المجلدات الثامن
من كتاب
جامع أحاديث الشيعة
للعلامة المحدث الشريف سيدنا ومولانا
آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
دام ظله العالي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Burūjirdī, Ḥusayn al-Ṭabāṭabā'ī

2

هو المعين

المجلد السادس

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

أعلى الله مقامه الشريف

وفيه أبواب القضاء والجمعة والعيدين

والايات والاستسقاء والجماعة

2269
.2196
.349
v.6

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی الفی نسخة

بأمر حجة آیة الله العظمی مرجع المسلمین عمم الحوزة العلمیة

الحاج السید ابو القاسم الخوئی مدّ ظله العالی

علی نفقة العبد المؤید الموفق

الحاج اسد الله رفیع منزل الاصفهانی

ادام الله توفیقاه و وفقه لمرضاته

الحمدلله الذى اظهر من آثار سلطانه وجلال كبريائه ؛ ماحيّر مقل العيون من عجائب قدرته ، وردع خطرات هماهم النفوس عن عرفان كنه صفته .

واشهد انلااله الّاالله ، شهادة ايمان و اذعان وايقان و اشهد انمحمداً عبده ورسوله ، ارسله بالنور الساطع . والضياء اللامع ، والامر الصادع ، ازاحة للشبهات واحتجاجاً بالبينات .

واصلّى واسلّم عليه ، وعلى اطائب عترته ؛ و افاخم ذريّته ،وجبال دينه ، وعيبة علمه ،وموضع سره .

لاسيما سيدنا و مولانا ، خاتم الاوصياء الاطهار ، و صفوة الاتقياء الابرار ، المدّخر لتجديد الفرائض الدّينية ، و المتخيّر لاعادة الشرايع الاسلامية .

الامام القائم المهدى الحجة بن الحسن العسكرى ، روحى و ارواح العالمين له الفداء .

أما بعد : فهذا هو المجلد السادس ، من كتاب جامع احاديث الشيعة؛ الكوكب الدّرى الذى اشتاقت اليه نفوس طلبة العلم ، و فحول الفضلاء ، و عامّة الزعماء ، و انتظرت طلوعه على سطوح الحلوم و الافكار ، عيون اهل الدّقة و التحقيق ، من اولى الأبصار .

احسن ماصنّف فى فن الحديث من الجوامع ، وانفع ماالف للفقيه المستنبط البارع لكونه اكثر رواية ، واجمع ادلة ، واحسن تنظيماً ؛ وانسب وضعاً وانسق ترتيباً

وتبويباً ، وادق رعاية ، واضبط متناً ، واسهل تناولا ، و ابين اشارة ؛ و اقوم طريقاً ؛ كيف لا .

وقد الف تحت اشراف حضرة الاستاذ الاقوم ؛ والعالم الاعلم ؛ صاحب الفكر الثاقب ، نقطة دائرة المفاخر والمناقب ، وحيد عصره ، وفريد دهره ، الذى بذل جهده ، لتكون كلمة الله هى العليا وسعى سعيه ، لتكون كلمة الظالمين هى السفلى ؛ اعنى :

آية الله العظمى ، وحجة حجته الكبرى ، الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى ، قدس الله اسراره ، وقد طال ماتذاكر فى موضوع نشر مابقى منه من المجلدات ، جمع من الافاضل والاعاظم ؛ الى ان نهض ، وقام فى احياء هذا الكتاب الكريم ، الذى لايمسه الا المطهرون ، و بادر و استبق الى ابقاء هذا الخير الكثير ، الذى لايوفق له الا المتقون المخلصون ، السيد السند والفرد الاوحد الشخصية الممتازة ؛ والعلامة البحاثة ، محل رحال رجال العلم ، ومهبط نزول اهل الفضل و الحلم ، المنهمك فى التأليف ، و التصنيف ، و المنغمس فى بحر التحقيق والتدريس ، زعيم الحوزات العلمية ، المنتهى اليه الرياسة الدينية .

آية الله العظمى الحاج السيد ابو القاسم الموسوى الخوئى ، دامت بركاته النامية ؛ وظلاله العالية ، مع ماعليه ، من كثرة الاشتغال ، وتضيق المجال ، ومع كونه غرضاً لتواتر المكاره ، وهدفاً لنزول النوازل ، هكذا كانت النفوس الطيبة الكبيرة ، و الرجال الالهيون ، والعلماء الربانيون ، فلاتقلعهم العواصف ؛ ولاتدوسهم النوائب ، ولاتلهيهم التجارة والتكاثر . فانهم من اولياء الله الذين نظروا الى باطن الدنيا ، اذا نظر الناس الى ظاهرها ، واشتغلوا بآجلها اذا اشتغل الناس بعاجلها ، ومن مصاديق قوله تعالى ، **«الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر»** .

فامر دام افضاله ، صهره المحترم حجة الاسلام و المسلمين الحاج سيد جلال الدين الفقيه الايمانى الاصفهانى ؛ بتهيئة اسباب طبعه ، وترتيب مقدمات

نشره ، وهوسلمه الله مع الجد الكافى، والسعى الوافى ، عكف على انجاز امره ، وذلل سبيل الحصول عليه ، وقال لى:

ان الامام الخوئى مدظله ، قد استجاد هذا المؤلف ، واستحسنه ، وصرح كراراً، بانّ هذا الجامع ،نفيس كميل جدّاً،فريدفى نوعه حقاً، قدرتب على نسق انيق ، واسلوب بديع ، و بمافيه من المزايا، كاف واف للفقهاء ويغنى المستنبط عن سواه ؛ واوصاكم ان تشدّوا العزيمة على مداومة هذه الخدمة العلمية الدينية كما كان ، وان توجهوا النظر و تجهدوا الفكرة فى اكماله واصلاحه مجدّداً و معجلا اعداداً للطبع والنشر .

فاجبت امره المطاع ، قربة الى الله المتعال، ووفاءاً لماعهد الى المرحوم الاستاذ وخدمة لبغاة العلم النازل من عند الرحمن ، فتحقق بحمده ، ومنه بعض ماهدفنا اليه،من احياء هذا الاثر الخالد القيم ؛ واثبات تلك الشجرة الطيبة المباركة ، ذلك فضل الله ، نحمده ونشكره على توفيقه، ونستعينه فاقة الى كفايته ، فانه المستعان ، وعليه التكلان.

الاحقر الافقر اسمعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنّا وعن جميع المؤمنين ، بحرمة محمد وآله الطيبين الطاهرين ، صلوات الله عليهم اجمعين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين .

فهرس الكتاب

(٢٠) ابواب قضاء الصلوات وهى ثلثة عشر بابا وفيها واحد وثلثون ومأة حديث (١)

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث (٢)	
١ ـ باب وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ما استثنى وحكم من نسى صلوة فذكر وقد دخل وقت صلوة اخرى وبيان جملة من احكامها	١	٤٦
٢ـ باب انه من نسى صلوة واحدة ولم يدر اى صلوة هى صلى ركعتين وثلثاً واربعاً وأن من لم يعلم عدد مافاته من الفرائض فليتحرّ ويقضها	١٢	٤
٣ـ باب أنه يجب على من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فاتت فيقضى صلوة السفر قصراً و لو فى الحضـر و بالعكس ولا يجوز ان يقضيها على الرّاحلة و يستحب التّنحى عن موضـع فوت الصلوة و ايقاعها بالاذان والاقامة	١٣	١٤

١ـ والمراد بماذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشير اليها.

٢ـ والمراد بمارقم عدد احاديث الابواب مع اشاراتها التى قدذكر راويها

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٤- باب حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسيها حتى ذهب الوقت	١٥	١
٥- باب عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام او مسجد الرّسول او مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة في قضاء الفريضة والنافلة	١٦	١
٦ - باب انه من صلى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لا يحتسب له	١٦	١
٧- باب انه لا يجب على من اغمى عليه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة الا ما ادرك وقتها و لكن يستحب له ان يقضي جميع مافاته من الصلوة بعد الافاقة خصوصاً ثلثة ايام او يوم واحد	١٧	٣٥
٨- باب ماورد من الصلوة والاستغفار لمن ترك الصلوة في جهالة ثم ندم ولا يدرى كم ترك	٢٣	١
٩- باب تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فان لم يعلم قدر ما فاته تحرّى و ان لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله	٢٤	٢٠
١٠- باب جواز اتيان الوترين او اكثر في ليلة اذا كان مازاد عن الواحد قضاء لما فات وان الوتر يقضى وتراً ابداً	٣٠	٢١
١١- باب انه يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلى ويستحب الايقاظ للصلوة	٣٤	٣
١٢- باب استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
الصوم والحج والصدقة والدعاء وقرائة القرآن وجميع العبادات فانه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى مافات الميت من الصلوة لعذر	٣٤	٣٨
١٣- باب انه لايقضى الصلوة عن الميت الامسلم عارف	٤٢	١

(٢١) ابواب صلوة الجمعة ومايناسبها وهى اثنان و خمسون بابا وفيها ثمانية وستون وخمسمأة حديث

١- باب فضل صلوة الجمعة و الحث عليها و استحباب السبق والمباكرة الى المسجد يوم الجمعة	٤٣	٤٤
٢- باب انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويتطيّب ويسرّح لحيته ويلبس انظف ثيابه ويتعمم ويتهيأ للجمعة والعيدين	٥٣	١٦
٣- باب انه لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة و انه يكره السفر و السعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة	٥٦	٩
٤- باب أنه تجب الجمعة جماعة على جميع الناس و ان كانوا من اهل القرى عدا ماستثنى	٥٨	٥٠
٥- باب انه لابأس بان تدع الجمعة فى المطر	٦٧	١
٦- باب حرمة حبس الاجير عن الجمعة	٦٧	٢
٧- باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين او التهمة الى الجمعة	٦٨	٣
٨- باب استحباب حضور المسافر الجمعة	٦٨	١

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٩- باب أنه يشترط فى صحة الجمعتين ان لايكون بينهما اقلّ من ثلثة اميال	٦٩	٣
١٠- باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقلّ من خمسة احدهم الامام	٧٠	١٣
١١- باب ان الجمعة مع الامام ركعتان و أما من يصلى وحده فهى اربع ركعات وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين ولغيرهما من العلل	٧٢	٢٥
١٢- باب أنه هل يشترط فى وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام او المنصوب من قبله ام لا	٧٥	١٠
١٣ - باب اشتراط العدالة فى امام الجمعة وحكم الاقتداء بالمخالف	٧٧	١٠
١٤- باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع بالناس احد غيره	٨٠	١
١٥- باب أن اول وقت الجمعة زوال الشمس وانه يستحب اتيانها اول الوقت قبل الركعتين و بيان وقت العصر يوم الجمعة	٨٠	٥٠
١٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور فى يوم الجمعة و العيدين حين التهيؤ للخروج	٨٨	١
١٧ - باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة وعلته	٨٩	٣٠
١٨- باب انه يستحب للامام اذا صعد المنبر و استقبل الناس ان يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون	٩٢	٤
١٩- باب ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
والعيدين ومالاينبغى وحكم الصلوة و الامام يخطب	٩٣	٣٢
٢٠- باب ما ينبغى للامام الذى يخطب الناس او يجب عليه وكيفية الخطبتين و بيان الخطب المأثورة	٩٩	٢٠
٢١- باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة	١١٦	٢
٢٢ - باب جواز كون المنبر الذى يخطب عليه الامام من آجرّ	١١٦	١
٢٣- باب مايقرء من السور فى الصلوة يوم الجمعة و ليلتها وحكم من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين	١١٧	٤٢
٢٤- باب حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة فى صلوة الظهر والجمعة فى السفر و الحضر	١٢٥	١٧
٢٥- باب ان الجمعة فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت فى الثانية بعده ومايقال فيهما	١٢٧	٢٢
٢٦- باب مايستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة	١٣٢	٢٤
٢٧- باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها و حكم من منعه الزحام عن السجود فى الركعة الاولى وعن الركوع فى الركعة الثانية	١٤٠	١١
٢٨ - باب استحباب صلوة الركعتين مكان الجمعة لمن لايقدر ان يأتيها فى كلّ جمعة	١٤٤	٢
٢٩- باب انه لابأس بأن يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فامّا اذا خرج الامام وليجلس حيث تيسر الا ان يكون فى مكان يمنع الناس ان يمضوا الى السعة	١٤٦	٤

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٣٠- باب انه يجوز للناس أن يصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر	١٤٧	٦
٣١- باب عدد النافلة يوم الجمعة و كيفية تفريقها و وقتها	١٤٨	٢٤
٣٢- باب انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع	١٥٣	١
٣٣- باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسمأة ركعة	١٥٣	١
٣٤- باب ما يستحب ان يقال في آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة	١٥٤	٥
٣٥- باب فضل يوم الجمعة و ليلتها و أن الحسنة و السيئة تضاعف فيهما و استحباب التهيأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة و حرمة الاستخفاف به	١٥٦	٩٢
٣٦- باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور	١٨٠	٢
٣٧- باب الساعة التي تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة	١٨١	١٤
٣٨- باب استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة و يومها على محمد و آل محمد	١٨٤	١٩
٣٩- باب كراهة الشعر و التحديث باحاديث الجاهلية يوم الجمعة و حكمه في سائر الايام	١٨٨	١٤
٤٠- باب علة تسمية الجمعة بالجمعة	١٩٢	٢
٤١- باب ما ورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة و ليلتها	١٩٢	٣٣
٤٢- باب ما ورد من الصلوة و الدعاء ليلة الجمعة لمن اراد ان يرى النبي (ص) في منامه	٢٠٦	١

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
٤٣ـ باب استحباب كنس بيت المال و نضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه فى كل يوم جمعة	٢٠٧	١
٤٤ ـ باب ما يستحب أن يقرء من القرآن ليلة الجمعة و يومها	٢٠٧	١٨
٤٥ـ باب استحباب الجماع واكل الرّمان يوم الجمعة و ليلتها	٢١٢	٨
٤٦ـ باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل	٢١٣	٢
٤٧ـ باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الاظفار او حكّها مع عدم الحاجة و الاخذ من الشارب يوم الجمعة	٢١٤	٢٥
٤٨ـ باب استحباب قصّ الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة	٢٢٠	٧
٤٩ـ باب مايستحب ان يقال عند تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب	٢٢٢	٤
٥٠ـ باب حكم النورة يوم الجمعة	٢٢٣	٦
٥١ـ باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الا لضرورة	٢٢٤	٣
٥٢ـ باب تأكد استحباب مسّ الطيب يوم الجمعة و فى كل يوم	٢٢٥	١٥
(٢٢) ابواب صلوة العيدين وهى اثنان وثلثون باباً وفيها سبعة وعشرون و مأتا حديث		
١ـ باب فضل صلوة العيدين وفرضها	٢٢٩	١٦

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
٢- باب انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الامع امام وانه لاقضاء على من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد	٢٣١	١٠
٣ ـ باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة واستحباب الغسل و التطيب بما وجد وانه صلى الله عليه وآله وسلم اذاتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه	٢٣٤	١٥
٤- باب انه اذاثبت هلال شوال بعد مضى وقت الصلوة يصلون العيد من غد	٢٣٧	١
٥ - باب انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة احدهم الامام	٢٣٧	٢
٦- باب ان النساء لايخرجن الى العيدين الا العجايز و استحباب تقليل الهيئة لهن حتى لايسلكن الخروج و حكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين	٢٣٨	١٠
٧- باب استحباب صلوة العيدين للمسافر	٢٤٠	١
٨- باب أنه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى	٢٤٠	١
٩- باب أن السنة فى العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض و حكم استخلاف الامام من يصلى بضعفاء الناس	٢٤١	٢٥
١٠- باب انه يستحب الاكل قبل الخروج فى الفطر وبعد العود فى الاضحى ممايضحى به واستحباب الافطار فى الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكر	٢٤٥	١٧

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
١١- باب وقت الخروج الى صلوة العيد و آدابه وما يستحب عنده من الثياب وغيرها	٢٤٨	٢٥
١٢ - باب كراهة اخراج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر و وجوب اخراج المحبسين فى الدين الى صلوة العيدين	٢٥٤	٢
١٣- باب استحباب العود من صلوة العيد فى غير طريق الذهاب وتذكر الجنة والنار عند الرجوع	٢٥٥	٣
١٤- باب عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين وحكم الصلوة قبلها او بعدها	٢٥٥	٢٠
١٥- باب كيفية صلوة العيدين وانها ركعتان	٢٥٩	٤٢
١٦ - باب أنه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيرة	٢٦٨	١
١٧- باب أنه يستحب فى العيدين الجهر بالقرائة	٢٦٨	٥
١٨- باب ماورد من الدعاء بين كل تكبيرتين فى العيدين	٢٦٩	٧
١٩- باب ماورد من الخطبة فى العيدين وانها بعد الصلوة واستحباب صعود الامام على المنبر لقرائتها وجلوسه بين الخطبتين	٢٧٥	١٦
٢٠- باب استحباب استماع الخطبة فى العيد وعدم وجوبه وماينبغى للناس حين يخطبهم الامام	٢٨٧	٢
٢١- باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما	٢٨٨	٣

العنوان	رقم الصفحه ـ رقم الاحاديث	
٢٢- باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد	٢٨٩	١
٢٣ - باب استحباب التكبير ليلة الفطر و يـومه عقيب الصلوات وما ورد من الدعاء فى السجدة بعد صلوة المغرب فيها	٢٩٢	١١
٢٤ ـ باب استحباب التكبير ايام التشريق للرجـال و النساء عقيب الفرايض والنوافل وبيان كيفيته وان من نسيه فلاشيء عليه وليس بموقت	٢٩٥	٣١
٢٥- باب انه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبّر	٣٠٣	٤
٢٦- باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى	٣٠٤	١
٢٧- باب علة جعل الفطر عيداً وجعل التكبير فى صلوته اكثر منه فى غيرها من الصلوات وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية	٣٠٥	١
٢٨ - باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى فمن كان مكانه قاصياً واحبّ ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف	٣٠٦	٥
٢٩- باب فضل ليلة العيد و يومه و استحباب الدعاء و العمل الصالح فيهما	٣٠٨	٢٣
٣٠- باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين	٣١٤	١
٣١- باب أنه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
اجمعين فى الفطر والاضحى لاغتصاب حقهم وانه يستحب التأسى بهم	٣١٤	٢
٣٢ - باب أن الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لايوفقون لفطر ولااضحى	٣١٦	٢
(٢٣) ابواب صلوة الآيات وهى ثلثة عشر باباً وفيها ثلثة وتسعون حديثاً		
١- باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر وللزلزلة ولكلّ امر مخوف و استحباب الاتيان بها فى المساجد	٣١٨	٢١
٢- باب وقت صلوة الآيات	٣٢٣	٨
٣- باب انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى فى تقديم ايتهما شاء مالم يتضيق وقت الفريضة وان اتفق فى وقت نافلة قدّم صلوة الكسوف عليها و حكم مالو ضاق وقت الفريضة فى اثناء صلوة الكسوف	٣٢٥	٦
٤- باب كيفية صلوة الآيات و استحباب القعود والدعاء انفرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلى	٣٢٧	٢٤
٥- باب جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة لمن لايقدر على النزول	٣٣٥	١
٦- باب استحباب تطويل صلوة الكسوف جماعة وفرادى والاتيان بها بارزاً	٣٣٥	١١
٧- باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
قبل الانجلاء	٣٣٧	٢
٨- باب استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف و تأكده مع الاستيعاب	٣٣٧	٨
٩- باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصلّ وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله و انه يستحب الغسل لذلك	٣٣٩	١٣
١٠- باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له وعلل افعالها	٣٤١	٣
١١- باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرّياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرّها و السجود عندها حتى سكنت و استحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الرّعد وذكر الله عند خوف الصّاعقة	٣٤٥	١٥
١٢- باب عدم جواز سبّ الرّياح والجبال و الساعات والايام والليالى والدّنيا واستحباب توقى البرد فى اوله لافى آخره	٣٤٨	٦
١٣- باب كراهة التحول عن المكان الذى تكثر فيه الزلازل واستحباب الصوم والغسل والدّعاء لتسكينها	٣٤٩	٦
(٢٤) ابواب صلوة الاستسقاء وهى ثمانية ابواب و فيها اثنان و خمسون حديثا		
١- باب استحباب صلوة الاستسقاء و كيفيتها و جملة		

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
من آدابها	٣٥٢	١٩
٢ـ باب أن السنة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى و ان لايكون فى المساجد الا بمكة	٣٥٨	٧
٣ـ باب استحباب تحويل الرّداء فى الاستسقاء وعلته	٣٥٩	٤
٤ـ باب ما ورد من الخطبة و الـدّعاء فى الاستسقاء و استحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو	٣٦٠	٢٢
٥ـ باب ماينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء	٣٧٦	٢
٦ـ باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء	٣٧٦	٦
٧ـ باب علة حبس المطر	٣٧٨	٢
٨ـ باب استحباب القيام فى المطر اول مايمطر و الدعاء بالمأثور و كراهة الاشارة اليه و استحباب الدعاء عند زيادة الامطار وخوف الضرر	٣٧٩	٧
(٢٥) ابواب صلوة الجماعة واحكامها وهى ستة وسبعون باباوفيها تسعة وعشرون وخمسمأة حديث		
١ ـ باب فضل الجماعة و تأكد استحبابها فى الفرايض خصوصاً فى الغداة والعشاء و كراهة تركها من غير علة خصوصاً لجيران المسجد و علة جعلها و أنـه يزداد ثوابها على نسبة ازدياد عدد المصلين	٣٨١	٨٦
٢ ـ باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و كذا على اطالة الصلوة فى المنزل وحده	٤٠١	٣
٣ ـ باب استحباب السعى الى الجماعة مـع السكينة و الوقار	٤٠٢	٢
٤ـ باب حكم الجماعة فى النّافلة والصلوات المستحبة	٤٠٣	١٠

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٥- باب أن اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان و أن الصبى عن يمين الرّجل و المريض القاعد عن يمين الصبي جماعة	٤٠٥	٢٣
٦- باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة الّا للتقيه فانه يستحب لها حضور جماعتهم والقيام معهم فى الصف الاول	٤١٠	٣٦
٧- باب أنه يستحب للرّجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان اومأموماً اويجعلها نافلة اوبريهم انه يصلى ولايصلى	٤١٨	١٦
٨- باب استحباب الاذان للعامة و الصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرّهوه	٤٢٢	٤
٩- باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر	٤٢٣	١١
١٠- باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث	٤٢٦	١
١١- باب انه لا يجوز الصلوة الّا خلف من تثق بدينه و امانته وحكم الصلوة خلف المجهول	٤٢٦	٧
١٢- باب أن الاغلف لايؤم القوم الّا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه	٤٢٩	٢
١٣- باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً	٤٢٩	٢
١٤- باب عدم جواز الصلوة خلف الصبّى و المجنون وولد الزنا وحكم الاقتداء بالسفيه	٤٣٠	١٢
١٥- باب حكم امامة الجالس بالقائم وبالعكس وجواز امامة الجالس للجالس	٤٣٢	٧

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
١٦ ـ باب كراهة امامة المجذوم و الابرص و كراهة الصلوة بهم	٤٣٣	٨
١٧ـ باب كراهة الصلوة خلف العبد و حكم الاقتداء بالاعرابى والمحدود والمرتد	٤٣٤	١٢
١٨ـ باب كراهة امامة الاعمى للبصراء و امامة الفالج للاصحاء والمقيد للمطلقين والخادم للفحول	٤٣٦	١٣
١٩ـ باب كراهة امامة المتيمم المتوضى	٤٣٨	١١
٢٠ ـ باب كراهـة الصلوة خلف الحائك و الحجام و الدبّاغ	٤٤٠	١
٢١ـ باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس وجملة من احكامهما	٤٤١	١٤
٢٢ ـ باب انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته وغيرها من النساء وانه ان كان معهن الرّجال لايرفعن رؤسهن قبلهم	٤٤٤	١٧
٢٣ـ باب أنه لابأس للمرأة ان تؤمّ النساء وتقوم وسطاً بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ماتسمع	٤٤٨	١٤
٢٤ـ باب أنه لايؤمّ الرجل قوماً الاباذنهم ويستحب له ان يقتصد بهم فى حضوره ويحسن صلوته	٤٥١	٨
٢٥ـ باب استحباب تقديم الافضل و ماورد فيمن ينبغى ان يقدّم وكراهة تقديم من ليس باعلم واستحباب تشكر المأموم للامام	٤٥٢	٣٢
٢٦ ـ باب جواز دخول الصبيان فى الجماعة و انهم لايوخّرون عن الصلوة الا انه فرق بينهم	٤٥٩	٢
٢٧ـ استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام		

العنوان	رقم الصفحة	الاحاديث
ان كان رجلا اوصبياً وخلفه ان كان امرأة او جماعة و حكم تأخر النساء عن الرّجال والصبيان وأنه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره الى يمينه	٤٦٠	٢٤
٢٨- باب انه لابأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام اوعن يساره	٤٦٤	١
٢٩ - باب أن ميامن الصفوف افضل من مياسرها وأن افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و انه يستحب أن يكون الذين يلون الامام من اولى الاحلام والنهى	٤٦٤	١٩
٣٠- باب استحباب اقامة الصفوف و كراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده و أنه يجوز للمأموم أن يتقدّم اويتأخر من الصف اذا وجد فيه ضيقاً اواراد أن يقوم مع من قام خلف الصف وحده	٤٦٨	٣٨
٣١ - باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف و أنه لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ولابأس بالصفوف بين الاساطين	٤٧٦	١٠
٣٢- باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الابقدر يسير وجواز العكس اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدرة فلابأس وجواز الصلوة جماعة فى السفينة	٤٧٨	٥
٣٣- باب انه يجوز للامام ان يصلى فى المحراب	٤٨٠	١
٣٤- باب تأكد استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وادراكها فى الجماعة	٤٨١	٨

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٣٥- باب انه من ادرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول فى تلك الرّكعة	٤٨٢	٤
٣٦- باب انّه من ادرك الامام وقد ركع فكبّر وهو مقيم صلبه قبل أن يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته	٤٨٣	٨
٣٧- باب انه اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع	٤٨٥	٢
٣٨- باب انه من ظن أن الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصّفّ جاز لـه أن يركع مكانه ثم يلحق بالصّفّ	٤٨٦	٦
٣٩- باب أنه من ادرك الامام بعد مارفع رأسه من الركوع اوهو ساجد استحبّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ بها	٤٨٨	٥
٤٠- باب أنه من ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام و كذا من ادركه فى الركعة الاخيرة	٤٩٠	٢
٤١- باب أنه من ادرك الامام بعد ماسجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ثم يتمّ صلوته	٤٩٠	٣
٤٢- باب انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية و يجب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القرائة وتكره فى الاخفاتية	٤٩١	٣٤
٤٣- باب استحباب توجه المأموم الى قرائة الامام حتى يدرى مايتلى عليه من القرآن	٤٩٨	١

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
٤٤ ـ باب انه يستحب للمأموم أن يسبح و يدعو خلف الامام اذالم يسمع قرائته	٤٩٨	١٠
٤٥ـ باب انه اذاغلط الامام اوتعايا يفتح عليه من خلفه	٥٠٠	٥
٤٦ـ باب وجوب القرائة خلف من لايقتدى به و سقوط الجهر ومايتعذر من القرائة عند التقية و كفاية مثل حديث النفس فيها و انه تسقط القرائة و الاذان و الاقامة ان ادرك الامام فى الركوع	٥٠١	٢٢
٤٧ـ باب انه من صلى خلف المخالف وفرغ من القرائة قبل فراغه يستحب له ان يسبّح الله و يمجدّه حتى يفرغ	٥٠٧	٥
٤٨ـ باب جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة وان من ادرك بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل اول ماادرك اوّل صلوته واذاجلس الامام يجلس غير متمكن فاذاسلّم قام فاتمّ الصلوة	٥٠٩	٢٥
٤٩ـ باب ان المأموم اذاسبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلّى خمساً لايعتدّ بوهم الامام	٥١٥	١
٥٠ـ باب انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد حين مايتشهد الامام و يتشهد فى محله ايضاً و يقنت حين مايقنت	٥١٥	٥
٥١ـ باب انه يجوز لمن لم يصلّ الظهر و القوم يصلون العصر أن يصلى معهم الظهر ثمّ يصلى العصر و أنه لابأس ان يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر	٥١٧	٦
٥٢ـ باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القرائة	٥١٨	١١
٥٣ـ باب وجوب متابعة المأموم للامام وحكم من رفع		

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
رأسه عن الرّكوع او السجود قبل الامام	٥٢١	١٤
٥٤ - باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الرّكوع و السجود مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثمّ يستوى مع الناس فى الصف	٥٢٤	٢
٥٥- باب أنه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود يركع ثمّ ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه	٥٢٥	١
٥٦ - باب انه من سها فسلّم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس	٥٢٦	٢
٥٧- باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة اوقضاء لما فات وحكم اعادة من صلي جماعة	٥٢٦	١١
٥٨- باب جواز الاقتداء فى القضاء بمن يصلى اداء او بالعكس	٥٢٩	١
٥٩- باب أنه من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة يصلى ركعتين و يجعلهما تطوعاً ثمّ يستأنف الصلوة مع الامام ان كان الامام عدلا والا فليتمّ صلوته مااستطاع	٥٢٩	٣
٦٠- باب كراهة النافلة بعد الشروع فى الاقامة للجماعة واستحباب قضائها بعد ارتفاع النهار	٥٣١	٤
٦١- باب ان الامام اذا كان جنباً فنسى او احدث حدثاً اورعف اوغير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه وان لم يفعل اومات يستحب للمامومين ان يفعلوا ذلك	٥٣٢	١٢

العنوان	رقم الصفحة ـ رقم الاحاديث	
٦٢ ـ باب انه لاتبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لاينبغى للرّجل انيدخل مع قوم فى صلوتهم وهو لاينويها صلوة	٥٣٤	١
٦٣ـ باب انه يجوز للامام اذا اعتلّ ان ياخذ بيد المسبوق بالرّكعة او الركعتين فيقدّمه فيتمّ صلوة القوم الا انه ينبغى ان يأخذ بيد من شهد الاقامة فيقدّمه	٥٣٥	٨
٦٤ـ باب انه من قدّم للامامة ولم يدر ماصلى الامام قبله يذكره من خلفه	٥٣٧	٢
٦٥ـ باب انه من صلى بقوم وهو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه وحكم اعلامهم انه على غير طهر	٥٣٨	١٢
٦٦ـ باب حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة	٥٤٠	٢
٦٧ـ باب عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودى او نصرانى اذا لم يعلم وحكم الاعادة على من صلى خلف من يكذب بقدر الله وغيره من المخالفين	٥٤١	٤
٦٨ـ باب انه ينبغى للامام ان يخفف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة او اعجلت به حاجة و حكم العدول عن الجماعة الى فرادى	٥٤٢	٢١
٦٩ـ باب انه ينبغى للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد والسلام ولاينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً	٥٤٦	٨
٧٠ ـ باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا ادركه الناس وهو راكع	٥٤٨	٢

العنوان	رقم الصفحة	رقم الاحاديث
٧١- باب انه يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدّعاء دونهم	٥٤٩	١
٧٢- باب انه لاينبغى للامام اذاسلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كل من خلفه ماقدفاته من الصلوة وله ان يعقب باصحابه وانه لابأس اذا سلّم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم اويقوم و يصلى النافلة	٥٤٩	١٣
٧٣- باب ان الامام اذاانصرف فلايصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك	٥٥١	٢
٧٤- باب انه يكره انتظار الامام اذاقال المؤذن قدقامت الصلوة وان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على أرجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيدرجل من القوم فيقدم	٥٥٢	٢
٧٥- باب ان الامام اذا اطال التشهد لابأس ان يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته	٥٥٣	٣
٧٦- باب انه اذاصلّى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمت صلوتهما وان قال كلّ منهما كنت ائتم بك كانت صلوتهما فاسدة	٥٥٤	١
تصحيح الاغلاط	٥٥٥	

ابواب قضاء الصلوات

باب (١)

وجوب قضاء الفرائض الفائتة عدا ماستثنى و حكم من نسى صلاة فذكر وقددخل وقت صلاة اخرى وبيان جملة من احكامها

قال الله تعالى فى سورة طه ـ ٢٠ ى ١٤ :

«انّنى أنا الله لااله الا انا فاعبدنى واقم الصّلوة لذكري» .

وقال فى سورة الفرقان ـ ٢٥ ى ٦٢ :

«وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أرادان يذّكر أوأراد شكوراً» .

٤٢٩٧ ـ (١) يب ٢١٤ محمدبن احمد بن يحيى ، عن محمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن **اسماعيل بن جابر** ؛ عن **أبى** عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلوة تجتمع علىّ قال : تحر واقضها .

٤٢٩٨ ـ (٢) **مجمع البيان** ١٠٨ فى قوله تعالى «واقم الصلوة لذكرى» قيل معناه أقم الصلوة متى ذكرت أن عليك صلاة كنت فى وقتها أم (او ـ خ) لم تكن ـ عن اكثر المفسرين ، وهو المروي عن ابى جعفر عليه السلام .

٤٢٩٩ ـ (٣) **ك** ٤٨٥ عوالي اللئالى ، عن **رسول الله** (ص) انه قال : ان الله نهاكم عن الربا ولا يرضاه لنفسه ، فمن نام عن فريضة أونسيها فليصلها اذا ذكرها ولاكفارة له غير ذلك، ان الله تعالى يقول «أقم الصلوة لذكرى» .

٤٣٠٠ ـ (٤) **ك** ٤٨٥ الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره ، عن قتادة ، عن **انس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نام عن صلاة اونسيها فليقضها اذا ذكرها ، ان الله تعالى يقول «وأقم الصلوة لذكرى» .

٤٣٠١ - (٥) **الدعائم** ٢٣٨ روينا عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: المريض اذا ثقل فترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك اذا استطاع الصلاة .

٤٣٠٢ - (٦) **اصول الكافي** ٥٣٢ باب القول عند الاصباح والامساء ، عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن ابن أبي-هاشم، عن **ابي خديجة** ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب، يقول «لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لايموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير» عشر مرات، وتقول «أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين و أعوذ بك رب أن يحضرون ان الله هو السميع العليم» عشر مرات قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ، فان نسيت قضيت كما تقضي الصلاة اذا نسيتها .

٤٣٠٣ - (٧) **كا** ٨١ **يب** ٢١٢ الحسين بن محمد (الاشعري - كا) عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان (بن عثمان - كا) عن **عبدالرحمن** ابن أبي عبدالله ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ، فقال : اذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها ، فان-١- ذكرها و هو في صلاة بدأ بالتي نسي ؛ وان ذكرها (و هو - يب ط) مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد (ها - كا) ، وان كان صلى العتمة وحده فصلى (بعدها - خ كا) منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة ؛ فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم يصلي العتمة بعد ذلك .

٤٣٠٤ - (٨) **كا** ٨٠ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن (**يب** ٢١٢ - ١٨٤ صا ٢٨٧) الحسين بن سعيد (ومحمد بن خالد جميعاً - كا) عن القاسم بن عروة عن **عبيد** بن زرارة ، عن ابيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى ، فان كنت تعلم أنك اذا صليت التي (قد - يب ٢١٢ صا) فاتتك كنت

١- فاذا - كا

من الاخرى فى وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل يقول «أقم الصلوة لذكرى» ؛ وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك، فاتتك التى بعدها (أيضاً ـ صا ـ خ) فابدأ ـ بالتي أنت فى وقتها (فصلها ـ كا) ثم أقم الاخرى -١- .

٤٣٠٥ - (٩) **دعائم الاسلام** ١٧١ روينا عن **جعفر** بن محمد عليهما السلام انه قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ، فان كان فى الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها فى وقت ، وان لم يكن فى الوقت سعة الا بمقدار مايصلي فيه التي هو فى وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة .

٤٣٠٦ - (١٠) **كا** ٨١ - يب ٢١٢ محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ؛ عن **صفوان** (بن يحيى -كا) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال : كان ابو جعفر (ع) اوكان أبى عليه السلام يقول : ان أمكنه أن يصليها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها ، و الا صلى المغرب ثم صلاها .

٤٣٠٧ - (١١) **يب** ١٨٤ محمد بن يعقوب ، عن (**كا** ٨٠) على بن محمد ؛ عن (**يب** ٢١٢) سهل بن زياد (**صا** ٢٨٧) أخبرنى الشيخ ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان ، عن **ابى بصير** قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر -٢- وكذلك الصلوات (و ـ خ) تبدأ بالتي نسيت ؛ الا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدء بالتي أنت فى وقتها ثم تقضى -٣- التي نسيت

٤٣٠٨ - (١٢) **يب** ٢١٣ ـ **صا** ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ؛ عن **ابى بصير** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء

١ـ واقض الاخرى يب١٨٤ وصا - واقم الاخرى يب٢١٢ .

٢ـ بالمكتوبة خ يب ٢١٢

٣ - تصلى ـ خ ل كا

الاخرة أونسى ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خشى أن يفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعدالفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف أن تطلع الشمس فيفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها .

ك ٤٨٥ السيد الجليل على بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة، نقلا عن الحسين فى كتاب الصلاة ؛ عن حماد عن شعيب ، عن ابى بصير مثله .

وعنه فى الكتاب المذكور ؛ قال حدثنا فضالة و النضر بن سويد ، عن ابن سنان نحوه الى قوله : قبل طلوع الشمس .

٤٣٠٩- (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠ و كنت يوماً عند العالم عليه السلام و رجل سأله عن رجل سها «الى أن قال» و عن رجل نام ونسي فلم يصل المغرب و العشاء . و ذكر نحوه و زاد فى آخرها : و ان خاف أن يعجله طلوع الشمس و يذهب عنها جميعاً فليؤخرهما حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها (الى أن قال) وعن رجل اجنب فى رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه أن يقضى الصلاة و الصوم اذا ذكر (الى أن قال) و ان فاتك فريضة فصلها اذا ذكرت ، فان ذكرتها وانت فى وقت فريضة أخرى فصل التى أنت فى وقتها ثم تصلى الفائتة .

٤٣١٠- (١٤) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس؛ نقلا عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد الاهوازي ، عن صفوان ،عن عيص بن القاسم ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أونام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى . فقال: ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها ، و ان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلى العصر .

٤٣١١- (١٥) يب ٢١٣ - صا ٢٨٨ الحسين بن سعيد ، عن فضالة ؛ عن

ابن سنان -١- عن أبي عبدالله (ع) قال : ان نام رجل (و لم يصل صلوة المغرب -يب مخطوط) أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فليصلهما ، و ان خاف أن تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء (الاخرة -صا-خ) ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

٤٣١٢ - (١٦) **ك** ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس في رسالة عدم المضايقة نقلا عن كتاب **علي بن عبدالله** الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام فاستحسنه و قال ليس لهؤلاء - يعني المخالفين - مثله ، قال فيه : و من نام أو نسي أن يصلي المغرب و العشاء الآخرة ؛ فان استيقظ قبل الفجر بمقدار مايصليهما جميعاً فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء .

٤٣١٣ - (١٧) **يب** ٢١٣ - **صا** ٢٨٨ سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد (المدائني - صا) ، عن مصدق بن صدقة ، عن **عمار** (بن موسى - يب) الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة . فقال : ان حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فان احب أن يبدأ بالمغرب بدأ . وان أحب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعد (ها-صا) .

٤٣١٤ - (١٨) **قرب الاسناد** ٩١ باسناده ، **عن علي بن جعفر** ، عن اخيه موسى ابن جعفر (ع) ، قال : سألته عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلي العشاء ثم المغرب .

٤٣١٥ - (١٩) **وبالاسناد** ، قال : سألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلي العشاء ثم الفجر .

٤٣١٦ - (٢٠) **و** سألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر . قال: يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر (كذلك- خ) كل صلاة بعدها صلاة .

---

١ - فضالة عن ابن مسكان - صا

٤٣١٧ - (٢١) يب ٢١٣ صا ٢٨٩ محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن اسماعيل بن همام ؛ عن ابى الحسن عليه السلام انه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

قال الشيخ «قده» : فالوجه في هذا الخبر هو أنه اذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى بعده الظهر .

٤٣١٨ - (٢٢) يب ٢٣٧ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء؛ عن رجل ، عن جميل بن دراج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الاولى والعصر و المغرب وذكرها عند العشاء الآخرة . قال : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ؛ فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ، ثم يقضى مافاته الاولى فالاولى .

المعتبر ٢٣٦ جميل ، عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٣١٩ - (٢٣) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس فى رسالة عدم المضايقة ، نقلا عن امالى السيد ابى طالب علي بن الحسين الحسينى ، قال حدثنا منصور ابن رامس ؛ حدثنا علي بن عمر الحافظ الدار قطنى ، حدثنا احمد بن نصر بن طالب الحافظ ، حدثنا ابوذهل عبيد بن عبدالغفار العسقلاني ، حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد حدثنا القاسم بن معن، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع ؛ حدثنا عطاء بن أبى رياح -١- عن جابر بن عبدالله ، قال: قال رجل : يارسول الله وكيف أقضي ؟ قال : صل مع كل صلاة مثلها قيل : يارسول الله قبل أم بعد ؟ قال (ص) : قبل .

٤٣٢٠ (٢٤) ك ٤٨٥ السيد الجليل علي بن طاووس؛ نقلا عن كتاب النقض للواسطى ، عن الصادق عليه السلام انه قال: من كان فى صلاة ثم ذكر صلاة أخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم يقضي مافاتته .

---

١ - وقد نقل عن بعض علماء الرجال «ابورباح» بالباء الموحدة .

٤٣٢١ - (٢٥) يب ٣٠٠ محمدبن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة؛ عن حريز ، عن **محمدبن مسلم**، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم و اليومين و الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال : يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي و يقيم بعدذلك فى كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضى صلاته .

٤٣٢٢ - (٢٦) كا (الاصول) ١٦٤ - عدة من اصحابنا، عن احمدبن محمدبن خالد، عن علي بن الحكم ، عن أبان الاحمر ، عن **حمزة بن الطيار** ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لي اكتب ، فأملى علي : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى (عنه - خ) امر فيه بالصلاة والصيام ، فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة ، فقال : أنا انيمك و أنا اوقظك ، فاذاقمت فصل ليعلموا اذا أصابهم ذلك كيف يصنعون ، ليس كمايقولون اذانام عنها هلك ؛ وكذلك الصيام انا أمرضك وانا أصحك ، فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : وكذلك اذانظرت فى جميع الاشياء لم تجد أحداً فى ضيق ولم تجد أحداً الاولله عليه الحجة ولله فيه المشية ، و لا أقول انهم ماشاؤا صنعوا ثم قال: ان الله يهدي ويضل وقال : وما أمروا الابدون سعتهم ؛ وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له ، وكل شيء لايسعون له فهو موضوع عنهم ، ولكن الناس لاخير فيهم ثم تلا عليه السلام «ليس على الضعفاء ولاعلى المرضى ولاعلى الذين لايجدون ماينفقون حرج (فوضع عنهم) ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم . ولاعلى الذين اذاماأتوك لتحملهم». قال : فوضع عنهم لانهم لايجدون .

٤٣٢٣ - (٢٧) **توحيد الصدوق** ٤٢٤ حدثنا على بن احمد بن عبدالله بن احمدابن ابى عبدالله، عن ابيه ، عن جده احمد ابن ابى عبدالله ، عن على بن الحكم، عن أبان الاحمر ، عن **حمزة بن الطيار** ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه ، الا أن فيه :

ولكن اكثر الناس لاخير فيهم ، بدل قوله : ولكن الناس لاخير فيهم .

٤٣٢٤ - (٢٨) كا ٨١ محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن النعمان، عن **سعيد الاعرج** قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عزوجل أنامه حتى طلعت الشمس عليه ، وكان ذلك رحمة من ربك للناس ، ألاترى لو أن رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس و قالوا (أ ـ كاط) لاتتورع لصلواتك فصارت أسوة وسنة ، فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله، فصارت أسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة .

٤٣٢٥ - (٢٩) ئل ٢٠ محمد بن مكى الشهيد فى الذكرى نقلا من كتاب الرحمة لسعيد بن عبدالله مسنداً عن رجال الاصحاب عن عمار الساباطى قال : قال **سليمان بن خالد** لابى عبدالله عليه السلام وانا جالس: اني منذ عرفت هذا الامر أصلى فى كل يوم صلاتين أقضى مافاتنى قبل معرفتى قال : لاتفعل فان الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة .

ورواه الكشى فى كتاب الرجال عن محمد بن مسعود و محمد بن الحسن البرانى ، عن ابراهيم بن محمد بن فارس ، عن احمد بن الحسن ، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم ، **عن عمار الساباطى** .

٤٣٢٦ - (٣٠) ئل ٢٠ وفى الذكرى نقلا من كتاب على بن اسمعيل الميثمى **عن محمد بن حكيم** قالا: كنا عند أبى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا : انا كنا نقول بقول و ان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شيء من أعمالنا ؟ فقال: اما الصلاة والصوم والحج والصدقة فان الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما ، واما الزكاة فلا لانكما أبعد تما حق امرء مسلم وأعطيتما غيره .

وتقدم فى باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب مقدمة العبادات فى كتاب الطهارة مايدل على عدم وجوب قضاء الصلوات التى تركت حال الجنون .

وفی باب١٩ اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام ما يدل بظاهره على لزوم القضاء على المستبصر .

وفی رواية زرارة (٢٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ان أفضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤدّيه بعينه ان الصلاة والزكاة و الحج والولاية ليس يقع شيء مكانها دون أدائها (الى ان قال) وليس من تلك الاربعة شيء يجزيك مكانه غيره .

وفی رواية ابن مهزيار (٤) من باب (٢٣) عدم جواز الصلاة مع النجاسة من ابواب النجاسات قوله عليه السلام: فاذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتی فاتته .

وفی رواية على بن جعفر (١٠) قوله : اذا كان قد رآه (أي الدم) فلم يغسله فليقض جميع مافاته على قدر ماكان يصلي ولا ينقص منها شيء .

وفی احاديث باب (٣١) حكم من نسى الوضوء من ابوابه مايدل على ذلك .

وفی احاديث باب (١٣) وجوب قضاء الصوم على الحائض و النفساء دون الصلاة من ابواب الحيض ماينا سب ذلك.

وفی باب (١٥) ان الصلاة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها مايدل على بعض المقصود .

وفی الرضوى (١٥) من باب ٥ تحديد وقت الظهرين بالاقدام من ابواب المواقيت قوله عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة فی التنفل و القضاء .

وفی كثير من احاديث باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض مايدل على ذلك .

وفی رواية زرارة (١٠) من باب (٢٧) عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت قوله : رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبره انه صلى

بليل . قال عليه السلام : يعيد صلاته .

وفي رواية عمار (٤) من باب (٢٨) ان من صلى وهو يرى انه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وفي احاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت وباب جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدل على بعض المقصود.

وفي غير واحد من احاديث باب (٤٩) انه يقضي مافات من صلوة النهار بالنهار ما يدل على ذلك وفي رواية عمرو (٢) من باب ٨ حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها وفي رواية معمر (٣) مثله و زاد الا ان يخاف فوت التي قد دخل وقتها .

وفي الرضوي (٢) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان و الاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة من ابواب الاذان قوله عليه السلام من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوة كلهن فذكر بعد ما صلى قال (ع) فعليه الاعادة .

وفي رواية ابي سعيد (٤) قوله حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فاقام للظهر فصليها ثم اقام للعصر فصليها ثم اقام للمغرب فصليها ثم اقام للعشاء فصليها .

وفي روايات باب (١) وجوب اعادة الصلاة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل وباب (٤٢) حكم من استيقن اوشك في الوقت انه لم يصل ما يدل على لزوم قضاء الفائتة وفي رواية الفضيل (١) من هذا الباب. قوله عليه السلام فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك اعادة ان تصليها في اى حال كنت.

ویأتی فی احادیث الباب التالی و سائر ابواب مایتعلق بقضاء الصلوات مایستفاد منه وجوب قضاء الصلوات الفائتة .

وفی روایة زرارة (٢) من باب (٣) وجوب قضاء الفریضة الفائتة کما فاتت قوله علیه السلام ومن نسی اربعاً فلیقض اربعاً حین یذکرها مسافراً کان اومقیماً وان نسی رکعتین صلی رکعتین .

وفی احادیث باب (٧) عدم وجوب القضاء علی من اغمی علیه ما یدل علی بعض المقصود .

وفی مرسلة فقیه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل قوله تعالی یاملائکتی انظروا الی عبدی یقضی مالم افترضه علیه .

وفی روایة ابن سنان (٢) قوله تعالی یاملائکتی عبدی یقضی مالم افترضه علیه.

وفی روایة عاصم (٣) قوله تعالی انظروا الی عبدی یقضی مالم افترض علیه.

وفی روایة ابن مسلم (٩) قوله علیه السلام لیست (النافلة) بفریضة ان قضاها فهو خیر یفعله وان لم یفعل فلاشیء علیه .

وفی روایة العیص (١٠) قوله رجل اجتمع علیه صلاة السنة من مرض قال علیه السلام لایقضی .

وفی روایة ابن مسکان (١٠) قوله الرجل یجتمع علیه الصلوات قال علیه السلام القها واستأنف .

وفی احادیث باب ان الامام اذا کان جنباً فنسی من ابواب الجماعة و باب حکم من صلی بقوم وهو علی غیر طهر مایدل علی ذلك .

وفی احادیث باب (٢٠) حکم من اتم الصلوة و هو مسافر من ابواب صلوة المسافر ما یناسب ذلك.

وفي احاديث باب حكم من اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل في كتاب الصوم مايدل على وجوب القضاء فراجع .

وفي روايات باب وجوب اعادة الزكوة على المخالف المستبصر من كتاب الزكاة وباب عدم وجوب قضاء الحج عليه من كتاب الحج مايدل على عدم لزوم قضاء الصلوة عليه

باب (٢)

من نسي صلاة واحدة ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً وان من لم يعلم عدد مافاته من الفرائض فليتحر ويقضها

٤٣٢٧ - (١) يب ١٩١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابي عبدالله (ع) قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة و لم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثاً واربعاً يب ١٩٢ - وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن علي بن اسباط ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام مثله . **المحاسن** ٣٢٥ البرقي عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، رفع الحديث قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلوة من الصلوات الخمس وذكر نحوه وزاد في آخره فان كانت الظهر والعشاء كان قد صلى وان كان المغرب والغداة فقد صلى . **تفسير علي بن ابراهيم** ٧٠ - صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه (الى ان قال) والثاني من فاتته الصلوة ولم يعرف اي صلوة هي وذكر نحوه .

وتقدم في رواية اسمعيل (١) من الباب المتقدم قوله سئلته عن الصلوة تجتمع على قال تحر واقضها .

ويأتي فی رواية ابن سنان (٥) من باب ٩- استحباب قضاء النوافل قوله رجل عليه من صلوة النوافل مالايدری ماهو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتی لايدری كم صلی من كثرته فيكون قد قضی بقدر علمه .

وفی روايةمرازم (٨)قوله ان علّی نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال عليه السلام اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال -١- لااحصيها قال عليه السلام توخ .

باب (٣)

يجب علی من فاتته الفريضة ان يقضيها كما فاتت فيقضی صلوة السفر قصراً ولو فی الحضر و بالعكس ولا يجوز ان يقضيها علی الراحلة و يستحب التنحی عن موضع فوت الصلوة و ايقاعها بالاذان والاقامة

٤٣٢٨ - (١) يب ٣٠١ محمد بن يعقوب عن **كا ١٢١** - علی بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن **زرارة** قال قلت له رجل فاتته (صلوة - كا) من صلوة السفر و ذكرها فی الحضر قال يقضی مافاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداً اها فی الحضر مثلها و ان كانت صلوة الحضر فليقض فی السفر صلوة الحضر (كما فاتته - كا) **الدعائم ٢٣٦**- عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه **فقه الرضا(ع) ١٦** - فان فاتتك الصلوة فی السفر وذكر نحوه .

٤٣٢٩ - (٢) يب ٣١٨ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب عن **فقيه ٨٩** موسی بن بكر عن **زرارة** عن ابی جعفر عليه السلام قال اذا نسی الرجل صلوة اوصليها بغير طهور وهو مقيم اومسافر فذكرها فليقض الذی وجب عليه لايزيد علی ذلك ولاينقص (منه و - خ فقيه) من نسی اربعاً فليقض -٢- اربعاً (حين يذكرها-فقيه)

١-(قلت -خ)

٢- قضی - فقيه

مسافراً كان اومقيماً وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذاذكر-١-مسافراً كان اومقيماً .

٤٣٣٠ - (٣) يب ٣١٩ - محمدبن على بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ابن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن **عمار** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يمرض ولايقدر ان يصلى المكتوبة قال يقضى اذا قام مثل صلوة المسافر بالتقصير .

وتقدم فى رواية سماعة (٩) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كل وقت من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ثم صليها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم صلى .

وفى رواية **عمار** (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله الرجل يكون عليه صلوة فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى فى الحضر .

وفى رواية الاعرج (٢) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ورواية ابن سنان (٣) ورواية الدعائم (٤) و رواية زرارة (٥) ما يناسب ذيل الباب ويستفاد من احاديث باب (١٠) اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة اويقضيها من ابواب الاذان مايدل على استحبابهما لقضاء الفرائض وليلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة فانه يدل على وجوب قضاء مافات كما فات بالعموم والأطلاق.

وفى رواية ابن مسلم ٢٣ قوله ويؤذن ويقيم فى اولهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان .

وفى رواية ابن اسباط (١) من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

ويأتى فى رواية زرارة (١) من الباب التالى قوله يصليها (اى الفائتة) ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر .

١- حين يذكرها - فقيه - خ

وفی روایة محمدبن ریان (۱)من باب(۵) عدم اجزاء الرکعة فی القضاء عن اکثر مایشعر علی ذلك .

وفی احادیث باب(۷)عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه مایدل علی بعض المقصود بالاطلاق والعموم .

وفی الرضوی (۶) من باب (۱۹) حکم صلوة من دخل علیه الوقت وهو فی السفر من ابواب صلاة المسافر قوله علیه السلام فتصلی مافاتك مثل مافاتك من صلوة الحضر فی السفر وصلوة السفر فی الحضر .

باب (۴)

حکم من دخل علیه الوقت وهو فی السفر فاخر الصلوة حتی قدم الی اهله فنسیها حتی ذهب الوقت

۴۳۳۱(۱) یب ۳۰۱ - ۳۱۸- ۱۳۷ - الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فی السفر فاخّر الصلوة حتی قدم -۱- فهو یرید (ان - یب ۱۳۷) یصلیها اذا قدم الی اهله فنسی حین قدم الی اهله ان یصلیها حتی ذهب وقتها قال یصلیها رکعتین صلوة المسافر لان الوقت دخل و هو مسافر کان ینبغی له ان یصلی عند ذلك ویأتی فی احادیث باب حکم من دخل علیه الوقت و هو فی السفر من ابواب صلوة المسافر ماله ادنی مناسبة بالباب .

۱- یقدم - خ ل یب ۳۱۸

باب (٥)

عدم اجزاء الركعة فى القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت فى المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة وحكم الاقتصار على الفاتحة فى قضاء الفريضة والنافلة

٤٣٣٢ - (١) كا ١٢٧ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام رجل يقضى شيئاً من صلوته الخمسين فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او فى مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ماجاء عن آبائك عليهم السلام فى هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مأة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيراً من صلوته-١- بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان . **وتقدم** فى احاديث باب (١) وجوب قرائة الفاتحة من ابواب القرائة مايدل على ذيل العنوان .

باب (٦)

من صلى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لا يحتسب له

٤٣٣٣ - (١) يب ٢٣٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن؛ عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدق بن صدقة ، عن **عمار بن موسى** الساباطى عن ابى - عبدالله (ع) فى الرجل يريدان يصلى ثمانى ركعات فصلى -٢- عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمداً فان لم ينو ذلك فلا.

ويدل على ذلك ما تقدم فى باب (٧) وجوب النية فى الصلوة من ابواب القيام والنية .

١- الصلوة خ　　٢- فيصلى يب خ

باب (۷)

لا یجب علی من اغمی علیه قضاء مافاته من الصلوات بعد الافاقة الا ما ادرك وقتها ولکنه یستحب له ان یقضی جمیع مافاته من الصلوة بعد الافاقة خصوصاً ثلاثة ایام او یوم واحد

۴۳۳۴- (۱) کا ۱۱۴ - یب ۳۳۸ - صا ۴۵۷- علی بن ابراهیم، عن محمدبن عیسی، عن یونس، عن ابراهیم الخزاز ابی **ایوب** عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اغمی علیه ایاماً لم یصل ثم افاق ایصلی مافاته قال لاشیء علیه .

۴۳۳۵ - (۲) کا ۱۱۴ - محمدبن یحیی، عن یب ۳۳۸ - صا ۴۵۷ - احمد بن محمد عن الحجال، عن ثعلبة بن میمون، عن **معمر بن عمر** قال سئلت اباجعفر (ع) عن المریض یقضی الصلوة اذا اغمی علیه؟ فقال لا.

۴۳۳۶ - (۳) یب ۴۲۱ - حریز عن **محمدبن مسلم** عن ابی جعفر (ع) فی الرجل یغمی علیه الایام قال لایعید شیئاً من صلاته .

۴۳۳۷ - (۴) یب ۳۳۸ - صا ۴۵۸- محمدبن علی بن محبوب، عن **علی بن** محمدبن سلیمان، قال کتبت الی الفقیه ابی الحسن العسکری (ع) اسئله عن المغمی علیه یوماً او اکثر هل یقضی مافاته من الصلوة ام لا فکتب (ع) لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلوة یب ۴۲۱ - ۳۰۵ - محمدبن احمدبن یحیی، عن محمدبن عبدالجبار، عن علی بن مهزیار قال سئلته عن المغمی علیه (وذکر مثله) یب ۳۳۸ - ۴۲۱- صا ۴۵۸ سعد (بن عبدالله - یب ۴۲۱) عن **ایوب** بن نوح قال کتبت الی ابی الحسن الثالث (ع) اسئله عن المغمی علیه (وذکر مثله) فقیه ۷۵- کتب **ایوب** بن نوح الی

ابى الحسن الثالث (ع) يسئله عن المغمى عليه (وذكر مثله) .

٤٣٣٨ - (٥) فقيه ٧٥ وسئل -١- **على بن مهزيار** عن هذه المسئلة فقال لا يقضى الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٤٣٣٩ - (٦) **العلل** ١٠٠ - **والعيون** ٢٦٢ -(بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان) فى حديث العلل وكذلك كل ما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه (الذى - العيون) يغمى عليه فى يوم -٢- و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام كل ماغلب الله تعالى على العبد فهو اعذر له .

٤٣٤٠ - (٧) **كا** ١١٤ - محمد بن يحيى، عن **يب** ٣٣٨ - **صا** ٤٥٧ - احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن **مرازم** -٣- قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلوة قال فقال كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر .

٤٣٤١ - (٨) **الخصال** ١٧٤ - ج٢- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) ، قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان ، عن **موسى بن بكر** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم و اليومين و الثلاثة والاربعة و اكثر من ذلك كم يقضى من صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كل ما غلب الله عزوجل عليه من امر فالله اعذر لعبده (قال) وزاد فيه غيره ان اباعبدالله عليه السلام قال وهذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب . **ئل** ٥١٨ - العلل بهذا الاسناد مثله الا ان فيه بدل (واو) فى جميع الموارد (او) .

٤٣٤٢ - (٩) **كا** ١١٥ - على بن ابراهيم، عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً، عن ابن ابى عمير **يب** ٣٣٨ - **صا** ٤٥٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن

---

١ - وسئله خ ل - والظاهر ان الضمير يرجع الى ابى الحسن الثالث (ع)

٢ - يوماً - عيون　　٣ - زرارة - يب ط خ ل والظاهر انه اشتباه

ابن ابی عمیر عن **حفص بن** البختری ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول فی المغمی علیه قال ماغلب الله علیه فالله اولی بالعذر .

٤٣٤٣ - (١٠) **یب ٤٢١** - ابراهیم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن **عبدالله بن سنان** ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : کل ماغلب الله علیه فلیس علی صاحبه شیء .

٤٣٤٤ - (١١) **یب ٣٣٩** - **صا ٤٦٠** - الحسین بن سعید (عن حماد بن عیسی یب) عن شعیب، عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یغمی علیه نهاراً ثم یفیق قبل غروب الشمس فقال یصلی الظهر و -١- العصر ومن اللیل اذا افاق قبل الصبح قضی صلوة اللیل .

٤٣٤٥ - (١٢) **کا ١١٥** - علی بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب **یب ٣٣٩** - **صا ٤٥٩** - احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب ، عن (علی - یب صا) بن رئاب **عن ابی بصیر** عن احدهما علیهما السلام قال سئلته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته ، قال یقضی الصلاة التی ادرك وقتها.

٤٣٤٦ - (١٣) **فقه الرضا** علیه السلام ١١ - قال **العالم** لیس علی المریض ان یقضی الصلاة اذا اغمی علیه الا الصلاة التی افاق فی وقتها .

٤٣٤٧ - (١٤) **قرب الاسناد** ٩٧ - باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن المریض یغمی علیه ایاماً ثم یفیق ماعلیه من قضاء ماترك من الصلاة قال لیقضی صلاة ذلك الیوم الذی افاق فیه .

٤٣٤٨ - (١٥) **یب ٣٣٨** - **صا ٤٥٨** - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد ابن عبدالجبار، عن محمد بن سنان عن **العلاء بن** الفضیل قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یغمی علیه یوماً الی اللیل ثم یفیق قال ان افاق قبل غروب الشمس

---

١ - او - صا

فعليه قضاء يومه هذا فان اغمى عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه انيقضى الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء .

٤٣٤٩ -(١٦)يب ٣٣٩- صا ٤٥٩-الحسين بن سعيدعن يب ٤٢١-صفوان عن العلا عن **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى مافاته (و - يب٤٢١) يؤذن فى الاولى ويقيم فى البقية .

٤٣٥٠ - (١٧) يب ٤٢١-حفص عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقضى المغمى عليه مافاته .

٤٣٥١ - (١٨) **يب** ٣٣٩ - صا٤٥٩ -الحسين بن سعيد، عن **عبدالله** بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابى عبدالله عليه السلام فى المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضى صلوة يوم - ١ - الذى افاق فيه و قال بعضهم يقضى صلاة ثلاثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لاقضاء عليه فكتب يقضى صلاة اليوم الذى يفيق فيه .

٤٣٥٢ - (١٩) يب ٣٣٩- صا ٤٥٩ -سعدعن احمد بن محمد،عن ابن ابى عمير عن حماد (بن عثمان - يب) عن عبيدالله (بن على - يب خ) **الحلبى** عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض هل يقضى الصلاة - ٢ - اذا اغمى عليه قال لاالا الصلاة-٣-التى افاق فيها فقيه ٧٥٠-سئل الحلبى ابا عبدالله عليه السلام عن المريض (وذكر مثله).

٤٣٥٣ - (٢٠) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩-الحسين بن سعيد،عن ابن ابى عمير؛عن يب ٤٢١ **حفص** عن ابيعبدالله عليه السلام قال يقضى الصلاة التى افاق فيها .

٤٣٥٤ - (٢١) يب ٣٣٨- صا ٤٥٨ -محمد بن على بن محبوب،عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن **حفص** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن المغمى

١- يومه-خ ل يب　　٢- ٣-الصلوات- خ ل فقيه

علیه -١- قال فقال یقضی صلوة یوم. **یب ٤٢١ حفص** عن ابی عبدالله علیه السلام قال یقضی (ای المغمی علیه) صلاة یوم .

٤٣٥٥ - (٢٢) ك ٤٨٦- نصر بن مزاحم فی کتاب صفین، عن عمر بن شمر، عن اسمعیل السدی عن **عبد خیر** الهمدانی قال نظرت الی عمار بن یاسر رمی رمیة فاغمی علیه ولم یصل الظهر والعصر ولا المغرب ولا العشاء ولا الفجر ثم افاق قضیهن جمیعاً یبدء باول شیء فاته ثم التی تلیها .

٤٣٥٦ - (٢٣) یب ٤٢١ - ابن ابی عمیر، عن **حفص بن البختری** عن ابی عبدالله علیه السلام قال المغمی علیه یقضی صلوة -٢- ثلثة ایام.

٤٣٥٧ - (٢٤) یب ٤٢١-حریز عن **ابی بصیر** قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجل اغمی علیه شهراً ایقضی من صلاته شیئاً قال یقضی منها ثلاثة ایام .

٤٣٥٨- (٢٥) یب ٤٢١-الحسن، عن زرعة، **عن سماعة** قال سئلته عن المریض یغمی علیه قال اذا کان دون ثلاثة ایام فلیس علیه قضاء واذا اغمی علیه ثلاثة ایام فعلیه قضاء الصلوة فیهن .

٤٣٥٩ - (٢٦) یب ٣٣٨ - صا ٤٥٨ - الحسین بن سعید، عن الحسن؛ عن زرعة عن **سماعة** قال سئلته عن المریض یغمی علیه قال اذا جاز (علیه - یب) ثلاثة ایام فلیس علیه قضاء واذا اغمی وذکر مثله .

المقنع ٣٧ - روی (انه - خ) لیس علی المغمی علیه ان یقضی الا صلوة الیوم الذی افاق فیه و اللیلة التی افاق فیها . و روی انه یقضی الصوم ثلاثة ایام **وروی** انه یقضی الصلوة التی افاق فیها فی وقتها .

٤٣٦٠ - (٢٧) الذکری ١٣٤ - عن **اسماعیل بن جابر** قال سقطت عن بعیری فانقلبت علی ام رأسی فمکثت سبع عشرة لیلة مغمی علی فسئلته عن ذلك فقال اقض

١- عن المریض یغمی علیه - صا-خ ل ٢- صلوته - خ ل

مع كل صلاة .

٤٣٦١ - (٢٨) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة؛عن ابن سنان يب ٤٢١ - النضر عن **عبدالله‌بن سنان** عن‌ابى عبدالله‌عليه السلام قال كل شيء -١-تركته من صلوتك لمرض اغمى عليك فيه فاقضه اذا افقت .

٤٣٦٢ - (٢٩)يب ٣٣٩- صا ٤٥٩-عنه‌عن‌يب ٤٢١-ابن‌ابى‌عمير،عن **رفاعة** -٢- عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سئلته عن المغمى عليه شهراً مايقضى من الصلاة قال يقضيها كلها انّ امر الصلاة شديد .

٤٣٦٣ - (٣٠) **الدعائم** ٢٣٨- عن‌جعفر بن‌محمدعليهماالسلام انه‌قال‌المغمى عليه اذا افاق قضى كل مافاته من‌الصلاة .

٤٣٦٤ - (٣١) يب ٣٣٩ - صا ٤٥٩-الحسين بن‌سعيد ، عن صفوان ؛ عن **منصوربن حازم** عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام فى المغمى عليه قال يقضى كل‌مافاته.

٤٣٦٥ - (٣٢) يب ٤٢١-ابراهيم‌بن‌هاشم،عن‌غيرواحد عن **منصوربن‌حازم** عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله عن المغمى عليه‌شهراً او اربعين ليلة قال فقال انشئت اخبرتك بماآمر به نفسى وولدى انتقضى كل‌مافاتك .

٤٣٦٦ (٣٣) يب ٤٢١-حمادعن **ابى كهمش** قال سمعت اباعبدالله‌عليه‌السلام وسئل -٣- عن المغمى عليه ايقضى ماترك من الصلوة فقال اما انا و ولدى و اهلى فنفعل ذلك **فقيه** ٧٥ - فاما الاخبار التى رويت فى‌المغمى عليه انه‌يقضى جميع‌مافاته وماروى انه يقضى صلاة شهر وماروى انه‌يقضى صلاة ثلاثة ايام فهى صحيحةولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب .

١- كل ما - صا

٢- اسقط فى‌يب ط ص٣٣٩ من السند (رفاعة)

٣- يسئل - خ ل

وتقدم فى باب(٢٨) حكم من ادرك ركعة فى الوقت من ابواب المواقيت ما يستفاد منه وجوب قضاء الصلوة على المغمى عليه ان افاق و ادرك ركعة من وقتها .

ويأتى فى رواية اسمعيل بن جابر (٨) من باب(٩) تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية قوله عليه السلام كل ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وفى رواية زرارة من باب اشتراط مضى الحول فى النقدين من ابواب زكوة النقدين فى كتاب الزكوة قوله عليه السلام ارأيت لوان رجلا اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقدمات انيؤديها قلت لا الا انيكون قد افاق من يومه و يلاحظ باب عدم وجوب قضاء الصيام على المغمى عليه من كتاب الصوم .

باب (٨)

ما ورد من الصلوة والاستغفار لمن ترك الصلوة فى جهالة ثم ندم ولا يدرى كم ترك

٤٣٦٧ - (١) ك ٤٨٧- رسالة عدم مضايقة الفوائت للسيد على بن طاووس قال روى حسين بن الحسن بن الخلف الكاشغرى فى كتاب زاد العابدين عن منصور بن بهرام، عن محمد بن الاشعث الانصارى، عن شريح بن عبد الكريم وغيره عن جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس، عن عندر، عن عروبة، عن قتادة عن خلاص عن على بن ابى طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من ترك الصلوة فى جهالته ثم ندم لايدرى كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين ركعة بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مأة مرة جعل الله ذلك كفارة صلاته ولو ترك صلاة مأة سنة لايحاسب الله العبد الذى صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة وله بكل آية قرئها عبادة سنة وبكل حرف نور على الصراط وايم الله

انه لايقدر على هذه الا مؤمن من اهل الجنة فمن فعل استغفرت له الملائكة وسمى فى السموات صديق الله فى الارض وكان موته موت الشهداء وكان فى الجنة رفيق خضر عليه السلام -١-

باب (٩)

تأكد استحباب قضاء النوافل اليومية فان لم يعلم قدر مافاته تحرى وان لم يقدر على القضاء تصدق بقدر طوله

٤٣٦٨ - (١) **فقيه ٩٩** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له. **الذكرى ١٣٧** - روى ابن ابى قرة باسناده الى اسحق بن حماد عن **اسحق بن عمار** قال لقيت اباعبدالله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرفاباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابوعبدالله عليه السلام وقال ياعبدالله اى شيء تصلى فقال صلاة الليل فاتتنى اقضيها بالنهار فقال يامعتب -٢- حط رحلك حتى نتغدى مع الذى يقضى صلاة الليل فقلت جعلت فداك تروى فيه شيئاً فقال حدثنى ابى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

٤٣٦٩ (٢) **كا ١٣٧** - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان العبد يقوم فيقضى -٣- النافلة

١- ولايخفى مافى هذا الخبر لانه مع ضعف السند مخالف للاخبار الصحيحة الواردة فى وجوب قضاء الفرائض الفائتة المعلومة ومخالف لفتوى العلماء الان يحمل على ان الصلوات المتروكة من النوافل لامن الفرايض اوغيره من المحامل الصحيحة- ملايرى.

٢- ماسعيت خ ٣- فيصلى - خ

فیعجب الرب ملائکته منه فیقول (یا-کا) ملائکتی عبدی یقضی مالم افترض -۱- علیه یب ۱۸۲ -علی بن مهزیار عن الحسن، عن فضالة عن **ابن سنان** قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان العبد (وذکر مثله) .

۴۳۷۰ - (۳) **المحاسن** ۵۲ - البرقی عن الحسن بن **علی بن فضال** عن **عاصم بن حمید** قال قال ابوعبدالله علیه السلام ان الرب لیعجب ملائکته من العبد من عبادة یراه یقضی النافلة فیقول انظروا الی عبدی یقضی ما لم افترض علیه -۲-

۴۳۷۱ - (۴) **یب** ۱۹۲ - محمد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن عمرو بن عثمان، عن علی بن عبدالله، عن **عبدالله بن سنان** قال قلت لابی عبدالله علیه السلام و محمد بن احمد بن یحیی عن ابی اسحاق عن عمرو بن عثمان عن **ابراهیم بن عبدالله** ابن سام - ۳ - قال قلت لابی عبدالله علیه السلام **یب** ۱۳۶ - محمد بن **یعقوب** عن کا ۱۲۶ -علی بن ابراهیم عن ابیه عن عمرو بن عثمان، عن علی بن عبدالله، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل علیه من صلاة النوافل مالایدری ماهو من کثرته کیف یصنع قال فلیصل -۴- حتی لایدری کم صلّی من کثرته فیکون **قدقضی** بقدر علمه -۵- قلت فانه (ترک و-یب ۱۹۲) لایقدر علی القضاء من (کثرة-یب ۱۳۶ کا) شغله فقال ان کان شغله فی -۶- طلب معیشة لابد منها اوحاجة لاخ مؤمن فلاشیء علیه وان کان شغله لدنیا (و - یب ۱۹۲) تشاغل -۷- بها عن الصلاة فعلیه القضاء والالقی الله عزوجل مستخفاً متهاونا مضیّعاً لسنة رسول الله قلت فانه لایقدر علی القضاء فهل یصلح

۱- افرضه-خ ل یب - افترضه یب

۲- افترضه-ئل ۳-سالم-خ ۴-فیصلی-یب ۱۹۲

۵- ماعلیه یب ۱۹۲ ۶- من - یب ۱۳۶

۷ - فشاغل - یب ۱۳۶

(له - يب ١٣٦ كا)ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله -١- و ادنى ذلك (مدفقال- يب١٩٢) مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلاة التى يجب (عليه-يب١٣٦ - كا) فيها -٢- مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لايقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لايقدر فقال مد لكل -٣- صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل (والصلاة افضل - يب١٩٢).

فقيه ١١٣-روى **عبدالله بن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل مالايدرى ماهو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه و ان كان شغله لجمع الدنيا - ٤- و التشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فانه لايقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و ادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت و كم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل و لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لايقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر فقال فمد اذن لصلاة الليل و مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل .

المحاسن ٣١٥ - البرقى عن ابى سمينة عن محمد بن اسلم عن **عبدالله بن سنان**

---

١ -قوته-يب١٩٢

٢-عنها -يب ١٩٢خ　　٣- لصلوة الليل-يب ١٩٢

٤- الجمع للدنيا - فى طلب الجمع للدنيا - خل

قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل علیه من النوافل مالایدری کم هو (وذکر نحوه الی قوله وکل رکعتین من صلوة النهار ثم قال) قلت لا یقدر قال فمد اذاً لکل صلوة اللیل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل .

۴۳۷۲ -(۵) **قرب الاسناد** ۹۸- باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی ابن جعفر قال سألته عن الرجل یکون فی السفر فیترك النافلة و هو یجمع ان -۱- یقضی اذا اقام هل یجزیه تأخیر ذلك قال ان کان ضعیفاً لایستطیع القضاء اجزأه (ذلك-خ) وان کان قویاً فلا یؤخره .

۴۳۷۳- (۶) **قرب الاسناد** ۸۹-باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی بن جعفر قال سئلته عن الرجل ینسی ماعلیه من النافلة وهو یرید ان یقضی (کیف یقضی- ئل) قال یقضی حتی یری انه قدزاد علی ماعلیه واتمه .

۴۳۷۴ - (۷) **یب** ۱۳۶-محمدبن یعقوب عن **کا** ۱۲۶-**یب** ۱۹۲-علی بن ابراهیم عن ابیه؛عن ابن ابی عمیر، عن مرازم قال سئل **اسمعیل بن جابر** اباعبدالله علیه السلام فقال اصلحك الله ان علیّ نوافل کثیرة فکیف اصنع فقال اقضها فقال له انها اکثر من ذلك قال اقضها قلت (قال - یب ۱۹۲) لااحصیهاقال توخّ قال مرازم و کنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فیها قلت (له-یب خ ۱۳۶) اصلحك الله او جعلت فداك انی مرضت اربعة اشهر لم اصل (فیها- یب خ ۱۹۲ - کا-خ) نافلة فقال لیس علیك قضاء ان المریض لیس کالصحیح کل ما غلب الله علیه فالله اولی بالعذر فیه. **العلل** ۱۲۷ -ابی ره قال حدثنا علی بن ابراهیم ، عن ابیه، عن محمدابن ابی عمیر؛ عن مرازم قال سئله **اسمعیل بن** جابر اباعبدالله علیه السلام فقال اصلحك الله وذکر نحوه **فقیه** ۹۹-روی عن مرازم بن حکیم الأزدی انه قال کنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فیها فقلت لابی عبدالله علیه السلام انی مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة و ذکر مثله

۱- مجمع علی ان - ئل

فقيه ٧٥- قال مرازم بن حكيم الازدى مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء و ذكر مثله الا انه اسقط من آخره لفظة فيه .

٤٣٧٥ - (٨) كا ١١٥-يب ٣٣٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يامحمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلاشيء عليه . فقيه ٩٩- روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال له وذكر مثله العلل ١٢٧ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد وعبدالرحمن ابن ابى نجران عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام نحوه .

٤٣٧٦ - (٩) كا ١١٥ - جماعة عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان يب ٣٣٩ -محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن العيص (بن القاسم - كا) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنة -١- من مرض قال لايقضى - حمله الشيخ قده على النوافل .

٤٣٧٧ - (١٠) يب ١٣٦ - سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معاوية بن حكيم عن على بن الحسن بن رباط يب ٢١٤-محمد بن احمد بن يحيى عن على بن الحسن -٢- بن رباط عن (عبدالله - يب ١٣٦) بن مسكان قال حدثنى من سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجتمع عليه الصلوات -٣- قال القها واستأنف حمله الشيخ قده على النافلة . الدعائم ٢٤٤ - عن امير المؤمنين عليه السلام قال من اصبح ولم يوتر فليوتر اذا اصبح يعنى يقضيه اذا فاته .

وتقدم فى رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من

١- سنة - يب　　٢- الحسين - خ يب ٢١٤　　٣- الصلوة - يب ٢١٤

ابواب المواقیت قوله صلی بنا ابوعبدالله علیه السلام الظهر و العصر عند مازالت الشمس باذان و اقامتین وقال انی علی حاجة فتنفلوا **وفی** روایة مرازم (۷) من باب (۳۰) اوقات النوافل قوله انی لااستنبه فقال تستنبه مرة فتصلیها (ای الصلاة اللیل) و تنام فتقضیها فاذا اهتممت بقضائها بالنهاراستنبهت **وفی** روایة ابن عمار (۳۴) قوله فمتی ادعها (ای نافلة الفجر) حتی اقضیهاقال قال‌اذاقال المؤذن قدقامت الصلوة**وفی** روایة اسماعیل (۲) من باب (۳۲) حکم من تلبس بنافلة الظهرین و لو برکعة قوله علیه‌السلام یصلی العصر ویقضی نافلته فی یوم آخر .

وفی روایة سیف (۶) من باب (۳۴) جواز تقدیم نوافل النهار علی اوقاتها قوله فاذا شغله علیه‌السلام ضیعة اوسلطان قضاها (ای‌نافلة النهار) .

وفی احادیث باب (۳۶) ان قضاء صلوة اللیل بالنهار افضل من تقدیمها علی وقتها وروایة علی‌بن‌جعفر(۱)من‌باب (۳۷) استحباب تأخیرقضاء صلوة‌اللیل‌عن‌نوافل الزوال وعن الظهر مایدل‌علی‌ذلك .

وفی‌احادیث باب (۳۸) انه یجوز لمن انتبه وقدطلع الفجران یبدأ بصلوة اللیل مایدل علی استحباب قضاء صلوة اللیل وفی‌روایة ابن‌جابر (۸) من هذا الباب قوله اؤتر بعد مایطلع الفجر قال‌لا .

وفی روایة البزاز (۳) من باب (۴۲) انه من صلی اربع رکعات من صلوة اللیل فطلع الفجر اتمها قوله ابدأ بالوتر او اتم الرکعات قال علیه السلام لابل اوتر وأخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار.

وفی‌احادیث باب (۴۶) جواز التطوع قبل الفریضة ما یناسب ذلك و **فی** احادیث باب (۴۷) جواز التطوع لمن علیه الفریضة مایدل علی استحباب قضاء نافلة الفجر وصلوة اللیل وفی‌روایة اسمعیل (۱) من‌باب (۱) وجوب قضاء الفرائض‌الفائتة من ابواب القضاء قوله الصلوة تجتمع علیّ قال علیه‌السلام‌تحرّ واقضها .

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي ماينا سب ذلك وفي رواية علي بن جعفر (٢) من باب كراهة التنفل بعد الشروع في الاقامة للجماعة من ابواب صلوة الجماعة قوله فاذا ارتفع النهار قضاهما (اى ركعتى الفجر) .

باب (١٠)

جواز اتيان الوترين اواكثر في ليلة اذا كان مازاد عن الواحد قضاء لمافات وان الوتر يقضى وتراً ابداً

٤٣٧٨ - (١) يب ٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حريز - ١ - عن عيسى بن عبدالله - ٢ - القمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة كا ١٢٦ - علي عن ابيه ، عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

٤٣٧٩ - (٢) فقيه ٩٩ - روى عن ابيجعفر عليه السلام حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وتراً في ليلة .

٤٣٨٠ - (٣) يب ١٨٢ - علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير، عن زرارة قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن قضاء - ٣ - صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك .

٤٣٨١ - (٤) يب ١٨٢ - صا ٢٩٢ - عنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن جميل

---

١ - لايبعد ان يكون كلمة حريز مصحف ابي جرير ولفظة (عن) زائدة فيكون الصحيح ابي جرير عيسى بن عبدالله .

٢ - عبيدالله : خ ل يب ط　　٣ - عمن قضاه - يب ط

ابن دراج عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام قال سئلته عن الوتر یفوت الرجل قال یقضی وتراً ابداً .

۴۳۸۲ - (۵) یب ۱۸۲- صا ۲۹۲-عنه، عن الحسن-عن النضر، عن هشام بن سالم و فضالة عن ابان (بن عثمان - صا- خ) جمیعاً عن سلیمان بن خالد **کا** ۱۲۶-الحسین ابن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن علی الوشاء ؛ عن ابان، عن **سلیمان بن** خالد قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً ابداً کما فاتك قلت وتران فی لیلة قال نعم الیس (انما - یب کا) احدهما قضاء **فقیه** ۹۹-سئل (ابا جعفر علیه السلام) **سلیمان بن خالد** عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وتراً ابداً کما فاتك .

۴۳۸۳- (۶) یب ۱۸۲- صا ۲۹۲-علی بن مهزیار، عن الحسن (بن علی-صا-خ) عن علی بن النعمان ومحمد بن سنان وفضالة، عن الحسین جمیعاً عن ابن مسکان عن **سلیمان بن خالد** عن ابی عبدالله علیه السلام فی قضاء الوتر قال اقضه-۱- وتراً ابداً.

۴۳۸۴ - (۷) یب ۱۸۲- صا ۲۹۳- علی بن مهزیار عن احمد بن محمد عن **فقیه** ۹۹- **عبدالله بن المغیرة** -۲- قال سئلت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یفوته الوتر قال یقضیه وتراً ابداً .

۴۳۸۵ - (۸) یب ۱۸۲- صا ۲۹۳-عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن **حماد** بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الی اللیل کیف اقضی قال مثلا بمثل **فقیه** ۹۹- سئل اباجعفر علیه السلام حماد بن عثمان فقال له اصبح و ذکر مثله .

۴۳۸۵ - (۹) یب ۱۸۲- صا ۲۹۴ - احمد بن محمد (بن عیسی-یب) عن الحسن

۱- یقضی - خ ل صا

۲- سئل عبدالله بن المغیرة ابا ابراهیم موسی بن جعفر علیه السلام- فقیه

ابن علی بن یقطین، عن اخیه الحسین؛ عن علی بن یقطین قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن رجل یفوته الوتر من اللیل قال یقضیه وتراً متی ماذکر وان زالت الشمس.

٤٣٨٦ - (١٠) یب ٢١٤ - محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد؛ عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال، عن عمرو بن سعید المدائنی عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرجل یصلی رکعتین من الوتر وینسی الثالثة حتی یصبح قال یوتر اذا اصبح برکعة من ساعته.

٤٣٨٧ — (١١) یب ١٨٢ - صا ٢٩٣- علی بن مهزیار، عن الحسن، عن فضالة عن حسین بن عثمان، عن سماعة، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال الوتر ثلث رکعات الی زوال الشمس فاذازالت (الشمس- خ) فاربع رکعات - قال الشیخ قده المراد بهذه الاحادیث من یرید قضاها جالساً مع تمکّنه من القیام لانه و الحال هذه ینبغی ان یصلی مکان کل رکعة رکعتین.

٤٣٨٨-(١٢) یب ١٨٢-صا ٢٩٣-عنه، عن الحسن، عن محمد بن زیاد (و-یب ط) عن کردویه الهمدانی قال سئلت ابا الحسن علیه السلام عن قضاء الوتر فقال ماکان بعد الزّوال فهو شفع رکعتین رکعتین.

٤٣٨٩- (١٣) یب ١٨٢- صا ٢٩٣-عنه، عن الحسن، عن ابن ابی عمیر، عن عمر ابن اذینة عن زرارة عن الفضیل قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول یقضیه (ای الوتر) من النهار مالم تزل الشمس وتراً فاذازالت الشّمس فمثنی مثنی.

٤٣٩٠ - (١٤) یب ١٨٣- صا ٢٩٤- عنه، عن الحسن، عن حماد بن عیسی، عن حریز، عن زرارة قال اذافاتك وترك -١- من لیلتك فمتی ماقضیته من الغد قبل الزوال قضیته و تراً ومتی ماقضیته لیلا قضیته وتراً ومتی ماقضیته نهاراً بعد ذلك الیوم قضیته شفعاً تضیف الیه اخری حتی یکون شفعاً قال قلت (له - صا- خ) ولم جعل الشفع قال

١- وتراً-صا

عقوبة لتضييعه الوتر .

٤٣٩١ - (١٥) كا ١٢٦ يب ٢١٤- على -١- عن ابيه؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك ، تفصل بين كل وترين بصلوة (لأنّ الوتر الآخر- كا) لا تقدمنّ شيئاً قبل اوله الاول فالاول تبدء اذا انت قضيت صلوة ليلتك-٢- ثم الوتر قال: وقال ابو جعفر عليه السلام لا (يكون- كا) وتران فى ليلة الا واحدهما قضاء و قال ان اوترت من اول الليل وقمت فى آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة فى ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك و ليكن آخر صلوتك (الوتر - كا) وتر ليلتك -٣- .

وتقدم فى رواية عمّار (١) من باب (٣٢) ان من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة اتمها من ابواب المواقيت قوله هل يجوز للرجل ان يقضى صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضاً ، قال عليه السلام نعم كذلك له فى اول الليل . و اما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل و لا للمرئة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلوة عليه صلى ثمانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخّر الوتر ثم يقضى ما بداله بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة .

وفى رواية معاوية (١) من باب (٤٩) انه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله اقضى وترين فى ليلة فقال عليه السلام نعم اقض وتراً ابداً.

وفى رواية الجعفى (٢) قوله فيكون و تران فى ليلة قال عليه السلام لا قلت ولم تأمرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء .

ويأتى فى رواية زرارة (٨) من باب (١٤) انه ليس فى العيدين اذان ولا اقامة من

١- الحسين بن محمد- كا خ ٢- الليل- خ ل يب

٣- لليلتك - يب ط خ

ابواب صلوة العيدين قوله عليه السلام فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيتها بعد الزوال.
وفى رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام : لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .وفى رواية زرارة (١١) نحوه .

(باب ١١)

يجوز لمن غلبته عيناه ان ينام ويعين من يوقظه ليصلى ويستحب الايقاظ للصلوة

وتقدم فى رواية دعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل فى بعض اسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله فنام و نام الناس معه جميعاً فما ايقظهم الا حر الشمس فقال رسول الله ماهذا يابلال فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بانفسكم يارسول الله .

وفى رواية ابن سنان (٣) وزرارة (٥) من هذا الباب مايقرب ذلك . وراجع باب (٢٦) حكم ايقاظ النائم للصلوة من ابواب المواقيت و باب (١٧) انه ينبغى للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله من ابواب النوافل فانه يناسب ذيل الباب.

(باب ١٢)

استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج و الصدقة و الدعاء و قرائة القرآن و جميع العبادات فانه يدخل عليه ووجوب قضاء الولى مافات الميت من الصلوة لعذر

٤٣٩٢ - (١) كا ١٥٩ - اصول - ج ٢ - عدة من اصحابنا - معلّق) عن احمد

ابن محمد بن خالد، عن محمد بن علی ، عن الحکم بن مسکین ، عن **محمدبن مروان** ، قال : قال ابو عبدالله مایمنع الرجل منکم ان یبرّ والدیه حیّین و میتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهماوله مثل ذلك فیزیده الله عزوجل ببرّه وصلته خیراً کثیراً **ئل ١٢٤** ـ احمد بن فهد فی **عدةالداعی** قال : قال علیه السلام مایمنع احدکم وذکر مثله (الا انه اسقط قوله (ویحج عنهما) وقوله (وصلته) .

٤٣٩٣ (٢) **فقیه ٣٦** ـ وقال ابوعبدالله علیه السلام یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبرّ والدعاء ویکتب اجره للذی یفعله وللمیت .

٤٣٩٤ ـ (٣) **المحاسن ٧٢** ـ البرقیّ ، عن ابیه، عن ابان بن عثمان الاحمر التمیمی ، عن **معاویةبن عمار** الدهنی ، قال : قلت لا بیعبدالله علیه السلام ای شیءٍ یلحق الرجل بعد موته قال یلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه .

٤٣٩٥ ـ (٤)**فقیه ٣٦** ـ قال **عمربن یزید** قلت لابیعبدالله علیه السلام تصلی -١- عن المیت فقال نعم حتی انه لیکون فی ضیق فیوسع (الله ـ خ) علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال لهخفّف عنك هذا الضیق بصلوة فلان اخیك عنك (و ـ خ) قال فقلت له فاشرك بین رجلین فی رکعتین قال نعم فقال علیه السلام : ان المیت لیفرح بالترحم علیه والاستغفار له کمایفرح الحی بالهدیة تهدی الیه .

٤٣٩٦ ـ (٥) **یب ١٣٢** ـ محمد بن عبدالحمید ، عن ابن ابی عمیر، عن هشام ابن الحکم ، عن **عمروبن یزید** قال : کان ابوعبدالله علیه السلام یصلی عن ولده فی کل لیلة رکعتین وعن والدیه (فی ـ یب ط) کل یوم رکعتین قلت له جعلت فداك (و ـ یب ط) کیف صار للولد اللیل قال لان الفراش للولدقال وکان یقرء فیهما اناانزلناه

---

١ ـ اصلی ـ خ

فی لیلة القدر وانا اعطیناك الكوثر. ك ٤٧٠ - الراوندی فی دعواته مثله .

٤٣٩٧ - (٦) فقیه ٣٦ - قال **ابوعبدالله** علیه السلام : من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ونفع الله به المیت .

٤٣٩٨ - (٧) ئل ١٢٤ - **ورام** ابن ابی فراس فی كتابه قال : قال ابو عبدالله علیه السلام اذا تصدق الرجل بنیة المیت امر الله جبرئیل ان یحمل الی قبره سبعین الف ملك ، فی ید كل ملك طبق فیحملون الی قبره ویقولون السلام علیك یا ولی الله هذه هدیة فلان بن فلان الیك فیتلألأ قبره و اعطاه الله الف مدینة فی الجنة و زوّجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضی له الف حاجة .

٤٣٩٩ - (٨) ئل ٥٢٠ - علی بن موسی بن طاووس فی كتاب غیاث سلطان الوری لسكان الثری ، عن **علی بن جعفر** فی كتاب مسائله ، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال : سئلت ابی ؛ جعفر بن محمد علیهما السلام عن الرجل هل یصلح له ان یصلی او یصوم عن بعض موتاه قال : نعم فلیصل ما احب و یجعل تلك للمیت اذا جعل ذلك له . ورواه علی بن جعفر فی كتابه كما نقله عنه .

٤٤٠٠ - (٩) **وعنه** قال سئلت **اخی** موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل، هل یصلح له ان یصوم عن بعض اهله بعد موته ؟ فقال : نعم یصوم ما احب ویجعل ذلك للمیت فهو للمیت اذا جعل ذلك له .

٤٤٠١ - (١٠) **وعن** الشیخ باسناده الی - ١ - **محمد بن عمر** بن یزید ، قال قلت لابی عبدالله یصلی عن المیت ، فقال نعم حتی انه یكون فی ضیق فیوسع علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال له خفّف عنك هذا الضیق بصلوة فلان اخیك .

٤٤٠٢ - (١١) **وباسناده** الی **محمد ابن ابی عمیر** ؛ عن رجاله عن الصادق

---

١ - عن محمد

علیه السلام ، فی الرجل یموت وعلیه صلوة اوصوم قال یقضیه اولی الناس به.

۴۴۰۳ - (۱۲) **وعن هشام بن سالم** فی اصله وهو من رجال الصادق والکاظم علیهما السلام قال هشام فی کتابه: وعنه علیه السلام ، قال قلت له یصل الی المیت الدعاء والصدقة و الصوم ونحوها قال نعم قلت او یعلم من یصنع ذلك به قال نعم ثم قال یکون مسخوطاً علیه فیرضی عنه .

۴۴۰۴ - (۱۳) **وعن علی ابن ابی حمزة** فی اصله وهو من رجال الصادق و الکاظم علیهما السلام قال سئلته عن الرجل یحج و یعتمر و یصلی و یصوم و یتصدق عن والدیه وذوی قرابته ، قال لابأس به یوجر فیما یصنع ، وله اجر آخر بصلة قرابته ، قلت وان کان لایری ماری وهو ناصب ، قال یخفف عنه بعض ماهو فیه .

۴۴۰۵ - (۱۴) **وعن** الحسین ابن ابی الحسن العلوی الکوکبی فی کتاب المنسك عن **علی ابن ابی حمزة** قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام : احج واصلی و اتصدق عن الاحیاء والاموات من قرابتی واصحابی قال نعم ، تصدق عنه وصلّ عنه ولك اجر بصلتك ایاه .

قال ابن طاووس یحمل فی الحی علی ماتصح فیه النیابة .

۴۴۰۶ - (۱۵) **وعن الحسن** بن محبوب فی کتاب المشیخة ، عن الصادق علیه السلام قال : یدخل علی المیت فی قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة و البر والدعاء ویکتب اجره للذی فعله وللمیت **وعن محمد ابن** ابی عمیر عن الامام مثله ، قال السید : ولعله عن الرضا علیه السلام **وعن** محمد بن -۱- اسحق بن عمار ، قال سمعت اباعبدالله علیه السلام وذکر مثله .

۴۴۰۷ - (۱۶) **وعن علی بن** یقطین عن ابی الحسن موسی علیه السلام

۱- وفی الوسائل المطبوع القدیم هکذا: وعن اسحق بن عمار و الظاهر انه اشتباه و صحیحه محمد بن اسحق بن عمار کما فی النسخة الصحیحة .

فى الرجل يتصدق عن الميت او يصوم ويصلى ويعتق، قال : كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت .

٤٤٠٨- (١٧) **وعن** على بن اسمعيل الميثمى فى (اصل-خ) كتابه عن **كردين** قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الصدقة والصوم والحج يلحق بالميت؟ قال: نعم، قال و قال : هذا القاضى خلفى وهو لايرى ذلك ؛ قلت (و-خ) ما انا وذا ، فوالله لوامرتنى ان اضرب عنقه لضربت عنقه .

٤٤٠٩ - (١٨) **وعنه** قال سئلت **اباالحسن** عليه السلام عن الصلوة على الميت اتلحق به ؟ قال : نعم ، قال السيد : قوله الصلوة على الميت اى التى كانت على الميت ايام حيوته ولوكانت ندباً كان الذى يلحقه ثوابها لاالصلوة نفسها .

٤٤١٠ - (١٩) **وعنه** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام فقلت انى لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امى الاعنها ، قال : نعم ، قلت افترى غيرذلك ؟ قال : نعم ، نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها ؟ قال نعم .

٤٤١١-(٢٠) **وعن حمادبن** عثمان فى كتابه (قال-خ) قال ابوعبدالله عليه السلام: ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان اخوك فى الدين .

٤٤١٢ -(٢١) **وعن عبدالله** بن جندب، قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام اسئله عن الرجل يريدان يجعل اعماله من البر و الصلوة والخير اثلاثاً ، ثلثاً له و ثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشىء ممايتطوع به وان كان احدهما حياً و الآخر ميتاً ؟ فكتب الىّ اماالميت فحسن جايز واماالحىّ فلاالا البر والصّلة **ورواه** الحميرى فى قرب الاسناد عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن **عبدالله** بن جندب ، مثله

وعن محمدبن عبدالله بن جعفر الحميری انه كتب الی العالم عليه السلام و ذكر مثل السؤال و الجواب .

۴۴۱۳- (۲۲) **وعن** ابان بن عثمان عن علی عن **مسمع** عن ابیعبدالله عليه السلام قال : قلت له ان امی هلكت و لم اتصدق بصدقة منذ هلكت الا عنها فيلحق ذلك بها ؟ قال : نعم قلت و الصلوة؟قال : نعم . قلت و الحج ؟ قال نعم ثم سئلت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم .

۴۴۱۴- (۲۳) **وعن** عبدالله **بن سنان** عن الصادق عليه السلام قال الصلوة التی دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضی عنه اولی الناس به .

۴۴۱۵ - (۲٤) **وعن** عبدالله ابن **ابی يعفور** عن ابی عبدالله عليه السلام، قال: يقضی عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن **وعن** صفوان بن يحيی و (هو- خ) كان من خواص الرضا عليه السلام والجواد عليه السلام عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق عليه السلام مثله .

۴۴۱۶ - (۲۵) **وعن** العلاء **بن رزين** فی كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السلام قال يقضی عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعال الخير.

۴۴۱۷ - (۲٦) **وعن البزنطی** وكان من رجال الرضا عليه السلام قال يقضی عن الميت الصوم و الحج (و العتق- خ) و فعله الحسن وعن صاحب الفاخر مما اجمع عليه وصح من قول الائمة ، قال : يقضی عن الميت اعماله الحسنة كلها .

۴۴۱۸ - (۲۷) **وعن** العلاء بن رزين عن **محمدبن** مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام قال يقضی عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن .

۴۴۱۹ - (۲۸) **وعن** حماد **بن عثمان** فی كتابه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام

من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله (له خ) اجره وينعّم بذلك (به - خ) الميت .

وعن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت .

٤٤٢٠ - (٢٩) **وعن** حماد عن ابيعبدالله عليه السلام فى اخباره عن لقمان و اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلّها واسترح منها فانها دين .

اقول و روى ابن طاووس بمعناه عدة احاديث ثم روى (بعض احاديث - خ) قضاء الدين عن الميت وقد نقل الشهيد فى الذكرى جميع ما نقلناه عن ابن طاووس ونقل زيادة على ما نقلناه .

٤٤٢١ - (٣٠) **محمد بن مكي** الشهيد فى ذكرى عن يونس عن العلاء بن رزين عن **عبدالله** ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن .

٤٤٢٢ - (٣١) **ك ٤٨٦** - فقه الرضا عليه السلام عليك بطاعة الاب وبرّه و التواضع والخضوع والاعظام والاكرام له (الي ان قال عليه السلام) تابعوهم فى الدنيا احسن المتابعة بالبر وبعد الموت بالدعاء لهم والترحم عليهم فانه روى ان من برّ أباه فى حيوته ولم يدع له بعد وفاته سمّاه الله عاقاً .

٤٤٢٣ - (٣٢) **ك ٤٨٦ - السيد علي** بن طاووس فى فلاح السائل قال : قال رسول الله صلي الله عليه وآله اذا دفنتم ميتكم وفرغتم من دفنه فليقم وارثه اوقرابته او صديقه من جانب القبر و يصلى ركعتين يقرء فى الركعة الاولى فاتحة الكتاب مرة و المعوذتين مرة (سقط من الاصل وصف الركعة الثانية) فيقرء هابالحمد وقل هوالله احد وانا انزلناه انشاء فانهما من مهمات ما يقرء فى النوافل ويركع ويسجد ويقول فى

(١) يمكن ان يستظهر من قوله (فانها دين) سقوطها باداء الغير عن الميت ولذا اوردناه فى الباب

سجوده : سبحان من تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت ثم يسلم ويرجع الى القبر و يقول يافلان بن فلانة هذه لك ولاصحابك فان الله يرفع عنه عذاب القبر وضيقه ولو سئل ربه ان يغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات حيّهم و ميّتهم استجاب الله دعائه فيهم و يقول الله تعالى لصاحبه يافلان بن فلان كن قرير العين قد غفر الله عزوجل لك ويعطى المصلى بكل حرف الف حسنة ويمحو عنه الف سيئة فاذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى صفاً من الملائكة يشيعونه الى باب الجنة فاذادخل الجنة استقبله سبعون الف الف ملك مع كل ملك طبق من نور مغطى بمنديل من استبرق وفى يد كل ملك كوز من نور فيه ماء السلسبيل فيأكل من الطبق و يشرب من الماء ورضوان الله اكبر .

٤٤٢٤ - (٣٣) ك ٤٨٦ - ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه قال ان العبد ليرفع له درجة فى الجنة لايعرفها من اعماله فيقول رب أنّى لى هذه فيقول باستغفار والديك لك من بعدك .

٤٤٢٥ - (٣٤) ك ٤٨٦ - دعائم الاسلام عن الحسن و الحسين عليهما السلام انهما كانا يؤديان زكوة الفطرة عن على بن ابيطالب عليه السلام حتى ماتا وكان على ابن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين بن على عليهما السلام حتى مات وكان ابو جعفر عليه السلام يؤديها عن على عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد وانا أؤديها عن ابى .

٤٤٢٦ - (٣٥) ك ٤٨٧ - مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب الى الصادق عليه السلام التحريم تهدى الى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه الاخلاص من قرأها و اهداها للموتى فهو كما قرء القرآن كله وروى الاول السيد هبة الله فى مجموع الرائق وزاد بعد قوله كالبرق و آنسته .

ويأتى فى رواية عمار (١) من الباب التالى ماينا سب ذلك و فى رواية ابن

مسعود (١٦) من باب استحباب صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع من ابواب صلوة الايام والليالى قوله عليه السلام : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين (الى ان قال) فاذا فرغ من صلوته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة و جعل ثوابها لوالديه فقد ادّى حق والديه .

وفى رواية ابن عمار من باب استحباب الوقوف والصدقة من كتاب الوقوف والصدقات قوله والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتى ، قال : نعم .

وفى احاديث باب انه يجب ان يقضى اكبر اولاد الميت مافاته من الصيام مايدل على بعض المقصود فراجع .

وفى باب استحباب الحج والعمرة عن الابوين والاولاد والمؤمنين من ابواب النيابة فى كتاب الحج مايدل على ذلك وكذا فى احاديث باب انه يجوز للرجل ان يحج عن ابيه ويتمتع لنفسه وباب استحباب تشريك الابوين فى الحج وباب انه يجوز للرجل ان يحج فيجعله بعد الاتيان عن اهله او ابيه وباب انه من طاف وصلى ثم قال هذا عن ابى وباب ماينبغى ان يقول من حج عن غيره وباب اجر من حج عن الآخر وفى غير واحد من احاديث ابواب النيابة ما يظهر منه استحباب التطوع بالحج عن الميت .

باب (١٣)

لا يقضى الصلوة عن الميت الا مسلم عارف

٤٤٢٧ - (١) ئل ٥٢٠ - على بن موسى بن طاووس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى ، عن الشيخ باسناده الى عمار بن موسى من كتاب اصله المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلوة اوصوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لايقضيه الا مسلم عارف .

ابواب صلوة الجمعة وماينا سبها

باب (١)

فضل صلوة الجمعة والحث عليها واستحباب السبق و المباكرة الى المسجد يوم الجمعة

٤٤٢٨ -(١) يب ٢٤٦ - محمدبن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى؛عن احمدبن محمد ، عن محمدبن خالد ، عن النضربن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فضّل الله الجمعة على غيرها من الايام و ان - ١ - الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم -٢- تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد .

٤٤٢٩ - (٢) ك ٤١٧ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبدالله بن عباس ؛ قال : ان فى الجنة حوراء اسمها لعبة ، فضل حسنها على غيرها كفضل القمر على سائر الكواكب ، فاذا كان يوم الجمعة تنزل الحورالعين ويجلسن على الكرسى من الجواهر ويسبحن ويهللن الى ان تفرغ الناس من الصلوة الاخرى فيظهر نور من

١- فان يب ٢- فايكم- يب ط

تحت العرش فيقولون للرضوان ماهذا النور فيقول هذه لعبة تنزل من يمينها سبعون حوراء اخذن حليها وسبعون عن يسارها اخذن حللها وسبعون امامها بايديهن مجامر من عود ومن ورائها سبعون اخذن ظفايرها بايديهن فتأتى وتجلس على كرسى وهو كرسى من نور فترتفع صوتها بالتسبيح والتهليل الى الصلوة الاخرى فاذا فرغوا من الصلوة الاخرى قامت وطرحت الثياب عن ساقها فتقول الحور لها اسبلى عليها الثياب فلو اطلع عليك اهل الدنيا ماتوا شوقاً اليك ثم تقول لها الحور قولى لمن انت فتقول انا لعبد هو اول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته ومن عادته ان يخرج اليه فى الجمعة الاخرى .

٤٤٣٠ - (٣) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، باسناده **عن جابر** عن ابى جعفر عليه السلام، انه قال : اذا كان حين يبعث الله العباد أتى بالايام يعرفها الخلائق باسمائها وحليها يقدمها يوم الجمعة له نور ساطع تتبعها سائر الايام كانها عروس كريمة ذات وقار ، تهدى الى ذى حلم وشأن ثم يكون يوم الجمعة شاهداً لمن حافظ وسارع اليه ثم يدخل المؤمنون -١- على قدر سبقهم الى الجنة

امالى الصدوق ٢٣٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى ، عن مفضل بن عمر ، عن جابر بن يزيد ، عن ابى جعفر الباقر نحوه الا ان فيه ثم يدخل المؤمنون الى الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة .

٤٤٣١ - (٤) **الجعفريات** ١٠١ - حدثنى ابو الحسن احمد بن المظفر بن احمد العطار ، اخبرنا ابو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ ره ، حدثنا عبدالله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع و ثلاثمأة ، حدثنا ابو محمد بن يوسف اليمانى ، حدثنا ابو فره موسى بن طارف ذكر ذلك النافع عن

١- يدخل المؤمنون الجنة على قدر سبقهم الى الجمعة- ظ

ابن عمر قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا کان یوم الجمعة بعث الله (تعالی - خ) ملائکة یقفون علی ابواب المساجد و معهم صحف من نور و اقلام من نور فیکتبون الاول فالاول فاذا سمعوا النداء حضروا الخطبة .

٤٤٣٢ - (٥) کا ١١٥ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین ابن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص بن البختری ، عن **محمد بن** مسلم عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : اذا کان یوم الجمعة نزل الملائکة المقربون ، معهم قراطیس من فضة و اقلام من ذهب فیجلسون علی ابواب -١- المسجد -٢- علی کراسی من نور ، فیکتبون الناس علی منازلهم الاول و الثانی حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم و لا یهبطون فی شیء من الایام الا فی یوم الجمعة یعنی الملائکة المقربین .

٤٤٣٣ - (٦) فقیه ٨٦ - قال (**ابو جعفر**) علیه السلام ان الملائکة المقربین یهبطون فی کل یوم الجمعة معهم قراطیس الفضة و اقلام الذهب فیجلسون علی کل ابواب المسجد علی کراسی من نور فیکتبون من حضر الجمعة الاول و الثانی و الثالث حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم .

٤٤٣٤ - (٧) ك ٤١٢ - الشیخ ابو الفتوح فی تفسیره عن **ابی ذر** الغفاری قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا کان یوم الجمعة ؛ ارسل الله تعالی ملئکة ، معهم اقلام من ذهب و صحف من فضة فیأتون و یقفون بباب المسجد و یکتبون اسامی الذین یأتون الی المسجد الاول فالاول فاذا کتبوا سبعین منهم قالوا هؤلاء بعدد السبعین الذین اختارهم موسی علیه السلام من امته ثم یتخللون فی الصفوف و یتفقدون الذین لم یحضروا فیقولون این فلان قیل لهم هو مریض فیقولون اللهم اشفه حتی یقیم صلوة الجمعة و یقولون این فلان ؟ قیل لهم ذهب الی السفر ؛ فتقول الملائکة : اللهم

١- باب - خ ل ٢- المساجد - خ ل

ردّه سالماً فانه صاحب الجمعة (و يقولون - ظ) اين فلان ؟ فيقولون مات ، فيقولون اللهم اغفرله فانه كان يقيم الجمعة .

٤٤٣٥ - (٨) ك ٤١٣ - الشهيد الثانى فى رسالة اكمال الجمعة عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال: اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر .

٤٤٣٦ - (٩) وقال صلى الله عليه و آله : يجلس الناس من الله يوم القيامة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول و الثانى و الثالث قوله من الله اى من كرامته ونحوها .

٤٤٣٧ - (١٠) وقال صلى الله عليه و آله: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرّب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرّب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرّب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرّب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

٤٤٣٨ - (١١) وعنه صلى الله عليه و آله قال: من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها .

٤٤٣٩ - (١٢) ك ٤١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن اوس الثقفى عن النبى صلى الله عليه و آله من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها .

٤٤٤٠ - (١٣) وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا كان يوم الجمعة كان على ابواب المساجد ملئكة يكتبون الاول فالاول فكمهدى البدن و البقر و الشاة الى عليّة الطير الى العصفور فاذا خرج الامام طويت الصحف

وكان من جاء بعد خروج الامام كمن ادرك الصلوة ولم تفته .

٤٤٤١ - (١٤) **يب** ٣٢١ - محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن عيسى عن محمد بن الحصين -١- عن محمدبن الفضيل عن **عبدالرحمن** بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال : جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله يقال له قليب ، فقال له يارسول الله انى تهيأت الى الحج كذا و كذا مرة فما قدّر لى؟ فقال لى -٢- ياقليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين .

٤٤٤٢ - (١٥) **يب** ٣٢٤-محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابى جعفر؛ عن ابيه عن وهب **قرب الاسناد** ٧١-السندى بن محمد البزاز ، قال حدثنى ابوالبختری **وهب** ابن وهب القرشى عن جعفر - ٣- (عن ابيه - قرب الاسناد) ان علياً عليه السلام كان يقول لان ادع شهود (حضـور - يب) الاضحى عشر مرّات احب الى من أن ادع شهود (حضور - يب) الجمعة مرة واحدة من غير علة .

٤٤٤٣ - (١٦) **الجعفريات** ٣٢-باسناده **عن على** عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التهجير -٤- الى الجمعة -٥- حج فقراء امتى **الدعائم** ٢١٩ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٤٤٤٤ - (١٧) **ثواب الاعمال** ٢٢ ابى‌ره قال حدثنى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن **السكونى** عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه قال **فقيه** ٨٦- قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استأنف العمل.

٤٤٤٥ - (١٨) **فقيه** ٢٠٧-قال **امير المؤمنين** عليه السلام ضمنت لستة (على الله -ئل) الجنة (الى ان قال) منهم رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة .

٤٤٤٦ - (١٩) **الجعفريات** ٣٣ - باسناده عن على عليه السلام ، قـال: قال

١ـ الحسين ـ يب ط خ ٢- له ـ خ ٣- حفص ـ خ ل يب ط

٤ـ التجهير ـ خ دعائم ٥- الى الجمعة- دعائم

رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله اربعة يستأنف العمل المريض اذا برىء والمشرك اذا اسلم والمنصرف من‌الجمعة ايماناً واحتساباً والحاجّ ك ٤٠٧ - الراوندى فى‌نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر عليهماالسلام ، عن آبائه عنه صلى‌الله عليه وآله مثله **الدعائم** ٢١٦ - عنه صلى‌الله عليه‌وآله مثله الا ان فيه يستأنفون -١- العمل .

٤٤٤٧ -(٢٠)الشهيد الثانى‌فى‌رسالةالجمعةعن **سلمان** الفارسى(رض) قال قال لى رسول‌الله صلى الله عليه وآله اتدرى مايوم الجمعة؟ قلنا:الله ورسوله اعلم ، قال: هواليوم الذى جمع‌الله فيه بين ابويكم، لايبقى‌منّا عبد الا فيحسن الوضوء ، ثم‌يأتى المسجد الا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب الكبائر .

٤٤٤٨ - (٢١) ك ٤١٧ - الشيخ ابوالفتوح الرازى فى‌تفسيره عن **عبدالله** ابن عباس قال‌اذاكان يوم الجمعة امرالله تعالى ان ينصب عندالبيت المعمور منبراً و تحتوشه الملائكة ويؤذن جبرئيل ويقدم ميكائيل ويصلون الملائكة خلفه ، فاذافرغوا يقول جبرئيل الهى وهبت ثواب هذا الاذان لامة محمد صلى‌الله عليه وآله ؛ و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه و آله . وتقول الملائكة وهبنا ثواب هذه‌الصلوة للمصلين من‌امة محمد صلى‌الله عليه‌وآله . فيقول‌الله تعالى تجودون‌علىّ وانا اولى بالجود والكرم ، اشهدكم انى غفرت ذنوب‌امةمحمد صلى‌الله عليه وآله فيتفرقون الى الجمعة الاخرى .

٤٤٤٩ - (٢٢) ك ٤٢٣ - الشيخ ابوالفتوح فى تفسيره عن **انس** ، قال: قال رسول الله صلى‌الله عليه وآله لما اسرى بى الى السماء ليلة المعراج ، رأيت تحت العرش سبعين الف مدينة؛ كل مدينة كدنياكم وملائكة ناشرى اجنحتهم ، يسبحون‌الله‌تعالى ويهللونه و يقولون اللهم اغفر للذين يحضرون صلوة الجمعة ، اللهم اغفر للذين يغتسلون يوم الجمعة .

---

١ - يستقبلون - ك

٤٤٥٠ -(٢٣) امالی الصدوق ٢٢١ - حدثنا الحسین بن ابراهیم بن ثاثانه -١- قال حدثنا علی بن ابراهیم ، عن ابیه ؛ عن محمد ابن ابی عمیر : عن ابی زیاد النهدی ، عن عبدالله بن بکیر قال : قال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام مامن قدم سعت الی الجمعة الاحرّم الله جسده -٢- علی النار .

٤٤٥١- (٢٤) امالی الصدوق ١١٧ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الاذان والاقامة فی حدیث اسئلة الیهودی عن النبی قال : فاخبرنی عن العاشر عن تسع خصال اعطاك الله من بین النبیین (الی ان قال صلی الله علیه وآله) واما یوم الجمعة -٣- فیجمع الله فیه الاولین والآخرین للحساب ، فما من مؤمن مشی (فیه - خ) الی الجماعة -٤- الاخفّف الله عزوجل علیه اهوال یوم القیامة ثم یؤمر -٥- به الی الجنة .

٤٤٥٢ - (٢٥) ك ٤٠٨ - السید علی بن طاووس فی کتاب کشف الیقین ، عن الثقة محمد بن العباس فی تفسیره ، عن محمد بن همام بن سهیل ، عن محمد بن اسمعیل العلوی ، عن عیسی بن داود النجار ، عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث المعراج قال اوحی الله الیه هل تدری ما الدرجات ؟ قلت انت اعلم یاسیدی ، قال : اسباغ الوضوء فی المکروهات ، والمشی علی الاقدام الی الجمعات معك ومع الائمة من ولدك ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة الخبر . ورواه الشیخ حسن بن سلیمان الحلی فی کتاب المختصر نقلا من تفسیر محمد بن العباس مثله .

٤٤٥٣ (٢٦) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن علی علیه السلام ، قال : الاتیان الی الجمعة زیارة وجمال ، فقیل یا امیر المؤمنین وما الجمال ؟ قال اقضوا -٦- الفریضة

---

١ - تاتانة - ئل ٢ - جسدها - ئل ٣ - یوم القیمة - خ

٤ - الجمعة - ئل ٥ - یأمر - خ ٦ - قضوا - ك

وتزاوروا. **ك** ٤٠٧-الراوندى فى نوادره باسناده **عن على** عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله مثله الا ان فيه بعد قوله و ما الجمال قال عليه السلام ضوء الفريضة **ورواه** سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار نقلا من كتاب المحاسن عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

٤٤٥٤ - (٢٧) يب ٣٢٢ - صا ٤٢٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بكير ، قال : حدثنى زرارة عن **عبدالملك** عن ابى جعفر عليه السلام، قال : قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله (عليك-صا-خ) قال قلت فكيف اصنع قال: قال صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة .

يب ٢٥٢ - قد ذكر عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه قال قلت كيف اصنع؟ قال صلها جماعة يعنى الجمعة.

٤٤٥٥ - (٢٨) يب ٣٢١ - صا ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن ابن ابى-عمير عن **المقنعة ٢٧** - هشام بن سالم **عن زرارة** (بن اعين - المقنعة) قال حثنا ابو عبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان نأتيه ، فقلت نغدو عليك ؟ فقال لا (انما عنيت عندكم - يب صا) .

٤٤٥٦-(٢٩) يب ٣٢١-الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم عن **ابى بصير و محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات[١]- طبع الله على قلبه .

عقاب الاعمال ٢٠ - حدثنى محمد بن الحسن ؛ قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد ، عن النضر بن سويد ، **المحاسن ٨٥** - البرقى ، عن ابيه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن **ابى بصير و محمد ابن مسلم** قالا سمعنا ابا جعفر محمد بن على (الباقر- خ) يقول: من ترك الجمعة ثلثاً

١- متوالية - خ

متوالية بغير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٧ - (٣٠) **المقنعة ٢٧** - قال **الصادق** عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه .

٤٤٥٨ - (٣١) **الدعائم ٢١٧** - **عن علي** عليه السلام انه قال يوشك احدكم ان يتبدى -١- حتى لا يأتي المسجد الا يوم الجمعة ، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة الا مرّة ويدعها مرة ، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه .

٤٤٥٩ - (٣٢) **ئل ٤٥١** - روى **الشهيد الثاني** في رسالة الجمعة ، قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله من ترك ثلث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه . **قال** وفي حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمداً من غير علة طبع الله على قلبه بخاتم النفاق . **قال** وقال عليه السلام لينتهين اقوام من ردعهم -٢- الجمعات او ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين :

٤٤٦٠ - (٣٣) **البحار ٧٢٢** - وجدت في اصل قديم من اصول اصحابنا مرفوعاً عن **امير المؤمنين** عليه السلام ، قال : من ترك الجمعة ثلاثاً متتابعة لغير علة كتب منافقاً . **وقال** عليه السلام تؤتى الجمعة ولو حبواً .

٤٤٦١ - (٣٤) **ك ٤٠٧** - الشيخ الفقيه ابو محمد **جعفر بن** احمد بن علي القمي في كتاب العروس باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله اكرم المؤمنين بالجمعة فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم وتوبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركها متعمداً فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له .

وتقدم في رواية الجعفريات (٣١) من باب (٢) ماورد من الثواب للمريض و العليل من ابواب مايتعلق بالمرض من كتاب الطهارة قوله عليه السلام اربعة يستأنفون العمل المنصرف من الجمعة ايماناً واحتساباً .

١- يبتدىء - ك ٢- و دعهم- خل

وفى مرسلة فقيه (٢٥) من باب (٦) تأكد استحباب عيادة المريض قوله عليه السلام و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة وفى رواية الجعفريات (١٤) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله صلى الله عليه و آله ثلثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام: الاذان والغدو يوم الجمعة والصف الاول .

ويأتى فى كثير من احاديث الباب التالى وفى احاديث باب (٣) انه لايشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة مايدل على ذلك .

وفى رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة قوله عليه السلام ايّما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزّ وجل اجر مأة جمعة للمقيم .

وفى رواية بكر (١٩) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام الناس على ثلاث منازل فى الجمعة رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها بانصات و سكوت فان ذلك كفارة من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايّام الخ . وفى رواية الدعائم (٢٠) نحوه وفى رواية ابن عباس (٦٤) من باب فضل يوم الجمعة قوله صلى الله عليه و آله الجمعة حج المساكين .

وفى رواية حسن بن عبدالله (٤) من باب الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله صلى الله عليه و آله مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفّف الله عليه اهوال يوم القيامة وفى روايتى زيد بن ثابت (١ - ٢) من باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة مايدل على كثرة فضل صلوة الجمعة .

وفى رواية الراوندى (١٦) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى الله عليه و آله من صلى الخمس فى الجماعة وحافظ على الجمعة فقد اكتال الاجر بالمكيال الاوفى وقال تعالى ثم يجزيه الجزاء الاوفى .

باب (۲)

یستحب للرجل یوم الجمعة والعیدان یغتسل و یتطیب و یسرح لحیته و یلبس انظف ثیابه و یتعمم و یتهیأ للجمعة و العیدین

قال الله العزیز فی سورة الانعام ی ۱۶۱ -« من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» وفی سورة الجمعة ی ۹ - «یاایها الذین آمنوا اذا نودی للصلوة من یوم الجمعة فاسعوا الی ذکر الله وذروا البیع» .

وفی سورة الاعراف ی ۳۱ -«یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد».

۴۴۶۲ - (۱) یب ۲۴۸ - محمد بن یعقوب ، عن کا ۱۱۶ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس بن عبدالرحمن ، عن **هشام بن الحکم** ، قال : **فقیه** ۲۱ - قال ابو عبدالله علیه السلام لیتزیّن احدکم یوم الجمعة (و — فقیه) یغتسل و یتطیّب و یسرّح (لحیته - یب کا) ویلبس انظف ثیابه ولیتهیأ للجمعة ولیکن علیه فی ذلك الیوم السکینة والوقار ولیحسن عبادة ربه ولیفعل الخیر ما استطاع فان الله جلّ ذکره یطلع الی-۱- (اهل - کا-ط) الارض لیضاعف الحسنات .

۴۴۶۳ - (۲) ك ۴۱۰ - القطب الراوندی فی لبّ اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله ؛ انه قال : من اغتسل یوم الجمعة واستن ومسّ من طیب کان عنده، ولبس من احسن ثیابه ثم خرج حتی اتی الی الجمعة ولم یتخطّ رقاب النّاس ثم انصت الی الخطبة کان کفارة مابینها وبین الجمعة التی قبلها وزیادة ثلاثة ایام لقوله تعالی : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» .

۱- علی-فقیه

٤٤٦٤ - (٣) ك ٤٢٢ - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس **عن ابي ذر** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة ولبس صالح ثيابه و مس من طيب اهله ثم راح الى الجمعة ولم يؤذ ولم يتخطّ رقاب الناس كان كفارة مابينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام الى ماشاء الله من الاضعاف لان الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويؤت من لدنه اجراً عظيماً» بعد العشر وكان وافد أعلى نفسه وفيمن خلف الى يوم القيامة .

٤٤٦٥ - (٤) **تفسير علي بن ابراهيم** ٦٧٩ - علي بن ابراهيم في رواية **ابي الجارود** عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» يقول : اسعوا وامضوا ويقال اسعوا اعلموا - ١ - لها وهو قصّ الشارب ونتف الابطين وتقليم الاظفار والغسل ولبس انظف الثياب - ٢ - وتتطيّب للجمعة فهو السعي لقول الله «ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن» .

٤٤٦٦ - (٥) ك ٤٢٣ - الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عن **سلمان الفارسي** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة وتنظّف وتتطيّب بما معه من الطيب وحضر صلوة الجمعة واذا حضر الامام اصغى اليه غفر الله ذنبه مابين الجمعة والجمعة الاخرى .

٤٤٦٧ - (٦) كا ١١٨ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - كا) عن **ابن سنان** عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال في العيدين والجمعة .

٤٤٦٨ - (٧) **مجمع البيان** - الاعراف عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اي خذوا ثيابكم التي تتزيّنون بها للصلوة في الجمعات

---

١ - اعملوا - ك　　٢ - افضل ثيابك - ك

و الاعیاد .

۴۴۶۹ - (۸) **ك** ۴۲۲ - محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن **المحاملی** عن بعض اصحابه ، عن ابی عبدالله فی قوله تعالی : «خذوا زینتکم عند کل مسجد» قال : الاردیة فی العیدین والجمعة .

۴۴۷۰ - (۹) **الدعائم** ۲۲۳ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام ؛ انه قال : ینبغی لمن خرج الی العیدین ان یلبس احسن ثیابه ویتطیب باحسن طیبه . و قال فی قول الله عزوجل: «یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد و کلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لایحب المسرفین» قال : ذلك فی العیدین والجمعة .

۴۴۷۱ - (۱۰) **الدعائم** ۲۱۸ - عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : ولا تدع یوم الجمعة الطیب ولباس صالح ثیابك .

۴۴۷۲ - (۱۱) **فقه الرضا** علیه السلام - فاذا طلع الفجر من یوم العید فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الی وقت الزوال والبس انظف ثیابك و تطیب (الی ان قال) **وقدروی** فی الغسل اذا زالت اللیل یجزی من غسل العیدین .

۴۴۷۳ - (۱۲) **ك** ۴۳۳ - القطب الراوندی فی لب اللباب ، عن **زین العابدین** علیه السلام ، قال : یتزیّن کل منکم یوم العید الی غسل و الی کحل و لیدع مابلغ مااستطاع ولا یکونن احدکم احسن هیئة وارذلکم عملا .

۴۴۷۴ - (۱۳) **قرب الاسناد** ۱۰۰ - باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام قال سئلته عن النساء هل علیهن من التطیّب والتزیّن فی الجمعة والعیدین ما علی الرجال قال : نعم . **ئل** و رواه (ای مافی قرب الاسناد) علی بن جعفر فی کتابه الا انه قال سألته عن العجوز والعاتق .

وتقدم فی روایة زرارة (۷) من باب (۱) فضل غسل الجمعة و علته من ابواب الاغسال المسنونة فی کتاب الطهارة قوله علیه السلام وشمّ الطیب (یعنی یوم الجمعة)

والبس صالح ثيابك .

وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً مايدل على بعض المقصود .

ويأتي في رواية الشهيد (٣) من باب (٢٠) ماينبغي للامام الذي يخطب الناس قوله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة.

وفي رواية ابن ابيعمير (١٧) من باب (٣٤) فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب .

وفي باب استحباب الطيب يوم الجمعة وفي كل يوم مايدل على بعض المقصود

باب (٣)

لا يشرب الرجل الدواء يوم الخميس لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وانه يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة

قال الله تعالى : في سورة الجمعة ى ١٠ -«فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون» .

٤٤٧٥ - (١) فقيه ٨٦ - قال امير المؤمنين عليه السلام لايشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين فلم ؟ قال (و - خ) لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

٤٤٧٦ - (٢) الجعفريات ٤٥- باسناده عن جعفر بن محمد، ان عليا عليه السلام نهى ان يشرب الدواء يوم الخميس ، مخافة ان يضعف عن الجمعة .

٤٤٧٧ - (٣) فقيه ٨٥ - ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ، ورد ذلك في جواب السرى عن

ابی الحسن علی بن محمدعلیهماالسلام **الخصال** ج۲ - ۳۱ -حدثناابی(رض)؛ قال حدثنا سعدبن عبدالله ، عن ایوب بن نوح ، عن محمد ابن ابی عمیر ، عن **عبدالله بن** سنان عن ابی عبدالله علیه السلام ، (فی ذیل حدیث مثله).(الی قوله یتبرك به) .

۴۴۷۸ - (٤) **ئل** ۴٦۵ - ابراهیم بن علی **الکفعمی** فی المصباح عن الرضا علیه السلام ، قال ما یؤمن من سافر یوم الجمعة قبل الصلوة ان لایحفظه الله تعالی فی سفره ولایخلفه فی اهله ولا یرزقه من فضله .

۴۴۷۹ - (۵) **ك** ۴۲۵ -**الشهید الثانی** فی رسالة الجمعة عن النبی صلی الله علیه وآله من سافر یوم الجمعة دعا علیه ملکاه ان لایصاحب فی سفره ولاتقضی له حاجة .

۴۴۸۰ - (٦) نهج البلاغة ۱۰۶۰ - (فی کتاب له الی الحارث الهمدانی قال علیه السلام) ولا تسافر فی یوم جمعة حتی تشهد الصلوة الا فاصلا -۱- فی سبیل الله او فی امر تعذر به .

۴۴۸۱ - (۷) **فقیه** ۸۵ - سئل **ابوایوب الخزاز** اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل : «فاذا قضیت الصلوة فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله» قال الصلوة یوم الجمعة و الانتشار یوم السبت **الخصال** -ج ۲ - ۳۱- حدثنا محمدبن الحسن بن احمد بن الولید(رض)، قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار ، عن یعقوب ابن یزید ، عن محمدابن ابی عمیر ، عن **ابی ایوب ابراهیم** الخزاز انه قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل وذکر مثله .

۴۴۸۲ - (۸) **الجعفریات** ۱۷۸ - باسناده **عن علی** علیه السلام اربع تعلیم من الله لیس بواجبات (الی ان قال) قوله تعالی : «فاذا قضیت الصلاة فانتشروا فی الارض» فمن شاء انتشر ومن شاء ان یقعد فی المسجد قعد .

وتقدم فی روایة الجعفریات ۱٤ - من باب (۲) فضل الاذان من ابوابه قوله

---

۱ - ناصلا - خ

صلى الله عليه وآله ثلاثة لو تعلم امتى مالهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدوّ يوم الجمعة والصف الاول .

باب (٤)

تجب الجمعة جماعة على جميع الناس وان كانوا من اهل القرى عدا ما استثنى

قال الله تعالى : فى سورة الجمعة ى ٩ - « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع» الاية .

٤٤٨٣- (١) فقيه ٦١ - روى انه كان بالمدينة اذا اذّن المؤذنون يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عزوجل : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » .

٤٤٨٤- (٢) يب ٢٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٦ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان وعلى بن ابراهيم (عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى - كا) عن حريز ، عن فقيه ٨٣ - ١ - زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها - ٢ - صلوة واحدة فرضها الله (عزوجل- فقيه) فى جماعة وهى الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين فقيه والقرائة -٣- فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلّيها وحده فعليه قنوت

١- قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله - فقيه.

٢- فيها - خ ل فقيه.

٣- يحتمل ان يكون قوله والقرائة الخ من كلام الصدوق.

واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وتفرد بهذه الروایة حریز عن زرارة **امالی الصدوق ۲۳۴** - حدثنا ابی ره (قال حدثنا ابی ره - خ) قال حدثنا علی بن ابراهیم عن ابیه ابراهیم بن هاشم ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز بن عبدالله ، عن زرارة بن اعین قال: قال ابو جعفر علیه السلام انما فرض الله عزوجل علی الناس وذکر مثل مافی کا **ك ۴۰۷** - الشیخ الفقیه ابو محمد جعفر بن احمد بن علی القمی فی کتاب العروس باسناده عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام مثل مافی الکافی وزاد فیه وروی مکان المجنون الاعرج **الخصال** - ج۲-۴۶- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار ، قال حدثنا احمد بن محمد بن عیسی ، عن عبدالرحمن ابن ابی نجران و (عن - ئل) الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن حریز عن **زرارة** ابن اعین عن ابی جعفر (مثل مافی الفقیه الی قوله وفی الرکعة الثانیة بعد الرکوع الا ان فیه والقرائة فیها جهار) **الخصال** - ج۲-۱۰۸- حدثنا احمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی (رض) قال حدثنا علی بن ابراهیم بن هاشم ، عن ابیه ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ؛ عن **زرارة** عن ابی جعفر علیه السلام قال انما فرض الله عزوجل من الجمعة وذکر مثله الی قوله وهی الجمعة .

۴۴۸۵ - (۳) یب ۲۵۰ - محمد بن یعقوب عن **کا ۱۱۶** - محمد بن یحیی ؛ عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن عاصم بن حمید ، عن **ابی بصیر ومحمد بن مسلم** عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله عزوجل فرض فی کل سبعة ایام خمساً وثلثین صلوة منها صلوة واجبة علی کل مسلم ان یشهدها الاخمسة: المریض والمملوك والمسافر والمرأة والصبی . **المعتبر ۲۰۰** - (فی ضمن ذکر مایدل علی وجوب صلوة الجمعة قال) ویدل علی الوجوب قول النبی صلی الله علیه وآله : الجمعة حق علی کل مسلم الا اربعة وقول الصادق علیه السلام ان الله فرض فی کل اسبوع خمساً وثلثین صلوة وذکر مثله .

٤٤٨٦ - (٤) المقنعة ٢٧ - ان الرواية جائت عن الصادقين عليهما السلام ان الله جل جلاله فرض (على عباده - ئل) من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الافى صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل : « يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون » .

٤٤٨٧ - (٥) الدعائم ٢١٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس وثلاثين صلوة فى كل سبعة ايام منها صلوة لايسع احدا ان يتخلف عنها الا خمسة : المرئة والصبى والمسافر والمريض والمملوك يعنى وهى فى صلوة الجمعة مع الامام العدل .

٤٤٨٨ - (٦) ك ٤٠٨ - عوالى اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الله سبحانه فرض عليكم الجمعة فى عامى هذا ، فى شهرى هذا ، فى ساعتى هذه ، فريضة مكتوبة، فمن تركها فى حيوتى و بعد مماتى الى يوم القيمة جحوداً لها و استخفافاً بحقها فلا يجمع الله شمله ولا بارك الله له فى امره ألا لا صلوة له ألا لا حج له ألا لا صدقة له ، ألا لا بر كة له ، الا ّ ان يتوب ، فان تاب تاب الله عليه. و رواه الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبدالله الانصارى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم من ايام الجمعة على المنبر : اعلموا ان الله تعالى، وساق قريباً منه و فيه بعد وفاتى مع امام عادل ، فلا جمع الله شمله الخ. ئل ٤٥١ - روى الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة قال : وقال النبى صلى الله عليه وآله فى خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤالف ، ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة ، فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى استخفافاً بها او جحوداً لها فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له فى امره ، ألا ولا صلوة له ؛ ألا ولا زكوة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا صوم له ، ألا ولا بر له ، حتى يتوب.

٤٤٨٩ - (٧) ك ٤٠٧ - القطب الراوندى فى لب اللباب ان النبى صلى الله عليه

وآله خطب يوم الجمعة ، فقال : توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا ، وبادروا بالاعمال الزاكية قبل ان تشغلوا؛ وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم اياه والصدقة فى السر والعلانية ، واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة الى يوم القيامة .

۴۴۹۰- (۸) **المعتبر** ۲۰۱ - قوله عليه السلام -۱- ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة .

۴۴۹۱ - (۹) **المعتبر** ۲۰۲ - (فى مسئلة اشتراط العدد فى انعقاد الجمعة قال) : و قال **ابوحنيفة** تنعقد باربعة : احدهم الامام لقوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مسلم فى جماعة .

۴۴۹۲ - (۱۰) **ك** ۴۰۸- جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : صلوة يوم الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها فريضة مع الامام.

۴۴۹۳ - (۱۱) **الدعائم** ۲۱۷ - عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : صلوة الجمعة فريضة ، والاجتماع اليها مع الامام العدل فريضة ، فمن ترك ثلث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلث فرائض من غير عذر ولا علة الا منافق.

۴۴۹۴ - (۱۲) **امالى الصدوق** ۲۹۰ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثانة-۲- قال : حدثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن **زرارة** بن اعين ، عن ابى جعفر الباقر عليه السلام ، قال : صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك ثلث فرائض ولايدع ثلث فرائض من غير علة الامنافق .

عقاب الاعمال ۲۰ - حدثنى محمد بن الحسن ، قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، **المحاسن** ۸۵ - البرقى، عن

۱- الظاهر ان المراد من الضمير فى قوله (قوله عليه السلام) النبى (ص)

۲- تاثانة- ثل

ابى محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، و فضيل ؛ عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

٤٤٩٥ - (١٣) **الجعفريات ٥٢** - باسناده عن **على** عليه السلام قال : ثلاثة ان انتم خالفتم فيهن ائمتكم هلكتم : جمعتكم ، وجهاد عدوكم ، ومناسككم .

٤٤٩٦ - (١٤) **ئل ٤٥١** - روى **الشهيد** الثانى فى رسالة الجمعة ، قال : وقال النبى صلى الله عليه و آله ، الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة : عبد مملوك ، او أمراة ؛ اوصبى ، اومريض .

٤٤٩٧ - (١٥) **مصباح الشيخ ٢٦٨** - روى **زيد بن وهب** ، قال : خطب امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يوم الجمعة ، فقال : الحمد لله الولى الحميد الحكيم (الى ان قال) : الجمعة واجبة على كل مؤمن ، الا الصبى ، والمرئة ، والعبد ، والمريض ، الخطبة .

٤٤٩٨ - (١٦) **يب ٣٢٢ كا ١١٦ - صا ٤٢١** - على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن **مسلم** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجمعة ؟ فقال تجب على (كل - كا خ) من كان منها على رأس فرسخين ، فان زاد على ذلك فليس عليه شىء .

٤٤٩٩ - (١٧) **كا ١١٦** - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ؛ **يب ٣٢٢ - صا ٤٢١** - محمد بن على بن محبوب ؛ عن على بن السندى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن جميل بن دراج ، عن **محمد بن مسلم** و **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام قال : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

يب ٢٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ؛ عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن جميل ، عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام (مثله وزاد) و معنى ذلك اذا كان امام - ١ - عادل ؛ و قال : اذا كان بين الجماعتين ثلاثة اميال ،

---

١ - الامام - يب ط خ

فلا بأس ان یجمّع هؤلاء ویجمّع هؤلاء ولا یکون بین الجماعتین اقل من ثلاثة امیال .

۴۵۰۰ - (۱۸) **الدعائم ۲۱۸** - عن ابی جعفر محمد بن علی علیه السلام ، انه قال : تجب الجمعة علی من کان منها علی فرسخین اذا کان الامام عدلا .

۴۵۰۱ - (۱۹) **العلل ۹۸ - العیون ۲۵۸** - بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلوة عن **الفضل بن شاذان** فی حدیث العلل ، فان قال : فلم وجبت الجمعة علی من یکون علی فرسخین لا اکثر من ذلك ؟ قیل لان مایقصرّ فیه الصلوة بریدان : ذاهباً او برید ذاهباً وجائیاً والبرید اربعة فراسخ فوجبت الجمعة علی من هو علی نصف البرید الذی یجب فیه التقصیر ، وذلك انه یجیء علی فرسخین ، و یذهب فرسخین فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طریق المسافر .

۴۵۰۲ - (۲۰) **یب ۳۲۱** - الحسین بن سعید ، عن ابن ابی عمیر **یب ۳۲۲ - صا ۴۲۱** - محمد بن علی بن محبوب ، عن یعقوب بن یزید ، عن ابن ابی عمیر ، عن عمر ابن اذینة ، عن **زرارة** قال : قال ابو جعفر علیه السلام الجمعة واجبة علی من ان - ۱ - صلی الغداة فی اهله ادرك الجمعة ؛ وکان رسول الله صلی الله علیه و آله انما یصلی العصر فی وقت الظهر فی ساير الایام ، کی اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه و آله رجعوا الی رحالهم قبل اللیل وذلك سنّة الی یوم القیامة .

۴۵۰۳ -- (۲۱) **یب ۳۳۵ - صا ۴۴۶** - احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، وخلف بن حماد ، عن **فقیه ۸۴** - ربعی بن عبدالله و **الفضیل** بن یسار - ۲ - عن ابی عبدالله علیه السلام (انه - فقیه) قال لیس فی السفر جمعة ولا فطر ولا اضحی - ۳ - **المحاسن ۳۷۲** - البرقي ، عن محمد بن عیسی الیقطینی ، عن محمد بن سنان ،

---

۱ - اذا - صا ۲ - سالم خ فقیه

۳ - الظاهر ان یکون المراد من هذه الروایة نفی انعقاد الجمعة فی السفر لا نفی حضور المسافر الجمعة التی انعقد فی الحضر - ملایری .

عن العلاء بن فضيل ، عن ابى عبدالله عليه السلام (بتقديم و تأخير مثله ثم قال) ورواه ابو عبدالله ابوه عن خلف بن حماد عن الربعى عن ابيعبدالله عليه السلام .

٤٥٠٤ - (٢٢) **الدعائم** ٢١٨ - عن على عليه السلام انه قال ليس على المسافر جمعة ولاجماعة ولاتشريق الافى مصر جامع .

٤٥٠٥ - (٢٣) **ك** ٤٠٧ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه قال : ليس على المسافر جمعة .

٤٥٠٦ - (٢٤) **الجعفريات** ٤٤ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : العبد اذاادى الضريبة فعليه الجمعة .

٤٥٠٧ - (٢٥) **يب** ٣٢١ - **صا** ٤٢٠ - الحسين (بن سعيد - صا) عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن **الفضل** بن عبدالملك ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذاكان قوم فى قرية ، صلوا الجمعة اربع ركعات ، فان كان لهم من يخطب بهم (لهم - صا) جمّعوا اذاكانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٠٨ - (٢٦) **يب** ٣٢٢ - **صا** ٤٢٠ - احمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن **طلحة بن زيد** ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام قال : لاجمعة الافى مصر تقام فيه الحدود . **ك** ٤٠٨ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله .

٤٥٠٩ - (٢٧) **يب** ٤٢٤ - **صا** ٤٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن ابى جعفر ؛ عن ابيه عن **حفص بن** غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : ليس على اهل القرى جمعة ، ولاخروج فى العيدين . **ك** (٤٠٨) الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام مثله . الاان فيه بدل الجمعة (جماعة) .

٤٥١٠ - (٢٨) **فقيه** ٤٤٨ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة عن على فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله ياعلى : ليس على النساء جمعة ، ولاجماعة (الى ان قال) ولاتسمع - الخطبة .

۴۵۱۱ - (۲۹) **الخصال** ۱۴۱ - ج ۲-بالاسناد المتقدم فی باب انه لایجوز للرجل ان یلبس الحریر المحض عن **جابر** بن یزید الجعفی ، قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام یقول : لیس علی النساء اذان ولااقامة ولا جمعة ولاجماعة،الخبر .

۴۵۱۲ - (۳۰) **الدعائم** ۲۱۸ - عن علی علیه السلام ، انه قال : اذا شهدت المرأة والعبد الجمعة اجزأت عنهما یعنی من صلوة الظهر .

٤٥١٣ - (۳۱) **قرب الاسناد** ۱۰۰ - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی بن جعفر ، قال:سئلته عن النساء هل علیهن من صلوة العیدین والجمعة ما علی الرجال ؟ قال : نعم .

وتقدم فی روایة زرارة (۱۵) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها، قوله علیه السلام : ونزلت هذه الایة ای :« وحافظوا علی الصلوات» فی یوم الجمعة ورسول الله صلی الله علیه وآله فی سفره فقنت فیها (ص) وترکها علی حالها فی السفر والحضر واضاف للمقیم رکعتین الخ .

وفی روایة زرارة وابن مسلم (٤) من باب (۵) وجوب المحافظة علی الصلوة الوسطی قوله : قال علیه السلام : (والصلوة الوسطی) صلوة الظهر وفیها فرض الله الجمعة **وفی** روایة بعض ائمة الزیدیة (۱۲) قوله (والصلوة الوسطی) الجمعة یوم الجمعة والظهر سائر الایام .

وفی روایة ابی همام (۴) من باب (۹) ان خیر مساجد النساء البیوت من ابواب المساجد قوله علیه السلام:اذا صلّت المرئة فی المسجد مع الامام یوم الجمعة (الجمعة-خ) رکعتین فقد نقصت صلوتها ویلاحظ سایر احادیث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام **وفی** مرسلة فقیه (۱۰) من باب (۴) استحباب الأذان للنساء من ابواب الاذان قوله علیه السلام لیس علی النساء اذان ولااقامة ولاجمعة .

وفي كثير من احاديث باب (١) فضل صلوة الجمعة مايدل على وجوبها فراجع وفي احاديث باب (٣) انه لايشرب الرجل الدواء يوم الخميس ؛ مايدل على ذلك و يأتي في رواية عبدالرحمن (١) من الباب التالي قوله عليه السلام لابأس ان تدع الجمعة في المطر وفي رواية الجعفريات (١) من باب (٦) حرمة حبس الاجير عن الجمعة قوله صلى الله عليه وآله من استأجر اجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم .

وفي رواية سماعة (١) من باب (٨) استحباب حضور المسافر الجمعة؛ قوله عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله عزوجل اجر مأة جمعة للمقيم وفي رواية منصور (٤) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، قوله: الجمعة واجبة على كل احد لايعذر الناس فيها الاخمسة: المرأة والمملوك والمسافر والصبي والمريض .

وفي سائر احاديث هذا الباب وباب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان وباب (١٢) انه هل يشترط في وجوب الجمعة حضور الامام عليه السلام ام لا وباب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس مايمكن ان يستدل به على وجوب الجمعة وفي رواية الفضل (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة قوله عليه السلام لان الجمعة امر دائم وفي مرسلة الفقيه (١١) من باب (٢٠) ماينبغي للامام الذي يخطب الناس قوله عليه السلام والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرئة والعبد (و-خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

وفي رواية زيد بن وهب (١٢) قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي و المرئة والعبد و المريض وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة ، قوله عليه السلام ان الله عزّ وجل فرض (الجمعة) على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرئة والمسافر والعبد ان لايأتوها فلمّا حضروها سقطت الرخصة و لزمهم الفرض الاول ومن اجل ذلك اجزأ عنهم .

وفی احادیث باب (٢٩) أنّه یجوز للناس ان یصلوا الظهر یوم الجمعة جماعة اذا لم یکن لهم من یجمع بهم؛ مایدل علی وجوب الجمعة علی اهل القری وفی روایة جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة یوم الجمعة، قوله علیه السلام: فاذا زالت الشمس صلیت الفریضة ان کنت مع الامام رکعتین وفی الرضوی (٦) من باب (١) فضل صلوة العیدین وفرضها، قوله علیه السلام صلوة العیدین فریضة واجبة مثل صلوة یوم الجمعة الا علی خمسة : المریض والمرئة و المملوك والصبی والمسافر .

وفی روایة الدعائم (٥) قوله علیه السلام لیس علی المسافر عید ولاجمعة وفی روایة الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العیدین بحضور خمسة، قوله علیه السلام اذا کان القوم خمسة فصاعداً مع امام فی مصر فعلیهم ان یجمعوا للجمعة .

وفی روایة یونس (٢) من باب (٦) ان النساء لایخرجن الی العیدین قوله سئلته علیه السلام عن خروج النساء فی العیدین و الجمعة قال علیه السلام، لاالا امرأة مسنّة وفی جمیع احادیث باب اجتماع العید والجمعة ماینا سب الباب .

(٥)

باب أنه لا بأس بأن تدع الجمعة فی المطر

٤٥١٤ - (١) یب ٣٢٢ - سعد ، عن احمد ، عن الحسین ، عن فضالة ، عن ابان ، عن عبدالرحمن ابن ابی عبدالله ؛ قال : قال ابو عبدالله علیه السلام: لابأس بان تدع الجمعة فی المطر . فقیه ٨٣ - روی عبد الرحمن ابن ابیعبدالله، عن ابیعبد الله علیه السلام مثله .

(٦)

باب حرمة حبس الاجیر عن الجمعة

٤٥١٥ - (١) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه و آله : من استاجر اجيراً فلايحبسه عن الجمعة فيأثم وان لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الاجر ك ٤٠٧ - الراوندي في نوادره عنه صلى الله عليه و آله مثله.

ويأتي في رواية مسعدة ، من باب كراهة استعمال الاجير قبل تعيين اجرته من كتاب الاجارة ؛ قوله عليه السلام : من استاجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر .

(٧)

باب أنه على الامام ان يخرج المحبسين في الدين او التهمة الى الجمعة

٤٥١٦-(١) يب ٣٣٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد، عن الحسن ابن علي بن محبوب - ١ - عن يب ٩٧ - ج ٢ - عبد الرحمن - ٢ - بن سيّابة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - يب ٩٧) قال (انّ - يب ٣٣٤) على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم ؛ فاذا قضوا الصلوة والعيد ردّهم الى السجن .

٤٥١٧ - (٢) الجعفريات ٤٤ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، انّ علياً عليه السلام كان يخرج اهل السجون من احبس -٣- في دين او تهمة الى الجمعة فيشهدونها ويضمنهم الاولياء حتّى يردّونهم .

٤٥١٨ - (٣) الجعفريات ٤٤ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخرج الفسّاق الى الجمعة ، وكان يأمر بالتضييق عليهم .

(٨)

باب استحباب حضور المسافر الجمعة

٤٥١٩ - (١) ثواب الاعمال (٢١) ابي ره ، قال حدثني عبد الله بن جعفر

١ - الحسن بن محبوب - ئل ٢ - عبد الله يب - ٩٧ ٣ - من الحبس - خ

(الحميری ئل)عن احمدابن ابیعبدالله ، عن ابیه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر ابن محمد الصادق علیه السلام عن ابیه علیه السلام (انه ـ ئل) قال : ایما مسافر صلی الجمعة رغبة فیها وحباً لها اعطاه الله عزوجل اجر مأة جمعة للمقیم ـ **امالی الصدوق** (٨) حدّثنا محمدبن موسی ابن المتوکل ره ، قال : حدّثنا علی بن الحسین السعد آبادی ، عن احمدابن ابی عبدالله البرقی ، عن ابیه ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابیه علیهم السلام مثله .

(٩)

باب أنه یشترط فی صحة الجمعتین ان لا یکون بینهما اقل من ثلاثة امیال

٤٥٢٠ ـ (١) **یب** ٢٥٢ ـ محمدبن یعقوب عن **کا** ١١٧ ـ علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن جمیل ، عن **محمدبن مسلم** عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : یکون بین الجماعتین ثلاثة امیال : یعنی لاتکون جمعة الافی مابینه و بین ثلاثة امیال ، و لیس تکون جمعة الا بخطبة (قال ـ کا) فاذا ـ١ـ کان بین الجماعتین فی الجمعة ثلاثة امیال فلابأس بان یجمّع هؤلاء ویجمّع هؤلاء .

٤٥٢١ ـ (٢) **فقیه** ٨٦ ـ روی **محمدبن مسلم** عن ابی جعفر علیه السلام انه قال : اذاکان بین القریتین ثلاثة امیال فلابأس ان یجمع هؤلاء وهؤلاء ولایکون بین الجماعتین اقلّ من ثلثة امیال **وتقدم** فی روایة محمدبن مسلم (١٨) من باب وجوب الجمعة مثل ذلك عن یب الا انفیه بدل قوله القریتین، الجماعتین .

٤٥٢٢ ـ (٣) **ك** ٤٠٨ ـ الشیخ جعفر بن احمد القمی ره فی کتاب العروس عن ابی جعفر علیه السلام قال: لیس یکون جمعة الابخطبة واذاکان بین الجماعتین فی الجمعة ثلاثة امیال فلابأس ان یجمّع هؤلاء وهؤلاء .

---

١ ـ فان ـ یب

(١٠)

باب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام

٤٥٢٣ - (١) صا ٤١٨ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ؛ عن يب ٢٥١ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم ابن مسكين ، عن العلاء ، عن فقيه ٨٣ - محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام. ك ٤٠٨ - الشيخ الفقيه جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين (المؤمنين - فقيه ك) ولا تجب على اقل منهم ، الامام ، وقاضيه ، والمدعى - ١ - حقاً (والمدعى عليه - يب - صا - ك) والشاهدان والذى يضرب الحدود (من - صا - خ) بين يدى الامام .

٤٥٢٤ - (٢) صا ٤١٨ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن يحيى ، عن ابيه ، عن يب ٣٢٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعى ، عن عمر بن يزيد - ٢ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا فى جماعة يب وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس اوعصا ؛ وليقعد قعدة بين الخطبتين ، ويجهر بالقرائة ويقنت فى الركعة الاولى منهما قبل الركوع .

٤٥٢٥ - (٣) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : لاتكون جمعة مالم يكن القوم خمسة .

٤٥٢٦ - (٤) الخصال ١٣٩ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى ؛ عن عاصم

---

١ - ومدعيا حق - فقيه　　٢ - عمرو بن يزيد

ابن عبدالحميد- ١- الحنّاط ،عن ابي بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتكون جماعة باقل من خمسة .

٤٥٢٧ - (٥) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان ،عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان -٢- كانوا اقل من خمسة فلاجمعة لهم ،والجمعة واجبة على كل احد ؛ لايعذر الناس فيها الاخمسة : المراة والمملوك والمسافر والصبى والمريض.

٤٥٢٨ - (٦) كا ١١٦ - يب ٣٢٢ - صا ٤١٩ - على (بن ابراهيم- يب كا-خ) عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ؛ عن (عمر-يب خ) ابن اذينة عن زرارة، قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

٤٥٢٩ - (٧) فقيه ٨٣ - قال زرارة: قلت لابى جعفر الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولاجمعة - ٣ - لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ،فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم .

٤٥٣٠ - (٨) الدعائم ٢١٨ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال :يجمّع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعداً فان كانوا اقل من خمسة فلاجمعة عليهم .

٤٥٣١ - (٩) كا ١١٦ - الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٥١ - صا ٤١٩ - على بن مهزيار عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن ابى العبّاس ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ادنى مايجزى فى الجمعة سبعة اوخمسة ادناه .

وتقدم فى رواية الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله عليه السلام: فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفى رواية الحلبى (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة، قوله عليه السلام: اذا كان القوم

١- عاصم بن حميد- ئل ٢- فما زاد وان- صا

٣- يحتمل ان يكون قوله ولاجمعة الخ للصدوق

خمسة اوسبعة فانهم تجمّعون الصّلوة كمايصنعون يوم الجمعة وفى رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام: اذا كان القوم خمسة فصاعدا مع امام فى مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢) الحدّ الّذى تقصّر فيه الصلوة من ابواب صلوة المسافر، قوله صلى الله عليه وآله واذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان يجمعوا .

(١١)

باب ان الجمعة مع الامام ركعتان وأما من يصلى وحده فهى اربع ركعات وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين ولغيرهما من العلل

٤٥٣٢ - (١) **فقيه ٨٤** - روى **سماعة** عن ابى عبدالله عليه السلام انّه قال: صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى وحده فهى اربع ركعات .

٤٥٣٣ - (٢) **يب ٢٥٠** - محمد بن يعقوب، عن **كا ١١٧** - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن **سماعة** قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصّلوة يوم الجمعة ؟ فقال امّا مع الامام فركعتان وامّا من يصلّى - ١ - وحده فهى اربع ركعات (بمنزلة الظّهر يعنى اذا كان امام يخطب (فامّا - كا) اذا - ٢ - لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات - يب - كاخ) وان صلّوا جماعة .

٤٥٣٤ - (٣) **الجعفريات ٤٣** - باسناده ، عن **على بن الحسين** عليه السلام ان عليّاً عليه السلام سئل عن الامام يهرب ولا يخلّف احداً يصلّى بالنّاس كيف

---

١ - صلى - يب　　٢ - فاذا - يب

يصلّون الجمعة ؟ قال : يصلّون كصلوتهم اربع ركعات .

٤٥٣٥ - (٤) العيون ٣٥٧ - والعلل ٩٨ - بالاسناد المتقدّم، فی باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فی حديث العلل ؛ فان قال : فلم صارت صلوة الجمعة اذا كانت مع الامام ركعتين؟ واذا كانت بغير امام ركعتين وركعتين ؟ قيل لعلل شتّى : منها انّ النّاس يتخطّون الى الجمعة من بعد ، فاحبّ الله عزّ وجل ان يخفّف عنهم لموضع التعب الّذى صاروا اليه ؛ ومنها انّ الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة فی حكم التّمام ، ومنها ان الصلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله . ومنها انّ الجمعة عيد و صلوة العيد ركعتان ولم تقصّر لمكان الخطبتين .

٤٥٣٦ - (٥) فقيه ٨٣ - مكرر - قال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللّتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى (بقوم - خ صح) يوم الجمعة مع غير جماعة فليصلها اربعاً كصلوة الظهر فی ساير الايام. ك ٤٠٨ - محمد بن مسعود العياشّى عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى اوّل صلوة صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وهى وسط صلوتين بالنّهار صلوة الغداة وصلوة العصر قوموا لله قانتين فی الصلوة الوسطى وقال: نزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله فی سفر فقنت فيها وتركها على حالها فی السفر و الحضر واضاف لمقامه ركعتين وانّما وضعت وذكر نحوه .

٤٥٣٧ - (٦) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انّه قال: انما جعلت الخطبة عوضاً من الرّكعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر فهى كالصلوة لايحلّ فيها الا مايحل فی الصلوة .

٤٥٣٨ - (٧) فقه الرضا ١١ - وانّما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين

جعلا مكان الركعتين الآخرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله فانّما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلّى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلّها اربع ركعات كصلوة الظهر فى ساير الايام .

وفى رواية سعيد (٣) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وآله بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين **وفى** رواية ابى همام (٤) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت من ابواب المساجد، قوله عليه السلام: اذا صلت المرئة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها **وفى** الرضوى (٣٥) من باب (١) استحباب القنوت فى جميع الصلوات من ابوابه قوله: سئلت العالم عن القنوت يوم الجمعة اذا صلّيت وحدى اربعاً فقال عليه السلام نعم . فى الركعة الثانية **وفى** رواية الفضل (٢٦) من باب (٤) وجوب الجمعة ، قوله عليه السلام: وانما جعلت الركعتين لمكان الخطبتين .

ويأتى فى رواية ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله عليه السلام وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهى صلوة حتى ينزل الامام **وفى** رواية ابى العباس (١) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة قوله عليه السلام انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين **وفى** مرسلة فقيه (٨) من باب (١٩) ماينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام و انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهى صلوة حتى ينزل الامام **وفى** رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب، قوله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة (الى ان قال) فصلّى بالناس ركعتين **وفى** رواية الدّعائم (٩) قوله عليه السلام واذا صعد الامام المنبر جلس (الى ان قال)

ونزل فصلّی الجمعة رکعتین .

وفی روایة زرارة (٣) من باب (٢٤) حکم الجهر بالقرائة یوم الجمعة ،قوله علیه السلام:الرجل اذاصلّی الجمعة اربع رکعات یجهر .

وفی روایة سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فیها قنوتان؛قوله علیه السلام انما صلوة الجمعة مع الامام رکعتان فمن صلی من غیر امام وحده فهی اربع رکعات بمنزلة الظهر وفی الرضوی (٥) قوله علیه السلام وهو (ای القنوت) للامام الذی یصلی رکعتین بعد الخطبة التی تنوب عن الرکعتین .

وفی روایة معویة (٦) قوله علیه السلام اذاکان اماماً قنت فی الرکعة الاولی وان کان یصلی اربعاً ففی الرکعة الثانیة قبل الرکوع وفی روایة جعفر بن احمد(٨) من باب (٢٧) حکم من لم یدرك الجمعة قوله علیه السلام واذا ادرکت بعد مارفع رأسه فهی اربع رکعات بمنزلة الظهر وفی روایة الدعائم (٩) قوله علیه السلام من ادرك رکعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة یضیف الیها رکعة اخری بعد تسلیم الامام وان فاتته الرکعتان معاً صلی الظهر اربعاً وحده وفی روایة ابن مسلم (٢) من باب (٢٩)انه یجوز للناس ان یصلوا الظهر یوم الجمعة جماعة،قوله علیه السلام یصلون اربعاً اذالم یکن من یخطب .

وفی روایة جعفر بن احمد (١٣) من باب (٣٠) عدد النافلة یوم الجمعة؛قوله علیه السلام صلّیت الفریضة ان کنت مع الامام رکعتین وان کنت وحدك فاربع رکعات .

(١٢)

باب أنه هل یشترط فی وجوب الجمعة حضور الامام علیه السلام او المنصوب من قبله ام لا؟

٤٥٣٩ - (١) الجعفریات ٤٣ - باسناده ، عن علی علیه السلام ، قال :

العشيرة -١- اذاكان عليهم اميريقيم الحدود عليهم فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق.

٤٥٤٠ - (٢) فقيه ٤٣ - باسناده عن على عليه السلام قال : لايصلح - ٢ - الحكم ولاالحدود ولاالجمعة الابامام .

٤٥٤١ - (٣) الصحيفة السجادية ١٨٩-اللهمّ انّ هذا المقام لخلفائك واصفيائك ومواضع امنائك فى الدّرجة الرفيعة التى اختصصتهم بهاقد ابتزوهاوانت المقدّر لذلك لايغالب امرك و لايجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانى شئت ولما انت اعلم به غيرمتهم على خلقك ولاارادتك حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذاً وفرائضك محرفة عن جهات اشراعك وسنن نبيك متروكة . اللهم العن اعدائهم من الاولين والآخرين ومن رضى بفعالهم واشياعهم واتباعهم . اللهم صلّ على محمد وآل محمد انّك حميد مجيد كصلواتك و بركاتك وتحياتك على اصفيائك ابراهيم وآل ابراهيم وعجل الفرج والرّوح والنصرة والتمكين و التأييد لهم الدعاء .

وتقدم فى رواية عبدالملك (٢٧) من باب (١) فضل صلوة الجمعة قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليك قال قلت: فكيف اصنع قال قال: صلوا جماعة يعنى صلوة الجمعة وفى مرسلة يب نحوه وفى رواية زرارة (٢٨) قوله حثنا ابوعبدالله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريدان نأتيه فقلت نغدوعليك فقال: لاانما عنيت عندكم .

وفى احاديث باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس مايمكن ان يستدل ببعضها على الاشتراط وببعضها على عدمه فلاحظ وكذا فى احاديث باب(١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر وباب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان وباب (١٣)

---

١ - العشرة ك　　يصح خ

اشتراط العدالة في امام الجمعة مايمكن ان يستدل به على ذلك .

ويأتي في رواية حماد (١) من باب (١٤) انه اذا قدم الخليفة مصراً لم يجمع بالناس احد غيره، قوله عليه السلام اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي احاديث باب (١٧) وجوب الخطبة في الجمعة مايمكن ان يستفاد منه ذلك .

وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) انّ الجمعة فيها قنوتان قوله وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى بغير امام وحده فهي اربع ركعات وفي رواية ابن حنظلة (٤) قوله قلت لابيعبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الرّكعة الاولى (اي القنوت) .

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٥) اشتراط وجوب العيدين بحضور خمسة من ابواب العيدين قوله عليه السلام اذا كان القوم خمسة فصاعداً مع امام في مصر فعليهم ان يجمعوا للجمعة والعيدين ـ ويحتمل ان يصطاد حكم الباب من باب (٣١) تجديد حزن آل محمد صلى الله عليه وآله في الفطر والاضحى .

(١٣)

باب اشتراط العدالة في امام الجمعة وحكم الاقتداء بالمخالف

٤٥٤٢- (١) يب ٢٥٣- الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلّوا الجمعة في وقت فصلوا معهم قال زرارة : قلت له هذا مالايكونا تقاك عدوالله أقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانالم اسئله هو الذي ابتدأني وقال في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون (في ـ يب ط) هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك (و ـ يب ط) هذا مالايجوز حتى قضى انّا اجتمعنا عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له

حمران اصلحك الله قلت - ١ - هذا الحديث الّذى حدثتنى به انّ فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم؛ فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغى لنا ان نقتدى به ولا نصلى معه، فقال ابو عبد الله عليه السلام فى كتاب على عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلّوا معهم و لا تقومنّ من مقعدك حتى تصلّى ركعتين آخرتين قلت فاكون قد صلّيت اربعاً لنفسى لم اقتد به، فقال نعم قال فسكتّ وسكت صاحبى ورضينا .

٤٥٤٣ - (٢) كا ١٠٤ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن **حمران** بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلى مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون فى الوقت فكيف نصنع ؟ فقال : صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلى معهم بصلوتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتأويل فقال له حمران قم حتى تسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلى معهم فانكرت ذلك فقال لنا (انما - خ) كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يصلى معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما - ٢ - ركعتين .

٤٥٤٤ - (٣) كا ١٠٤ - يب ٣٢٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن حماد ، عن حريز ، عن **زرارة** ، قال : قلت لابيجعفر عليه السلام ان اناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال : يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل

---

١ - حدثت خ ل　　٢ - اليها خ ل

الى جنبه يا باحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن (بتسليم - كا - يب - خ) فقال (ع) انّها - ١ - اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ماعقل ماقال له .

٤٥٤٥ - (٣) يب ٣٢٣ - احمد، عن علي بن الحكم ، عن سيف (بن عميرة - خ يب ط) ، عن ابي بكر الحضرمي ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة ؟ قال : كيف تصنع انت ؟ قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم ، قال كذلك اصنع انا .

٤٥٤٦ - (٥) الدعائم ٢١٩ - عن جعفر بن محمد ، انه قال : لاجمعة الامع امام عدل تقيّ .

٤٥٤٧ - (٦) وفيه ٢١٩ - عن علي عليه السلام انه قال : لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام (عدل - ك) .

٤٥٤٨ - (٧) وفيه ٢١٩ - عن علي بن الحسين عليهما السلام، انه كان يشهد الجمعة مع ائمة الجور ، (تقية - ك) ولايعتدّ بها ويصلي الظهر لنفسه .

وتقدم في رواية جابر (٧) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله صلى الله عليه وآله ومن تركها (اى الجمعة) بعد وفاتي مع امام عادل فلاجمع الله شمله .

وفي رواية ابن مسلم (٢٠) قوله عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك - ٢ - اذا كان امام عادل وفي رواية الدعائم (٢١) قوله تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين اذا كان الامام عدلا .

ويأتي في باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات من ابواب الجماعة وباب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق وباب انه لاتجوز الصلوة الاخلف من تثق بدينه مايدل على ذلك .

---

١ - انهن - خ يب

٢ - يحتمل ان يكون قوله ومعنى ذلك من كلام الشيخ

(١٤)

باب أنه اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار لم يجمع بالناس احد غيره

٤٥٤٩ - (١) يب ٢٥٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن رجل ، عن على بن الحسين الضرير ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام قال: اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك غيره .

(١٥)

باب أن اول وقت الجمعة زوال الشمس وانه يستحب اتيانها اول الوقت قبل الركعتين وبيان وقت العصر يوم الجمعة

٤٥٥٠ -(١) مصباح الشيخ ٢٥٥ -روى حريز، عن زرارة عن فقيه ٨٣-مكرر- ابى جعفر عليه السلام - ١ - اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس ، الى ان تمضى ساعة ، فحافظ (تحافظ - م) عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لايسئل الله (تعالى - م) عبد فيها خيراً الا اعطاه (الله - م)

٤٥٥١ - (٢) الجعفريات ٤٤ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى الجمعة حين تنزع - ٢ - الشمس من وسط السماء .

١- قال ابوجعفر - فقيه ٢- فقيه تنزغ - ك

٤٥٥٢ - (٣) **الجعفريات** ٤٤ - باسناده عن جعفربن محمد ، عن ابيه ، قال : سألت **جابر بن** عبدالله كيف كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى الجمعة ؟قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه و آله ثم يروح فنروح بنواضحنا .

٤٥٥٣ - (٤) **يب** ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل عليه السلام يامحمد قدزالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهى صلوة حتى ينزل الامام .

٤٥٥٤ - (٥) **ك** ٤١٠ - كتاب درست ابن ابى منصور ؛ عن ابن مسكان ،عن **محمدبن على** الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب الناس يوم الجمعة فى الظل الاول؛ فاذا زالت الشمس اتاه جبرئيل فقال له قدزالت الشمس فصل .

٤٥٥٥ - (٦) **ك** ٤٠٩ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن **النبى** صلى الله عليه و آله انه كرّه الصلوة نصف النهار الايوم الجمعة وقال: ان جهنم يستجير كل يوم الايوم الجمعة .

٤٥٥٦ - (٧) **الدعائم** ١٧٠ - روّينا عن **جعفر بن محمد** عليه السلام عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليه السلام ، انه قال : تصلى الجمعة وقت الزوال .

٤٥٥٧ - (٨) **يب** ٢٤٨ صا ٤١٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن **عبدالله ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاصلوة نصف النهار الايوم الجمعة .

٤٥٥٨ - (٩) **ك** ٤٠٩ - محمد بن الحسن الصفار ، فى بصائر الدرجات ، عن احمد بن محمد ؛ عن محمد بن اسمعيل ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان، عن **عبدالاعلى** بن اعين عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان من الاشياء ضيقة وليس

تجرى الاعلى وجه واحد ، منها وقت الجمعة ، ليس لوقتها الاحدّ واحد حين تزول الشمس الخبر .

٤٥٥٩ - (١٠) **المحاسن ٢٩٩** - البرقى ، عن ابيه ، عن على بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن **عبدالاعلى** بن اعين قال سئل على بن حنظلة اباعبدالله عليه السلام عن مسئلة واناحاضر ، فاجابه فيها (الى ان قال عليه السلام) ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس يجرى الاعلى وجه واحد ؛ منها وقت الجمعة ليس -١- وقتها الاحدّ واحد حين تزول الشمس .

٤٥٦٠ - (١١) **ك ٤٠٩** - جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة الساعة التى تزول الشمس ؛ ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو فى المضيق وقت واحد حين تزول الشمس .

٤٥٦١ - (١٢) **مصباح الشيخ ٢٥٥** - روى اسمعيل بن عبدالخالق ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الصلوة ، فجعل لكل صلوة وقتين : الاالجمعة فى السفر والحضر فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس وهى فيما سوى الجمعة لكل صلوة وقتان وقال واياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ماابالى بعد العصر صليتها او -٢- قبل الزوال .

٤٥٦٢-(١٣) **ك ٤٠٩** محمد بن مسعود العياشى ، عن جعفر بن احمد ، عن العمركى ابن على ، عن العبيدى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن **على بن جعفر** عن ابى ابراهيم عليه السلام ، قال : لكل صلوة وقتان : (و - ظ) وقت يوم الجمعة زوال الشمس الخبر .

٤٥٦٣ - (١٤) **فقيه ٨٣** - مكرر - ٤٥ - وقال **ابوجعفر** عليه السلام وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس : ووقتها فى السفر والحضر واحد ، وهو من المضيق ، وصلوة العصر يوم الجمعة فى وقت الاولى -٣- فى ساير الايام .

---

١ - لوقتها ظ - لوقتها الاوقت واحد - ئل ٢ - ام - خ ل

٣ - الاول - خ ل

٤٥٦٤ - (١٥) **فقه الرضا** علیه السلام ١١- وقت (صلوة - ك) الجمعة زوال الشمس .

٤٥٦٥- (١٦) **یب** ٢٤٨ - الحسین بن سعید؛ عن النضر ، عن **ابن سنان** -١- عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال : وقت صلوة الجمعة عند الزّوال ، ووقت العصر یوم الجمعة ؛ وقت صلوة الظهر فی غیر یوم الجمعة ویستحب التکبیر -٢- بها .

٤٥٦٦ - (١٧) **فقیه** ٨٤ - روی **الحلبی** عن ابی عبدالله علیه السلام ؛ انّه قال : وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر فی السفر زوال الشمس ووقت العصر یوم الجمعة فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعة .

٤٥٦٧ - (١٨) **کا** ١١٧ - محمد بن اسمعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد ابن عیسی ، عن ربعی ، ومحمد بن یحیی ، عن محمد بن الحسین ؛ عن عثمان بن عیسی ، عن **سماعة** جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال : وقت الظهر یوم الجمعة حین تزول الشمس . **یب** ٢٤٨ - الحسین بن سعید عن حماد ، عن ربعی ، عن سماعة والحسن عن زرعة ، عن **سماعة** ، قال : قال وقت الظهر وذکر مثله .

٤٥٦٨ - (١٩) **کا** ١٢٠ - علی بن محمد ، عن سهل بن زیاد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن القاسم ، عن **مسمع ابی سیار** قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام ؛ عن وقت الظهر فی یوم الجمعة فی السفر ، فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها یوم الجمعة فی غیر السفر .

٤٥٦٩ - (٢٠) **کا** ١١٧ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ، عن یونس ابن عبدالرحمن ، عن **عبدالله بن** سنان قال : قال ابوعبدالله علیه السلام اذا زالت الشمس یوم الجمعة فابدأ بالمکتوبة .

٤٥٧٠ - (٢١) **امالی الشیخ** ٧٥ - بالاسناد المتقدم فی باب فضل الصلوة عن زریق قال کان ابوعبدالله علیه السلام ربما یقدم عشرین رکعة یوم الجمعة فی صدر

١- ابن مسکان - خ ل ٢- التبکیر - خ ل ط

النهار فاذاكان عندزوال الشمس أذّن وجلس جلسة ثم اقام وصلى الظهر وكان لايرى صلوة عندالزوال يوم الجمعة الا الفريضة ولايقدم صلوة بين يدى الفريضة اذا زالت الشمس وكان يقول هى اول صلوة فرضها الله عزوجل على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة اول وآخر لعلة الشغل -١- سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لايقدم بين يدى ذلك نافلة قال وربماكان يصلى يوم الجمعة ستّ ركعات اذاارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر وكان اذا ركدت الشمس فى السماء قبل -٢- الزوال اذّن وصلى ركعتين فمايفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلوة فيصلى الظهر ويصلى بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلى ركعتين ثم يقيم ويصلى العصر .

٤٥٧١ - (٢٢) **وعن زريق** عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : اذاطلع الفجر فلانافلة ، واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة ، وذلك ان يوم الجمعة يوم ضيق وكان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

٤٥٧٢ - (٢٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - لاتصلى يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين والنوافل قبلهما اوبعدهما (الى ان قال) وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال اواخّرتها الى بعد المكتوبة اجزأك وهى ست عشر ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها واذازالت الشمس فى يوم الجمعة فلا تصلى الاالمكتوبة .

٤٥٧٣ - (٢٤) **مصباح الشيخ** ٢٥٤ - روى **محمد بن مسلم** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن صلوة الجمعة ، فقال : وقتها اذازالت الشمس ، فصلّ الركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة .

٤٥٧٤ - (٢٥) **وفيه** ٢٥٥ - وروى حريز قال سمعته (اى اباجعفر عليه السلام) يقول امّا انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة و اخّرت الركعتين اذا

---

١ - يشغل - خ　　٢ - قبيل خ -

لم اکن صلیتهما .

٤٥٧٥ - (٢٦) **آخر السرائر ٣** - (نقلا من نوادر **احمد** بن محمد ابن ابی نصر البزنطی) قال و حدثنی عبدالکریم عن **سلیمان بن خالد** عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قلت له : ایما افضل اقدم الرکعتین یوم الجمعة او اصلیهما بعد الفریضة؟ قال : صلهما بعد الفریضة و ذکر ایضاً عن رجل عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئلته عن الرکعتین اللتین قبل الزوال یوم الجمعة ؛ قال : امانا فاذا زالت الشمس بدأت بالفریضة .

٤٥٧٦- (٢٧) **یب ٢٤٨ - صا ٤١٢** - الحسین بن سعید ؛ عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان ، عن ابن ابی عمیر و فضالة ، عن حسین ، عن **ابن ابی عمیر** قال : حدثنی انه سئله عن الرکعتین اللتین عند الزوال یوم الجمعة ، قال فقال : امانا فاذا زالت الشمس بدأت بالفریضة .

٤٥٧٧ - (٢٨) **کا ١١٧** - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن **محمد** ابن ابی عمیر، قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الصلوة یوم الجمعة ؟ فقال : نزل بها جبرئیل علیه السلام مضیّقة اذا زالت الشمس فصلها قال : قلت اذا زالت الشمس صلیت رکعتین ثم صلیتها فقال : قال ابو عبدالله علیه السلام امانا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشیء قبل المکتوبة ، قال القاسم وکان ابن بکیر یصلی الرکعتین وهو شاك فی الزوال فاذا استیقن الزوال بدء بالمکتوبة فی یوم الجمعة .

٤٥٧٨- (٢٩) **آخر السرائر ٧**- (نقلا من جامع البزنطی) قال : سئلته عن الزوال یوم الجمعة ماحدّه ؟ قال : اذا قامت الشمس فصل رکعتین فاذا زالت فصل الفریضة ساعة تزول فاذا زالت قبل ان تصلی الرکعتین فلا تصلهما وابدأ بالفریضة واقض الرکعتین بعد الفریضة . **قرب الاسناد ٩٨** - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام مثله الا انّه اسقط قوله ساعة تزول .

المقنع ٤٥ - (فى بحث تقديم النوافل وتأخيرها) ، قال : وتأخيرها افضل من تقديمها فى رواية زرارة بن اعين وفى رواية ابى بصير تقديمها افضل من تأخيرها .

٤٥٧٩ - (٣٠) كا ١١٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد ابن ابى حمزة عن سفيان بن السمط ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة ؟ فقال ؛ فى مثل وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

٤٥٨٠ - (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١١ - وقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو وقت الظهر فى غير يوم الجمعة (وقال فى موضع آخر) واقرن بها (اى بصلوة الجمعة) صلوة العصر فليس بينهما نافلة فى يوم الجمعة .

٤٥٨١ - (٣٢) ك ٤٠٩ جعفر بن محمد بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن الصادق عليه السلام ؛ قال : تصلى العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

٤٥٨٢ - (٣٣) ك ٤٠٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحناط ؛ عن يزيد بن فرقد قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على قدمين بعد الزوال .

وتقدم فى ذيل رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ، قوله عليه السلام ووقت العصر يوم الجمعة فى وقت الظهر فى سائر الايام وفى احاديث باب (٤) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر من ابواب المواقيت مايدل بعمومه و اطلاقه على ان اول وقت الجمعة زوال الشمس .

وفى رواية اسماعيل (٩) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام فان وقتها (اى وقت الجمعة) حين تزول الشمس وفى رواية الاعرج (١٠) نحوه وفى ذيل رواية ابن حازم (١١) قوله عليه السلام صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام .

وفى رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسّع فيه قوله عليه

السلام :والجمعة مماضيق فيهافان وقتهايوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيهاوقت الظهر فى غيرها وفى رواية زرارة (٢) قوله عليه السلام : فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انمالها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى ساير الايام وفى رواية زرارة (٣) قوله : يقدم (اى وقت الصلوة) مرة ويؤخر مرة الا الجمعة ، فانما هووقت واحد .

وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فى يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر (الى ان قال) عليه السلام مااغتسلت بعد ولاصليت فقلت له قدصلينا الظهر والعصر جميعاً قال عليه السلام : لابأس وفى رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة وفى رواية عمار (١) من باب (٣٢) ان من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعة اتمها قوله عليه السلام: وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف.

وفى الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام اعلم ان ثلث صلوات اذاحل وقتهن ينبغى لك ان تبدأ بهن ولاتصلى بين ايديهن (فعدّ منها صلوة يوم الجمعة) .

وفى رواية ابن خالد (٤) من باب (٢٩) جواز التعويل على اذان الثقة من ابواب الأذان قوله : انى اخاف ان نكون نصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال عليه السلام انما ذاك على المؤذنين وفى رواية زرارة (٢٣) من باب (٤) وجوب الجمعة قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلى صلى الله عليه وآله العصر (يوم الجمعة) فى وقت الظهر فى سائر الايام .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله عليه السلام يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفى رواية زرارة (٣) من باب (٢٢) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله عليه السلام وقت

الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وفي احاديث باب (٣٠) عدد النافلة يوم الجمعة ماينا سب ذلك فلاحظ وفي رواية دعائم (٢) ومعوية (٣) من باب (٣٧) الساعة التي يستجاب الدّعاء فيها يوم الجمعة؛ مايستفاد منه انّه اذا زاغت الشمس يدخل وقت صلوة الجمعة .

(١٦)

باب استحباب الدعاء بالمأثور في يوم الجمعة والعيدين حين التهيؤ للخروج

٤٥٨٣ - (١) يب ٢٩٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء (تقول -خ) : اللهم من تهيّأ وتعبّأ واعدّ واستعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله و جوائزه وفواضله و نوافله فاليك يا سيدى وفادتي وتهيأتي و تعبئتي واعدادى واستعدادى رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيّب اليوم رجائي ، يامن لايخيب عليه سائل ولاينقصه نائل ، فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولاشفاعة مخلوق رجوته ؛ ولكن اتيتك مقراً بالظلم والاساءة ، لاحجة لي ولاعذر ، فاسئلك يارب ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولاتردّني مجبوها ولاخائباً ياعظيم ياعظيم ياعظيم ، ارجوك للعظيم ، اسئلك ياعظيم ان تغفر لي العظيم ، لااله الاانت ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارزقني خير هذا اليوم الذى شرّفته وعظّمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب .

(١٧)

باب وجوب الخطبة فى الجمعة قبل الصلوة وعلته

٤٥٨٤ - (١) **المعتبر** ٢٠٣ - من طريق الاصحاب مارواه البزنطى فى جامعه ، عن داود بن الحصين عن **ابى العباس** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : لاجمعة الا بخطبة ، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

٤٥٨٥ - (٢) **كا** ٦١٧ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن **يب** ٢٥١ - على بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن **ابى مريم** عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أ قبل الصلوة اوبعد (ها - يب) ؟ فقال : قبل الصلوة (يخطب - كا) ثم يصلى .

٤٥٨٦ - (٣) **فقيه** ٨٨- قال ابوعبدالله عليه السلام : اول من قدّم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة - ١ - عثمان ؛ لانه كان اذاصلى لا - ٢ - يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا مانصنع بمواعظه وهولايتعظ بها ؛ وقداحدث مااحدث ؛ فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة .

٤٥٨٧ - (٤) **العلل** ٩٨ - **العيون** ٢٥٧ - بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة ، عن **الفضل** بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، فى حديث العلل ، فان قال - ٣ - فلم جعلت الخطبة ؟ قيل لان الجمعة مشهد عام ، فاراد ان يكون (للامير سبب الى موعظتهم -٤-) وترغيبهم فى الطاعة وترهيبهم من المعصية (و فعلهم-علل) وتوقيفهم -٥- على مااراد من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بماورد عليهم -٦-

---

١- يوم العيد - خ ل ٢- لم - خ ل ٣- قيل - خ ل

٤- للامام سبعا لموعظتهم - العيون ٥- توفيقهم - خ ل

٦ - عليه - عيون

من الاوقات و من الاحوال -١- التى لهم فيها المضرة والمنفعة (ولايكون الصابر فى الصلوة منفصلا وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس فى غير يوم الجمعة - العلل).

فان قال فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة (للثناء والتحميد والتقديس -٢-) لله عزوجل ؛ والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه بما فيه الصلاح والفساد .

فان قال (قيل - علل) : فلم جعلت الخطبة (فى - علل) يوم الجمعة فى اول -٣- الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة ، قيل : لان الجمعة امر دائم (ويكون فى الشهور والسنة كثير -٤-) فاذا كثر ذلك على الناس ملّوا وتركوا ولم يقيموا عليه وتفرقوا عنه ؛ فجعلت قبل الصلوة ليحتبسوا -٥- على الصلوة ولا يتفرقوا ولا يذهبوا و اما العيدان فانما هو فى السنة مرتان وهو اعظم من الجمعة و الزحام فيه اكثر والناس فيه ارغب ، فان تفرق بعض الناس بقى عامتهم ، وليس هو بكثير -٦- فيملّوا -٧- ويستخفّوا به **الدعائم** عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة .

وتقدم فى رواية زرارة (١٥) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى يوم الجمعة للمقيم؟ لمكان الخطبتين **وفى** رواية ابن مسلم (١) من باب انه يشترط فى صحة الجمعتين ان لايكون بينهما اقل من ثلاثة اميال من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و ليس تكون جمعة الا بخطبة **وفى** رواية جعفر بن احمد (٣) مثله .

١- من الآفات ومن الاحوال - علل - من الافاق - ئل

٢- للتمجيد والتقديس - علل　　٣- قبل - عيون

٤- تكون فى الشهر مراراً وفى السنة كثيراً - عيون

٥- ليحبسوا - علل

٦- كثيراً علل　　٧- فيميلوا - العيون

وفی روایة ابن یزید (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین . قوله علیه السلام : ولیقعد قعدة بین الخطبتین وفی روایة زرارة (٥) قوله لاتکون الخطبة و الجمعة وصلوة رکعتین علی اقل من خمسة وفی روایة زرارة (٦) قوله علیه السلام : فاذا اجتمع سبعة و لم یخافوا ، امهم بعضهم وخطبهم وفی روایة سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام رکعتان، قوله علیه السلام امامع الامام فرکعتان (الی ان قال) یعنی اذا کان امام یخطب وفی روایة ابن شاذان (٤) قوله و منها (ای من علة جعل الجمعة رکعتین) ان الامام یحبسهم للخطبة.

وفی مرسلة فقیه (٥) قوله علیه السلام انما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله علیه وآله یوم الجمعة للمقیم لمکان الخطبتین وفی روایة زرارة (٦) مثله وفی روایة الدعائم (٧) قوله علیه السلام وانما جعلت الخطبة عوضاً عن الرکعتین وفی الرضوی (٨) قوله علیه السلام فانما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین ویلاحظ اشارات هذا الباب فان فیها ایضاً مایدل علی وجوب الخطبة فی الجمعة .

وفی روایة ابن سنان (٤) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله کان رسول الله صلی الله علیه وآله یصلی الجمعة حین تزول الشمس قدر شراك و یخطب فی الظل الاول ، فیقول جبرئیل یامحمد قد زالت الشمس ، فانزل فصل : و انما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین فهی صلوة حتی ینزل الامام.

ویأتی فی احادیث باب (١٩) ماینبغی للناس حین یخطبهم الامام وباب(٢٠) ما ینبغی للامام الذی یخطب ما یستفاد منه ان الامام یخطب فی الجمعة وفی روایة الجعفریات (٧) من هذا الباب قوله کان صلی الله علیه وآله یخطب خطبتین وفی روایة الدعائم (٩) قوله علیه السلام فاذا فرغوا من الاذان قام (الامام) فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفیفة ثم قام فخطب خطبة اخری وفی مرسلة العوالی (١) من باب(٢١) جواز تکلّم الخطیب بین الخطبة مایستفاد منه ان فی الجمعة خطبة .

وفى رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة قوله عليه السلام صلوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وفى رواية جميل(٨) و ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام انما يجهر اذا كانت خطبة وفى رواية الحلبى(١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة قوله سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلى ركعتين .

وفى رواية جعفر بن احمد (٨) قوله عليه السلام لايعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وفى رواية ابن سنان (١٠) قوله عليه السلام الجمعة لاتكون الا لمن ادرك الخطبتين .

وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٧) الساعة التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قوله عليه السلام : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوى الناس فى الصفوف وفى رواية عبدالله (٤) قوله عليه السلام ما من مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الا خفّف الله عليه اهوال يوم القيمة بعد مايخطب الامام .

وفى رواية ابو الفتوح (١١) قوله عليه السلام انها (اى ساعة استجابة الدعاء) الساعة التى فرغ الامام من الخطبة .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب(١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام ويبدء الامام فيهما بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة وفى احاديث باب (٢٧) اجتماع العيد والجمعة من ابواب صلوة العيد مايستفاد منه : ان فى الجمعة خطبة.

(١٨)

باب انه يستحب للامام اذا صعد المنبر واستقبل الناس ان يسلم ويقعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون

٤٥٨٨ - (١) يب ٣٢٣ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين،

عن الحسن بن علی بن یوسف ، عن معاذبن ثابت ، عن عمرو بن جمیع رفعه عن علی علیه السلام ، قال : من السنة اذا صعد الامام المنبر ، ان یسلم اذا استقبل الناس.

الدعائم ٢٢٠ - عن علی علیه السلام ، انه کان اذاصعد المنبر سلم علی الناس.

٤٥٨٩ - (٢) **یب** ٣٢٣ - محمد بن علی بن محبوب ، عن الحسن بن علی ، عن جعفر بن محمد ، عن **عبدالله** بن میمون ، عن جعفر ، عن ابیه علیهما السلام ، قال : کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا خرج الی الجمعة قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون .

وتقدم فی روایة السائب (٢) من باب (١٦) ان اذان الثالث یوم الجمعة بدعة من ابواب الاذان، قوله اذا جلس صلی الله علیه وآله علی المنبر اذّن (بلال) علی باب المسجد **وفی** روایة ابی الفتوح مثله .

ویأتی فی روایة ابن مسلم (٢١) من الباب التالی قوله علیه السلام یخرج الامام بعد الاذان فیصعد المنبر فیخطب .

(١٩)

باب ما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام فی الجمعة والعیدین وما لا ینبغی وحکم الصلوة والامام یخطب

٤٥٩٠ - (١) **کا** ١١٨ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن النوفلی ، عن **السکونی** عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله کلّ واعظ قبلة یعنی : اذا خطب الامام الناس یوم الجمعة ، ینبغی للناس ان یستقبلوه .

٤٥٩١ - (٢) **فقیه** ٥٧ - ٨٦ - قال **النبی** صلی الله علیه وآله کل واعظ قبلة وکل موعوظ قبلة للواعظ ، یعنی : فی الجمعة والعیدین وصلوة الاستسقاء (فی الخطبة یستقبلهم الامام و یستقبلونه حتی یفرغ من خطبته - فقیه ٥٧) .

٤٥٩٢ - (٣) **الدعائم** ٢٢٣ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال : يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون .

٤٥٩٣ - (٤) **الجعفريات** ١٩٤ - باسناده عن **علي بن ابيطالب** عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة . **ك** ٤٢٥ - **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن جعفر ؛ عن آبائه عليهم السلام مثله .

٤٥٩٤ - (٥) **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب كيف اصنع استقبل الامام او استقبل القبلة ؟ قال : استقبل الامام . **ئل** ٤٦٦ - **علي ابن جعفر** في كتابه مثله .

٤٥٩٥ - (٦) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **علي عليه السلام** انه قال : يستقبل الناس الامام (عند الخطبة - ك) بوجوههم ويصغون اليه .

٤٥٩٦ - (٧) **ك** ٤٢٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة روى **عن النبي** صلى الله عليه وآله النهي عن الاحتباء وقت الخطبة .

٤٥٩٧ - (٨) **فقيه** ٨٤ - قال **امير المؤمنين** عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ؛ ولا التفات الا كما يحل في الصلوة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين : من اجل الخطبتين (و - خ) جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين ، فهي صلوة حتى ينزل الامام . **المقنع** ٤٥ - مرسلا مثله الا انه قال : والامام يخطب يوم الجمعة .

٤٥٩٨ - (٩) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **علي** عليه السلام انه قال : لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة .

٤٥٩٩ - (١٠) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال : اذا قام الامام يخطب ، فقد وجب على الناس الصمت .

٤٦٠٠ - (١١) **فقيه** ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن **علي عليه السلام** في حديث المناهي ، ونهى صلى الله عليه وآله عن

الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ؛ فمن فعل ذلك فقدلغا ، ومن لغا فلاجمعة له .

ك ٤٠٩ - **جعفر** بن احمد القمی فی كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة وذكر مثله .

٤٦٠١ - (١٢) **ك** ٤٠٩ - **الشهيد الثانی** فی رسالة الجمعة عن النبی صلى الله عليه وآله ، انه قال : من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب ،فهو كالحمار يحمل اسفاراً والذی يقول : له انصت لاجمعة له .

٤٦٠٢ - (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - قال **امير المؤمنين** عليه السلام لاكلام والامام يخطب (يوم الجمعة) ولاالالتفات .

٤٦٠٣-(١٤) **قرب الاسناد** ٧٠-السندی بن محمد البزاز قال حدثنی **ابو البختری** وهب بن وهب القرشی ، عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام ، قال : يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، وفی الفطر والاضحى وفی الاستسقاء .

٤٦٠٤ - (١٥) **قرب الاسناد** ٦٩ - بهذا الاسناد **عن جعفر** عن ابيه ؛ **ان علياً** عليه السلام كان يكره رد السلام والامام يخطب .

٤٦٠٥ -(١٦) **كا** ١١٧- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد، عن **يب** ٢٥٠- **الحسين** بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا **يب** ٢٥١ - الحسين بن سعيد ،عن فضالة بن ايّوب ، عن العلا ، عن **محمد بن مسلم** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذاخطب الامام يوم الجمعة ، فلاينبغی لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته ، فاذا فرغ (الامام - كا يب ٢٥٠) من الخطبتين - ١ - تكلم مابينه وبين ان تقام الصلوة ، فان سمع القرائة اولم يسمع اجزأه .

٤٦٠٦ - (١٧) **فقيه** ٨٤ - روى العلاء عن **محمد بن مسلم** عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لابأس ان يتكلم الرجل اذافرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة مابينه و بين ان يقام الصلوة وان سمع القرائة اولم يسمع اجزأه .

٤٦٠٧ - (١٨) **الدعائم** ٢٢٠- عن **جعفر بن محمد** عليه السلام انه قال لاكلام

١- خطبته - يب

حتى يفرغ الامام من الخطبة، فاذا فرغ منها يتكلم ما بينه و بين افتتاح الصلوة .

٤٦٠٨ - (١٩) **قرب الاسناد ١٧** - حدثنا احمد بن اسحق ؛ عن **بكر بن محمد** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال على عليه السلام الناس على ثلث منازل فى الجمعة : رجل اتى الجمعة قبل ان يخرج الامام و شهدها بانصات و سكون ، فان ذلك كفارة (من -ئل) الجمعة الى الجمعة ؛ وزيادة ثلاثة ايام ان الله تبارك و تعالى يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» ورجل شهدها بقلق و لغط فذلك حظه ؛ ورجل اتاها والامام يخطب فقام يصلى -١- فقد خالف السنة وهو يسئل الله فان شاء اعطاه -٢- وان شاء حرمه

امالى ابن الشيخ ٢٧٤ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد ابو على الحسن بن محمد ابن الحسن بن على الطوسى ؛ قال : اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى ، قال : حدثنا ابو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائرى ، قال : اخبرنا ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى ، قال ، حدثنا احمد بن هارون الفامى

امالى الصدوق ٢٣٣ - حدثنا احمد بن هارون الفامى (رض) ، قال حدّثنا محمد بن جعفر بن بطة قال : حدثنا احمد بن اسحق بن سعد -٣- عن **بكر بن محمد** ، عن الصادق جعفر بن محمد (عن ابيه - امالى الصدوق) عن آبائه ، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام ، الناس فى الجمعة على ثلاثة منازل وذكر نحوه الا انه قال شهدها بلغط (وملق - امالى الصدوق) وقلق.

٤٦٠٩ - (٢٠) **الدعائم ٢١٩** - عن **على** عليه السلام انه قال: الناس فى اتيان الجمعة ثلاثة : رجل حضر الجمعة باللغو والمراء فذلك حظه منها ، ورجل جاء والامام يخطب فصلى فان شاء الله اعطاه وان شاء حرمه ، ورجل حضر قبل خروج الامام

١- فصلى - خ ل

٢- آتاه - خ

٣- سعيد - امالى ابن الشيخ

فصلی ماقضی له ، ثم جلس بانصات وسکون حتی یخرج الامام الی ان قضیت الصلوة وهی له کفارة مابینها وبین الجمعة التی تلیها، و زیادة ثلاثة ایام ، وذلك لان الله تعالی یقول : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها» .

٤٦١٠--(٢١) کا ١١٨- یب ٣٢٢ - علی (بن ابراهیم-کا)عن ابیه، عن حماد ، (بن عیسی - کا) عن حریز ، عن **محمدبن مسلم** قال : سئلته عن الجمعة . فقال ؛باذان واقامة ، یخرج الامام بعدالاذان فیصعد المنبر ؛ فیخطب ولایصلی الناس مادام الامام علی المنبر ثم یقعد الامام علی المنبر قدر مایقرء قل هو الله احد ؛ثم یقوم فیفتتح خطبته ثم ینزل فیصلی بالناس ، ثم یقرء بهم فی الرکعة الاولی بالجمعة وفی الثانیة بالمنافقین.

٤٦١١ -(٢٢) **قرب الاسناد** ٩٧-باسناده عن **علی بن جعفر** ،عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال : سئلته عن الامام اذاخرج یوم الجمعة هل یقطع خروجه الصلوة او یصلّی الناس وهو یخطب؟قال:لاتصلح الصلوة والامام یخطب ، الاان یکون قد صلی رکعة ، فیضیف الیها رکعة اخری ولایصلی حتی یفرغ الامام من خطبته .

٤٦١٢ - (٢٣)**الجعفریات** ٤٣- باسناده عن **جعفر بن محمد** ، عن ابیه ، عن جده علیهم السلام قال بینما رسول الله صلی الله علیه وآله قائماً یخطب یوم الجمعة، وکانت سوقاً یقال لها البطحاء، وکانت بنو سلیم تجلب الیها السبی والخیل والغنم،وکانت الانصار اذاتزوجوا ضربوا بالکبر والمزمار : واذا سمعوا ذلك خرج الناس الیهم، وترکوا رسول الله صلی الله علیه وآله قائماً ، فعیّرهم الله عزوجل بذلك ، فانزل الله تعالی :« واذارأوا تجارة اولهواً انفضوا الیها وترکوك قائماً قل ما عندالله خیر من اللهو ومن التجارة والله خیر الرازقین» .

٤٦١٣ - (٢٤) **ك** ٤١٠ - ابن شهر آشوب فی المناقب عن **ابن عباس** فی قوله تعالی : «واذا رأوا تجارة» الایة ، ان دحیة الکلبی جاء یوم الجمعة من الشام بالمسیرة عنداحجار الزیت ؛ ثم ضرب بالطبول لیؤذن الناس بقدومه ، فتفرق الناس الیه الا

علىّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام وسلمان وابوذر والمقداد وصهيب ؛ وتركوا النبى صلى الله عليه وآله قائماً يخطب على المنبر ، فقال النبى صلى الله عليه وآله لقد نظر الله يوم الجمعة الى مسجدى ، فلولا الفئة الذين جلسوا فى مسجدى لانضرمت المدينة على اهلها ناراً ، وحصبوا بالحجارة كقوم لوط ونزل فيهم «رجال لاتلهيهم تجارة» الاية .

وتقدم فى رواية الشهيد (٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة ، قوله عليه السلام: ودنامع الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة وفى رواية ابن ابى جمهور (١٠) نحوه وفى رواية الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ، قوله عليه السلام : من اغتسل يوم الجمعة (الى ان قال) ثم انصت الى الخطبة كان كفارة مابينها وبين الجمعة التى قبلها و زيادة ثلاثة ايام وفى رواية سلمان (٥) قوله صلى الله عليه وآله واذا حضر الامام اصغى اليه ؛ غفر الله ذنبه وفى حديث وصية النبى (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ؛ قوله : صلى الله عليه وآله ولاتسمع (النساء) الخطبة .

وفى رواية الدعائم (٦) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ، قوله عليه السلام : فهى كالصلوة لايحل فيها الامايحل فى الصلوة .

ويأتى فى رواية ابن مسلم (١٥) من الباب التالى ؛ قوله عليه السلام : ثم يرفعون أيديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها ، حتى اذا فرغ (الامام) من ذلك (اى من الدعاء والخطبة) .

وفى رواية الدعائم (١١) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد، قوله انه : كان عليه السلام يمشى فى خمس مواطن حافياً ويعلق نعليه بيده اليسرى وكان يقول : انها مواطن لله فاحب ان اكون فيها حافياً يوم الفطر ويوم النحر ويوم الجمعة.

(٢٠)

باب ماينبغى للامام الذى يخطب الناس اويجب عليه وكيفية الخطبتين وبيان الخطب المأثورة

٤٦١٤ - (١) كا ١١٧ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ، واحمدبن محمد جميعاً ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة . يب ٣٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ينبغى للامام الذى يخطب الناس -١- يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ، ويتردى ببرد يمنى ، اوعدنى ويخطب وهوقائم ، يحمدالله ويثنى عليه ، ثمّ يوصى بتقوى الله و-٢-يقرءسورةمن القرآن صغيرة -٣-ثم يجلس ثم يقوم ؛ فيحمدالله ويثنى عليه ويصلى على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمّة المسلمين ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فاذا فرغ من هذا اقام -٤- المؤذن ، فصلى بالناس ركعتين ، يقرأ فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين ك ٤١٠- الشيخ جعفربن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله و هو قائم الا ان فيه ببرد يمنية او عبرى .

٤٦١٥ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن جعفربن محمد عليهما السلام انه قال : فينبغى للامام يوم الجمعة ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويعتم .

٤٦١٦ - (٣) ك ٤١٠ - الشهيدالثانى فى رسالة الجمعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله وملائكته يصلّون على اصحاب العمائم يوم الجمعة.

١- بالناس - يب ٢- ثم يقرء - يب

٣- قصيرة - يب ٤- قام المؤذن فاقام - يب

٤٦١٧ - (٤) ك ٤١٠ - عوالى اللئالى عن **جابر بن سمرة** قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه و آلـه خطب الا وهو قائم فمن حدثك انه خطب و هو جالس فكذّبه .

٤٦١٨ - (٥) **وروى** انّ ابن مسعود سئل هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يخطب وهو جالس، فقال اما تقرء وتركوك قائماً .

٤٦١٩ - (٦) **تفسير على بن ابراهيم** ٦٧٩ - اخبرنا احمد بن ادريس ؛ قال : حدثنا احمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن **ابى بصير** انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام ؟ قال : يخطب قائماً ، ان الله يقول وتركوك قائماً .

٤٦٢٠ - (٧) **الجعفريات** ٤٣ - باسناده ؛ عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه عن جده عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه و آله كان يخطب خطبتين ، ثم يجلس ثم يقوم .

٤٦٢١ - (٨) **يب** ٢٥١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن **معاوية** بن وهب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، ان اول من خطب و هو جالس معاوية ، و استأذن الناس فى ذلك من وجع كان فى ركبتيه ، وكان يخطب خطبة وهو جالس و خطبة وهو قائم ، ثم يجلس بينهما ؛ ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان : يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين .

٤٦٢٢ - (٩) **الدعائم** ٢٢٠ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام ؛ انه قال : يبتدء بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلوة ، و اذا صعد الامام المنبر جلس و اذّن المؤذنون بين يديه ، فاذا فرغوا من الاذان قام فخطب فوعظ ، ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة اخرى يدعو فيها، ثم اقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقرائة .

٤٦٢٣ - (١٠) **مجمع البيان** (سورة جمعة) : فاما اول جمعة جمعها رسول الله

صلى الله عليه وآله باصحابه ، فقيل انه قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مهاجراً حتى نزل قباعلى (بنى - ك) عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى ، فاقام بقبا يوم الاثنتين والثلثا و الاربعاء والخميس، و اسّس مسجدهم ، ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامداً المدينة ، فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن وادلهم وقد اتخذ اليوم فى ذلك الموضع مسجداً ، و كانت هذه الجمعة اول جمعة جمّعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاسلام . فخطب فى هذه الجمعة و هى اول خطبة خطبها بالمدينة فيما قيل ، فقال صلى الله عليه وآله :

الحمدلله (الذى - ك) احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به ولا اكفره واعادى من يكفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له . و اشهد ان محمداً عبده ورسوله ؛ ارسله بالهدى والنور و الموعظة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم و ضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ودنوّ من الساعة وقرب من الاجل، من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى -١- وفرّط وضل ضلالا بعيداً .

اوصيكم بتقوى الله ، فانه خير ما اوصى به المسلم المسلم ان يحضّه على الآخرة وان يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذّركم الله من نفسه ، وانّ تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربّه ، عون صدق على ما تبغون من امر الآخرة و من يصلح الذى بينه وبين الله من امره فى السرّ والعلانية لاينوى بذلك الا وجه الله يكن له ذكراً فى عاجل امره وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء الى ما قدّم وما كان من سوى ذلك «يودّ لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ؛ ويحذركم الله نفسه ؛ والله رؤف بالعباد» والذى صدق قوله ونجز وعده لاخلف لذلك ، فانه يقول« ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد »؛ فاتقوا الله فى عاجل امركم وآجله فى السر والعلانية فانه« من يتق الله يكفّر

١- غفل - خ ل

عنه سيآته ويعظم له اجراً» ومن يتق الله (له نفسه-١-) فقد فاز فوزاً عظيماً وان تقوى الله توقّى مقته وتوقى عقوبته وتوقى سخطه وان تقوى الله تبيض الوجوه وترضى الربّ وترفع الدرجة خذوا بحظّكم ولا تفرطوا فى جنب الله فقد علمكم الله كتابه و نهج لكم سبيله ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين فاحسنوا كما احسن الله اليكم و عادوا اعدائه وجاهدوا فى (سبيل خ) الله حق جهاده هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين، «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة» ، ولاحول ولا قوة الا بالله . فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد اليوم ، فانه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بان الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله اكبر (ولاحول - ك) ولاقوة الا بالله العلى العظيم فلذلك صارت الخطبة شرطاً فى انعقاد الجمعة .

٤٦٢٤ - (١١) فقيه ٨٦ - خطب امير المؤمنين عليه السلام فى (يوم - خ) الجمعة فقال الحمد لله الولىّ الحميد، الحكيم المجيد، الفعال لما يريد ، علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة، ووارث السموات والارض، الذى عظم شأنه فلا شىء مثله ، تواضع كل شىء لعظمته و ذلّ كل شىء لعزّته و استسلم كلّ شىء لقدرته و قر كل شىء قراره لهيبته و خضع كل شىء لملكته و ربوبيته ، الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ، وان تقوم الساعة -٢- الا بامره ، وان يحدث فى السموات والارض شىء الا بعلمه ، نحمده على ماكان ، و نستعينه من امرنا على مايكون ؛ ونستغفره ، ونستهديه ، ونشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له ؛ ملك الملوك و سيد السادات وجبّار الارض والسموات ، القهار الكبير

١- ليس (قوله - له نفسه) فى المستدرك والظاهر انه لم تكن فى النسخة التى كانت عنده و هو الصحيح .　　٢- السماء - خل

المتعال ؛ ذوالجلال و الاكرام ، ديان يوم الدين ، رب آبائنا الاولين ، و نشهد ان محمداً عبده و رسوله ؛ ارسله بالحق داعياً الى الحق ، و شاهداًعلى الخلق ، فبلّغ رسالات ربه كما امره ؛ لامتعدياولامقصراً وجاهد فى الله اعدائه ، لاوانياً ولاناكلا ، و نصح له فى عباده صابراً محتسباً،فقبضه الله اليه ، وقدرضى عمله وتقبّل سعيه وغفرذنبه صلى الله عليه و آله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته فى هذه الايام الخالية ، والرفض لهذه الدنيا التاركة لكم ، وان لم تكونوا تحبّون تركها و المبلية لكم و ان كنتم تحبون تجديدها ، فانما مثلكم و مثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكأن قد قطعوه ، وافضوا الى علم ، فكأن قد بلغوه وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى يبلغها ، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لايعدوه وطالب حثيث فى الدنيا يحدوه حتى يفارقها ، فلاتتنافسوا فى عز الدنيا وفخرها ، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها و بؤسها ، فان عز الدنيا و فخرها الى انقطاع و ان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها -١- وبؤسها الى نفاد ، وكل مدة منها الى منتهى،وكل حيّ منها الى فناء وبلاء أوليس لكم فى آثار الاولين وفى آبائكم الماضين معتبر-٢- وتبصرة ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الماضين منكم لايرجعون ، والى الخلف الباقين منكم لايبقون-٣- قال الله تبارك وتعالى : «وحرام على قرية اهلكنا ها انهم لايرجعون» وقال: «كلّ نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار و ادخل الجنة فقد فازوما الحيوة الدنيا الامتاع الغرور» أولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى : فميت يبلى وآخر يعزى-٤- وصريع -٥- يتلوى، و

١-ضرائها - خ ل ٢- عبرة - خ ل

٣- لايقفون - خ ل ٤- يبكى وآخرمعزى - خ ل

٥- ومريض - خ ل

عائد ومعود و آخر بنفسه يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضى الباقى -١- والحمدلله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم ، الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه يئول الخلق ويرجع الامر .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم و قد امركم الله فى كتابه بالسعى فيه الى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ، و لتخلص نيتكم فيه ، واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران ، فان الله عزوجل يستجيب لكل -٢- من -٣- دعاه ويورد النار من عصاه ، و كل مستكبر عن عبادته قال الله عزوجل « ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيد خلون جهنم داخرين » وفيه ساعة مباركة لايسئل الله عبد مؤمن فيها شيئاً الا اعطاه ، والجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبى والمريض والمجنون (والشيخ الكبير -خ) والاعمى و المسافر و المرءة والعبد (و-خ) المملوك ومن كان على رأس فرسخين غفر الله لنا -٤- ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا ، وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا . ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عزوجل ، اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يبدء بعد الحمد بقل هو الله احد ، او بقل يا ايها الكافرون ، او باذا زلزلت الارض زلزالها ، او بالهيكم التكاثر ، او بالعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده و نستعينه ؛ و نؤمن به ، و نتوكل عليه ، ونشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم صل على

١- الباقين - خ ل　　٢- لكم - خل

٣- مؤمن خ- ل　　٤- لى - خل

محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية -١- زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت و باركت و ترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد .

اللهم عذّب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويجحدون آياتك، ويكذّبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب فی قلوبهم ، وانزل عليهم رجزك -٢- و نقمتك وبأسك الذی لاتردّه عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم فی مشارق الارض ومغاربها انك على كل شیء قدير.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى زادهم ، والايمان والحكمة -٣- فی قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التی انعمت عليهم ، وان يوفوا بعهدك الذی عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق ، اللهم اغفر لمن توفی من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و لمن هو لا حق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ، «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذی القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر و البغی يعظكم لعلكم تذكرون»؛ اذكروا الله يذكركم ؛ فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانّه لايخيب عليه داع دعاه «ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» .

٤٦٢٥-(١٢) مصباح الشيخ ٢٦٦-روى زيد بن وهب قال خطب امير المؤمنين علی بن ابی طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة ، فقال الحمد لله الولی الحميد الحكيم المجيد ، الفعال لمايريد ، علام الغيوب ، و ستار العيوب ، خالق الخلق ، و منزل القطر ، ومدبر الامر -٤- رب السماء والارض والدنيا والآخرة ؛ وارث -٥- العالمين وخير الفاتحين الذی من عظم شأنه انه لاشیء مثله ؛ تواضع كل شیء لعظمته، و ذل

---

١ ـ تامة ـ خ ل ٢ ـ زجرك ـ خ ل ٣ـ والحكم ـ خ ل

٤ـ الامور ـ خ ل ٥ـ ورب ـ خ

كل شيء لعزته ، واستسلم كل شيء لقدرته ، وقرّ كل شيء قراره لهيبته ، وخضع كل شيء من خلقه ، لملكه وربوبيته الذي يمسك السمّاء أن تقع على الارض الا باذنه وان -١- تقوم السّاعة ، ويحدث شيء الا بعلمه .

نحمده علي ماكان . ونستعينه من امرنا على مايكون ، ونستغفره و نستهديه ، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، ملك الملوك وسيد السادات وجبار السموات و الارض ، الواحد القهار الكبير المتعال ، ذوالجلال والاكرام ، ديان يوم الدين و ربنا ورب آبائنا الاولين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله داعياً الى الحق وشاهداً على الخلق فبلّغ رسالات ربّه كما امره لامتعدياً ولا مقصراً وجاهد في الله اعدائه لا وانياً ولا ناكلا ، ونصح له في عباده صابراً محتسباً وقبضه الله اليه ، وقد رضى عمله وتقبّل سعيه ، وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، و اغتنام طاعته ما استطعتم في هذه الايام الخالية الفانية ، واعداد العمل الصالح لجليل مايشفي به عليكم الموت في -٢- امركم بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم ، الزائلة عنكم وان لم تكونوا تحبّون تركها والمبلية لاجسادكم وان احببتم تجديدها ، فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا ، فكانهم قد قطعوه ؛ وافضوا الى علم فكأنهم قد بلغوه ، وكم عسى المجرى الى الغاية ان يجرى اليها حتى يبلغها ، وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لايعدوه ، وطالب حثيث من الموت يحدوه فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ، ولاتعجبوا بزينتها ونعيمها ، ولاتجزعوا من ضرائها وبؤسها ، فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع و(ان -خ) زينتها ونعيمها الى ارتجاع ، و ان ضرّائها -٣- وبؤسها الى نفاد ، وكل مدة منها -٤- الى منتهى وكل حي فيها الى بلى ، اوليس لكم في آثار الاولين (مزدجر - ك) وفي آبائكم الماضين معتبر وبصيرة

---

١ - لن - خ　　٢ - وآمركم - ك

٣ - ضرها خ　　٤ - فيها - خ

ان كنتم تعقلون .

الم تروا الى الاموات لايرجعون ، والى الاخلاف منكم لايخلدون ؛ قال الله تعالى : والصدق قوله «وحرام على قرية اهلكناها انهم لايرجعون» وقال : «كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة » الاية أولستم ترون الى اهل الدنيا ، وهم يصبحون على احوال شتّى : فمن ميت يبكى ، ومفجوع يعزى ، وصريع يتلوى وآخر يبشر ويهنأ ، ومن عائد يعود ؛ وآخر بنفسه يجود ، وطالب للدنيا و الموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه . وعلى اثر الماضى ما يمضى الباقى ، و الحمدلله رب العالمين ، رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم؛ الذى يبقى ويفنى ماسواه واليه موئل -١- الخلق ومرجع الامور وهو ارحم الراحمين .

ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم ، وافضل اعيادكم، وقد امركم الله فى كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم فيه رغبتكم ولتخلص نيتكم ، و اكثروا فيه من التضرع الى الله والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران، فان الله يستجيب -٢- لكل مؤمن دعائه ، و يورد النار كل مستكبر عن عبادته . قال الله تعالى : « ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين» .

واعلموا ان فيه ساعة مباركة لايسئل الله فيها عبد مؤمن خيراً الا اعطاه، الجمعة واجبة على كل مؤمن الا الصبي والمرءة والعبد والمريض ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا ، وعصمنا و اياكم من اقتراف الذنوب بقية اعمالنا -٣- ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم وكان يقرء قل هو الله احد اوقل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض او الهيكم (التكاثر - ك) او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة كلا ولا -٤-

---

١- مؤمل - ك ٢- مستجيب - خ ٣- اعمارنا - ك

٤- قوله كلا ولا - كناية عن الجلسة الخفيفة

ثم يقوم فيقول : الحمدلله نحمده و نستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ، ونشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ؛ وان محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلامه ومغفرته و رضوانه .

اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك (و صفيك - خ) صلوة تامة نامية زاكية ترفع بها درجته ، وتبين بها فضيلته ، وصل على محمد و (على - خ) آل محمد كما صليت وباركت علي ابراهيم و (على - خ) آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم عذّب كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك و يجحدون آياتك و يكذّبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم و الق الرعب فى قلوبهم و انزل عليهم رجزك -١- ونقمتك و بأسك الذى لاترده عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا فى مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، ولمن هو لاحق بهم ، واجعل التقوى زادهم والجنة مآبهم ، والايمان والحكمة في قلوبهم ، واوزعهم ان يشكروا نعمتك التى انعمت عليهم ، و ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه الـه الحقّ وخالق الخلق آمين ، «ان الله يأمر بالعدل والاحسان» الاية اذكروا الله فانه ذاكر لمن ذكره ؛ وسلوه رحمته وفضله فانه لايخيب عليه داع من المؤمنين دعاه ، «ربّنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٤٦٢٦ -(١٣) كا - الروضة - ١٧٣ - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، عن **محمد بن النعمان** ، اوغيره عن ابى عبدالله عليه السلام؛ انّه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة : الحمدلله اهل الحمد ووليّه ، و منتهى الحمد و محلّه ، البدىء البديع ، الاجلّ الاعظم الاعزّ الاكرم؛ المتوحّد بالكبرياء والمتفرد

١- زجرك - خ

بالالآء ، القاهر بعزه والمتسلط-۱-بقهره ، الممتنع بقوته ، المهيمن بقدرته،والمتعالی فوق كلّ شیء بجبروته ، المحمود بامتنانه وباحسانه ، المتفضل بعطائه ؛ و جزيل فوائده الموسع برزقه ، المسبغ بنعمته -۲- نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمداً يزن عظمته -۳-جلاله ويملاء قدر آلائه وكبريائه واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الذی كان فی اوليته متقادماً وفی ديموميته متسيطراً -٤- خضع الخلائق بوحدانيته-٥- وربوبيته و قديم ازليته و دانوا لدوام ابديته ، واشهد انّ محمداً صلى الله عليه و آله عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره و ارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسبباً لباب رحمته . ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم و اختلاف من الملل و ضلال عن الحقّ وجهالة بالرّب وكفر بالبعث والوعد ، ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم ، قدفضله وفصله وبينه واوضحه و اعزه و حفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ، ضرب للناس فيه الامثال وصرّف فيه الآيات لعلهم يعقلون ، احلّ فيه الحلال وحرّم فيه الحرام و شرّع فيه الدين لعباده، عذراً اونذراً ، لئلّا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغاً لقوم عابدين ، فبلّغ رسالته وجاهد فی سبيله وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه و آله وسلم تسليماً كثيراً .

اوصيكم عباد الله واوصی نفسی بتقوى الله الذی ابتدأ -٦- الامور بعلمه واليه يصير غداً معادها -۷- وبيده فنائها وفنائكم وتصرّم ايامكم وفناء آجالكم و انقطاع

۱- المسلط - خ ۲- بنعمه - خ

۳- عظمة - خ ۴- متسلطا - خ

۵- لوحدانيته - خ

۶- ابدأ - خ ۷- ميعادها - خ

مدتكم ، فكانت قد زالت عن قليل عنّا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم ، فاجعلوا عبادالله اجتهادكم في هذه الدنيا ، التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل ، فانها دار عمل والآخرة دار القرار والجزاء ، فتجافوا عنها ، فان المغتر من اغتر بها لن تعدوا الدنيا اذا تناهت اليها امنية اهل الرغبة فيها ، المحبّين لها ، المطمئنين اليها ؛ المفتونين بها ان تكون كما قال الله عزوجل : «كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس و الانعام» الآية ، مع انه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حبرة -١- الا اورثته عبرة ، ولا يصبح فيها في جناح أمن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة اوتغير نعمة اوزوال عافية ؛ مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدى الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت «ليجزى الذين اساؤابما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى» ، فاتقوا الله عز ذكره ، وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل مافيه الرضا ؛ فانه قريب مجيب ؛ جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابّه ويجتنب سخطه .

ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله جل وعز ، قال الله ، عز ذكره: «واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ، «والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» .

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنّن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ماصليت وباركت و ترحمت و تحننت و سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم اعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة ، اللهم اجعل محمداً و آل محمد اعظم

١- خبرة - خ

الخلائق كلهم شرفاً يوم القيامة واقربهم منك مقعداً واوجههم عندك يوم القيامة جاهاً وافضلهم عندك منزلة ونصيباً ، اللهم اعط محمداً اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام ؛ اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين -١- ولا نادمين ولا مبدلين الـه الحق آمين .

ثم جلس قليلا ، ثم قام فقال الحمدلله احق من خشي وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من عظّم ومجد، نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ، و نؤمن بهداه الذى لايخبو ضيائه ولاينمهد -٢- سنائه ولا يوهن عراه ، و نعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ، ونستغفره من مكاسب الذّنوب ونستعصمه من مساوى الاعمال ومكاره الآمال والهجوم فى الاهوال ومشاركة اهل الريب والرّضا بما يعمل الفجار فى الارض بغير الحق .

اللهم اغفرلنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك و ملة نبيك صلى الله عليه وآله . اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان ، واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحّدوك وصدقوا رسولك ، وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنّوا سنتك ، واحلوا حلالك ؛ وحرموا حرامك و خافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا اوليائك وعادوا اعدائك ، اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم و ادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق آمين .

٤٦٢٧ - (١٤) **مصباح الشيخ** ٢٦٩ - روى **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام، قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم جمعة ، فقال : الحمدلله ذى القدرة والسلطان والرأفة والامتنان ، احمده على تتابع -٣- النعم واعوذ به من العذاب والنقم و اشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له مخالفة للجاهدين و معاندة للمبطلين واقراراً بانه رب -

---

١- ناكبين - خ ٢- ولايتمهد - خ ٣- سابغ - خ

العالمين ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله قفي به المرسلين وختم به النبيين و بعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين فقد اوجب الصلوة عليه واكرم مثواه لديه واجمل احسانه اليه .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذى هوولى ثوابكم واليه مردّكم ومآبكم، فبادروا بذلك -١- قبل الموت الذى لاينجيكم منه حصن منيع ولاهرب سريع فانه وارد نازل وواقع عاجل وان تطاول الاجل -٢- وامتد المهل وكل ماهو آت قريب ومن مهد لنفسه فهو المصيب ، فتزوّدوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات ، و احذروا اليم هول البيات ؛ فان عقاب الله عظيم وعذابه اليم ، نار تلهب ونفس تعذب وشراب من صديد ؛ ومقامع من حديد ، اعاذنا الله واياكم من النار ورزقنا (الله - ك) وايا كم مرافقة الابرار وغفر لنا ولكم جميعاً انه هو الغفور الرحيم .

ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -٣- كتاب الله، ثم تعوّذ بالله وقرء سورة العصر ، ثم قال جعلنا الله واياكم ممن تسعهم رحمته ويشملهم عفوه و رأفته - ٤ - واستغفر الله لى ولكم ، ثم جلس يسيراً ثم قام وقال : الحمدلله الذى دنا فى علوه وعلا فى دنوه وتواضع كل شيء لجلاله واستسلم كل شيء لعزته و خضع -٥- كل شيء لقدرته احمده مقصراً عن كنه شكره و اؤمن به اذعاناً لربوبيته و استعينه طالباً لعصمته واتوكل عليه مفوّضا اليه، واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً فرداً صمداً وتراً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، و اشهد ان محمداً عبده المصطفى ورسوله المجتبى و امينه المرتضى ، ارسله بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً اليه-٦-باذنه وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة و عبدالله حتى اتاه اليقين ، فصلي الله عليه (وآله - ك) فى الاولين وصلى الله عليه (وآله -ك) فى الآخرين وصلى الله

١- بذكر الموت -خ　　٢-الامل - خ
٣- المواعظ كلام الله - خ　　٤- ورحمته - خ
٥- بخع - خ　　٦- الى الله - خ

علیه (وآله - خ) یوم الدین .

اوصیکم عباد الله بتقوی الله والعمل بطاعته و اجتناب معصیته فانه« من یطع الله ورسوله فقدفازفوزاً عظیماً ومن یعص الله ورسوله فقدضل ضلالا بعیداًوخسرخسراناً مبیناً ،ان الله وملائکته یصلون علی النبی یاایهاالذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیماً» اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك افضل صلواتك علی انبیائك واولیائك .

٤٦٢٨- (١٥) کا ١١٧ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین ابن سعید، عن النضر بن سوید ، عن یحیی الحلبی ؛ عن برید بن معاویة ، عن **محمد ابن مسلم** عن ابي جعفر علیه السلام ،فی خطبته یوم الجمعة ؛ الخطبة الاولی : الحمدلله نحمده و نستعینه و نستغفره ونستهدیه ونعوذ -١ - بالله من شرورانفسنا،ومن سیئات اعمالنا ؛ من یهدی الله فلامضلّ له ومن یضلل فلاهادی له ؛ واشهد ان لاالله الا الله وحده لاشریك له واشهدان محمداً عبده و رسوله انتجبه لولایته و اختصّه برسالته واکرمه بالنّبوّة امیناً علی غیبه ورحمة للعالمین و صلی الله علی محمد (و آله- خ) وعلیه السلام -٢- .

اوصیکم عباد الله بتقوی الله واخوّفکم من عقابه فان الله ینجی-٣ - من اتّقاه بمفازتهم لایمسّهم السوء ولا هم یحزنون ومکرم - ٤ - من خافه یقیهم شرّما خافوا ویلقیهم نضرة وسروراً وارغّبکم فی کرامة الله الدائمة واخوّفکم عقابه الذی لاانقطاع له ولانجاة لمن استوجبه ؛ فلاتغرنّکم الدنیا ولاترکنوا الیها فانها دارغرور کتب الله علیها وعلی اهلها الفناء فتزوّدوا منها الذی اکرمکم الله به من التقوی والعمل الصالح؛ فانه لایصل الی الله من اعمال العباد الاماخلص منها ولایتقبّل الله الامن المتقین ، وقد اخبرکم الله عن منازل من آمن وعمل صالحاً وعن منازل من کفرو عمل فی غیر سبیله . وقال : « ذلك یوم مجموع له الناس وذلك یوم مشهود ومانؤخره الالاجل معدود، یوم یأت

١- اعوذ - خ ل ٢- علیهم السلام خ

٣- منجی - خ ل ٤- یکرم - کا ط

لاتكلم نفس الا باذنه فمنهم شقيّ و سعيد فامّا الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها مادامت السماوات والارض الاماشاء ربك ان ربك فعال لمايريد واما الذين سعدوا، ففى الجنة خالدين فيها مادامت السموات والارض الاماشاء ربك عطاء غير مجذوذ» نسئل الله الذى جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنافى يومنا هذا وان يرحمنا جميعاً ، انه على كل شيء قدير .

انّ كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله جل و عزّ : « واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون » فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ، ثم اقرء سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبى صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات .

ثم تجلس قدر ماتمكن هنيئة -١- ، ثم تقوم فتقول : الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدى الله فلامضل له ومن يضلل فلا هادى له ؛ واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله « ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون» وجعله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقدغوى .

اوصيكم عبادالله بتقوى الله الذى ينفع - ٢ - بطاعته من اطاعه والذى يضر بمعصيته من عصاه ، الذى اليه معادكم وعليه حسابكم ، فان التقوى وصية الله فيكم وفى الذين من قبلكم قال الله عزوجل : «ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم أن اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما فى السموات ومافى الارض وكان الله غنياً حميداً » انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه ؛ فانه ابلغ الموعظة وخير الامور فى المعاد عاقبة ولقد اتّخذ الله الحجة فلايهلك من هلك الاّ عن بينة ولايحيى من حى الاعن بينة وقد

١- هنيهة - خ ل ٢- ينتفع - كا - ط

بلغ رسول الله صلى الله عليه و آله الذى ارسل به فالزموا وصيته وماترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذى -١- لايضل من تمسك بهما ولايهتدى من تركهما .

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين، ثم تقول : اللهم صل على امير المؤمنين ووصيّ رسول ربّ العالمين ، ثم تسمّى الائمة حتى تنتهى الى صاحبك ، ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً وانصره نصراً عزيزاً ، اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لايستخفى بشىء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك فى دولة كريمة ، تعزبها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة فى-٢-سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة ،اللهم ماحملتنا من الحق فعرّفناه وماقصرنا عنه فعلّمناه -٣- ثم يدعو الله على عدوّه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسئلون الله حوائجهم كلها حتى اذافرغ من ذلك ، قال : اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول :« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل .

وتقدم فى رواية ابن يزيد (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة على سبعة نفر ، قوله عليه السلام : وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس اوعصى وليقعد قعدة بين الخطبتين وفى رواية الفضل (٤) من باب (١٧) وجوب الخطبة ، فى الجمعة قوله فان قال : فلم جعلت خطبتين قيل لان يكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عزوجل والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلّمهم من امره ونهيه مافيه الصلاح والفساد .

١- اللذين - خ ل

٢- الى - خ ٣ -فبلغناه- خ

وفي مرسلة فقيه (٢) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله كل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة وفي رواية ابن مسلم (٢١) قوله عليه السلام : يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخ.

ويأتي في رواية ابن مسلم (٧) من باب الوقت الخروج الى صلوة العيد ، قوله عليه السلام : فاما الجمعة فانها تجزى بغير عمامة وبرد .

(٢١)

باب جواز تكلم الخطيب بين الخطبة

٤٦٢٩ - (١) ك ٤٢٨ - عوالي اللئالي روى ان النبي صلى الله عليه وآله تكلم في الخطبة ثلاث مرات: احدها ، لمّا جاء الحسن والحسين عليهما السلام وهما صغيران فعثر الحسين عليه السلام بذيله ، فوقع فنزل النبي صلى الله عليه وآله في اثناء الخطبة واخذهما على كتفيه وصعد المنبر وقال : هذان ولداي وديعتي عند المسلمين والثانية لماسئله السائل عن الساعة فاجابه والثالثة لماقدم بعض امرائه على بعض جيوش الاسلام فكلمه .

٤٦٣٠ - (٢) وروى انه صلى الله عليه وآله يخطب يوماً للجمعة ، اذقام (رجل - خ) فقال : هلكت مواشينا و انقطع السبل فادع الله تعالى يسقي عباده فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فمطروا من الجمعة الى الجمعة .

(٢٢)

باب جواز كون المنبر الذي يخطب عليه الامام من آجر

٤٦٣١ - (١) ك ٤٢٦ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات ، عن

عبدالله ابن ابی شیبة ، عن ابی معویة الضریر ، عن الاعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن **عباد** بن عبدالله . قال : کان علی علیه السلام یخطب علی منبر من آجر .

(٢٣)

باب ما یقرء من السور فی الصلوة یوم الجمعة ولیلتها وحکم من صلی الجمعة بغیر الجمعة والمنافقین

٤٦٣٢ - (١) یب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - الحسین بن سعید ، عن **الحسین** بن عبدالملك الاحول ، عن ابیه ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : من لم یقرء فی الجمعة ، الجمعة والمنافقین فلا جمعة له .

٤٦٣٣ - (٢) یب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - محمد بن یعقوب ، عن کا ١١٨ - علی ابن ابراهیم ، عن ابیه ؛ عن عبدالله بن المغیرة ، عن جمیل ، عن **محمد بن مسلم** ، عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : ان الله اکرم بالجمعة المؤمنین ، فسنها رسول الله صلی الله علیه و آله بشارة لهم و المنافقین توبیخاً للمنافقین و لاینبغی ترکهما -١- (متعمداً - یب خ) فمن ترکهما - ٢ - متعمداً فلا صلوة له . ك ٢٨٥ - الشیخ ابو محمد **جعفر** ابن احمد القمی فی کتاب العروس ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : ان الله اکرم المؤمنین بالجمعة ، وذکر مثله .

٤٦٣٤ - (٣) کا ٨٦ - علی بن ابراهیم ، عن محمد بن عیسی ؛ عن یونس بن عبدالرحمن ، عن ابی ایوب الخزاز یب ٢٤٦ - صا ٤١٣ - الحسین بن سعید ؛ عن

---

١ - ترکها - صا - کا ٢ - ترکها - صا کا خ ل

صفوان ؛ عن ابى ايوب ؛ عن **محمدبن مسلم** قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت ؟ قال : لاالا (فـى - يب صا) الجمعة تقرء فيها الجمعة والمنافقين .

٤٦٣٥ - (٤) كا ١١٨ - محمدبن يحيى ، عن محمدبن الحسين ؛ عن صفوان ابن يحيى ، عن **منصور** بن حازم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس فى القرائة شيء موقت الا الجمعة تقرء بالجمعة والمنافقين .

٤٦٣٦ - (٥) **الدعائم** ٢٢١ - عن **جعفربن محمد** عليهما السلام انه قال : السنة ان يقرء الامام فى اول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين .

٤٦٣٧ - (٦) **ك** ٢٨٥ - الشيخ ابو محمد **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام قال : يقرء فى صلوة الظهر يوم الجمعة فى الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين الخبر .

٤٦٣٨ - (٧) **العلل** ١٢٥ - ابى ره ، قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن **زرارة** بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين ، فان قرائتهما سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر ولاينبغى لك ان تقرء بغيرهما فى صلوة الظهر ، يعنى : يوم الجمعة امـاماً كنت اوغير امام .

٤٦٣٩ - (٨) **الخصال** - ج ٢ - ١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن **على** عليه السلام فى حديث الاربعمأة ، قال القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع ، ويقرأ فى الاولى الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين .

٤٦٤٠ - (٩) **قرب الاسناد** ٩٧ - باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القرائة فى الجمعة بما يقرء ؟ قال : بسورة

الجمعة واذا جائك المنافقون واذا -١- اخذت فى غيرها وان -٢- كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها .

٤٦٤١ - (١٠) **الدعائم ٢٢١** - والعامة تروى عن **رسول الله** صلى الله عليه وآله انه كذلك كان يقرء يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين .

٤٦٤٢ - (١١) **الجعفريات ٤٣** - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن **عبدالله** ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله ، انّ مروان بن الحكم استخلف اباهريرة على المدينة وخرج الى مكة قال: فصلى بنا ابوهريرة الجمعة، فقرء بعد سورة الجمعة فى الركعة الثانية اذا جائك المنافقون ، فقال عبدالله ابن أبى رافع : فادركت اباهريرة حين انصرف ، فقلت سمعتك تقرء سورتين كان على بن ابى طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة ؛ فقال ابوهريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأبهما .

امالى الشيخ ٥٣- حدثنا الشيخ ابوجعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى ره، قال :اخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن هارون بن موسى ، قال حدثنا الحكيمى، قال حدثنا سفيان بن زياد، قال حدثنا عباد بن صهيب، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن **عبدالله** ابن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله : ان مروان بن الحكم استخلف وذكر مثله .

٤٦٤٣ -(١٢) يب ٢٤٦--الحسين بن سعيد، عن قاسم بن محمد الجوهرى؛ عن سلمة ابن حيان عن **ابى الصباح** الكنانى، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرء فى المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان (فى العشاء- خ ط) الاخرة، فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى، فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرء سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرء بسورة الجمعة وقل هو الله احد. **ك ٢٨٣** - الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد

١- وان -خ ٢- فان-خ

القمى فى كتاب العروس عن **ابى الصباح** الكنانى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اقرء ليلة الجمعة فى المغرب بسورة الجمعة وذكر نحوه ثم قال :

٤٦٤٤ - (١٣) **وفى** خبر آخر عن الصادق عليه السلام انه قال اقرء فى ليلة الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة وسورة الحشر .

٤٦٤٥ - (١٤) كا ١١٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، يب ٢٤٦ - صا ٤١٣ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن **ابى بصير** قال : قال (ابوعبدالله عليه السلام - يب كا) اقرء فى ليلة الجمعة بالجمعة -١- وسبح اسم ربك الاعلى فى الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة بالجمعة -٢- والمنافقين .

٤٦٤٦ - (١٥) **يب** ٢٤٧ - صا ٤١٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، **عن حريز** ، **وربعى** رفعاه الى ابى جعفر عليه السلام، قال : اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء فى العتمة سورة الجمعة واذا جائك المنافقون ، وفى صلوة الصبح مثل ذلك وفى صلوة الجمعة مثل ذلك وفى صلوة العصر مثل ذلك . **ك** ٢٨٣ الشيخ ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن **ابى الصباح** الكنانى، قال: قال الباقر عليه السلام يستحب ان يقرء فى ليلة الجمعة فى صلوة العتمة سورة الجمعة والحشر و المنافقين وذكر نحوه .

٤٦٤٧ - (١٦) **فقه الرضا** عليه السلام - ١١ قال (العالم - ك) : اقرء فى صلوة الغداة (الى ان قال) وفى يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون .

٤٦٤٨ - (١٧) **وفى موضع آخر** - ١٢ وتقرء فى صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين -٣- وسبّح اسم ربك الاعلى ، وان نسيتها

١- الجمعة - يب صا　　٢- سورة الجمعة - يب صا

٣- المنافقون - خ

اوفی واحدة منها فلا اعادة علیك ، فان ذكرتها من قبل ان تقرء نصف سورة فامض فی صلوتك ؛ فارجع الی سورة الجمعة ، وان لم تذكرها الابعد ماقرأت نصف سورة فامض فی صلوتك .

٤٦٤٩ - (١٨) **فقه الرضا** (ع) ١١ - اقرء فی صلوة الغداة یوم الجمعة سورة الجمعة فی الاولی وفی الثانیة المنافقون وروی قل هو الله احد .

٤٦٥٠ (١٩) - **ثواب الاعمال** - ٦٦ ابی‌ره ، قال حدثنی احمد بن ادریس (عن محمد بن احمد - ئل) عن محمد بن حسان ، عن اسمعیل بن مهران ، عن الحسن (بن علی - ئل) عن سیف بن عمیرة ، عن **منصور بن حازم** ، عن ابی عبدالله علیه السلام ؛ قال : الواجب علی كل مؤمن اذا كان لناشیعة ان یقرء فی لیلة الجمعة بالجمعة ، وسبّح اسم ربك الاعلی ، وفی صلوة الظهر بالجمعة والمنافقین ، فاذا فعل ذلك فكانما یعمل كعمل -١- رسول الله صلی الله علیه وآله ؛ وكان جزاؤه وثوابه علی الله الجنة .

٤٦٥١ - (٢٠) **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام ، قال : وقال اخی یاعلی بما تصلی فی لیلة الجمعة قال : -٢- بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون فقال : رأیت ابی یصلی فی لیلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفی الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلی وفی الجمعة بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون .

٤٦٥٢ - (٢١) **العیون** ٣١٠ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الركعات عن **رجاء** ابن ابی ضحاك (فی حدیث طویل قال :) وكانت قرائة الرضا علیه السلام فی جمیع المفروضات فی الاولی الحمد وانا انزلناه وفی الثانیة الحمد وقل هو الله احد الا فی صلوة الغداة والظهر والعصر یوم الجمعة ، فانه كان یقرء فیها بالحمد، وسورة الجمعة والمنافقین وكان یقرء فی صلوة العشاء الآخرة لیلة الجمعة فی الاولی الحمد

١- بعمل - ئل ٢- قلت - ئل

وسورة الجمعة وفى الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى.

٤٦٥٣ - (٢٢) قرب الاسناد ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، قال: قال الرضا عليه السلام ، تقرء فى ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى ؛ وفى الغداة، الجمعة وقل هو الله احد وفى الجمعة، الجمعة والمنافقين و القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع .

٤٦٥٤ - (٢٣) كا ١١٨ - الحسين ابن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن على ابن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين ابن ابى حمزة ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ، بما اقرء فى صلوة الفجر فى يوم الجمعة ؟ فقال : اقرء فى الاولى بسورة الجمعة وفى الثانية بقل هو الله احد ؛ ثم اقنت حتى تكونا سواء .

٤٦٥٥ - (٢٤) الذكرى ١٥٨ - روى على بن اسمعيل الميثمى فى كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال : صل يوم الجمعة الغداة بالجمعة ، والاخلاص واقنت فى الثانية بقدر ماقمت -١- فى الركعة الاولى .

٤٦٥٦ - (٢٥) يب ٢٤٧ صا ٤١٤ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن احمد بن محمد ، عن الحسن (بن على بن يقطين - صا) عن اخيه الحسين (بن على بن يقطين يب) عن ابيه (على بن يقطين - صا) قال: سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يقرء فى صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ، قال : لابأس بذلك .

٤٦٥٧ -(٢٦) يب ٢٤٧ - صا ٤١٤ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن سهل الاشعرى ، عن ابيه ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ، يقرء فى صلوة الجمعة بغير (سورة - يب) الجمعة متعمداً ، قال : لابأس .

٤٦٥٨ - (٢٧) يب ٣٢٢ صا ٤١٥ - احمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابان ، عن يحيى الازرق بياع السابرى ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام قلت

١- قنت - خ والظاهر ان هذا صحيح

رجل صلى الجمعة ، فقرأ سبّح اسم ربك (الاعلى - صا) وقل هو الله احد ، قال: اجزأه.

٤٦٥٩ - (٢٨) يب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن محمد ، عن ابى الفضل ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل . عن **على بن يقطين** **فقيه** ٨٤ روى صفوان بن يحيى، عن على بن يقطين، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة فى السفر ما اقرأ فيهما ؟ قال : اقرأهما -١- بقل هو الله احد.

٤٦٦٠ - (٢٩) يب ٣٢٢ - صا ٤١٥ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ؛ **فقيه** ٨٤ - روى جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة عن **عبدالله** بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال سمعته يقول : فى صلوة الجمعة لابأس بان يقرء فيها -٢- بغير الجمعة والمنافقين ، اذا كنت مستعجلا .

فقيه ٨٤ - وماروى من الرخص فى قرائة غير الجمعة والمنافقين فى صلوة الظهر يوم الجمعة ، فهى للمريض ، والمستعجل والمسافر .

٤٦٦١ - (٣٠) يب ٢٤٧ - صا ٤١٥ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٩ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن **عمر بن يزيد** قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين، اعاد الصلوة فى سفر او حضر **كا** - وروى لابأس فى السفر ان يقرء بقل هو الله احد.

٤٦٦٢ - (٣١) **ثواب الاعمال** ٦١ - ابى ره قال حدثنى محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى ؛ عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ، عن ابى المغرا ؛ عن عنبسة بن مصعب . **ك** ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن عنبسة بن مصعب **مصباح الشيخ** ٢٢٣ روى **عنبسة** بن مصعب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة ابراهيم و (سورة - مصباح) الحجر فى ركعتين

١- اقرء فيهما - فقيه صا ٢- فيهما - خ ل

جميعاً فى يوم -١- جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون -٢- ولا بلوى .

وتقدم فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) سور التى تقرء فى الفرائض من ابواب القرائة ؛ قوله :القرائة فى الصلوة فيها شيء موقت ، قال : لاالا الجمعة ،يقرء فيها الجمعة والمنافقين وفى مرسلة فقيه (٣) مايدل على ذلك فلاحظ فانه طويل وفى كثير من احاديث الباب مايمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز قرائة غير الجمعة والمنافقين فى يوم الجمعة وليلتها .

وفى رواية الحلبى (٤) من باب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة الاقل هو الله احد، قوله عليه السلام : ولاترجع الان تكون فى يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها (اى من قل هو الله احد) وفى رواية عبيد (٥) قوله : رجل صلى الجمعة ، فاراد ان يقرء سورة الجمعة ، فقرأ قل هو الله احد ، قال : يعود الى سورة الجمعة وفى رواية الدعائم (٦) قوله عليه السلام : وان بدأ بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين فى صلوة الجمعة خاصة وفى رواية ابن مسلم(٧) قوله : يرجع (اى فى الجمعة) الى سورة الجمعة .

وفى رواية ابن صبيح (٨) قوله : رجل اراد ان يصلى الجمعة ، فقرأ بقل هو الله احد ، قال : يتمها ركعتين ثم يستأنف وفى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام من ابواب الجمعة قوله : ثم يقرء بهم فى الركعة الاولى بالجمعة، وفى الثانية بالمنافقين وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ماينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام يقرء فى الاولى سورة الجمعة وفى الثانية بسورة المنافقين (اى فى صلوة الجمعة) .

ويأتى فى رواية الحلبى (٤) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وفى رواية سليمان (١٢) من باب (٣٠) عدد النافلة

١- كل - ك - ثواب　　٢- خوف - خ مصباح

يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : والقرائة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

(٢٤)

باب حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة في صلوة الظهر و الجمعة في السفر والحضر

٤٦٦٣ - (١) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين (ابن ابي الخطاب - يب) عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان **عن عمران الحلبي** قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات (أ - يب) يجهر فيها بالقرائة ،فقال : نعم والقنوت في الثانية **فقيه ٨٤**- روى حماد بن عثمان ، عن **عمران الحلبي** ، قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل وذكر مثله .

٤٦٦٤ - (٢) **الجعفريات ٤٣** - باسناده ، عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه ، قال : اجهروا بالقرائة في صلوة الجمعة فانها سنة .

٤٦٦٥ - (٣) **ك ٢٨٦** - جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس **عن زرارة** عن ابي جعفر عليه السلام ، قال :وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس،ولتجهر بالقرائة في الركعتين الاولتين اذا كان وحده ويقنت وقال الباقر عليه السلام : الرجل اذا صلى الجمعة اربع ركعات يجهر و كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ماصلى في السماء صلوة الظهر يوم الجمعة جهر بها .

٤٦٦٦ - (٤) **يب ٢٤٩ - صا ٤١٦** - محمد بن يعقوب عن **كا ١١٨** - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن **الحلبي** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القرائة (في - كا - يب) (يوم - صا يب ط) الجمعة اذا صليت وحدي اربعاً

اجهر بالقرائة ؟ فقال : نعم يب كا و قال اقرء بسورة الجمعة والمنافقين (فى - كا) يوم الجمعة .

٤٦٦٧ (٥) **فقه الرضا** ١١ - سئلت **العالم** عن القنوت يوم الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً ؟ فقال : نعم فى الركعة الثانية خلف القرائة ، فقلت اجهر فيهما بالقرائة ؟ فقال : نعم .

٤٦٦٨- (٦) يب ٢٤٩- صا ٤١٦ - الحسين بن سعيد ، عن على بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله ، عن **محمد بن مسلم** عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لنا صلّوا فى السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقرائة، فقلت انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر ، فقال : اجهروا بها .

٤٦٦٩ - (٧) يب ٢٤٩- صا ٤١٦ - عنه ، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله -١- الارجانى ، عن **محمد بن مروان** قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها فى السّفر ! فقال : تصلّيها فى السفر ركعتين والقرائة فيها جهراً .

٤٦٧٠ - (٨) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - عنه ، عن ابن ابى عمير ، عن **جميل** قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة فى السفر ، فقال تصنعون كما تصنعون فى غير يوم الجمعة فى الظهر ولايجهر الامام (فيها بالقرائة - صا) انما يجهر اذا كانت خطبة .

٤٦٧١ - (٩) يب ٢٤٩ - صا ٤١٦ - عنه ، عن العلاء ، عن **محمد بن مسلم**؛ قال: سئلته عن صلوة الجمعة فى السفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون فى الظهر ولايجهر الامام فيها بالقرائة (و - يب) انما يجهر اذا كانت خطبة .

٤٦٧٢ - (١٠) **قرب الاسناد** ٩٨- باسناده عن **على بن جعفر** ، عن اخيه موسى

---

١ - عبيدالله - صا

ابن جعفر علیه السلام قال : سئلته عن رجل صلّی العیدین وحده او صلّی الجمعة هل یجهر فیهما (فیها ـ خ ل) بالقرائة ، قال لایجهر الا الامام .

وتقدم فی روایة ابن عمران (١٤) من باب علل افعال الصلوة من ابواب کیفیة الصلوة ،قوله : لای ّ علة یجهر فی صلوة الجمعة الخ وفی احادیث باب انه یجب علی الرجل انیجهر بالقرائة من ابوابها ماینا سب ذلك .

ویلاحظ باب مایقال فی القنوت واستحباب الجهر به من ابوابه وفی روایة زرارة (١) من باب (٤)وجوب الجمعة قوله علیه السلام والقرائة فیها بالجهر وفی روایة ابن یزید (٢) من باب (١٠) وجوب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین ، قوله علیه السلام ویجهر بالقرائة ویقنت فی الرکعة الاولی منها وفی روایة الدعائم (٩) من باب (٢٠) ماینبغی للامام الذی یخطب ، قوله : فصلی الجمعة رکعتین ؛ یجهر فیهما بالقرائة .

ویأتی فی روایة العرزمی (٥) من باب (٢٧) حکم من لم یدرك الجمعة ؛ قوله فاضف الیها رکعة اخری ، فاجهر فیها وفی روایة جابر (٦) قوله علیه السلام : فلیضف الیها اخری یجهر فیها وفی روایة ابن سنان (٦) من باب (١٠) وقت الخروج الی صلوة العید من ابوابها ، قوله : ویجهر بالقرائة کمایجهر بالجمعة .

(٢٥)

باب ان الجمعة فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وقنوت فی الثانیة بعده ومایقال فیهما

٤٦٧٣ -(١) یب ٣٢٣ ـ الحسین بن سعید، عن الحسن؛عن زرعة ، عن سماعة

قال : سئلته عن القنوت فى الجمعة ، فقال : اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد مايفرغ من القرائة قبل ان يركع وفى الثانية بعد مايرفع رأسه من الركوع قبل السجود ، وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان ، فمن صلى من غير امام وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر ، فمن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان ١- شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده .

٤٦٧٤ -(٢) يب ٢٥٠ - صا ٤١٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير ، عن ابى ايوب ، عن ابى بصير ، قال سئل عبدالحميد اباعبدالله عليه السلام واناعنده عن القنوت فى يوم الجمعة ؟ قال فى الركعة الثانية ؛ فقال له : قد حدّثنا بعض اصحابنا ٢- انك قلت فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة وكان عنده ناس ٣- كثير فلما رأى غفلة منهم ، قال : يابا محمد (هو - يب ٤-) فى الركعة الاولى والاخيرة ، قال : قلت جعلت فداك قبل الركوع اوبعده ؟ قال : كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة ، فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٥ - (٣) يب ١٥٩ صا ٣٣٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئله بعض اصحابنا واناعنده عن القنوت فى الجمعة ، فقال له فى الركعة الثانية ، فقال له: (ابوبصير - صا) قد حدثنا (به - يب خ) بعض اصحابنا ٥ - انك قلت (له - يب) فى الركعة الاولى فقال فى الاخيرة ، فلما رأى غفلة (الناس - صا) منه فقال : يابا محمد فى الاولى والاخيرة ، فقال ابوبصير بعد ذلك أقبل الركوع اوبعده ؟ فقال له ابوعبدالله عليه السلام كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة ؛ فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع

١- ومن - خ ٢- اصحابك - صا - خ ل

٣- اناس - خ صا ٤- هى - خ

٥- اصحابك - صا - خ

والاخيرة بعد الركوع .

٤٦٧٦ - (٤) كا ١١٩ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابان ، يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن اسمعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال : انت رسولى اليهم فى هذا اذا صليتم فى جماعة ، ففى الركعة الاولى و اذا صليتم وحدانا ففى الركعة الثانية (قبل الركوع - كا - خ) .

٤٦٧٧ - (٥) - فقه الرضا (ع) ١١ - والذى جاءت به الاخبار ان القنوت فى صلوة يوم الجمعة فى الركعة الاولى فصحيح وهو الامام الذى يصلى ركعتين بعد الخطبة التى تنوب عن الركعتين ففى تلك الصلوة يكون القنوت فى الركعة الاولى بعد القرائة وقبل الركوع .

٤٦٧٨ - (٦) - يب ٢٥٠ محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ - الحسين بن محمد؛ عن عبدالله بن عامر ، عن صا ٤١٧ - على بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى قنوت الجمعة اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى وان كان يصلّى اربعاً ففى الركعة الثانية قبل الركوع .

٤٦٧٩ - (٧) يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين، عن ابى ايوب ابراهيم بن عيسى ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام وصفوان عن ابى ايوب قال حدثنى سليمان بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال القنوت (فى - صا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى.

٤٦٨٠ - (٨) الخصال - ج ٢-١٦٥ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الاربعمأة القنوت فى صلوة الجمعة قبل الركوع.

٤٦٨١ - (٩) - يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة (بن محمد - يب) عن ابى بصير ، قال: القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع

٤٦٨٢ - (١٠) كا ١١٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابنا ، عن سماعة ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : القنوت (قنوت - كا) يوم الجمعة فى الركعة الاولى بعد القرائة ، تقول فى القنوت : لااله الاالله الحليم الكريم لااله الاالله العلى العظيم لااله الاالله رب السموات السبع و (ربّ - يب كا- خ) الارضين السبع و مافيهن و ما بينهن وربّ العرش العظيم والحمدلله رب العالمين ؛ اللهم صلّ على محمد (و آل محمد - كا- خ يب ط) كماهديتنابه ؛ اللهم صلّ على محمد (وآل محمد - كا- خ يب ط) كما اكرمتنا -١- به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته -٢- لدينك وخلقته لجنتك، اللهمّ «لاتزغ قلوبنابعد اذهديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انّك انت الوهّاب» .

٤٦٨٣ - (١١) يب ٢٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب، عن ابان، عن عبيدالله الحلبى ، قال: فى قنوت الجمعة : اللهمّ صلّ على محمد وعلى ائمة المؤمنين -٣- اللهم اجعلنى ممن خلقته لدينك وممن خلقت -٤- لجنتك ، قلت: أسمّى الائمة؛ قال سمّهم جملة .

٤٦٨٤ - (١٢) فقيه ٩٧ - قال : ابو جعفر عليه السلام القنوت فى يوم الجمعة تمجيدالله والصلوة على نبى الله وكلمات الفرج ، ثمّ هذا الدعاء (والمراد بقوله هذا الدعاء قوله) اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ماقضيت ، فانك تقضى و لا يقضى عليك ، سبحانك ربّ البيت ، استغفرك واتوب اليك واؤمن بك وأتوكل عليك (و - خ) لاحول ولا قوّة الاّ بك يارحيم .

٤٦٨٥ - (١٣) مصباح المتهجد ٢٥١ - روى سليمان بن حفص المروزى ؛

---

١ - كرمتنا كا - خ　　٢- مما اخترت خ يب

٣- المسلمين يب ط　　٤- خلقته - يب

عن ابی الحسن علی بن محمدابن الرضا علیه السلام ، یعنی : الثالث قال : قال لاتقل فی صلوة الجمعة فی القنوت و سلام علی المرسلین .

۴۶۸۶ - (۱۴) یب ۲۵۰ صا ۴۱۷ - الحسین بن سعید ، عن محمد ابن ابی عمیر ، عن جمیل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو -۱- قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام قنوت الجمعة فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الثانیة بعده فقال لی : لاقبل ولا بعد .

۴۶۸۷ - (۱۵) یب ۲۵۰ صا ۴۱۸ - سعد (بن عبدالله - صا) (عن محمدبن الحسین - یب) عن جعفربن بشیر، عن داود بن الحصین - ۲- قال سمعت معمر ابن ابی رئاب یسئل ابا عبدالله علیه السلام وانا حاضر عن القنوت فی الجمعة ، فقال: لیس فیها قنوت .

وتقدم فی روایة زرارة (۱۵) من باب (۲) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها قوله فقنت فی الجمعة رسول الله صلی الله علیه و آله وفی روایة سعد (۱۸) من باب (۱) استحباب القنوت فی جمیع الصلوات من ابوابه قوله صلی الله علیه و آله لیس القنوت الا فی الغداة والجمعة والوتر و المغرب وفی روایة وهب (۱۹) قوله علیه السلام القنوت فی الجمعة والعشاء (الی ان قال) فمن ترك القنوت رغبة عنه ، فلا صلوة له و یلاحظ سائر احادیث الباب فانه یناسب المقام بالعموم والاطلاق .

وفی روایة زرارة (۱) من باب (۴) وجوب الجمعة من ابوابها قوله و علی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع و فی الرکعة الثانیة بعد الرکوع ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی روایة عمربن یزید (۲) من باب (۱۰) وجوب الجمعة علی سبعة نفر من المسلمین ؛ قوله علیه السلام : ویقنت فی الرکعة الاولی منهما قبل الرکوع وفی روایة زرارة (۶)

۱ - عمر - یب ۲- الحسین خ ل یب ط

من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان قوله فقنت صلى الله عليه و آله فيها (اى فى الجمعة) وتركها على حالها فى السفر والحضر .

وفى رواية ابن ابى نصر (٢٢) من باب (٢٣) مايقرأ من السور فى الصلوة يوم الجمعة؛ قوله: والقنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع.

(٢٦)

باب ما يستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة

٤٦٨٨- (١) يب ٢٥ محمد بن احمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابيه، عن ابن المغيرة ، عن **الحلبى** عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالساً من قبل ان يركع الحمد مرة ، وقل هو الله احد سبعاً وقل اعوذ برب الفلق سبعاً وقل اعوذ برب النّاس سبعاً و آية الكرسى و آية السخرة و آخر قوله: «لقد جائكم رسول من انفسكم» الى آخرها كانت كفّارة ما بين الجمعة الى الجمعة ئل ٤٦٤- روى الصدوق فى ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن **احمد بن محمد** وذكر مثله سنداً و متناً .

٤٦٨٩ - (٢) **مصباح الشيخ** ٢٥٧ - وفى رواية **عمر بن يزيد** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء يوم الجمعة حين يسلّم الحمد سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات و قل اعوذ برب الفلق سبع مرّات و قل يا ايها الكافرون سبع مرات و آخر برائة «لقد جائكم رسول من انفسكم عزيز عليه» و آخر الحشر والخمس-١- من آل عمران «انّ فى خلق السموات والارض الى قوله انّك لاتخلف الميعاد» كفى ما بين الجمعة الى الجمعة .

٤٦٩٠ - (٣) **ك** ٤٢٣ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده

١- خمس آيات خ

الی الشیخ ابی جعفر الطوسی عن علی ابن ابی جید عن محمد بن الحسن بن الولید عن الشیخ جعفر بن سلیمان القمی فیما رواه فی کتابه کتاب ثواب الاعمال باسناده الی الصادق علیه السلام ؛ قال : من قرء یوم الجمعة بعد فراغه من صلوة الجمعة وقبل ان یثنّی رجلیه سورة الاخلاص سبع مرات و فاتحة الکتاب مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الکتاب مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ؛ لم ینزل به بلیّة ولم تصبه فتنة الی یوم الجمعة الاخری ؛ فان قال : اللهم اجعلنی من اهل الجنة التی حشوها برکة و عمارها الملائکة مع نبینا محمد صلی الله علیه و آله و ابینا ابراهیم علیه السلام جمع الله عزوجل بینه وبین محمد وابراهیم صلوات الله علیهما وعلی آلهما فی دار السلام صلی الله علی محمد وابراهیم وعلی آلهما الطاهرین .

٤٦٩١ - (٤) وفیه ومن ذلك روایة اخری من اصل الشیخ المتفق علی علمه وورعه وصلاحه **محمد ابن ابی عمیر** رضوان الله علیه فقال ما هذا لفظه : عبدالله بن المغیرة عمن رواه عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : من قرء یوم الجمعة حین یسلّم وقبل ان یتربّع ، الحمد سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرّات وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وقل اعوذ برب الناس سبع مرات و آیة الکرسی مرة و آیة السّخرة التی فی الاعراف مرة و آخر براءة و آخر الحشر کفی بین الجمعة الی الجمعة .

٤٦٩٢ - (٥) وفیه ومن ذلك من کتاب روایة الابناء عن الآباء من آل رسول الله صلی الله علیه و آله روایة ابی علی **محمد بن محمد** بن الاشعث الکندی الکوفی من الجزء العاشر باسناده ، عن جعفر ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من قرء فی دبر صلوة الجمعة بفاتحة الکتاب مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات لم ینزل به بلیة ولم تصبه فتنة الی الجمعة الاخری ، فان قال : اللهم اجعلنی من اهل الجنة التی حشوها برکة وعمّارها ملائکة مع حبیبنا محمد و ابینا ابراهیم جمع الله بینه وبین محمد وابراهیم علیهما و آلهما السلام فی دار السلام **ورواه** فی الجعفریات باسناده عنه علیه السلام مثله (قال فی المستدرك - والظاهر ان المراد بالکتاب المذکور

الجعفريات) .

٤٦٩٣ (٦) وفيه ومن ذلك رواية اخرى حدث ابو الحسين محمد بن هارون التلعكبرى، قال حدثنى ابى هارون بن موسى رضوان الله تعالى عليه ، قال حدثنا حيدر بن محمد بن نعيم السمرقندى ، قال حدثنا ابو النصر محمد بن مسعود العياشى، قال حدثنا الحسين بن اشكيب ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ، عن اسمعيل ابن ابى زياد السكونى ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فى عقب صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرّات و فاتحة الكتاب مرّة و قل اعوذ برب النّاس سبع مرّات لم ينزل به بلية ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى ، قال : وزادنا بعض اصحابنا انه يقرء بعد الذى ذكران ربكم الله (الى) من المحسنين و آخر التوبة ، لقد جائكم رسول (الي) العرش العظيم، فان قال : اللهم انى تعمدت اليك بحاجتى ، وانزلت بك اليوم فقرى وفاقتى ومسكنتي وانا لرحمتك ارجى منّى لعملى ، ولمغفرتك ورحمتك اوسع من ذنوبى ، فتول يارب قضاء كل حاجة هى لى بقدرتك ، وتيسر ذلك عليك ، فانى لم اصب خيراً قطّ الا منك ، ولم يصرف عنى احد سوء غيرك ، وليس ارجو لاخرتى ودنياى سواك، ولا اليوم فقرى وتفردى فى حفرتى الا انت ، صل على محمد وآل محمد ؛ واعطنى خير الدنيا وخير الاخرة ، واصرف عنى شر الدنيا وشر الاخرة ؛ اللهم اجعلنى من اهل الجنة التى حشوها بركة ، وعمّارها الملائكة ، مع نبينا محمد وابراهيم عليهما السلام ، جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما السلام فى دار السلام .

ويستحب ان يصلى على محمد وآله، فيقول: اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وانبيائك على محمد وآله ؛ فمن قال ذلك لم يكتب عليه ذنب سنة ، وبرواية اخرى ، قال يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ، فمن قال ذلك لم يمت حتى يدرك صاحب الامر عليه السلام .

٤٦٩٤ - (٧) ئل ٤٦٤ - محمد بن علی بن الحسین ، فی ثواب الاعمال ، عن ابیه ، عن علی بن ابراهیم، عن ابیه، عن النوفلی، عن السکونی ، عن جعفر بن محمد، عن آبائه علیهم السلام ، قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله من قرء دبر صلوة الجمعة فاتحة الکتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات ؛ وفاتحة الکتاب (سبع مرات-خ ئل) وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الکتاب (مرة-خ) وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلیة ولم تصبه فتنة الی الجمعة الاخری ، فان قال : اللهم اجعلنی من اهل الجنة التی حشوها البرکة وعمارها الملائکة مع نبینا محمد صلی الله علیه و آله وابینا ابراهیم علیه السلام جمع الله بینه وبین محمد صلی الله علیه و آله وابراهیم علیه السلام فی دار السلام وفی نسخة فاتحة الکتاب مرة ، وقل هو الله احد مرة ؛ والمعوذتین سبعاً سبعاً . ورواه فی المجالس عن الحسن بن عبد الله بن سعید ، عن محمد بن احمد بن حمدان، عن احمد بن عیسی، عن موسی بن اسمعیل بن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام مثله .

٤٦٩٥ - (٨) مصباح الشیخ ٢٥٨ - روی انس بن مالک ،قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من قرء یوم الجمعة بعد صلوة الامام قل هو الله احد مأة مرة وصلی علی النبی مأة مرة -١- وقال سبعین مرة اللهم اکفنی بحلالك عن حرامك ، واغننی بفضلك عمن سواك قضی الله له مأة حاجة . ثمانین من حوائج الاخرة ، وعشرین من حوائج الدنیا -٢- ك ٤٢٤ الشیخ ابراهیم الکفعمی فی الجنة عنه صلی الله علیه و آله مثله وفیه اللهم اغننی بحلالك الخ .

٤٦٩٦ - (٩) البحار ٧٨٤ - اعلام الدین عن جعفر بن محمد ، عن آبائه علیهم السلام ، من قال عقیب الظهر یوم الجمعة ثلاث مرات ؛ اللهم اجعل صلواتك

١- اسقط فی المستدرك قوله (وصلی علی النبی مأة مرة)

٢- فی المستدرك بعد ذکر الحدیث قال وروی عکسه (بمعنی انه تعالی یقضی له ثمانین حاجة من حوائج الدنیا وعشرین من حوائج الاخرة)

وصلوات ملائكتك ورسلك على محمد و آل محمد (وعجل فرج آل محمد - خ ك) كانت له اماناً بين جمعتين ، ومن قال ايضاً عقيب الجمعة سبع مرات : اللهم صل على محمد و آل محمد ، وعجل فرج آل محمد ، كان من اصحاب القائم عليه السلام .

٤٦٩٧ - (١٠) يب ٢٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ؛ **امالي الصدوق** ٢٤٠ - حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثانه -١- قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ؛ عن محمد بن عيسى ، (بن عبيد - امالي) اليقطيني **ثواب الاعمال** ٢٢ - ابيه قال حدثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن ناجية -٢- عن داود بن النعمان ، عن عبدالله -٣- بن سيّابة ؛ عن **ناجية** ، قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل : اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، و بارك عليهم بافضل بركاتك ؛ وعليهم السلام -٤- وعلى ارواحهم واجسادهم و رحمة الله وبركاته ، قال -٥- من قالها في دبر -٦- العصر ؛ كتب الله له مأة الف حسنة ، ومحاعنه مأة الف سيئة ، وقضى له -٧- مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة ؛ **ئل** ٤٦٤ - روى الصدوق في ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله البرقي ، عن عبدالله بن سيّابة ، وابي اسمعيل ؛ عن **ناجية** عن احدهما عليهما السلام مثله .

٤٦٩٨ - (١١) **كا** ١١٩ - علي بن محمد ؛ عن **سهل بن زياد** ، رفعه ، قال : قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللّهمّ صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيّين بافضل صلواتك . ، و بارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم و رحمة الله

١- تاتانه - ئل　٢- عن اخيه - يب خ ل　٣- عبدالرحمن - الامالي وثواب
٤- والسلام عليهم　٥- فان - الامالي وثواب
٦- بعد العصر - امالي　٧- بها - الامالي وثواب

وبركاته ، فانه من قالها فی دبر العصر ، كتب الله له مأة الف حسنة ومحا عنه مأة الف سيئة وقضى له بها مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة .

٤٦٩٩ - (١٢) كا ١١٩ - وروى ان من قالها سبع مرات ردّ الله عليه من كلّ عبد حسنة ، وكان عمله فی ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور .

٤٧٠٠ - (١٣) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - قل بعد العصر (ای يوم الجمعة) سبع مرات : اللهم صل على محمد وآل محمد المصطفين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته .

٤٧٠١ - (١٤) **المحاسن** ٥٩ - البرقی وفی حديث آخر رواه عبدالله بن سنان ، و **ابو اسمعيل** ؛ عن اخيه ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا صليت يوم الجمعة . فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك ، وبارك عليهم بافضل بركاتك ،والسلام عليه وعليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كتب الله له مأة الف حسنة ، ومحا عنه مأة الف سيئة ، وقضى له بها مأة الف حاجة ، ورفع له بها مأة الف درجة .

٤٧٠٢ - (١٥) **آخر السرائر** ٨ - (نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی) عن **أبی بصير** قال وسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين ركعة - ١ - ومن قال بعد العصر يوم الجمعة :اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته ، كان له مثل ثواب عمل الثقلين فی ذلك اليوم .

٤٧٠٣ - (١٦) كا ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن يب ٢٤٧ - علی بن مهزيار ؛ عن محمد بن يحيى (الخزاز - يب) عن **حماد بن عثمان** ،

---

١ - حجة - ئل

قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرأ فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن (كلها ـ كا) ثم تقول كلما قلت ، فبای آلاء ربكما تكذبان (قلت ـ يب ط) لابشیء من الائك ربّ اكذّب.

٤٧٠٤ ـ (١٧) المقنعة ٢٦ ـ روى عن ابى عبدالله عليه السلام ك ٤٢٥ ـ الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابيعبدالله عليه السلام يستحب ـ ١ ـ ان يقرء فى دبر الغداة من كل يوم جمعة سورة الرحمن ، و قل ـ ٢ ـ كلما قرأت ـ ٣ ـ فبای آلاء ربكما تكذبان (قلت ـ ك) لابشیء من آلاء ك ربّ اكذّب .

٤٧٠٥ ـ (١٨) ك ٤٢٣ ـ السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، حدّث الحسين بن الحسن بن بابويه ، قال : حدثنا ماجيلويه ، قال حدثنا البرقى ، عن بعض اصحابنا ، عن منصور بن يونس ، عن ابى اسمعيل الصيقل ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، من صلى على محمد و آله عليهم السلام حين يصلى العصر يوم الجمعة قبل ان ينتقل من صلوته ، عشرمرات ؛ يقول : اللهم صل على محمد و آل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك و عليه وعليهم السلام وعلى ارواحهم و اجسادهم و رحمة الله و بركاته ، صلّت عليه الملائكة من تلك الجمعة الى الجمعة المقبلة فى تلك الساعة وفيه ٤٢٣ حدث ابومحمد هارون بن موسى رضى الله عنه ، قال حدثنا حيدر بن نعيم السمرقندى ، قال حدثنا محمد بن مسعود العياشى ؛ عن اسمعيل بن مهران ، عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت العصر يوم الجمعة : فقل و ذكر مثله ـ ٤ ـ الى قوله و بركاته تقول ذلك سبعاً .

٤٧٠٦ ـ (١٩) وفيه ٤٢٣ ـ حدّث ابو المفضل محمد بن عبدالله الشيبانى ، قال حدثنا محمد بن صالح السارى ؛ قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى ؛ قال حدثنا

---

١ ـ يجب ـ ك ٢ ـ تقول ـ ك

٣ ـ قلت ـ ك ٤ ـ كذا فى ك

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان ، عن **عمر بن يزيد** ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال الصلوة على النبی صلى الله عليه و آله بعد العصر يوم الجمعة ، تقول : اللهم صل على محمد و آل محمد ، و بارك على محمد و آل محمد ؛ وارحم محمداً و آل محمد ، وارفع محمداً و آل محمد ، الذين اذهبت عنهم الرجس وطهّرتهم تطهيراً.

۴۷۰۷ - (۲۰) وفيه ۴۲۴ - حدّث احمد بن محمد بن محمد الكوفی ؛ قال حدثنا احمد ابن محمد بن سعيد ، قال حدثنا جعفر بن عبدالله المحمدی ، قال حدثنا محمد ابن ابی عمير ، عن **حفص** ابن ابی البختری، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: افضل الاعمال يوم الجمعة الصلوة على النبی صلى الله عليه و آله بعد العصر قال كيف نقول؟ قال : تقولون صلوات الله و ملائكته و انبيائه و رسله و جميع خلقه على محمد و آل محمد والسلام عليه وعليهم و على ارواحهم واجسادهم ورحمة الله و بركاته ، تقولها مأة مرة **و** باسناده عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ، قال اخبرنا محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن حسان؛ عن ابی عمران موسى بن رنجويه الارمنی، عن عبدالله بن الحكم، عن زيد الشحام ، قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم اجعل صلواتك و صلوات ملائكتك و انبيائك و رسلك على محمد النبی الامی وعلى اهل بيته وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته مأة مرة.

۴۷۰۸ - (۲۱) وفيه ۴۲۴ - حدث هارون بن موسى التلعكبری رضی الله عنه ، قال : اخبرنا محمد بن الحسن بن الوليد ؛ قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، قال: حدثنا احمد بن الحسن بن فضال ، عن ابيه ، عن علی بن عطية ، وذبيان بن حكيم الازدی ، عن **موسى بن اكيل** النميری ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من يستغفر الله تعالى يوم الجمعة بعد العصر سبعين مرة ، يقول استغفر الله واتوب اليه ، غفر الله له ذنبه فيما سلف ، وعصمه فيما بقی ، فان لم يكن له ذنب غفر له ذنوب والديه .

٤٧٠٩ ـ (٢٢) ٤٢٤ ـ **وحدث** علي بن محمد السندي ، قال : اخبرنا محمد ابن الحسن بن احمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن **الحسين بن يزيد** ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما ، قال : ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته ، يعطي كل عبد منها ماشاء ، فمن قرء بعد العصر يوم الجمعة انا انزلناه في ليلة القدر مأة مرة ، وهب الله له تلك الالف ومثلها.

امالي الصدوق ٣٦١ ـ حدثنا علي بن احمد بن موسى ، قال : حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي ؛ قال : حدثنا موسى بن عمران النخعي ، عن عمه **الحسين بن يزيد** عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : ان لله يوم الجمعة (وذكر مثله) .

ويأتي في رواية ابن سنان (٩) من باب (٣٨) استحباب اكثار الصلوات ليلة الجمعة ويومها ، قوله عليه السلام : فتشفع لكل من اكثر الصلوة في الجمعة على محمد وآل محمد عليه السلام ، قال ابن سنان : فقلت كم الكثير في هذا وفي اي زمان اوقات الجمعة افضل؟ قال : مأة مرة ، وليكن ذلك بعد العصر ، قال : فكيف اقولها قال تقول: اللهم صل على محمد وآل محمد وعجّل فرجهم ، **وفي** رواية حمّاد (١٦) قوله : اخبرنا عن افضل الاعمال يوم الجمعة ؟ فقال الصلوة على محمد وآل محمد ماة مرة بعد العصر ومازدت فهو افضل .

(٢٧)

باب حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها وحكم من منعه الزحام عن السجود في الركعة الاولى وعن الركوع في الركعة الثانية

٤٧١٠ ـ (١) يب ٣٠٠ ـ محمد بن يعقوب عن كا ١١٩ ـ يب ٣٢٢ ـ صا

٤٢١ - علي بن ابراهيم -١- عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حمّاد بن عثمان ؛ عن الحلبي ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ؟ قال : يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة ، فلم يدركها ؛ فليصل اربعاً وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة - ٢ - الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت -٣- ادركته بعد ماركع فهي الظهر اربع .

٤٧١١ - (٢) فقيه ٨٤- روي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة ؛ وان ادركته بعد ماركع فهي اربع بمنزلة الظهر .

٤٧١٢ - (٣) يب ٣٢٣ - صا ٤٢٢- الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن ابان ابن عثمان ؛ عن ابي بصير ، وابي العباس الفضل بن عبدالملك . فقيه ١٣٦ الفضل بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعاً .

٤٧١٣-(٤) يب ٣٠٠-الحسين، عن فضالة، عن حماد عن الفضل بن عبدالملك قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من ادرك ركعة ، فقد ادرك الجمعة .

٤٧١٤ - (٥) يب ٣٢٣ صا ٤٢٢ - احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمن العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة ؛ فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها ؛ فان ادركته وهو يتشهد ، فصل اربعاً .

٤٧١٥ -(٦) يب ٣٠٠ - محمد بن احمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث ، عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي عن ابيه عبدالرحمن ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جابر ، عن علي عليه السلام ، قال : من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد ، فليصل

١- اسقط يب ٣٢٢ قوله بن ابراهيم

٢- اسقط يب ٣٠٠ لفظة الركعة ٣- فان انت - يب صا

اربعاً ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها .

٤٧١٦ ـ (٧) **الجعفريات** ٤٤ ـ باسناده عن **جعفر بن محمد** عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادركها ، فليضف اليها اخرى .

٤٧١٧ ـ (٨) ك ٤١٢ ـ **الشيخ جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال اذا ادركت الامام ، قبل ان يركع الاخرة ؛ فقد ادركت الصلوة ، فاذا ادركت بعد مارفع رأسه ، فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر ، وخصوصيتها للذى ادرك الركعة الاخيرة ، يضيف اليها ركعة اخرى وقد تمّت صلوته ؛ ولايعتبر بمافاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين وسائر الصلوات ، اذا ادرك الركعة الاخيرة يضيف اليها ثلاث ركعات التى فاتته .

٤٧١٨ ـ (٩) **الدعائم** ٢٢١ ـ عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال من ادرك ركعة من صلوة الجمعة فقد ادرك الجمعة ، يضيف اليها ركعة اخرى بعد تسليم الامام ؛ فان فاتته الركعتان معاً صلى الظهر اربعاً وحده .

٤٧١٩ ـ (١٠) يب ٣٠٠ ـ ٣٢٣ ـ صا ٤٢٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فضالة (والنضر ـ يب ٣٠٠) عن **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال الجمعة لاتكون الالمن ادرك الخطبتين .

٤٧٢٠ ـ (١١) كا ١٢٠ ـ على بن ابراهيم عن ابيه ، وعلى بن محمد القاسانى ؛ عن القاسم ابن محمد ، عن فقيه ٨٤ ـ سليمان بن داود المنقرى يب ٢٥١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن عباد بن سليمان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان ، عن **حفص** بن غياث ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس ، فكبّر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام ـ ١ ـ الامام والناس فى الركعة الثانية ، وقام هذا معهم ، فركع الامام ولم يقدر هذا ـ ٢ ـ على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام ، و قدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال

---

١ ـ وقدم ـ كا ـ خ ٢ ـ هو ـ يب

(ابوعبدالله ـ یب کا) علیه السلام : اما الرکعة الاولی فهی الی عند الرکوع تامة ؛ فلما لم یسجد لها حتی دخل فی (الرکعة ـ یب فقیه) الثانیة لم یکن له ذلك، فلما سجد فی الثانیة ان کان نوی (انّ ـ یب) هذه السجدة ـ ١ ـ (التی ـ کا) (هی ـ یب کا) للرکعة الاولی ، فقد تمت له الاولی فاذا سلم الامام قام فصلی رکعة (ثم ـ کا) یسجد فیها ثم یتشهد ویسلم وان کان ـ ٢ ـ لم ینو ان تکون تلك السجدة للرکعة الاولی لم تجز عنه الاولی ـ ٣ ـ ولا الثانیة . یب فقیه وعلیه ان یسجد سجدتین ؛ وینوی انهما للرکعة الاولی ، وعلیه بعد ذلك رکعة تامة (ثانیة ـ یب خ ل) یسجد فیها یب قال حفص : فسألت عنها ابن ابی لیلی ، فما طعن فیها ولا قارب ، قال و سمعت بعض مواليهم یسئل ابن ابی لیلی عن الجمعة هل تجب علی المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن ابی لیلی : لا تجب الجمعة علی واحد منهم ولا الخائف ؛ فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه فهل تجزیه تلك الصلوة عن ظهر یومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرجل وکیف یجزی (به ـ خ) مالم یفرضه الله علیه عما فرضه الله ؟ وقد قلت ان الجمعة لا تجب علیه ومن لم تجب علیه الجمعة فالفرض علیه ان یصلی اربعاً ویلزمك فیه معنی ان الله فرض علیه اربعاً ، فکیف اجزأ عنه رکعتان مع ما یلزمك ان من دخل فیما لم یفرضه الله علیه لم یجز عنه مما فرض الله علیه ، فما کان عند ابی لیلی فیها جواب ، وطلب الیه ان یفسرها له ، فابی . ثم سئلته اناعن ذلك ففسرها لی ، فقال : الجواب عن ذلك ان الله عزوجل فرض علی جمیع المؤمنین و المؤمنات ، ورخص للمرئة و المسافر والعبد ان لا یأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ، فمن اجل ذلك اجزأ عنهم ، فقلت عمّن هذا ؟ قال : عن مولانا ابی عبدالله علیه السلام .

---

١ ـ هاتین السجدتین ـ فقیه

٢ ـ وان (کان ـ خ) لم یکن ینو السجدتین للرکعة الاولی ـ فقیه

٣ ـ عن الاولی ـ یب خ

ويأتي في احاديث باب حكم من ادرك الامام وقد ركع من ابواب الجماعة وباب حكم من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام مايدل على ذلك ، فراجع .

(٢٨)

باب استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة لمن لا يقدر ان يأتيها في كل جمعة

٤٧٢١ ـ (١) ك ٤١٤ ـ السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، قال الشيخ ابو الحسين محمد بن هارون التلعكبري ؛ حدثنا محمد بن القاسم الغلائي ، قال : حدثني ابو يعلى ابن ابي الحسين ، قال : حدثنا ابو محمد عبدالله بن محمد النيشابوري ؛ عن احمد بن عبدالله ، عن عبدالرحمن بن زياد بن اعين ؛ عن ابيه ، عن جارية بن قدامة ، عن زيد بن ثابت ، قال : قام رجل من الاعراب ، فقال بابي انت وامّي يارسول الله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ، ولا نقدر ان نأتيك في كل جمعة ؛ فدلّني على عمل فيه فضل صلوة يوم الجمعة ، اذا مضيت الى اهلي خبّرتهم به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين ، تقرء في اول ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات ، ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين ، وتجلس في كل ركعتين ، ولا تسلم ، فاذا تممت اربع ركعات سلمت ؛ ثم صليت اربع ركعات الاخر كما صليت الاولى ؛ واقرء في كل ركعة الحمد مرة واحدة واذا جاء نصر الله والفتح مرة واحدة ، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة .

فاذا تممت ذلك تشهدت ، وسلمت ، ودعوت هذا الدعاء سبع مرات ، وهو ياحيّ ياقيوم ، ياذا الجلال والاكرام ، ياالله الاولين والاخرين ، يا ارحم الراحمين ،

یارحمن الدنیا و آلاخرة ورحیمهما ، یارب یارب یارب یـارب یـارب یارب یاالله یاالله یاالله یاالله یاالله یاالله ، صلّ علی محمد و آله ، واغفر لی ، واذکر حاجتك ، وقل لاحول ولاقوة الاّ بالله العلیّ العظیم سبعین مرة ، وسبحان الله ربّ العرش الکریم .

فوا الذی بعثنی واصطفانی بالحق ، مامن مؤمن ولامؤمنة یصلی هذه الصلوة یوم الجمعة ، ویقول کمااقول الا واناضامن له الجنة ؛ ولایقوم من مقامه حتی یغفرله ذنوبه ولابویه ذنوبهما ، واعطاه الله تعالی ثـواب من صلی فـی ذلك الیوم فی امصار المسلمین ، و کتب له اجر من صام وصلی فی ذلك فی مشارق الارض ومغاربها ، واعطاه الله تعالی مالاعین رأت ؛ ولااذن سمعت .

٤٧٢٢ - (٢) مصباح الشیخ ٢٢٢ - روی عن زیدبن ثابت ، قال ، اتی رجل من الاعراب الی رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال : بابی انت وامی یـا رسول الله انانکون فی هذه البادیة بعیداً من المدینة ، ولانقدر ان نأتیك فی کل جمعة ؛ فدلنی علی عمل فیه ، فضل صلوة الجمعة اذا مضیت -١- الی اهلی فخبرتهم به ، فقال له رسول الله صلی الله علیه و آله ، اذا کان ارتفاع النهار فصل رکعتین ، تقرء فی اول رکعة الحمد مرة ، وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرء فی الثانیة الحمد مرة واحدة ، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرء آیة الکرسی ، سبع مرات ، ثم قم فصل ثمانی رکعات بتسلیمتین ، واقرء فی کل رکعة منها الحمد مرة ، واذا جاء نصر الله والفتح مرة ، وقل هو الله احد خمساً وعشرین مرة ، فاذا فرغت من صلوتك ، فقل سبحان الله رب العرش الکریم -٢- ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظیم سبعین مرة ، فوا الذی اصطفانی بالنبوة مامن مؤمن ولامؤمنة یصلی هذه الصلوة یوم الجمعة کما اقول الاّ

١ـ رجعت ـ ئل

٢ـ العظیم ـ ئل

واناضامن له الجنة ، ولايقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما ، تمام الخبر .

(٢٩)

باب انه لا بأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان فاما اذاخرج الامام وليجلس حيث تيسر الاان يكون فى مكان يمنع الناس ان يمضوا الى السعة

٤٧٢٣ - (١) قرب الاسناد ٧٢ - السندى بن محمد البزاز ، قال : حدثنى ابو البختري وهب بن وهب القرشى عن جعفر ؛ عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يقول : لابأس بان يتخطى الرجل يوم الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلايتخطين احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الا من جلس على الابواب ، ومنع الناس ان يمضوا الى السعة فلاحرمة له ان يتخطا -١- .

٤٧٢٤ - (٢) الدعائم ٢٢٠ - عن على عليه السلام ؛ انه قال : لان اجلس عن الجمعة احب الى من ان اقعد حتى اذاجلس الامام جئت اتخطى رقاب الناس .

وتقدم فى رواية الراوندى (٢) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد ان يغتسل ويتطيب؛ قوله صلى الله عليه وآله ثم خرج حتى اتى الجمعة ولم يتحظأ رقاب الناس ثم انصت الى الخطبة كان كفارة مابينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلثة ايام وفى رواية ابوذر (٣) نحوه .

١- يتخطاه - خ

(٣٠)

باب انه يجوز للناس ان يصلوا الظهر يوم الجمعة في جماعة اذا لم يكن لهم من يجمع بهم او كانوا في السفر

٤٧٢٥ - (١) يب ٢٤٩ - صا ٤١٧ - الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، **قرب الاسناد ٧٩** - محمد بن الوليد ، عن **عبدالله بن بكير** ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم -١- من يجمّع بهم ايصلّون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : نعم ، اذا لم يخافوا (شيئاً - قرب الاسناد) .

٤٧٢٦ - (٢) يب ٣٢١ - صا ٤١٩ - الحسين (بن سعيد - صا) عن صفوان ؛ عن العلا ، عن **محمد بن مسلم** ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن اناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة ؟ قال : (نعم و - يب) يصلون اربعاً ، اذا لم يكن من يخطب .

وتقدم في رواية سماعة (٢) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان ؛ قوله عليه السلام : اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات ، وان صلوا جماعة ويلاحظ مرسلة فقيه (٥) فانها تدل على ذلك **وفي** رواية ابن مسلم (٦) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائه يوم الجمعة ، قوله عليه السلام ، صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة **وفي** رواية جميل (٨) قوله : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر ؟ فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ، **وفي** رواية ابن مسلم (٩) نحوه .

---

١ - بها - قرب الاسناد

(٣١)

باب عدد النافلة يوم الجمعة وكيفية تفريقها ووقتها

٤٧٢٧ - (١) يب ٢٤٨ - صا ٤٠٩ - محمدبن يعقوب عن كا ١١٩- (على ابن محمد) -١- وغيره عن سهل بن زياد ، عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر ، قال : قال ابو الحسن عليه السلام ، الصلوة النافلة يوم الجمعة (ست ركعات بكرة و -كا) ستّ ركعات صدر النهار (وستّ ركعات عند ارتفاعه - صا) وركعتان اذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة و -٢- صل بعد هاستّ ركعات .

٤٧٢٨ - (٢) يب ٣٢٣- صا ٤١٠-احمدبن محمد ،عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر (عن محمدبن عبدالله - يب) قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة ؟ فقال : ستّ ركعات فى صدر النّهار ، وستّ ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت (الشمس -صا) وست ركعات بعد الجمعة ،فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

٤٧٢٩ - (٣) **قرب الاسناد** ١٥٨ - احمد بن محمد ، عن **احمدبن محمد** ابن ابى نصر ؛ (قال : قال الرضا عليه السلام) فى النوافل يوم الجمعة ست ركعات بكرة ،وست ركعات ضحوة ،وركعتان اذا زالت الشمس ،وست ركعات بعد الجمعة.

٤٧٣٠ - (٤) يب ٢٤٨ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٩ -جماعة، عن احمد ابن محمد ، (بن عيسى -كا) عن صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ؛ عن الحسين بن المختار ، عن على بن عبدالعزيز ؛ عن **مرادبن خارجة** ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، امانا : فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق

١- محمد بن يحيى - يب صا

٢- ثم-يب خ صا

بمقدارها -١- من المغرب فی وقت صلوة العصر صليت ست ركعات ؛ فاذا انتفخ -٢- النهار صليت ستاً -٣- فاذا زاغت الشمس اوزالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً .

٤٧٣١ - (٥) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن **يعقوب بن يقطين** ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : سئلته عن التطوع فی يوم الجمعة ؟قال : اذا اردت ان تتطوع (فی- يب) يوم الجمعة فی غير سفر ، صليت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة ؛ وست ركعات بعد الجمعة .

٤٧٣٢ - (٦) **السرائر** ٩- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله السجستانی قال :) قال **ابوبصير** قال ابوجعفر عليه السلام : ان قدرت ان تصلی فی يوم الجمعة عشرين ركعة ، فافعل ستاً بعد طلوع الشمس ؛ وستاً قبل الزوال اذا تعالت الشمس ، وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم ؛ وركعتين قبل الزوال ، وست ركعات بعد الجمعة.

٤٧٣٣ - (٧) **فقيه** ٨٣ - قال **ابی رضی الله عنه** فی رسالته الی ّ ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات ؛ واذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ، وبعد المكتوبة ست ركعات ، فافعل **وفی** نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر .

٤٧٣٤ - (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢-وفی نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها فی صدر النهار ، وتأخيرها الی بعد صلوة العصر (الی ان قال)،فان استطعت ان تصلی يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات ، وقبل المكتوبة ركعتين ،وبعد المكتوبة ست ركعات، فافعل وان صليت نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال اوأخّرتها الی بعد المكتوبة

١- مقدارها يب صا ٢- ارتفع - يب- انتضح- خ ل كا - انفتح - كا

٣- ست ركعات

اجزأك ، وهى ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل من تقديمها .

٤٧٣٥ - (٩) يب ٣٢٣ - صا ٤١١ - احمد بن محمد ؛ عن البرقى ، عن **سعد بن سعد** الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال : ست ركعات بكرة ، وست (ركعات - يب) بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة ، وست (ركعات - يب) بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

٤٧٣٦ - (١٠) **مصباح الشيخ** ٢٤٣ - (بعد ذكر الادعية التى وردت عقيب صلوة الحاجة قال :) ثم تصلى نوافل الجمعة على ماوردت به الرواية عن الرضا عليه السلام، انه قال : تصلى ست ركعات بكرة، وست ركعات بعدها اثنتى عشر ، وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة ، وركعتين عند الزوال .

٤٧٣٧ - (١١) يب ٣٢٣ - صا ٤١٣ - احمد (بن محمد - صا) عن الحسين، عن النضر ؛ عن محمد بن ابى حمزة ، عن **سعيد الاعرج** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة ، فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول مازاد فهو خير ، وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات فى صدر النهار ، وست ركعات (فى -صا) نصف النهار ، ويصلى الظهر ويصلى معها -١- اربعة ثم ؛ يصلى العصر .

٤٧٣٨ - (١٢) يب ٢٤٨ - صا ٤١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن **سليمان بن خالد** قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : النافلة يوم الجمعة ، قال ست ركعات قبل زوال الشمس ، وركعتان عند زوالها والقرائة فى الاولى بالجمعة ، وفى الثانية بالمنافقين ، وبعد الفريضة ثمان ركعات .

٤٧٣٩ - (١٣) ك ٤٠٩ - الشيخ **جعفر بن احمد القمى** فى كتاب العروس،

---

١ - منها - خ صا

عن الصادق علیه السلام ، قال : ینبغی لك ان تصلی یوم الجمعة ست رکعات فی صدر النهار ، وست رکعات قبل الزوال ورکعتین مع الزوال ؛ فاذا زالت الشمس صلیت الفریضة ان کنت مع الامام رکعتین ، وان کنت وحدك فاربع رکعات ، ثم تسلم وتصلی بین الظهر والعصر ثمان رکعات . وروی تصلی بین الظهر والعصر ست رکعات .

٤٧٤٠ - (١٤) العلل ٩٩ - العیون ٢٥٨ - بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلوة عن الرضا علیه السلام فی حدیث العلل فان قال : فلم زید فی صلوة السنة یوم الجمعة اربع رکعات ؟ قیل تعظیماً لذلك الیوم ، وتفرقة بینه وبین سایر الایام .

٤٧٤١ - (١٥) یب ٢٤٩ - صا ٤١١ - الحسین بن سعید ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن سلیمان بن خالد . قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اقدّم یوم الجمعة شیئاً من رکعات ، قال : نعم ست رکعات ، قلت : فایهما افضل اقدم الرکعات یوم الجمعة ام اصلیها بعد الفریضة ؟ قال : تصلیها بعد الفریضة افضل .

٤٧٤٢ - (١٦) یب ٣٢٣ - صا ٤١١ - احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعیل ؛ عن علی بن النعمان ؛ عن اسحق بن عمار ، عن عقبة بن مصعب ، قال سئلت اباعبدالله علیه السلام فقلت : ایما افضل اقدم الرکعات یوم الجمعة او اصلیها بعد الفریضة ؟ فقال : لا بل تصلیها بعد الفریضة .

٤٧٤٣ - (١٧) یب ٢٤٨ - صا ٤١١ - محمد بن احمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن (بن علی بن یقطین - صا) عن اخیه الحسین (بن علی بن یقطین - یب) (عن ابیه علی بن یقطین - صا) قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن النافلة التی تصلی یوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها ؟ قال : قبل الصلوة .

٤٧٤٤ - (١٨) یب ٣٢٣ - احمد ، عن الحسن بن علی بن یقطین ، (عن اخیه الحسین بن علی بن یقطین - یب ط) قال سئلت اباالحسن علیه السلام عن النافلة

التى تصلى فى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل اوبعدها ؟ قال : قبل الصلوة وعنه (كذا فى يب بعدذكر هذه الرواية) قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشراً بعدها .

٤٧٤٥- (١٩) يب ٣٢٢ - صا ٤١٣- الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن عمر بن حنظلة ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار ، وماتريد ان تصليه يوم الجمعة - ١ - فان شئت عجلته فصليته من اول النهار ، اى النهار شئت قبل ان تزول الشمس .

٤٧٤٦ - (٢٠) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العمركى ؛ عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الاذان اوبعده ؟ قال : قبل الاذان **ك** ٤٠٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن **على بن جعفر** عن اخيه مثله **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده عن على بن جعفر مثله **آخر السرائر** ٧ - نقلا من جامع البزنطى مثله .

وتقدم فى رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت من ابواب المواقيت ، قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال ، فصل الركعتين ، فاذا استيقنت فصل الفريضة **وفى** رواية عمار (١) من باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين اتمها ، قوله عليه السلام : ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال والمراد بالايات قوله تعالى : «ان فى خلق السموات والارض (الى قوله تعالى) انك لاتخلف الميعاد» **وفى** الرضوى (١٤) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ، قوله عليه السلام :

اعلم ان ثلاث صلوات اذا حل وقتهن ينبغى لك ان تبدء بهن ، ولاتصلى بين ايديهن نافلة (الى ان قال) وصلوة يوم الجمعة **وفى** كثير من احاديث باب (١٥)

١- بعد الجمعة - صا

انا اول وقت الجمعة زوال الشمس مايدل على ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (٢٠) من باب (١٩) ماينبغي للناس حين يخطبهم الامام قوله ولايصلي الناس مادام الامام على المنبر .

(٣٢)

باب انه من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع

٤٧٤٧- (١) **الجعفريات** ٤٤- باسناده؛ عن **جعفر** بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : من استطاع اذا صلى الجمعة ان يصلي في مكانه ركعتين فليفعل والا فاذا رجع .

(٣٣)

باب استحباب التنفل بين الجمعتين بخمسمأة ركعة

٤٧٤٨ - (١) **كا** ١٣٧ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن **السكوني** ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : من تنفل مابين الجمعة الى الجمعة خمسمأة ركعة، فله عندالله ماشاء الان يتمنى محرماً **الجعفريات** ٣٥- باسناده ، عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تنفل مابين الجمعة ، و ذكر نحوه ، **المحاسن** ٥٩- البرقي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ؛ عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى مابين الجمعتين خمسمأة صلوة ، فله عندالله مايتمنى من الخير **ثواب الاعمال** ٤١ حدثني - ١ - محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن ابي محمد الرازي ، عن **السكوني** عن ابي عبدالله عليه السلام عن

(١) وفي الوسائل- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى .

النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ما بين الجمعتين خمسمأة ركعة -١- فله عند الله ما يتمنى من خيره .

(٣٤)

باب ما يستحب أن يقال فى آخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة

٤٧٤٩ - (١) **الخصال** ٣١ ج ٢ - حدثنا ابى رض ، قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن **فقيه** ٨٥ **عبد الله بن سنان** عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قال فى آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم ، ان تصلى على محمد و آل محمد وان تغفر لى ذنبي العظيم سبع مرات انصرف (ينصرف ك) وقد غفر له ، ك ٤٢٢ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس باسناده عن **عبد الله بن سنان** عن الصادق عليه السلام قال من صلى ليلة الجمعة (المغرب ظ) وبعدها اربع ركعات ، و قال فى آخر سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة ، فهو افضل: اللهم انى اسئلك ، وذكر مثله .

٤٧٥٠ (٢) يب ٢٤٧ - محمد بن يعقوب عن **كا** ١١٩ - الحسين بن محمد ، عن عبد الله عامر ، عن على بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن **عبد الله بن سنان** عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : تقول فى آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة : اللهم انى اسئلك بوجهك الكريم (واسئلك - يب) و اسمك -٢- العظيم ، ان تصلى على محمد و آل محمد ، وان تغفر لى ذنبى العظيم سبعاً .

---

١ - خمسمأة صلوة - ئل

٢ - باسمك - يب

٤٧٥١- (٣) يب ١٦٧- محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن **عمر بن يزيد** قال قال ابو عبدالله عليه السلام: قل في آخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد: اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم و اسمك العظيم، ان تصلي على محمد و آل محمد، و ان تغفر لي ذنبي العظيم.

٤٧٥٢ - (٤) ك ٤٢٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل، باسناده عن محمد بن علي بن محمد اليزدآبادي، عن احمد بن محمد بن يحيى العطار، عن ابيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سيف، عن اخيه علي عن ابيه سيف بن عميرة عن **عبدالله بن سنان** عن ابي عبدالله عليه السلام؛ قال: من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان فعله كل ليلة كان افضل يقول: اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم، و باسمك العظيم، وملكك القديم، ان تصلي على محمد و آله، وان تغفر لي الذنب العظيم انه لايغفر العظيم الا العظيم، سبع مرات، فاذا قاله انصرف وقد غفر الله له وفي رواية اخرى انه يعدل ستين حجة من اقصى البلاد.

٤٧٥٣ - (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١١ - فاذا حضر يوم الجمعة ففي ليلته - ١ - فقل في آخر السجدة من نوافل المغرب (وانت ساجد - خ) اللهم اني اسئلك باسمك العظيم، وسلطانك القديم، ان تصلي على محمد و آله، و تغفر لي ذنبي العظيم.

١- وليلته ك

(٣٥)

باب فضل يوم الجمعة وليلته وأن الحسنة والسيئة تضاعف فيهما واستحباب التهيأ للجمعة يوم الخميس والبكور الى المسجد يوم الجمعة وحرمة الاستخفاف به

٤٧٥٤ -(١) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ -(محمد بن يحيى - ١ -) عن احمد بن محمد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن **ابى بصير** ، قال سمعت اباجعفر عليه السلام ، يقول : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة . **المقنعة** ٢٥ - وروى عن الباقر عليه السلام انه قال وذكر مثله .

٤٧٥٥ - (٢) يب ٢٤٦ - عنه عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابراهيم ابن ابى البلاد ، عن **بعض اصحابه** - ٢ - عن ابى جعفر او (عن - يب) ابى عبدالله عليهما السلام ، قال : ماطلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ، وان كلام الطير فيه اذا لقى بعضها بعضاً سلام سلام (و - يب) يوم صالح .

٤٧٥٦ -(٣) فقيه ٨٥ - روى انه ماطلعت الشمس فى يوم افضل من يوم الجمعة، وكان اليوم الذى نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السلام يكون فى يوم الجمعة ، وتقوم القيامة فى يوم الجمعة ، يجمع الله تعالى فيها الاولين والآخرين قال الله عزوجل : (و - خ)

---

١ - عدة من اصحابنا - يب ٢ - اصحابنا - يب خ

ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود .

٤٧٥٧ - (٤) ك ٤١٨ - ابن ابی جمهور فی درر اللئالی ، عن رسول الله صلی الله علیه وآله ، قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط منها ، وفيه تقوم الساعة الخبر . ك الشيخ ابو الفتوح فی تفسيره عنه صلی الله علیه وآله مثله .

٤٧٥٨ -(٥) ك ٤١٨ - ابن ابی جمهور فی درر اللئالی، عن سعد بن عبادة ، ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال : فی يوم الجمعة خمس خصال : فيه خلق الله آدم ، وفيه اهبط الله آدم ؛ وفيه توفاه ، وفيه ساعة لا يسئل الله العبد فيها ربه شيئاً الا اعطاه مالم يسئل اثماً او قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا جبل ولا ارض ولا ريح الا وهو مشفق يوم الجمعة .

٤٧٥٩ -(٦) ك ٤١٨ - القطب الراوندی فی لب اللباب، عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال : خير الايام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ، وفيه اهبط ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو فيها الا استجيب له .

٤٧٦٠ - (٧) ك ٤١٨ - المولى سعيد المزيدی فی كتاب تحفة الاخوان ؛ عن ابی بصير عن الصادق علیه السلام ؛ فی خبر طويل : فی خلقة آدم علیه السلام الی ان قال ، وكان السجود لادم يوم الجمعة عند الزوال ، فبقيت الملائكة فی سجودها الی العصر ، فجعل الله هذا اليوم عيداً لآدم ولاولاده ، واعطاه الله فيه الاجابة فی الدعاء ، وهو يوم الجمعة وليلتها اربعة وعشرون ساعة فی كل ساعة يعتق سبعين الف عتيق من النار .

٤٧٦١ - (٨) عدة الداعی ٤١ - عن النبی صلی الله علیه وآله يوم الجمعة سيد الايام ، واعظمها عند الله تعالی واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحی ، فيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم علیه السلام ، واهبط الله فيه آدم الی الارض ، وفيه توفی

الله آدم ، وفيه ساعة لايسئل الله عزوجل فيها احدشيئاً الااعطاه مالم يسئل حراماً وما من ملك مقرب ولاسماء ولاارض ولارياح ولاجبال ولاشجر الاوهو يشفق -١- من يوم الجمعة ان تقوم القيامة فيه **مصباح الشيخ** ١٩٦ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : انيوم الجمعة سيدالايام واعظمها عندالله تعالى من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال -٢- خلق الله فيه آدم عليه السلام ، واهبط الله فيه آدم الى الارض ، وفيه اوحى الى آدم وذكر مثله .

الخصال ١٥٢ - حدثنا ابومحمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى بسمرقند ، قال : حدثنا ابو القاسم احمدبن محمدبن اسحق المعروف بابن الشغال ، قال : حدثنا الحارث بن محمدابن ابى اسامة ؛ قال : حدثنى يحيى ابن ابى بكير - ٣ - قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن عبدالرحمن بن يزيد -٤- عن **ابى لبابة** بن عبدالمنذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انيوم الجمعة وذكر نحوه الاانه أسقط قوله وفيه اوحى الى آدم وزاد بعد قوله (ولاجبال) ولابرّ ولابحر (واسقط قوله) ولاشجر.

٤٧٦٢ -(٩) ك ٤١٦- ابومحمدجعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ؛ عن **جابر** عن ابى جعفر عليه السلام انه قال: قال النبى صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتانى بمرآت فى وسطها كالنكتة السوداء ، فقلت له ياجبرئيل ماهذه ؟ قال هذه الجمعة، قال قلت وما الجمعة ؟ قال لكم فيها خير كثير قال قلت وماالخير الكثير ؟ قال تكون لك عيداً ولامتك من بعدك الى يوم القيامة قلت ومالنا فيها ؟ قال لكم فيها ساعة لايوافقها عبدمسلم يسئل الله مسئلة فيها وهى له قسم فى الدنيا الا اعطاها ؛ وان لم يكن له قسم فى الدنيا ذخرت له فى الآخرة افضل منها ، و ان تعوذ بالله من شر ماهو عليه مكتوب ،

١- مشفق - ئل ٢- خصال - خ

٣- ابى بكر - ئل ٤- زيد - ئل

صرف الله عنه ماهو اعظم منه .

٤٧٦٣ - (١٠) ك ٤١٧ - الشيخ ابوالفتوح الرازی فی تفسيره ، عن انس قال : خرج علينا رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وآله يوماً فی غير ميعاده ، فقالت الصحابة يارسول‌الله ابطأت اليوم فی الخروج ، فقال كان عندی جبرئيل فی صورة امرئة ذات جمال ، ابيض الوجه ، على وجهه خال ، و قال هذه هيئة يوم الجمعة ، وهو اليوم الذی لك ولامتك فيه خير كثير ؛ وارادوا اليهود والنصارى ان يكون هذااليوم لهم، فلم يعطوه ؛ فقلت له : ماهذه النكتة السوداء ؟ قال هذه ساعة الاستجابة ، فان صادفها الدعاء اقترن بالقبول ، وان لم يستجب له فی الدنيا ادّخر له فی القيامة ؛ فيصرف عنه مكارهه ، وهو افضل الايام عندالله تعالى ، ويدعونه اهل الجنة يوم المزيد ؛ قلت وما يوم المزيد ؟ قال : فی الجنة واد وسيع ، ترابه من المسك الابيض ، فاذاكان فی القيامة يوم (الجمعة ـ ظ) امر الله تعالى ان ينصب فيه كرسياً من ذهب ، فيأتی رسل‌الله تعالى ؛ و يجلسون عليه ، ويأتی الصديقون والشهداء والمؤمنون ، فيجلسون حولهم، فيقول‌الله تعالى ياعبادی سلوا حوائجكم ، فيقولون الهنا نطلب رضاك ، فيقول‌الله تعالى رضيت عنكم سلوا حاجة اخرى، فيسئله كل مايتمناه فيعطيهم‌الله مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولم يخطر على قلب بشر ، ثم يقول‌الله تعالى رضيت عنكم وانجزت ماوعدتكم واتممت عليكم نعمتی و هذا محل كرامتی ، فيرجع كل الى غرفته الى الجمعة الاخرى ، فيحضرون فيه قلت ياجبرئيل وممّ غرفهم ؟ قال : من اللؤلؤ الابيض ، والياقوت الاحمر والزمرد الاخضر ، عليها ابواب مفتحة تجری فيها الانهار يحضر فيها كل مع زوجه.

٤٧٦٤ - (١١) - ك ٤١٦ - ابو محمد جعفر بن احمد القمی فی كتاب العروس عن على عليه‌السلام قال كنا مع رسول‌الله صلی‌الله عليه‌وآله ، اذجاء رجل فقال : يارسول‌الله بابی انت وامی اخبرنی عن يوم الاحد كيف سمی يوم الاحد ؟ الى ان قال بابی انت وامی يارسول‌الله اخبرنی عن يوم الجمعة ، فبكى رسول‌الله صلی‌الله

عليه وآله وقال سئلتني عن يوم الجمعة فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تسميه الملائكة في السماء يوم المزيد ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم عليه السلام يوم الجمعة يوم نفخ الله في آدم الروح . يوم الجمعة يوم اسكن الله فيه آدم الجنة ؛ يوم الجمعة يوم اسجد الله ملائكته لآدم ، يوم الجمعة يوم جمع الله فيه لآدم حوا ، يوم الجمعة يوم قال الله للنار: كوني برداً وسلاماً على ابراهيم ، يوم الجمعة يوم استجيب فيه دعاء يعقوب ، يوم الجمعة يوم غفر الله فيه ذنب آدم ، يوم الجمعة يوم كشف الله فيه البلاء عن ايوب ؛ يوم الجمعة يوم فدى الله فيه اسمعيل بذبح عظيم ، يوم الجمعة يوم خلق الله فيه السموات والارض وما بينهما ، يوم الجمعة يوم يتخوف فيه الهول و شدة القيمة والفزع الاكبر .

٤٧٦٥ - (١٢) وعن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابيه ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام ، قال : سمعته يقول خلق الله الانبياء و الاوصياء يوم الجمعة ، وهو اليوم الذى اخذ الله فيه ميثاقهم ، خلقنا نحن و شيعتنا من طينة مخزونة لايشذ فيها شاذ الى يوم القيامة .

٤٧٦٦ - (١٣) - يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ محمد بن يحيى-١- عن احمد عن الحسين (بن سعيد - يب ط) عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون (ذلك - كا) في ليلة الجمعة ، وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئاً فاختار من الايام يوم الجمعة. المقنعة ٢٥- روى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله اختار من كل شيء شيئاً ؛ و اختار من الايام يوم الجمعة .

٤٧٦٧ - (١٤) ئل ٤٦٢ - محمد بن على بن الحسين في اكمال الدين ، عن

١- في كا معلق الى احمد

غیر واحد من اصحابنا ، عن ابی علی محمد بن همام عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن هلال عن محمد ابن ابی عمیر ، عن سعید بن غزوان ؛ عن **ابی بصیر** عن ابی عبدالله عن آبائه علیهم السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله ؛ ان الله عزّ وجل اختار من الایام الجمعة ؛ ومن الشهور شهر رمضان ، ومن اللیالی لیلة القدر ، واختارنی علی جمیع الانبیاء ، واختار منّی علیّاً ، و فضله علی جمیع الاوصیاء ، الحدیث ،

ك ٤١٧ ـ الشیخ ابو عبدالله . احمد بن محمد بن عیاش ؛ فی کتاب مقتضب الاثر ، عن احمد بن محمد العطار ، عن عبدالله بن جعفر الحمیری ، مثله سنداً ومتناً الی قوله : لیلة القدر (ثم قال) وروی باسناد آخر عن النبی صلی الله علیه و آله مثله .

٤٧٦٨ ـ (١٥) ك ٤١٨ ـ **جعفر** بن احمد فی کتاب العروس ؛ عن امیر المؤمنین علیه السلام ، انه قال : ان الله اختار الجمعة ؛ فجعل یومها عیداً ، واختار لیلها فجعلها مثلها وانّ من فضلها ان لایسئل الله عزّ وجل یوم الجمعة حاجة الا استجیب له ، وان استحق قوم عقاباً فصادفوا یوم الجمعة ولیلتها صرف الله عنهم ذلك ، ولم یبق شیء مما احکمه الله وفصله الا ابرمه فی لیلة الجمعة فلیلة الجمعة لیلة غرّاء ، ویوم الجمعة یوم ازهر .

٤٧٦٩ ـ (١٦) ك ٤١٨ ـ السید فضل الله الراوندی فی نوادره ، عن ابی المحاسن ، عن ابی عبدالله ابن عبدالصمد ، عن احمد بن محمد ، عن الحسین بن المثنی ، عن عفّان بن مسلم ؛ عن ابی عوانة ، عن ابی بشر ، عن میمون بن مهران ؛ عن **ابن عباس** ، عن النبی صلی الله علیه و آله ، قال : ان الله تبارك وتعالی اختار من الکلام اربعة ، ومن الملائکة اربعة ، ومن الانبیاء اربعة ، ومن الصادقین اربعة ، ومن الشهداء اربعة ، ومن النساء اربعة ، ومن الشهور اربعة : ومن الایام اربعة ، ومن البقاع اربعة ، الی ان قال : وامّا خیرته من الایام ؛ فیوم الفطر ویوم عرفة ویوم الاضحی ویوم الجمعة الخبر .

٤٧٧٠ ـ (١٧) **الخصال** ٣٢ ـ ج ٢ـ حدثنا ابى رض، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن **محمد ابن ابى عمير**، عن غير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام. قال: السبت لنا؛ والاحد لشيعتنا، والاثنين لاعدائنا؛ والثلثاء لبنى امية؛ والاربعاء يوم شرب الدواء، والخميس تقضى فيه الحوائج، والجمعة للتنظف والتطيب، وهو عيد المسلمين؛ وهو افضل من الفطر والاضحى؛ ويوم الغدير افضل الاعياد، وهو: الثامن عشر من ذى الحجة ويخرج قائمنا اهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، ومامن عمل يوم الجمعة افضل من الصلوة على محمد وآله.

٤٧٧١ ـ (١٨) **ئل** ٤٦٢ ـ وفى الخصال ـ عن محمد بن احمد الورّاق ـ عن على بن محمد مولى الرشيد ـ عن **دارم بن قبيصة** ـ عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله قال: تقوم الساعة يوم الجمعة بين صلوة الظهر والعصر.

٤٧٧٢ ـ (١٩) **كا** ـ١ـ احمد بن مهران وعلى بن ابراهيم جميعاً، عن محمد بن على، عن الحسن بن راشد، عن **يعقوب بن جعفر** بن ابراهيم؛ عن ابى الحسن موسى عليه السلام (فى حديث طويل) واما اليوم الذى حملت فيه مريم، فهو يوم الجمعة للزوال؛ وهو اليوم الذى هبط فيه الروح الامين؛ وليس للمسلمين عيد كان اولى منه، عظمه الله وعظمه محمد صلى الله عليه وآله، فامره ان يجعله عيداً؛ فهو يوم الجمعة.

٤٧٧٣ ـ (٢٠) **يب** ٢٤٦ ـ **فقيه** ٨٥ ـ روى **ابو بصير** عن احدهما عليهما السلام قال: ان العبد المؤمن ليسئل الله ـ٢ـ جل جلاله الحاجة؛ فيؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التى سئل الى يوم ـ٣ـ الجمعة، **فقيه** ليخصّه بفضل يوم الجمعة **مصباح الشيخ** ١٨٢ ـ روى **ابوبصير** عن احدهما عليهما السلام، انه قال: ان العبد المؤمن وذكر مثل مافى الفقيه **المحاسن** ٥٨ ـ البرقى، عن **ابن محبوب** رفعه، قال: قال ابوعبدالله

١ـ باب مولد ابى الحسن موسى عليه السلام

٢ـ يسئل ـ يب ٣ـ ليلة ـ خ مصباح

علیه السلام : ان المؤمن لیدعو و ذکر نحو مافی الفقیه **المقنعة** ٢٥ ـ روی عن الصادق علیه السلام ، انه قال : ان العبد المؤمن وذکر نحو مافی الفقیه **ك** ٤١٨ ـ **القطب الراوندی** فی دعواته ، قال الصادق علیه السلام ، ان العبد لیدعو فیؤخر الله حاجته الی یوم الجمعة. **عدة الداعی** ٤١ ـ عن احدهما علیهما السلام ، ان العبد المؤمن یسئل الله الحاجة ، فیؤخر الله عزوجل قضاء حاجته التی سئل الی یوم الجمعة .

٤٧٧٤ـ(٢١)و **عن** الباقر علیه السلام اذا اراد ان یتصدق ـ١ ـ بشیء قبل الجمعة، فاخره الی یوم الجمعة .

٤٧٧٥ - (٢٢) **العلل** ٣٠ ـ حدثنا محمد بن ابراهیم بن اسحق الطالقانی (رض)، قال : حدثنا احمد بن محمد بن سعید الهمدانی مولی بنی هاشم ، قال اخبرنا المنذر ابن محمد ، قال : حدثنا اسمعیل بن ابراهیم الخزاز ، عن **اسمعیل بن الفضل** الهاشمی، قال : قلت لجعفر بن محمد علیهما السلام ، اخبرنی عن یعقوب علیه السلام لما قال له بنوه «یا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا کنّا خاطئین، قال :سوف استغفر لکم ربی»فاخر الاستغفار لهم ، ویوسف علیه السلام لما قالوا له «تالله لقد آثرك الله علینا وان کنّا لخاطئین قال لاتثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم وهو ارحم الراحمین» قال : لان قلب الشاب ارق من قلب الشیخ ، وکانت جنایة ولد یعقوب علی یوسف ، وجنایتهم علی یعقوب انما کانت بجنایتهم علی یوسف ، فبادر یوسف الی العفو عن حقه ، واخّر یعقوب العفو ، لان عفوه انما کان عن حق غیره ، فاخّرهم الی السحر لیلة الجمعة .

٤٧٧٦ - (٢٣) **فقیه** ٨٥ روی **محمد بن مسلم** عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول یعقوب لبنیه : «سوف استغفر لکم ربی» قال : اخّرها ـ ٢ ـ الی السحر لیلة الجمعة . **المقنعة** ٢٥ ـ عن الصادق علیه السلام انه قال : فی قول الله تعالی «سوف استغفر» وذکر نحوه .

٤٧٧٧ ـ (٢٤) **الخصال** ٣١ ـ ج ٢ ـ حدثنا احمد بن زیاد الهمدانی(رض)

---

١ ـ اردت ان تتصدق ـ ئل ٢ ـ اخرهم ـ خ ل

قال حدثناعلى بن ابراهيم بن هاشم ،عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير ، وعلى بن الحكم جميعاً عن هشام بن الحكم ، ك ٤١٧ - ابومحمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ؛ عن فقيه ٨٥ - **هشام بن الحكم** عن ابى عبدالله عليه السلام، فى الرجل يريد ان يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا . قال : يستحب ان يكون ذلك (فى - ك) يوم الجمعة فان العمل -١- يوم الجمعة يضاعف .

٤٧٧٨ - (٢٥) ك ٤١٧ - ابومحمد **جعفر** بن احمد القمى ، عن زريق ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال :الصدقة يوم الجمعة تضاعف ، وليلة الجمعة تضاعف، ومامن يوم كيوم الجمعة ؛ ومالية كليلة الجمعة ، يومها ازهر وليلتها غراء .

٤٧٧٩ - (٢٦) ك ٤١٧ - ابومحمد **جعفر** بن احمد القمى ، عن **جابر** ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : الخير والشر يضاعف يوم الجمعة . ئل ٤٦٢ - محمد بن الحسين فى ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادى ، عن احمد بن محمد البرقى، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، **عن جابر** عن ابى جعفر عليه السلام نحوه .

٤٧٨٠ - (٢٧) **الدعائم** ٢١٦- قال ابو جعفر عليه السلام :ان الاعمال تضاعف يوم الجمعة ، فاكثروا فيه من الصلوة والصدقة .

٤٧٨١ - (٢٨) **فقه الرضا** ١١ - اعلم يرحمك الله : ان الله تبارك و تعالى فضّل يوم الجمعة وليلته على سائر الايام ؛فضاعف فيه الحسنات لعاملها ، والسيئات على مقترفها اعظاماً لها .

٤٧٨٢ -- (٢٩) ك ٤١٨ و٤١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ؛ عن **كعب** قال قال : رسول الله صلى الله عليه آله (يوم - ٤١٣) الجمعة تفزع له السماوات السبع والارض والبحر وماخلق الله من شيء الا الثقلين ، **تضاعف** فيه الحسنات ، و**تضاعف**

١- العمل فيه - ك

فيه السيئات ، والغسل فيها واجب علي كل حال ،فيه ساعة لايوافقها عبدمؤمن يسئل الله فيها شيئاً الااعطاه .

٤٧٨٣- (٣٠) **المحاسن** ٥٩ - البرقى ، عن ابن فضّال ، عن العلاء بن رزين، عن **محمد بن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وكان ابو جعفر عليه السلام يتصدّق بدينار .

٤٧٨٤ - (٣١) **ئل** ٤٦٦ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال ، عن ابيه ،عن سعد والحميرى ، عن احمد بن محمد،عن الحسن بن محبوب ؛عن ابى **محمد الوابشى وعبدالله بن بكير** وغيرهما قدرواه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى اقل اهل بيته مالا و اعظمهم مئونة ، قال و كان يتصدّق كلّ يوم جمعة بدينار ، وكان يقول:الصّدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايّام .

٤٧٨٥ - (٣٢) **ك** ٤٢٥ - **جعفر** بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، قال الصدقة ليلة الجمعة بالف ، والصدقة يوم الجمعة بالف .

٤٧٨٦ - (٣٣) المقنعة ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ، ويحط الله فيها الفاً من السيئات ، ويرفع فيها الفاً من الدرجات ، وان المصلى على محمد وآله ليلة الجمعة يزهر نوره فى السماوات الى يوم تقوم الساعة ، وان ملائكة الله فى السموات يستغفرون له ، ويستغفرله الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

٤٧٨٧ - (٣٤) **العلل** ٢٧ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه، قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى،عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن **الثمالى** قال صليت مع على بن الحسين عليه السلام

الفجر بالمدينة يوم جمعة ، فلما فرغ من صلوته وسبحته ؛ نهض الى منزله وانامعه ، فدعا مولاة له تسمى سكينة ، فقال لها لايعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة ، قلت له : ليس كل من يسأل مستحق ، فقال ياثابت اخاف ان يكون بعض من يسألنا محقاً فلا نطعمه ونرده ، فينزل بنا اهل البيت ما نزل ببعقوب وآله (الى ان ذكر قصة يعقوب عليه السلام وابتلائه بفراق يوسف عليه السلام بطوله) .

٤٧٨٨ - (٣٥) كا ١١٥ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن ، عن يب ٣٢١- سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن المفضل بن صالح ، عن **جابر بن يزيد** عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عزوجل «فاسعوا الى ذكر الله» (قال - يب) قال : اعملوا وعجلوا ؛ فانه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم ، والحسنة والسيئة تضاعف فيه ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس ، لانه يوم مضيق على المسلمين .

٤٧٨٩ - (٣٦) فقيه ٨٤ - و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيّأ يوم الخميس للجمعة .

٤٧٩٠ - (٣٧) **الجعفريات** ٣٧ باسناده عن علي عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كيف انتم اذا تهيأ احدكم الجمعة -١- عشية الخميس كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم .

٤٧٩١ - (٣٨) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن **ابن ابي نصر** عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف (الله - كا) فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات ، ويستجيب -٢- فيه الدعوات ، ويكشف فيه الكربات ؛ ويقضي فيه الحوائج -٣- العظام ، وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار

١ - للجمعة - ظ ٢ - يستجاب - خ يب ٣ - الحاجات - يب

مادعاالله -١- (فيه - يب) احد من الناس و(قد - كا) عرف حقه وحرمته الاكان حقاًعلى الله عزوجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه و-٢- ليلته مات شهيداً وبعث آمناً وماستخف احد بحرمته وضيع حقه الاكان حقاً على الله عزوجل ان يصليه نارجهنم ، الاان يتوب. **مصباح الشيخ** ١٨٢ - روى **احمدبن محمد** ابن ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه **المقنعة** ٢٥ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يوم الجمعة سيد الايام وذكر مثله الا انه اسقط قوله ويمحى فيه السيئات .

٤٧٩٢-(٣٩) فقيه ٨٥ - وروى **المعلى** بن خنيس عن (ابى عبدالله عليه السلام) (انه- خ) قال من وافق منكم يوم الجمعة، فلا يشتغلن بشىء غير -٣- العبادة فان فيها يغفر -٤- للعباد ،وينزل عليهم الرحمة . **ئل** ٤٦١ - محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن عبدالله بن حماد ، عن **المعلى** بن خنيس ، مثله . **المقنعة** ٢٥ - روى (عن الصادق عليه السلام) انه قال: من وافق منكم يوم الجمعة ،وذكر مثله. **مصباح الشيخ** ١٩٦- روى **المعلى** بن خنيس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من وافق منكم يوم الجمعة وذكر نحوه .

٤٧٩٣ - (٤٠) فقيه ٨٥ - روى داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل : وشاهد ومشهود ، قال الشاهد يوم الجمعة .

٤٧٩٤ - (٤١) مصباح الشيخ ١٩٦ - عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤٧٩٥ -- (٤٢) **ك** ٤١٨- ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ماطلعت شمس ولاغربت على يوم افضل من يوم الجمعة فيه ساعة لايوافقها عبدمؤمن

١- دعا به - كا ٢- اوليلته - يب

٣- عن - خ ل ٤- يغتفر فيه ط

يدعو الله فيها بخير الا استجاب الله له ، او يستعيذه من سوء الا استعاذه منه .

٤٧٩٦- (٤٣) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال ان الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

٤٧٩٧ - (٤٤) ك ٤١٧ - ابو محمد **جعفر** بن احمد القمي في كتاب العروس، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ان الله عتقاء في كل ليلة جمعة، فتعرضوا لرحمة الله في ليلة الجمعة و يوم الجمعة ومن مات ليلة الجمعة او يوم الجمعة ، وقاه الله فتنة القبر ؛ وطبع عليه طبايع الشهداء ، لايقولن احدكم كان وكان ، وكتب له برائة من ضغطة القبر ؛ وكان شهيداً .

٤٧٩٨- (٤٥) يب ٢٤٦- محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١١٥- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن عمر بن يزيد ، عن **جابر** ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن يوم الجمعة وليلتها ؟ فقال : ليلتها (ليلة - يب فقيه) غراء ، ويومها يوم زاهر -١- وليس على (وجه - يب فقيه) الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافاً -٢- من النار (من يوم الجمعة و - فقيه) من مات يوم الجمعة (عارفا بحق اهل هذا البيت - يب كا) كتب (الله - يب فقيه خ) له برائة (من النار و برائة - يب كا) من عذاب القبر و من مات ليلة -٣- الجمعة اعتق من النار **فقيه** ٢٦ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء وذكر مثله . **المحاسن** ٥٨ - البرقي عن ابيه ، عن الحسن بن يوسف، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي ؛ قال : ليلة الجمعة ليلة غراء (وذكر مثله الى قوله معتقا من النار من يوم الجمعة) .

٤٧٩٩ - (٤٦) **فقه الرضا** ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الليلة الغراء ليلة الجمعة ، ويوم الازهر يوم الجمعة فيهما لله طلقاء وعتقاء ، وهو يوم العيد

١- ازهر - يب فقيه　　٢- معتقاً - فقيه　　٣- يوم - فقيه

لامتي ، اكثروا الصدقة فيها -١- .

٤٨٠٠-(٤٧) فقيه ٢٦- قال الصادق عليه السلام : من مات مابين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر .

٤٨٠١ - (٤٨) كا ١١٦ - علي بن ابراهيم ، عن اخيه اسحاق بن ابراهيم ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك : كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس ؛ فاذا ركدت الشمس عذّب الله تعالى ارواح المشركين بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لايكون للشمس ركود ؛ رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة ؛ فلايكون للشمس ركود مصباح الشيخ ١٩٦- روى محمد بن اسمعيل بن بزيع ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : كذلك هو ، قلت جعلت فداك : كيف ذاك ؟ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله يجمع فيه ارواح المشركين ، وذكر نحوه .

٤٨٠٢ - (٤٩) فقيه ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولايكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال : لان الله عزوجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام ، فقيل له : ولم جعله اضيق الايام ، قال : لانه لايعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده .

٤٨٠٣ - (٥٠) يب ٢٤٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان للجمعة حقا -٢- وحرمة ، فايّاك ان تضيّع او تقصر في شيء من عبادة الله تعالى ؛ والتقرّب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه

١- فيهما - ك ٢- لحقاً - خ يب

السيئات ،ويرفع فيه الدرجات ،قال : وذكر ان يومه مثل ليلته (قال ـ يب) فان استطعت ان تحييها ـ١ـ بالصلوة والدعاء ، فافعل فان ربك ينزل فى ـ٢ـ اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ، و يمحو فيه السيئات ، وان الله واسع كريم .**مصباح الشيخ** ١٩٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام انـه قال : ان للجمعة حقاً واجباً ، فاياك ان تضيع ، وذكر مثله الا انه اسقط قوله : فان ربك ينزل فى اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا .

٤٨٠٤ - (٥١) **الخصال** ٣٠ - ج٢ـ حدثنا ابوعلى الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوينى ببلخ ، قال : حدثنا ابومصعب محمد بن احمد بن مصعب بن القاسم : السلمى بترمذ ، قال : حدثنا ابومحمد احمد بن محمد بن اسحق ابن هارون الاملى بآمل، قال حدثنا احمد بن محمد بن غالب البصرى الزاهد ببغداد ، قال حدثنا **دينار مولى انس بن مالك** (عن انس ـ ئل) عن النبى صلى الله عليه و آله قال : ان ليلة الجمعة و يوم الجمعة اربع و عشرون ساعة لله عزّ وجل فى كل ساعة ستّمأة الف عتيق من النار .

٤٨٠٥ـ (٥٢) **مجمع البيان** (سورة الجمعة) روى **سلمان** التميمى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال : ان لله عزوجل فى كل يوم جمعة ستّمأة الف عتيق من النار، كلهم قد استوجب ـ٣ـ النار .

٤٨٠٦ـ (٥٣) **اختصاص المفيد** ١٣٠ـ **على بن مهزيار** رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ليلة الجمعة ـ٤ـ عارفاً بحقنا عتق من النار ، و كتب له براءة من عذاب القبر .

٤٨٠٧ ـ (٥٤) ك ٤١٩ ـ ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن **انس** ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله فى كل ليلة جمعة ستمأة عتيق من النار ، كلهم

١ـ تحييه ـ خ ل يب ٢ـ من ـ يب

٣ـ استوجبوا ـ ك ٤ـ يوم الجمعة ـ ك

قداستوجبوها .

٤٨٠٨ - (٥٥) **المحاسن** ٥٨ - البرقی ، عن عبدالله بن محمد ، عن عمرو بن شمر ، عن **جابر** ، قال : کان علی علیه السلام یقول : اکثروا المسئلة فی یوم الجمعة والدعاء ؛ فان فیه ساعات یستجاب فیها الدعاء والمسئلة مالم تدعوا بقطیعة او معصیة اوعقوق ، واعلموا أن الخیر والشرّ یضاعفان یوم الجمعة .

٤٨٠٩ - (٥٦) **المحاسن** ٥٨- البرقی ، عن عبدالله بن محمد ، عن ابراهیم ابن عبدالحمید ، **عن الحسین بن جعفر** عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان الحور العین یؤذن لهم -١- یوم الجمعة فیشرفون -٢- علی الدنیا فیقلن این الذین یخطبونا الی ربنا .

٤٨١٠ - (٥٧) **الجعفریات** ٣٩ - باسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه آله اذاکانت یوم الجمعة نادت الطیر الطیر ، والوحش الوحش؛ والسباع السباع ؛ سلام علیکم هذایوم صالح .

٤٨١١ -(٥٨) **ك** ٤١٧ - الشیخ ابوالفتوح الرّازی فی تفسیره ، عن رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث ، قال : ومامن دابّة الاوهی یسبح الله تعالی یوم الجمعة مذطلعت الشمس ، خوفاً من القیامة الاالجن والانس .

٤٨١٢ - (٥٩) **ك** ٤٢٧-الشیخ ابومحمد **جعفر بن احمد** القمی فی کتاب العروس باسناده عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من قال بین رکعتی الفجر الی الغداة یوم الجمعة سبحان ربی العظیم وبحمده استغفر الله ربی واتوب الیه مأة مرة ، بنی الله له مسکناً فی الجنّة .

٤٨١٣-(٦٠) **ك** ٤٢٧-السید علی بن طاووس فی جمال الاسبوع، حدّث ابوالحسین محمد بن هارون التلعکبری ، قال : حدثنا احمد بن عیاش ،قال : حدثنا علی بن محمد

١- لهن - ئل ٢- فیشرفن - ئل

ابن الزبير ، قال : حدثني علي بن الحسن بن فضال ، عن ابراهيم ابن ابي بكر ، عن بعض اصحابه عن اسمعيل بن منصور الديالى -١- عن **ابي ركاز** . قال قال ابو عبدالله عليه السلام: من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم ، وحدث به ايضاً ابو المفضل محمد بن عبدالله بن المطلب ، عن حميد بن زياد ، عن علي بن برزج الحناط ، عن محمد بن جعفر المكفوف ، عن اسماعيل بن منصور الرمالي ، عن **ابي ركاز** عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من قال يوم الجمعة حين يصلى الغداة قبل ان يتكلم : اللهم ماقلت في جمعتي هذه من قول او حلفت فيها من حلف او نذرت فيها من نذر : فمشيّتك بين يدى ذلك كله فماشئت منه ان يكون كان ، ومالم تشأ منه لم يكن ، اللهم اغفر لى ، و تجاوز عنّى ، اللّهمّ من صليت عليه فصلوتى عليه ؛ اللهم من لعنت عليه فلعنتى عليه ، كان كفارة من جمعة الى جمعة انشاءالله ؛ وزادفيه مصنف كتاب جامع الدعوات ، ومن قالها فى كل جمعة اوفى كل سنة كانت كفارة لمابينهما وزاد ابو المفضل فى آخر الدعاء انشئت كل جمعة كان من الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر الى شهر ، ومن سنة الى سنة .

٤٨١٤ - (٦١) ك ٤٢٧ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة ؛ عن **انس** قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات: استغفر الله الّذى لااله الاهو الحىّ القيوم واتوب اليه ، غفرت ذنوبه وان كان اكثر من زبد البحر .

٤٨١٥ - (٦٢) ك ٤٢٧ - السيد على بن طاووس ، فى جمال الاسبوع ؛ عن احمد بن محمد الجوهرى ؛ قال : كتب محمد بن احمد بن سنان ، يقول : حدّثنى ابى ، عن ابيه ، عن جدّه **محمد بن سنان** ، قال : قال لى العالم صلوات الله عليه ، هل دعوت فى هذا اليوم بالواجب من الدعاء وكان يوم الجمعة ؟ فقلت وماهو يامولاى؟!

١- الزيالى - خ ل

قال : تقول السلام عليك ايّها اليوم الجديد المبارك الميمون ، الذى جعله الله عيداً لاوليائه ، المطهّرين من الدنس ، الخارجين من البلوى ، المكرورين مع اوليائه المصفّين من العكر ؛ الباذلين انفسهم مع اولياء الرحمن تسليماً ، السلام عليك سلاماً دائماً ابداً ، ثم تلتفت الى الشمس ، وتقول السلام عليك ايتها الشمس الطالعة ، والنور الفاضل البهىّ ، اشهدك بتوحيدى لله لتكون شاهدى اذا ظهر الرّب لفصل القضاء فى العالم الجديد ؛ اللهم انى اعوذبك وبنور وجهك الكريم ، ان تشوّه خلقى ، وان تردّد روحى فى العذاب بنورك المحجوب ، عن كل ناظر ، نوّر قلبى ، فانى اناعبدك وفى قبضتك ، ولارب لى سواك ، اللهم انى اتقرب اليك بقلب خاضع ؛ والى وليك ببدن خاشع ، والى الائمة الراشدين بفؤاد متواضع ، والى النقباء الكرام و النجباء الاعزّة بالذّل ، وارغم انفى لمن وحدك ، ولااله غيرك ، ولاخالق سواك ، واصغر خدّى لاوليائك المقربين ، وانفى عنك كل ضدّ وندّ ؛ فانى اناعبدك الذليل المعترف بذنوبى ، واسئلك ياسيدى حطها عنى ، وتخليصى من الادناس والارجاس ، الهى وسيدى قد انقطعت عن ذوى القربى ، واستغنيت بك عن اهل الدنيا متعرضاً لمعروفك ، فاعطنى من معروفك معروفاً تغنينى به عمن سواك .

٤٨١٦ - (٦٣) ك ٤١٧ - ابو محمد **جعفر بن احمد** القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام . قال : مرّ سلمان الفارسى ره بمقابر يوم الجمعة فوقف ، ثم قال : السلام عليكم ياأهل الدّيار فنعم دار قوم مؤمنين ؛ يا اهل الجمع هل علمتم ان اليوم ، الجمعة ؟ قال : ثم انصرف ؛ فلما ان اخذ مضجعه اتاه آت فى منامه ، فقال له ياباعبدالله انك اتيتنا ، فسلمت علينا ورددنا عليك السلام وقلت لنا ياأهل الديار هل علمتم أن اليوم ، الجمعة ؟ وانا لنعلم مايقول الطير فى يوم الجمعة ، قال : فقال يقول : سبوح وقدّوس رب الملائكة والروح ، سبقت رحمتك غضبك ، ماعرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً وعنه عليه السلام قال : يقول الطيّر بعضهم لبعض فى يوم الجمعة ، سلّم سلّم يوم صالح . -١-

١ - اصعر - ظ

٤٨١٧- (٦٤) ك ٤١٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجمعة حجّ المساكين .

٤٨١٨ - (٦٥) المقنعة ٢٥ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال : انّ لله كرائم فى عباده خصهم بها فى كل ليلة جمعة ، ويوم جمعة فاكثروا فيهما من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزوجل ، والصلوة على النبى صلى الله عليه و آله .

٤٨١٩- (٦٦) تفسير على بن ابراهيم ٥١٢- حدثنى ابى ، عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان لله كرامة فى عباده المؤمنين فى كل يوم جمعة الخبر .

٤٨٢٠- (٦٧) فقيه ٢٦- قال رسول الله صلى الله عليه و آله :من مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة ، رفع الله عنه عذاب القبر .

٤٨٢١ - (٦٨) فقيه ٨٥ - روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : ليلة الجمعة ليلة غراء ؛ ويومها يوم ازهر ، من مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ، ومن مات يوم الجمعة كتب (الله - خ) له براءة من النار . المقنعة ٢٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ليلة الجمعة وذكر مثله الا انه قال كتب الله .

٤٨٢٢ - (٦٩) الدعائم ٢١٧ - قال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ، ويومها ازهر ، ومامن مؤمن و لامؤمنة مات ليلة الجمعة الاكتب له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة عتق من النار ، ولابأس بالصلوة يوم الجمعة كله لان النار لاتسعّر فيه .

٤٨٢٣ -(٧٠) ك ٤١٩ -الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، انه قال : اجتنبوا المعاصى ليلة الجمعة ، فان السيئة والحسنة مضاعفة ؛ ومن ترك معصية الله ليلة الجمعة غفر الله له كلما سلف فيه ، وقيل له استأنف

العمل و من بارز الله ليلة الجمعة بمعصية اخذه الله بكل ماعمل فی عمره ؛ وضاعف عليه العذاب بهذه المعصية ، فاذا كان ليلة الجمعة رفعت حيتان البحر رؤسها و دواب البرارى، ثم نادت بصوت زلق : ربنا لاتعذبنا بذنوب الآدميين .

٤٨٢٤ - (٧١) ك ٤١٩ - الشيخ ابو الفتوح فی تفسيره ، عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يقول الله تعالى ان يفتحوا ابواب السماء ليلة الجمعة ؛ ويطلع الله تعالى على المؤمنين فی الارض ، فمنهم من يصلى ومنهم من هو نائم، فيقول انا نجازى كلاّ على حسب عمله المصلّين و النائمين ؛ فاذا كان آخر الليل يطلع عليهم مرة اخرى ، فيقول : ليس من شأنى البخل انى غفرت للمصلين ووهبت لهم النائمين .

٤٨٢٥ - (٧٢) الدعائم ٢١٧ - عن ابى جعفر وعن ابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا كانت ليلة الجمعة ، امر الله عزوجل ملكاً فنادى -١- من اول الليل الى آخره ؛ وينادى فی كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث -٢- الليل الآخر، هل من سائل فاعطيه، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر فاغفر له ؛ ياطالب الخير اقبل ؛ ياطالب الشرّ اقصر .

٤٨٢٦ - (٧٣) فقيه - روى عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى رضى الله عنه، عن ابراهيم ابن ابى محمود ، قال قلت للرضا عليه السلام : يابن رسول الله ماتقول فی الحديث الذى يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه و آله ، انه قال : ان الله تبارك و تعالى ينزل فی كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام لعن الله المحرفين للكلم -٣- عن مواضعه ، والله ماقال رسول الله ذلك ، انما قال عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى ينزل ملكاً الى السماء الدنيا كل ليلة فی الثلث الاخير وليلة الجمعة فی اول الليل ، فيأمره فينادى هل من سائل فاعطيه ، هل من تائب فاتوب عليه ، هل من مستغفر

---

١ - ينادى - ك ٢ - فی الثلث الاخير - ك ٣ - الكلم - خ

فاغفرله ياطالب الخير اقبل ، وياطالب الشر اقصر ، فلايزال ينادى بهذا حتى يطلع الفجر ، فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء ، حدثنى بذلك ابى ، عن جدى ؛ عن آبائه ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤٨٢٧- (٧٤) امالى الصدوق ٢٤٦- حدثنا على بن احمد بن موسى رض -١- قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى ، التوحيد ١٦٦ - العيون ٧٢ - حدثنا على ابن احمد بن محمد بن عمران الدقاق (رض) ؛ قال حدثنا محمد بن هارون الصوفى ، قال : حدثنا عبدالله بن موسى (بن - العيون) ابوتراب الرويانى ، عن عبدالعظيم ابن عبدالله الحسنى . الاحتجاج ٢٠٨ - عن ابراهيم ابن ابى محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام وذكر مثله - الاان فى التوحيد والامالى والاحتجاج - قال : ان الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وفى الوسائل نقل هذه الرواية عن امالى الصدوق ايضاً عن على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق .

٤٨٢٨ - (٧٥) يب ٢٤٦ - فقيه ٨٥ - روى ابوبصير عن ابى جعفر عليه السلام -٢- انه قال : ان الله تبارك وتعالى لينادى كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره : الاعبد مؤمن يدعونى لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه -٣- الاعبد مؤمن يتوب الىّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب اليه -٤- الاعبد مؤمن قدقترت -٥- عليه رزقه فيسألنى الزيادة فى رزقه قبل طلوع الفجر فازيده ، واوسع عليه ، الاعبد مؤمن سقيم يسألنى ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه ، الاعبد مؤمن محبوس مغموم يسألنى ان اطلقه من حبسه فاخلى سربه ، الاعبد مؤمن مظلوم يسئلنى ان آخذله بظلامته قبل (طلوع - فقيه يب ط) الفجر فانتصرله ، وآخذله بظلامته ؛ قال : فلايزال ينادى

---

١ - احمد بن محمد بن عمر عن محمد بن هرون - ئل

٢ - ابى عبدالله عليه السلام - فقيه ٣ - لاجيبه - يب خ

٤ - عليه - يب ومقنعه ٥ - اقترت - يب ط

بهذا حتی یطلع الفجر . المقنعة ٢٥ - روی الباقر علیه السلام انه قال : ان الله تعالی لینادی فی کل لیلة جمعة وذکر نحوه . ك ٤١٩ - الشیخ جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال: ان الله تعالی لیأمر ملکاً فینادی کل لیلة جمعة من فوق عرشه وذکر نحوه. عدة الداعی ٢٩ - قال الباقر علیه السلام ان لله تعالی، ملك ینادی کل لیلة جمعة من فوق عرشه وذکر نحوه .

٤٨٢٩ - (٧٦) ك ٤٢٠ - الحسن ابن ابی الحسن الدیلمی فی کتاب ارشاد القلوب ، عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال : خلق الله تعالی ملکاً تحت العرش ، یسبحه بجمیع اللغات المختلفة ، فاذا کان لیلة الجمعة امره ان ینزل من السماء الی الدنیا ، ویطلع الی اهل الارض ؛ ویقول یاابناء العشرین لاتغرنکم الدنیا ، ویاابناء الثلثین اسمعوا ووعوا ویاابناء الاربعین جدوا واجتهدوا ،ویاابناء الخمسین لاعذر لکم، ویاابناء الستین ماذا قدمتم فی دنیاکم لآخرتکم ، ویاابناء السبعین زرع قد دنا حصادها، ویاابناء الثمانین اطیعوا الله فی ارضه ، ویاابناء التسعین آن لکم الرحیل فتزودوا ، ویا ابناء المأة اتتکم الساعة وانتم لاتشعرون ، ثم یقول :لولامشایخ رکع ، وفتیان خشع ، وصبیان رضع ، لصب علیکم العذاب صبّاً .

٤٨٣٠ - (٧٧) تفسیر علی بن ابراهیم ٥٤١ - حدثنی ابی، عن حماد، عن حریز؛ عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : ان الرب تبارك وتعالی ینزل امره کل لیلة جمعة الی سماء -١- الدنیا من اول اللیل وفی کل لیلة فی الثلث الاخیر ، وامامه ملك ینادی : هل من تائب فیتاب علیه ،هل من مستغفر فیغفر له ، هل من سائل فیعطی سؤله؛ اللهم اعط لکل منفق خلفاً ، ولکل ممسك تلفاً (الی ان یطلع الفجر - ئل) فاذا طلع الفجر عاد امر الرّب الی عرشه ، فیقسم الارزاق بین العباد ، ثم قال : للفضیل بن یسار یافضیل ! نصیبك من ذلك وهو قول الله تعالی «وما انفقتم من شیء فهو یخلفه وهو خیر الرازقین.»

١- السماء - ظ

٤٨٣١ - (٧٨) ك ٤١٩ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انه قال : من دعا لعشرة من اخوانه الموتى ليلة الجمعة اوجب الله له الجنة .

٤٨٣٢ - (٧٩) مصباح الشيخ ١٨٨ - ويستحب ان يقول ليلة الجمعة ، ويوم الجمعة ، سبع مرات : اللهم انت ربى لااله الاانت خلقتنى و اناعبدك وابن امتك -١- فى قبضتك وناصيتى بيدك امسيت على عهدك ووعدك مااستطعت ، اعوذ برضاك -٢- من شر ماصنعت ابوء بعملى -٣- وابوء بذنوبى ، فاغفرلى ذنوبى ، انه لايغفر الذنوب الاّ انت .

ك ٤٢٧ - الشيخ و السيد فى المتهجد و جمال الاسبوع مرسلا ، ورسالة الشهيد الثانى عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال هذه الكلمات سبع مرات فى ليلة الجمعة ؛ فمات ليلته دخل الجنة ، ومن قالها يوم الجمعة فمات فى ذلك اليوم دخل الجنة ، قال : اللهم انت ربى و ذكر مثله ، الاانه ذكر عن رسالة الشهيد ابوء بنعمتك .

وتقدم فى رواية زرارة وابن مسلم (٤) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام وفى الجمعة الساعة التى لايوافقها عبد مسلم فيسئل خيراً الااعطاه الله اياه وفى رواية الراوندى (٤٥) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله : لاتبلى عشرة : الغازى (الى ان قال) ومن مات يوم الجمعة اوليلتها ، وفى كثير من احاديث باب فضل صلوة الجمعة مايدل على ذلك .

وفى رواية هشام (١) من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة والعيد أن يغتسل من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام وليفعل الخير مااستطاع (اى فى يوم

---

١ - عبدك - ك　　٢ - اعوذ بك - ك　　٣ - بنعمتك - ك

الجمعة) فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وفي رواية الشهيد(٦) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ، قوله : ان جهنم يستجير كل يوم الايوم الجمعة . وفي رواية زريق (٢٢) قوله عليه السلام كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت .

وفي مرسلة فقيه (١١) من باب (٢٠) ماينبغي للامام الذي يخطب قوله عليه السلام ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم الخ وفي رواية ابن وهب (١٢) مثله وفي رواية حسين بن يزيد (٢٤) من باب (٢٦) مايستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : ان لله تعالى يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ماشاء وفي رواية ابن شاذان (١٤) من باب عدد النافلة يوم الجمعة قوله : فان قال فلم زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات قيل تعظيماً لذلك اليوم ؛ وتفرقة بينه وبين سائر الايام .

ويأتي في احاديث الباب التالي ومايتلوه وباب (٣٨) استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة مايظهر منها فضل يوم الجمعة . وانها افضل من سائر الايام فلاحظ وفي رواية ابي حمزة (١) من باب (٤٠) علة تسمية الجمعة بالجمعة ؛ قوله عليه السلام: ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه في الميثاق، فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه وفي رواية جعفر بن احمد (٢) قوله عليه السلام سميت الجمعة جمعة، لان الله جمع الخلق لولاية محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام وقال سميت الجمعة جمعة لان الله جمع للنبي صلى الله عليه وآله امره .

وفي رواية الحارث (٦) من باب ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها ، قوله عليه السلام : من اراد ان يدرك فضل يوم الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات الخ ؛ وفي تفسير الامام عليه السلام (١٣) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من ابواب صلوة العيد ، قوله صلى الله عليه وآله : واما خياره من الليالي فليالي الجمع

(الى ان قال) واما خياره من الايام، فايام الجمع والاعياد وفى احاديث باب (٣) صلوة الحاجة ليلة الجمعة ويومها من ابواب صلوة الحوائج، مايمكن ان يستفاد منه فضل يوم الجمعة وليلته .

وفى رواية ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة يوم الغدير من - ابواب ماورد من الصلوة فى الايام والليالى ، قوله : جعلت فداك للمسلمين عيد افضل من الفطر والاضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال : فقال عليه السلام لى نعم افضلها واعظمها واشرفها عندالله منزلة هواليوم الذى اكمل الله فيه الدين وفى رواية كعب من باب استحباب ذكر الله فى ايام المعدودات من ابواب زيارة البيت فى كتاب الحج قوله عليه السلام واختار الايام ، فاختار منها يوم الجمعة (الى ان قال) والجمعة يكفر مابينها وبين الجمعة .

وفى باب ثواب قرائة القرآن يوم الجمعة من ابواب قرائة القرآن ، مايظهر منه فضل يوم الجمعة وليلتها وكذا فى احاديث باب استحباب الجماع يوم الجمعة وليلتها من ابواب صلوة الجمعة واحاديث باب استحباب الصوم يوم الجمعة و باب استحباب الدعاء يوم الجمعة وليلتها .

(٣٦)

باب فضل جمع شهر رمضان على سائر الشهور

٤٨٣٣ - (١) كا ١٢٠ - يب ٣٢٣ - ابوعلى الاشعرى، عن محمدبن سالم، عن احمد بن النضر ، عن عمروبن شمر ، عن جابر ؛ قال : كان ابوجعفر عليه السلام يبكر[1] الى المسجد يوم الجمعة حين -١- تكون الشمس قيد -٢- رمح ، فاذا كان شهر رمضان ، يكون قبل ذلك ، وكان يقول ان لجمع شهر رمضان (على جمع سائر

---

١ - حتى - خ كا　　٢ - قدر - كا - خ ل

الشهور- كا) فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

٤٨٣٤ - (٢) ئل ٤٥٧ - محمد بن على بن الحسين فی ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن سعد ، عن البرقی، عن ابيه ، عن احمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : ان لجمع شهر رمضان لفضلا على جمع ساير الشهور ، كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

(٣٧)

باب الساعة التی تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

٤٨٣٥ - (١) كا ١١٥ - محمد بن يحيى - ١ - عن احمد ، عن النضر ، (بن سويد - خ) يب ٣٢١ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : الساعة التی يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوی الناس فی الصفوف ، وساعة اخری من آخر النهار الى غروب الشمس. ك ٤١٨- القطب الراوندی فی دعواته عن عبدالله بن سنان نحوه وزاد وكانت فاطمة عليها السلام تدعو فی ذلك الوقت، ك ٤١٣ - جعفر بن احمد القمی فی كتاب العروس ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الساعة التی يستجاب فيها الدعاء، وذكر مثل ما فی يب كا ، ثم قال : وروی حين ينزل الامام من المنبر الى ان يقوم مقامه. وروی ما بين نزول الامام من المنبر الى ان يصير الفیء من الزوال قدم .

٤٨٣٦ - (٢) الدعائم ٢١٨ - عن ابی جعفر-٢- عليه السلام، انه قال : فی يوم الجمعة ساعة لا يسئل الله عبد مؤمن فيها حاجة الا اعطاه ؛ وهی من حين تزول الشمس الى حين ينادی بالصلوة .

١- فی كا معلق الى احمد ٢- جعفر بن محمد - ك

٤٨٣٧ - (٣) يب ٢٤٦ - محمد بن يعقوب، عن كا ١١٦ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر، عن **معاوية بن عمار**؛ قال: قلت لابى عبدالله السلام الساعة التى فى يوم الجمعة التى لايدعو فيها مؤمن الا استجيب له؟ قال: نعم، اذا خرج الامام، قلت: ان الامام يعجل و يؤخر؟ قال اذا زاغت الشمس. ك ٤١٣ - **جعفر** ابن احمد القمى فى كتاب العروس عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: الساعة التى يرجى فى يوم الجمعة و ذكر نحوه.

٤٨٣٨ - (٤) ك ٤١٣ - الشيخ المفيد فى الاختصاص، عن عبدالرحمن بن ابراهيم، عن الحسين بن مهران، عن **الحسن بن عبدالله**، عن ابيه، عن جده؛ عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جدّه الحسين بن **على** عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله، انه قال: فى حديث: وامايوم الجمعة فهو يوم جمع الله -١- فيه الاولين والآخرين يوم الحساب؛ مامن مؤمن مشى بقدميه الى الجمعة الاخفف الله عليه اهوال يوم القيمة بعد مايخطب الامام؛ وهى ساعة يرحم الله فيه المؤمنين والمؤمنات الخبر.

٤٨٣٩ - (٥) ك ٤١٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى، عن **انس بن مالك** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، التمسوا الساعة التى تتحرى يوم الجمعة بعد العصر الى ان تغيب الشمس.

٤٨٤٠ - (٦) **وروى** سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال انها مابين العصر والمغرب.

٤٨٤١ - (٧) **وفى** حديث **ابن ابى بريدة** قال: الساعة التى تذكر يوم الجمعة فى ثلاث مواضع: عند التأذين؛ ومادام الامام يذكر، وعند الاقامة.

---

٢ - يجمع الله - ظ

٤٨٤٢ - (٨) **وفی آخر** التمسوها فی ثلاث مواطن مابين طلوع الفجر الی طلوع الشمس ، ومابين ان ينزل الامام الی ان يكبّر ، و مابين صلوة العصر الی غروب الشمس .

٤٨٤٣ - (٩) **وعن رسول الله** صلی الله عليه وآله قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ،الی ان قال وفيه ساعة لايوافقها مسلم يصلی ، لايسئل الله حاجة اوخيراً الااعطاه اياه ، قال الراوی : وقد علمت ای ساعة هی ،هی آخر ساعة يوم الجمعة ، هی الساعة التی خلق الله تعالی فيها آدم ، قال الله تعالی : «خلق الانسان من عجل» الاية .

٤٨٤٤ - (١٠) ك ٤١٨ - الشيخ ابو الفتوح فی تفسيره **عن النبی** صلی الله عليه وآله انه قال : فی حديث فی فضل يوم الجمعة ، وفيه ساعة لايوافقها دعاء مؤمن فيها الااستجيب له فيها **وفی** رواية انها الساعة التی فرغ الامام من الخطبة ، وشرع المؤذنون فی الاقامة ويستوی الصفوف **وفی** رواية : انها الساعة الاخرة من اليوم ، وبقی منها نصف ساعة ، وقالوا اذاغربت نصف قرص الشمس .

٤٨٤٥ - (١١) **معانی الاخبار** ١١٣ - حدثنا احمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا ابو العباس عبدالرحمن بن محمد بن حماد ،قال حدثنا ابو سعيد يحيی بن حكيم، قال : حدثنا ابو قتيبة ، قال : حدثنا الاصبغ بن زيد ، عن سعيد بن رافع ، عن **زيد بن علی** عن آبائه عليهم السلام ، عن فاطمة بنت النبی صلی الله عليه وآله وعليها قالت: سمعت النبی صلی الله عليه وآله يقول ؛ ان فی الجمعة لساعة لايوافقها رجل مسلم ، يسئل الله عزوجل فيها خيراً الااعطاه اياه ، قالت فقلت يارسول الله ای ساعة هی ؟ قال اذاتدلی نصف عين الشمس للغروب ، قال : وكانت فاطمة عليها السلام تقول : لغلامها اصعد علی الظراب فاذارأيت نصف عين الشمس قدتدلی للغروب ، فاعلمنی حتی ادعو .

٤٨٤٦ - (١٢) **الخصال** ١٥٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة ، من كان الى ربه حاجة فليطلبها في ثلث ساعات: ساعة في يوم الجمعة ، وساعة تزول الشمس ، وحين تهب الرياح .

٤٨٤٧ - (١٣) ك ٤١٨ - **القطب الراوندي** في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : ان في يوم الجمعة لساعة لايحال بين الدعاء وبين الاجابة. وتقدم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس ، قوله عليه السلام : اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة ؛ فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لايسئل الله عبد فيها خيراً الا اعطاه .

(٣٨)

باب استحباب اكثار الصلوة ليلة الجمعة ويومها على محمد وآل محمد

٤٨٤٨-(١) يب ٢٤٦-محمد بن يعقوب، عن كا ١١٦ - علي بن محمد؛ عن سهل ابن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن **عمر بن يزيد** ؛ قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام ياعمر انه : اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لايكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه (وعليهم -١- كا) فاكثر -٢- منها . وقال : ياعمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى (اهل بيته -٣-) في كل يوم جمعة الف مرة ، وفي ساير الايام مأة مرة .

٤٨٤٩ - (٢) **فقيه** ٨٥ - قال (عبدالله بن سنان) وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة ، نزلت ملائكة من السماء ، ومعها اقلام الذهب، وصحف الفضة ، لايكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله. ك ٤١٩ - **جعفر بن احمد** في كتاب

١ - وآله - خ ل ٢ - فاكثروا - يب ٣ - آل محمد - يب ط

العروس عن ابى عبدالله عليه السلام مثله **الخصال ٣١-ج ٢** - حدثنا ابى (رض) ، قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن عبدالله ابن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الا انه اسقط قوله الى ان تغيب الشمس الخبر **المقنعة ٢٦** - روى عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٤٨٥٠ - (٣) **فقه الرضا** - اكثر من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فى ليلة الجمعة ويومها ، وان قدرت ان تجعل ذلك الف كرة ، فافعل فان الفضل فيه . وقد روى انه اذا كانت عشية الخميس ، نزلت ملائكة معها اقلام من نور ؛ وصحف من نور ؛ لايكتبون الا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله الى آخر النهار من يوم الجمعة .

٤٨٥١ - (٤) **الدعائم ٢١٦** - قال جعفر بن محمد عليهما السلام ، ان الله عزوجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة ؛ فاذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا الا الصلوة على محمد وآله محمد حتى تغرب الشمس .

٤٨٥٢ - (٥) **ك ٤١٩ - جعفر بن احمد** فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ليلة الجمعة ويوم الجمعة بالف حسنات - ١ - ويرفع له الف ، وان المصلّى على محمد وآل محمد ليلة الجمعة يزهر نوره فى السموات الى ان تقوم الساعة ، ملائكة الله فى السموات يستغفرون له ، ويستغفر له الملك الموكل بقبر النبى صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

٤٨٥٣ - (٦) **وعن ابى عبدالله** عليه السلام ، قال : من السنة الصلوة على محمد وآل محمد يوم الجمعة الف مرة ؛ وفى غير يوم الجمعة مأة مرة ، ومن صلى على محمد وآل محمد فى يوم جمعة مأة صلوة ، واستغفر مأة مرة ، وقرء قل هو الله احد مأة مرة غفر له البتة .

٤٨٥٤ - (٧) **كا ١١٩** - محمد ابن ابى عبدالله ، عن محمد بن حسان ، عن الحسن

---

١ - حسنة - ظ

ابن الحسين ،عن علي بن عبدالله ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن خارجة ، عن **المفضل** ، عن ابى جعفر عليه السلام ؛ قال : مامن شيء يعبدالله به يوم الجمعة احب الى (الله - خ) من الصلوة على محمد و آل محمد .

٤٨٥٥ - (٨) كا ١١٩ - علي بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد؛ عن جعفر بن محمد الاشعرى عن (ابن - ئل مصحح) القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكثروا من الصلوة على فى الليلة الغرّاء ، واليوم الازهر ليلة الجمعة ،ويوم الجمعة ،فسئل الى كم الكثير ، قال :الى مأة ومازادت فهو افضل .

٤٨٥٦ - (٩) ك ٤٢٢ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، حدث ابو المفضل محمد بن عبدالله ؛ قال : حدثنا عصمة بن نوح ، قال : حدثنا احمد بن محمد بن نوح ؛ قال حدثنا احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن عبدالله **ابن سنان** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة بعث الله تعالى الايام ؛ و يبعث يوم الجمعة امامها كالعروس ذات كمال وجمال ، تهدى الى ذى دين ومال فتقف على باب الجنة والايام خلفها، فتشفع لكل من اكثر الصلوة فى الجمعة على محمد و آل محمد عليهم السلام قال ابن سنان : فقلت كم الكثير فى هذا وفى اى زمان اوقات الجمعة افضل ؟ قال : مأة مرّة وليكن ذلك بعد العصر قال :فكيف اقولها؛ قال : تقول اللهم صل على محمد و آل محمد وعجل فرجهم .

٤٨٥٧ - (١٠) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه و آله اكثروا الصلوة على فى الليلة الغراء واليوم الازهر.

٤٨٥٨ - (١١) **الدعائم** ٢١٦ - عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن على عليهم السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه و آله ، قال : اكثروا من الصلوة على يوم الجمعة، فانه يوم تضاعف فيه الاعمال .

٤٨٥٩ - (١٢) ك ٤١٩ - الشهيد الثانی فی رسالة الجمعة عن النبی صلی الله علیه وآله ، قال : اکثروا من الصلوة علیّ فی کل جمعة ، فمن کان اکثرکم صلوة علیّ کان اقربکم منی منزلة ، ومن صلی علیّ یوم الجمعة مأة مرة ، جاء یوم القیامة وعلی وجهه نور ، ومن صلی علیّ فی یوم الجمعة الف مرة لم یمت حتی یری مقعده من الجنة .

٤٨٦٠ - (١٣) ك ٤١٩ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی صلی الله علیه وآله ، قال : ومن صلی علی یوم الجمعة مأة مرة غفرت له خطیئته ثمانین سنة.

٤٨٦١ - (١٤) ئل ٤٦٣ - محمدبن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن ابیه ، عن سعد ، عن احمد ابن ابی عبدالله ، عن ابیه ، عن احمد ابن ابی المنذر ؛ عن الحسن بن علی ؛ عن محمدبن الفضیل ، عن ابی الحسن الرضا علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من صلی علیّ یوم الجمعة مأة صلوة ، قضی الله له ستین حاجة ، منها ثلثون حاجة للدنیا وثلثون حاجة للاخرة .

٤٨٦٢ - (١٥) وعن محمدبن موسی بن المتوکل ، عن محمدبن جعفر ، عن محمدبن موسی بن عمران ، عن الحسین بن یزید ، عن معاویة بن عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام قال : من قال فی یوم (الجمعة - خ) مأة مرة رب صل علی محمد و(علی خ) اهل بیته ، قضی الله له مأة حاجة ، ثلثون منها للدنیا .

٤٨٦٣ - (١٦) وعن ٤٦٤ - محمد بن موسی بن المتوکل ، عن السعد آبادی ، عن احمد بن المحاسن ٥٩ - ابی عبدالله البرقی : عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن حماد بن عثمان ، انه سئل اباعبدالله علیه السلام (قال اخبرنا - المحاسن) عن افضل الاعمال یوم الجمعة ، فقال الصلوة علی محمد و آل محمد مأة مرة بعد العصر ومازدت -١- فهو افضل .

---

١ - ومازادت - ئل

٤٨٦٤ - (١٧) **المقنعة** ٢٦ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف ؛ والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات ويحط الله فيها الفاً من السيئات ويرفع فيها الفاً من الدرجات ، وان المصلى على النبى (وآله - ئل) صلى الله عليه وآله فى ليلة الجمعة يزهر نوره في السماوات الى يوم (تقوم- ئل) الساعة ؛ وان ملائكة الله عزوجل فى السموات ليستغفرون له ويستغفر له الملك الموكل بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان تقوم الساعة .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢٦) مايستحب ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة : مايدل على استحباب الصلوة على النبى وآله عقيب الجمعة والعصر يوم الجمعة . **وفى** رواية ابن ابى عمير (١٧) من باب فضل يوم الجمعة قوله عليه السلام، ومامن عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله **وفى** مرسلة المقنعة (٦٥) قوله عليه السلام فاكثروا فيهما (اى ليلة الجمعة ويومها) من التهليل والتسبيح والثناء على الله عزوجل والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله .

(٣٩)

باب كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية يوم الجمعة وحكمه فى ساير الايام

٤٨٦٥ - (١) **فقيه** ٨٥ - فى رواية ابراهيم ابن ابى البلاد عن زرارة - ١ - عن ابى عبدالله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة ، فهو حظه من ذلك اليوم.

الخصال ٣١ - ج٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال : حدثنى على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن **ابراهيم** بن ابى البلاد ، عمن رواه ،عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

---

١ - عمن رواه - خ ل

٤٨٦٦ - (٢) ك ٤٢٥ - جعفر بن احمد فی کتاب العروس ؛ باسناده الی السکونی عن جعفر عن علی علیهما السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تمثل ببیت شعر من الخنا ، لیلة الجمعة ، لم تقبل منه صلوة تلك اللیلة ، ومن تمثل فی یوم الجمعة ، لم تقبل منه صلوة فی یومه ذلك .

٤٨٦٧ - (٣) یب ٢٠٤ - محمد بن علی بن محبوب ، عن الحسن بن علی الکوفی ؛ عن الحسین بن یزید ، عن اسمعیل بن ابی زیاد عن جعفر ، عن ابیه علیهما السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من تمثل ببیت شعر من الخنا ، لم یقبل منه صلوة فی ذلك الیوم ، ومن تمثل باللیل ، لم تقبل منه صلوة تلك اللیلة . الجعفریات ١٥٨ - باسناده عن علی ابن ابی طالب علیهما السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله ، من تمثل ، وذکر نحوه (وزاد فی آخره) ولقی الله تعالی یوم یلقاه ، ولا خلاق له .

٤٨٦٨ - (٤) ك ٤٢٤ - الشیخ ابو الفتوح فی تفسیره عن رسول الله صلی الله علیه و آله ؛ انه قال : لان یمتلی جوف احدکم قیحاً ، خیر من ان یمتلی شعراً ، ئل ٤٦٥ - محمد بن الحسین الرضی فی المجازات النبویة قال قال علیه السلام و ذکر نحوه .

٤٨٦٩ - (٥) ك ٤٢٥ - الشیخ ابو الفتوح فی تفسیره ، عن عایشة ؛ قالت : کان الشعر أبغض الحدیث الی رسول الله صلی الله علیه و آله .

٤٨٧٠ - (٦) رجال الکشی ١٣٨ - جعفر بن معروف ، قال : حدثنی محمد بن الحسین ، عن جعفر بن بشیر ، عن ابن بکیر عن محمد بن مروان ، قال کنت قاعداً عند ابی عبدالله علیه السلام ، انا ومعروف ابن خرّبوذ ، فکان ینشدنی الشعر ، وانشده ، ویسئلنی واسئله ، وابو عبدالله علیه السلام یسمع ، فقال ابو عبدالله علیه السلام ان رسول الله صلی الله علیه و آله قال : لان یمتلی جوف الرجل قیحاً خیر له من ان یمتلی شعراً فقال معروف : انما یعنی بذلك الذی یقول الشعر ، فقال ویلك اوویحك ! قد قال

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، **آخر السرائر** ٢٠ - نقلا من كتاب عبدالله بن بكير عن **محمد بن مروان** نحوه .

٤٨٧١ - (٧) فقيه ٤٥١ - من الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التى لم يسبق اليها : الشعر من ابليس ، ان من الشعر لحكماً [١] - وان من البيان لسحراً.

٤٨٧٢ - (٨) **الجعفريات** ٢٣٠ - باسناده ، عن علي بن ابى طالب عليه السلام؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان من البيان سحراً ، ومن العلم جهلا ؛ ومن الشعر حكماً ، ومن القول عياً .

٤٨٧٣ - (٩) ئل ٤٦٥ - **محمد بن الحسين** الرضى فى المجازات النبوية، قال : قال عليه السلام فى امرىء القيس يجيء يوم القيامة ، يحمل لواء الشعراء الى النار ، قال : وقال عليه السلام ان من الشعر لحكماً ، وان من البيان لسحراً .

٤٨٧٤ - (١٠) ك ٤٢٥ - السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوى فى كتاب الحجة فى ايمان ابى طالب باسناده عن ابى الفرج الاصبهانى ، قال : حدثنى ابو محمد هارون بن موسى التلعكبرى ، قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن على بن المعمر الكوفى ، قال : حدثنا على بن احمد مسعدة بن صدقة ؛ عن عمه ، عن ابيعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ، انه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه ان يروى شعر ابى طالب ، وان يدوّن ، وقال تعلموه وعلموا اولادكم ، فانه كان على دين الله ، وفيه علم كثير .

٤٨٧٥ - (١١) **العيون** ٣٠٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) ، ومحمد بن محمد بن عصام الكلينى ، وابو محمد الحسن بن احمد المؤدب ، وعلى بن عبدالله الوراق ، وعلى بن احمد بن محمد بن عمران ، (الاشعرى - خ) الدقاق ، قالوا: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني ره ؛ قال : حدثنا على بن ابراهيم العلوى الجوانى ،

---

١ - لحكمة - خ

عن محمد بن موسى الحجازى ؛ عن رجل ذكر اسمه ، عن ابى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام : ان المأمون قال له هل رويت من الشعر شيئاً ، فقال قد رويت منه الكثير ، فقال انشدني احسن ما رويته في الحلم الحديث ، (وفيه) انه انشده شعراً كثيراً .

٤٨٧٦ - (١٢) العيون ٣٠٦ - حدثنا الحاكم ابوعلى الحسين بن احمد البيهقى ، قال : حدثنا محمدبن يحيى الصولى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عباد -١- قال : حدثنى عمى ، قال: سمعت الرضا عليه السلام يوماً ينشد (شعرا - خ) وقليلا ما كان ينشد شعراً (ثم ذكر ثلاثة ابيات من الشعر) .

٤٨٧٧ - (١٣) يب ٣٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلى ، عن السكونى عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام ؛ قال فقيه ٨٥ - الخصال ج٢ - ٣١ - قال : رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة (فى المسجد - يب) باحاديث الجاهلية فارموا رأسه (ولو - فقيه) بالحصى.

وتقدم فى باب ٣٣ - كراهة انشاد الشعر فى المساجد من ابوابها مايمكن ان يستفاد منه كراهة الشعر والتحديث باحاديث الجاهلية فراجع .

ويأتى فى رواية ثابت البنانى (١٤) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء ماانشده على بن الحسين عليه السلام من الشعر .

ويأتى فى باب كراهة انشاد الشعر للصائم وفى شهر رمضان فى كتاب الصوم.

وباب استحباب الاستعانة على السفر بالحدا والشعر دون الغنا من ابواب آداب السفر وباب حكم الكلام وانشاد الشعر فى الطواف وباب استحباب مدح الائمة ورثائهم بالشعر من ابواب المزار ماينا سب ذلك.

---

١ - يحيى بن عباد - ئل

(٤٠)

باب علة تسمية الجمعة بالجمعة

٤٨٧٨ - (١) يب ٢٤٦- محمدبن يعقوب عن كا ١١٥ - محمد بن يحيى ، عن محمدبن موسى ، عن العباس بن معروف .عن ابن ابى نجران ، عن عبدالله بن سنان، عن ابن ابى يعفور ، (عن ابى حمزة - كا) عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال له رجل كيف سميت (اى الجمعة) الجمعة -١- ؟ قال : ان الله عزوجل جمع فيها خلقه لولاية محمد صلى الله عليه وآله ووصيه فى الميثاق فسماه يوم الجمعة : لجمعه فيه خلقه .

٤٨٧٩ -(٢) ك ٤١٧- ابو محمد جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس عن الصادق عليه السلام ، سميت الجمعة جمعة ، لان الله جمع الخلق لولاية محمد واهل بيته صلوات الله عليهم ، وقال عليه السلام سميت الجمعة جمعة ؟، لان الله جمع للنبى صلى الله عليه وآله امره .

(٤١)

باب ماورد من الصلوة تنفلا يوم الجمعة وليلتها

٤٨٨٠ (١) ك ٤١٥ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن ابى عبدالله محمدبن وهبان رضى الله عنه ،قال حدثنا ابو حرن محمدبن احمدبن حمدان القشيرى، قال : حدثنا محمدبن زكريا الغلابى ، قال حدثنا محمدبن جعفر بن عمارة ، عن ابيه، عن جعفر بن محمد عليهما السلام وعن عتبة بن الزبير ، عن جعفر بن محمد ،عن ابيه ، عن جده، عن على بن ابى طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ،يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر

١- بالجمعة - يب

مرات، ومثلها : قل اعوذ برب الفلق، ومثلها : قل اعوذ برب الناس ، ومثلها: قل هو الله احد ، ومثلها : قل يا ايها الكافرون و مثلها : آية الكرسى . وفى رواية اخرى يقرء عشر مرات : انا انزلناه فى ليلة القدر ؛ وعشر مرات شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط ، لا اله الا هو العزيز الحكيم و بعد فراغه من الصلوة ، يستغفر الله مأة مرة ويقول: استغفر الله ربى واتوب اليه.

وفى رواية اخرى استغفر الله الذى لا اله الا هو الحىّ القيوم غافر الذنب واسع المغفرة ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، مأة مرة ، ويصلى على محمد و آل محمد مأة مرة ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى هذه الصلوة و قال هذا القول ؛ دفع الله عنه شرّ اهل السماء ، واهل الارض ؛ وشر الشيطان ، وشر كل سلطان جائر ، وقضى الله له سبعين حاجة فى الدنيا ، وسبعين حاجة فى الآخرة ، مقضية غير مردودة ، وقال : الليل والنهار اربع وعشرون ساعة ، يعتق الله تعالى لصاحب هذه الصلوة فى كل ساعة لكرامته سبعين الف انسان، قد استوجبوا النار من الموحدين ، يعتقهم الله تعالى من النّار ، و لو انّ صاحب هذه الصلوة أتى المقابر ، فدعا الموتى ، اجابوه باذن الله تعالى لكرامته على الله تعالى .

ثم قال صلى الله عليه وآله : والذى بعثنى بالحق ، ان العبد اذا صلى بهذه الصلوة و دعا بهذا الدعاء ، بعث الله له سبعين الف ملك ، يكتبون له الحسنات ، و يدفعون عنه السيئات ، ويرفعون له الدرجات ؛ ويستغفرون له ، ويصلون عليه ، حتى يموت ولو انّ رجلا لا يولد له ولد ،وامرأة لا يولد لها ، صلّيا هذه الصلوة ، ودعا -١- بهذا الدعاء ، لرزقهما الله ولداً ، ولو مات بعد هذه الصلوة، لكان له اجر سبعين الف شهيد، وحين يفرغ من هذه الصّلوة ، يعطيه الله بكلّ قطرة قطرت من السماء ، و بعدد نبات

١- دعيا - ظ

الارض ، وكتب له مثل اجر ابراهيم ، وموسى، وزكريا ، ويحيى ، صلى الله عليهم وفتح عليه باب الغنى ، وسد عنه باب الفقر ، ولم يلدغه حية ولا عقرب ، ولا يموت غرقاً ولاحرقاً ولاشرقاً .

قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : و انا الضامن عليه ، وينظر الله اليه فى كل يوم ثلثمأة و ستين نظرة ، و من ينظر اليه ينزل عليه الرحمة و المغفرة ، ولو صلى هذه الصلوة ؛ وكتب ماقال فيها بزعفران ، وغسل بماء المطر ، وسقى المجنون و المجذوم ، والابرص ، لشفاهم الله عزوجل ؛ و خفف عنه و عن والديه ، ولو كانا مشركين ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : و هذه الصلوة يقال لها الكاملة الدعاء وهو طويل موجود فى كتب الدعوات .

٤٨٨١-(٢) مصباح الشيخ ٢٢٠-روى محمد بن زكريا الغلابى ، عن جعفر ابن محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، وعن عتبة -١- ابن ابى الزبير ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ من صلى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ؛ يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات ، وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات ؛ و قل اعوذ برب الناس عشر مرات ، وقل هو الله احد عشر مرات ، و قل يا ايها الكافرون عشر مرات ، و آية الكرسى عشر مرات . وفى رواية اخرى انا انزلناه عشر مرات ، وشهد الله عشر مرات ، فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مأة مرة ، ثم يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم مأة مرة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله مأة مرة ، وقال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول ، دفع الله عنه شر اهل السماء ؛ وشر اهل الارض تمام الخبر .

٤٨٨٢ (٣) مصباح الشيخ ٢٢٢ - روى عبدالله بن مسعود ، قال : قال

١- عيينة - ئل

رسول‌الله صلی‌الله علیه و آله ، من‌صلی یوم‌الجمعة بعد صلوة العصر رکعتین ، یقرء فی‌الاولی فاتحة الکتاب ، و آیة‌الکرسی ، وقل اعوذ برب‌الفلق خمساً و عشرین مرة وفی الثانیة فاتحة‌الکتاب ، وقل هو‌الله احد ؛ وقل اعوذ برب الناس خمساً و عشرین مرة ؛ فاذا فرغ منها ، قال خمس مرات : لا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم ؛ لم یخرج من‌الدنیا حتی یریه‌الله تعالی فی‌منامه الجنة ویری مکانه فیها .

٤٨٨٣ - (٤) ك ٤١٥ السید فی جمال الاسبوع - عن **علی‌بن ابی‌طالب** علیه‌السلام ؛ قال : یوم الجمعة‌صلوة کله ، مامن‌عبد قام‌اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او اکثر ، یصلی بسبحة الضحی رکعتین ایماناً واحتساباً الاکتب‌الله عزوجل له مأتی حسنة ، و محاعنه مأتی سیئة ، ومن صلی ثمان رکعات ، رفع‌الله له فی‌الجنة ثمانمأة درجة ، و غفرله ذنوبه کلها ، و من صلی اثنتی عشر رکعة ، کتب الله له الفاً و مأتی حسنة ، و محاعنه الفاًو مأتی سیئة ، و رفع له فی‌الجنة الفاً ومأتی درجة .

٤٨٨٤-(٥)**وقال‌رسول‌الله(ص)** : من صلی الصبح یوم الجمعة ، ثم جلس فی‌المسجد حتی‌تطلع الشمس ،کان‌له فی‌الفردوس سبعون درجة ، بعدمابین‌الدرجتین حضر الفرس المضمر سبعین مرة ؛ و من صلی یوم الجمعة اربع رکعات ، قرء فی کل رکعة الحمد مرة ، وقل هو الله احد خمسین مرة ؛ لم یمت حتی یری مقعده من الجنة ، اویری‌له .

٤٨٨٥ - (٦) - **وعن‌رسول‌الله** (ص) ، انه‌قال : من‌صلی یوم‌الجمعة رکعتین یقرء فی‌احدیهما فاتحة الکتاب مأة مرة ، وقل‌هو‌الله احد مأة ، ثم یتشهد و یسلّم و یقول : یانور النور ، یاالله ، یارحمن ؛ یارحیم ، یاحیّ ، یاقیوم ، افتح لی ابواب رحمتك، ومغفرتك ؛ ومن علی بدخول جنتك ، واعتقنی من‌النار ، یقولهاسبع‌مرات غفرالله له سبعین مرة ، واحدة تصح‌دنیاه ، وتسعة وستین له فی‌الجنة درجات لایعلم ثوابه الاالله عزوجل .

٤٨٨٦ - (٧) **وعن** ابی‌عبدالله محمدبن‌وهبان ، قال : حدثنا محمدبن ابراهیم

قال : حدثنا محمدبن زكريا ، قال : حدثنا ابوحديبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابى اسحق . مصباح الشيخ ٢٢١ - روى ابواسحق ، عن الحرث عن اميرالمؤمنين-١- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، من ارادان يدرك فضل يوم الجمعة ، فليصلّ قبل الظهر اربع ركعات ؛ يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب (مرة - المصباح) وآية الكرسى خمس عشر مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ؛ فاذا فرغ من (هذه - المصباح) الصلوة استغفر الله سبعين مرة ؛ ويقول : لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمسين -٢- مرة (ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك له خمسين مرة - المصباح) و يقول صلى الله -٣- على النبى الامى (وآله - المصباح) خمسين مرة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مكانه -٤- حتى يعتقه الله تعالى من النار (تمام الخبر - المصباح).

ك - ويتقبل صلوته ويستجيب دعائه ، ويغفرله ولابويه ؛ ويكتب الله تعالى بكل حرف خرج من فمه حجّة وعمرة ويبنى له بكل حرف مدينة ، ويعطيه ثواب من صلّى فى مساجد الامصار الجامعة من الانبياء عليهم السلام .

٤٨٨٧ -(٨)ك٤١٦-وعن ابى الحسين البزاز على بن محمدبن يوسف رحمه الله ، قال : حدثنا جعفربن محمدبن مسرور ، قال : حدثنا ابى ، عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن عبدالحميد العطار ؛ عن منصور بن يونس ، عن ابى المغرا حميدبن المثنى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، اذا كان يوم الجمعة ، فصل ركعتين ، تقرء فى كل ركعة ستين مرة الاخلاص ، فاذا ركعت قلت سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات، فاذا سجدت قلت سجدلك سوادى ، وخيالى ؛ وآمن بك فؤادى ، وابوء اليك بالنعم ؛ واعترف لك بالذنب العظيم ؛ عملت سوء ، و ظلمت نفسى ، فاغفرلى ذنوبى؛ فانه لايغفر الذّنوب الاانت اعوذ بعفوك من عقوبتك ، واعوذ برحمتك من نقمتك ، واعوذ برضاك من سخطك ، واعوذبك منك ، لاابلغ مدحتك ؛ ولااحصى نعمتك ،

١- على - ئل　　٢- خمس عشر - خ مصباح

٣- اللهم صل - خ مصباح　　٤- من مقامه - المصباح

ولاالثناء عليك ، انت كما اثنيت على نفسك ، عملت سوء و ظلمت نفسی فاغفر لی ذنوبی ، انه لايغفر الذنوب الاانت قال : قلت فی ای ساعة اصلی ؟ ١- من يوم الجمعة جعلت فداك ، قال : اذا ارتفع النهار مابينك وبين زوال الشمس ؛ ثم قال لی : من فعلها ، فكانما قرء القرآن اربعين مرة .

مصباح الشيخ ٢٢٠ - روی **حميد بن المثنی** ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ، وذكر مثله ، الاان فيه بعد قوله ثلاث مرات ، وانشئت سبع مرّات .

٤٨٨٨ - (٩) ك ٤١٦ - السيد علی بن طاووس فی جمال الاسبوع ، عن محمد ابن علی اليزدآبادی ، قال : اخبرنا احمد بن محمد بن رزمة القزوينی : قال : حدثنا يعقوب بن شعيب بن القاسم ، عن احمد بن عبدالله ، عن يزيد بن حميد ، عن **انس بن مالك** قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله من صلّی يوم الجمعة اربع ركعات ، قبل الفريضة ، قرء فی الاولی فاتحة الكتاب ، مرة وسبح اسم ربك الاعلی مرة ، وخمس عشر مرة قل هوالله احد ، وفی الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة ، واذا زلزلت الارض مرة واحدة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرّة ، وفی الركعة الثالثة فاتحة الكتاب مرة ، والهيكم التكاثر مرة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرة ، وفی الركعة الرابعة فاتحة الكتاب مرة واذاجاء نصرالله مرة ، وقل هوالله احد خمس عشر مرة ، فاذافرغ من صلوته رفع يديه الی الله عزوجل ، ويسئل حاجته .

مصباح الشيخ ٢٢١- روی انس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله وذكر مثله .

٤٨٨٩ - (١٠) **الجعفريات** ١٠٢ - اخبرنا ابومحمد عبدالله بن وصيف مولی بنی هاشم ، حدثنا علی بن زياد وهواليمانی-٢- قال حدثنا محمد بن خالد الحيری ، عن مالك ، عن نافع عن **ابن عمر** ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله : من دخل يوم

١- اصليها - خ ٢- اليمامی - ك

الجمعة المسجد ؛ فصلى اربع ركعات ، يقرء فى كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، فذلك مأة مرة ؛ لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة ، اويرى (له ـ ك) .

٤٨٩٠ ـ (١١) **فقه الرضا ١٢** ـ تستحب يوم الجمعة صلوة (الصبح ـ خ)-١- وهى صلوة جعفر ، صلوة التسبيح وصلوة امير المؤمنين ، وركعتا الطاهرة عليهم السلام.

٤٨٩١ ـ (١٢) **مصباح الشيخ ٢٢٢ ـ روى صفوان** ، قال : دخل محمد بن على الحلبى على ابى عبدالله عليه السلام ؛ فى يوم الجمعة ؛ فقال له : تعلمنى افضل ما اصنع فى (مثل ـ خ) هذا اليوم ، فقال : يامحمد ! ما اعلم ان احداً كان اكبر عند رسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة عليها السلام ، ولا افضل مما علمها ابوها محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله ، قال : من اصبح يوم الجمعة فاغتسل وصف قدميه ، وصلى اربع ركعات مثنى مثنى ، يقرء فى اول -٢- ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد خمسين مرة ، وفى الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرة ؛ وفى الثالثة فاتحة الكتاب واذا زلزلت خمسين مرة ، وفى الرابعة فاتحة الكتاب واذا جاء نصر الله (والفتح ـ ئل) خمسين مرة (و ـ خ) هذه (سورة ـ ئل) النصر ، وهى آخر سورة نزلت ، فاذا فرغ منها دعا فقال : (وذكر الدعاء) .

٤٨٩٢ ـ (١٣) **مصباح الشيخ ٢٢٣** ـ روى **الحارث الهمدانى** ، عن امير ـ المؤمنين عليه السلام ، انه قال : ان استطعت ان تصلى يوم الجمعة عشر ركعات ؛ تتم سجودهن وركوعهن ، وتقول بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مأة مرة . فافعل ـ تمام الخبر ـ

٤٨٩٣ ـ (١٤) **مصباح الشيخ ٢٢٣** ـ روى **محمد بن داود** بن كثير ، عن ابيه ؛ قال : دخلت على سيدى ابى عبدالله جعفر بن محمد **الصادق** عليه السلام ، فرأيته

---

١ ـ التسبيح ـ ك　　٢ ـ كل ـ ئل

یصلی ،ثم رأیته قنت فی الرکعة الثانیة فی قیامه ورکوعه وسجوده ؛ ثم اقبل -١- بوجهه الکریم ، ثم قال یاداود هی رکعتان ، والله لایصلیهما احد فیری النار بعینه بعدما یأتی فیهما ، (بینهما ـ ئل) ماأتیت فلم ابرح من مکانی حتی علمنی ، قال محمد بن داود : فعلمنی یاابة کما علمك ؛ قال : انی لاشفق علیك ان تضیع ، قلت کلا انشاءالله ،قال: اذا کان یوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصلهما : واقرأ فی الرکعة الاولی فاتحة الکتاب ، وانا انزلناه ، وفی الثانیة فاتحة الکتاب ، وقل هوالله احد ، وتستفتحهما بفاتحة الصلوة -٢- فاذا فرغت من قرائة قل هوالله احد فی الرکعة الثانیة ، فارفع یدیك قبل ان ترکع ، وقل الهی ، الهی ، الهی ، اسئلك راغبا ـ الدعاء - .

٤٨٩٤ - (١٥) **مصباح الشیخ** ٢٣١ -روی عن **الصادق علیه السلام** انه قال: صم یوم الاربعاء والخمیس والجمعة فاذا کان یوم الجمعة اغتسل والبس ثوباً جدیداً ثم اصعد الی اعلی موضع فی دارك او ابرز مصلاك فی زاویة من دارك وصل رکعتین، تقرء فی الاولی الحمد وقل هوالله احد، وفی الثانیة الحمد وقل یاایها الکافرون، ثم ارفع یدیك الی السماء ولیکن ذلك قبل الزوال بنصف ساعة، وقل اللهم انی ذخرت -٣- توحیدی ایاك ومعرفتی بك واخلاصی لك (وذکر الدعاء الی ان قال) ثم تصلی رکعتین تقرء فی الاولی الحمد وخمسین مرة قل هوالله احد وفی الثانیة الحمد وستین مرة انا انزلناه ثم تمدّ یدیك وتقول (وذکر الدعاء) .

٤٨٩٥-(١٦) **ك** ٤٢٠ - السید علی بن طاوس فی جمال الاسبوع ، باسناده عن ابی عبدالله محمد بن علی بن سعید ، قال حدثنا ابو معاذ عبدالله بن محمد بن الحسن الخطیب ، قال : حدثنا الحسین بن علی بن محمد ، عن ابیه ، عن عبدالله الجراح ، عن سعید بن عبدالکریم الواسطی ، عن الربیع بن صبیح ، عن **الحسن** قال : قال رسول الله صلی الله علیه وآله من صلی لیلة الجمعة بین المغرب و العشاء اثنی عشر

١ـ انفتل ـ ئل

٢ـ الکتاب ـ ئل ٣ـ ذکرت ـ خ

ركعة ، فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد اربعين مرة ، لقيته على الصراط وصافحته ورافقته ومن لقيته عند الصراط وصافحته ، كفيته الحساب والميزان .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) قال : من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة وذكر مثله الا انه أسقط قوله ورافقته .

٤٨٩٦- (١٧) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن محمد ابن على بن شاذان ، قال : حدثنى ميسرة بن على ابو سعيد الخفاف ، قال : حدثنا الحسين بن على بن محمد الطنافسى ؛ قال : حدثنا ابى ، قال حدثنا عبدالله الجراح ، عن المحاربى ، عن سليمان الفزارى ، عن عمرو بن عبدالله ، مولى عقبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الآخرة عشرين ركعة ، يقرء فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله احد عشر مرّات ، حفظه الله تعالى فى اهله وماله ودينه ودنياه وآخرته .

مصباح الشيخ ١٨٠ - روى عن النبى (ص) انه قال : من صلى ليلة الجمعة وذكر مثله .

٤٨٩٧ - (١٨) ك ٤٢٠ - السيد على بن طاوس فى جمال الاسبوع ، عن على بن عبدالرحمن بن عيسى ؛ قال : حدثنا الحسين بن سليمان بن منصور ، قال : حدثنا احمد بن حامد بن يحيى العنانى ، قال: حدثنا محمد بن جعفرة ، قال : حدثنا احمد بن سهيل الوراق، قال: حدثنا عبدالله بن داود ،قال حدثنا ثابت بن حماد ، عن المختارى بآمل ، عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرء فيهما فاتحة الكتاب ، واذا زلزلت خمس عشر مرة ، آمنه الله تعالى من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة .

ورواه الشهيد فى رسالة اعمال الجمعة ، عن ابن عباس ؛ عنه صلى الله عليه وآله مثله .

مصباح الشيخ - ١٨٠ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى ليلة

الجمعة (وذكر مثله).

٤٨٩٨ (١٩) ك ٤٢٠ - السيد علی بن طاوس فی جمال الاسبوع ؛ باسناده عن ابی الحسن محمد بن احمد بن شاذان القمی ؛ قال : حدثنا احمد بن الحسن ، قدم علينا الری ، قال حدثنا محمد بن الحسن الاجرمی بمكة ، قال : حدثنا احمد بن محمد ، قال حدثنا محمد بن الحسن البلخی ، قال حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن ابی حفص ، عن حميد الطّويل ، **عن انس بن مالك** قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله من صلی ليلة الجمعة ، او يومها ، او ليلة الخميس ، او يومه ، او ليلة الاثنين ، او يومه ، اربع ركعات ، فی كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات ، وانا انزلناه فی ليلة القدر مرة ؛ ويفصل بينهما بتسليمة ، فاذا فرغ منها ؛ قال: اللهم صل علی محمد و آل محمد مأة مرة ، ومأة مرة : اللهم صل علی محمد وجبرئيل ، اعطاه الله سبعين الف قصر ؛ فی كل قصر سبعون الف دار ، فی كل دار سبعون الف بيت ؛ فی كل بيت سبعون الف جارية.

مصباح الشيخ ١٨٠ - روی **عن النبی** (ص) انه قال : من صلی ليلة الجمعة ، وذكر مثله الی قوله سبعين الف قصر ، الا ان فيه ومأة مرة : اللهم صل علی جبرئيل

٤٨٩٩-(٢٠) ك ٤٢١ - السيد علی بن طاووس فی جمال الاسبوع ، عن ابی المفضّل محمد بن عبدالله رحمه الله ، قال : اخبرنا ابوبكر محمد بن احمد بن اسمعيل الآدمی ، قال : حدثنا احمد بن منصور الرمادی قال حدّثنا عبدالرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن الزهری ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن **سلمان الفارسی** رضی الله عنه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن النبی صلی الله عليه و آله ؛ قال : من صلی ليلة الجمعة اربع ركعات ؛ لايفرق بينهما ، فی كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وسورة الجمعة مرة ؛ والمعوذتين عشر مرات ؛ وقل هو الله احد عشر مرات ؛ وآية الكرسی وقل يا ايها الكافرون مرّة مرّة ، ويستغفر الله فی كل ركعة سبعين مرة ، و يصلی علی النبی و آله سبعين مرة ، ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم سبعين مرة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقضی

الله تعالى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ، وسبعين حاجة من حوائج الآخرة ، و كتب له الف حسنة ، و محاعنه الف سيّئة ،و اعطى جميع ما يريد ، وان كان عاقاً لوالديه غفر له .

مصباح الشيخ ١٨١ - روى عن امير المؤمنين **عن النبى** (ص) انه قال: من صلى ليلة الجمعة (وذكر مثله الى قوله ماتقدم من ذنبه وما تأخّر ،) الا انه فيه لايفرّق بينهن .

٤٩٠٠ - (٢١) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ؛ عن على بن عبدالرحمن بن عيسى العنانى ، قال : حدثنى الحسين بن سليمان بن منصور العنانى، قال : حدثنا محمدبن حامدبن يحيى العنانى ، قال : حدثنا محمدبن السندى -١- بن سهل البزاز ، قال : حدثنا على بن داود القنطرى ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن بشير ، قال : حدثنا ابو موردبن سليمان بن هشام ، عن **ابن عمر، وابى هريرة** ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قرء فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مأتى مرة فى اربع ركعات ، فى كل ركعة خمسين مرة ، غفرت ذنوبه ، ولو كانت مثل زبد البحر.

مصباح الشيخ ١٨١ - روى **عن النبى** صلى الله عليه و آله انه قال : من قرء فى ليلة الجمعة ؛ وذكر مثله .

٤٩٠١ - (٢٢) ك ٤٢١ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، عن ابى عبدالله محمدبن على القزوينى ، قال : حدثنا احمدبن محمد بن رزمة ابو الحسين البزاز ؛ قال: قال حدثنا الحسن بن ايوب، قال : حدثنا على بن محمد الطيالسى، قال حدثنا عبدالله بن الجراح، عن المحاربى ، عن ابى بكر المدنى ، عن سليمان بن محمد عن **مطلب بن خطيب** ، عن النبى صلى الله عليه و آله قال : من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات ، يقرء فيها قل هو الله احد الف مرة ، فى كل ركعة مأتين و خمسين مرة ، لم يمت حتى يرى الجنة ، او ترى له .

١- السرى - خ ل

مصباح الشیخ ۱۸۱- روی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال من صلی لیلة الجمعة وذکر مثله .

۴۹۰۲ - (۲۳) ك ٤٢١ - السید علی بن طاووس فی جمال الاسبوع ، عن رسول الله(ص) ، قال : من صلی لیلة الجمعة رکعتین ، یقرء فی کل رکعة قل هو الله احد خمسین مرة ، و یقول فی آخر صلوته : اللهم صل علی النبی العربی، غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، وکانما قرء القرآن اثنی عشر الف مرّة ، ورفع الله عنه یوم القیمة الجوع والعطش ، وفرّج الله عنه کلّ هم وحزن ، وعصمه من ابلیس وجنوده؛ ولم یکتب علیه خطیئة البتة ، وخفف الله عنه سکرات الموت ، فان مات فی یومه او لیلته مات شهیداً ، ورفع عنه عذاب القبر ، ولم یسئل الله شیئاً الا اعطاه ، و تقبل صلوته و استجاب دعائه ؛ ولم یقبض ملك الموت روحه حتی یجیئه رضوان بریحان الجنة ؛ و شراب من الجنة .

۴۹۰۳ - (۲٤) وعنه صلی الله علیه و آله انه قال : من صلی لیلة الجمعة احدی عشر رکعة بتسلیمة واحدة ، یقرء فی کل رکعة فاتحة الکتاب ، وقل هو الله احد مرّة وقل اعوذ برب الفلق مرة ، وقل اعوذ برب الناس مرّة ، فاذا فرغ من صلوته ؛ خرّ ساجداً ، وقال فی سجوده سبع مرّات : لاحول و لاقوة الا بالله العلی العظیم ؛ دخل الجنة یوم القیمة من ای ابوابها شاء، ویعطیه الله تعالی بکل رکعة ثواب نبّی من الانبیاء وبنی الله تعالی له بکل رکعة مدینة ، ویکتب الله تعالی له ثواب کل آیة قرءها ثواب حجّة وعمرة ، وکان یوم القیمة فی زمرة الانبیاء .

مصباح الشیخ - ۱۸۱- روی عن النبی صلی الله علیه و آله انه قال : من صلی لیلة الجمعة احدی عشر رکعة بتسلیمة واحدة ؛ یقرء فی کل رکعة بفاتحة الکتاب مرة و قل هو الله احد مرّة ، وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مرّة مرّة ، فاذا فرغ (وذکر مثله) الی قوله من ای ابوابها شاء ثم قال : تمام الخبر ، الا ان فی الوسائل المصحح بدل قوله (احدی عشر رکعة) اثنی عشر رکعة .

٤٩٠٤ - (٢٥) ك ٤٢١ - السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، ركعتان اخراوان في ليلة الجمعة ، يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة ، وقل هو الله احد خمس عشر مرة ، ويقول في آخر صلوته الف مرة: اللهم صلّ على النبي الامّي ، اعطاه الله شفاعة الف نبي ؛ وكتب له عشر حجج، وعشر عمر ، واعطاه الله قصراً في الجنة ، كأوسع مدينة في الدنيا .

٤٩٠٥ - (٢٦) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين، تقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة ؛ والاخلاص خمس عشرة مرة ، فاذا سلمت صلّيت على محمد وآله مأة مرة .

٤٩٠٦ - (٢٧) وفيه صلوة اخرى ليلة الجمعة ركعتين ، في كلّ ركعة الحمد مرة ، واذا زلزلت خمسين مرة .

٤٩٠٧ - (٢٨) وفيه صلوة الخضر ليلة الجمعة اربع ركعات بتسليمين ، تقرء في كل ركعة الحمد مرة ، ومأة مرة وذاالنون اذذهب الى قوله المؤمنين ، و افوّض امري الى الله الى قوله سوء العذاب ، فاذا فرغت من صلوتك ، قلت مأة مرة لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ؛ ثم تسئل حاجتك ، فانها مقضية انشاء الله تعالى.

٤٩٠٨ - (٢٩) وفيه ٤٢٢ - صلوة اخرى روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين ، يقرء في كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص سبعين مرة ؛ فاذا فرغ من صلوته ، يقول : استغفر الله سبعين مرة ، فقيل يارسول الله : فما ثواب هاتين الركعتين ، قال : والذي بعثني بالحق نبيّاً ، ان جميع امتي لو دعا لهم هذا المصلي بهذه الصلوة وبهذا الاستغفار لأخذ لهم من الله الجنة بشفاعته ، ويعطيه الله بكلّ حرف قرء في هذا الاستغفار بعدد نجوم السمآء دوراً ، في كلّ دار بعدد نجوم السمآء قصور ، في كلّ قصر بعدد نجوم السماء حجر ، في كلّ حجرة بعدد نجوم السماء صفاف ، في كلّ صفّة بعدد نجوم السماء بيوت ، في كلّ بيت بعدد نجوم السماء خزائن ، في كل خزينة بعدد نجوم السماء اسرّة ؛ على كل سرير بعدد نجوم السماء فرش ؛ على

کلّ فرش بعدد نجوم السماء وسائد ، وبعدد نجوم السماء جوارى ، لکلّ جارية منهن بعدد نجوم السماء وصايف ، وولدان ، فی کلّ بيت بعدد نجوم السماء صحاف، فی کلّ صحيفة بعدد نجوم السماء الوان الطعام ، لايشبه ريحه ولاطعمه بعضه بعضاً ، يعطی الله کلّ هذا الثواب ؛ لمن صلی هاتين الرکعتين .

٤٩٠٩ - (٣٠) وفيه صلوة ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنی عشر رکعة، يقرء فی کلّ رکعة فاتحة الکتاب مرّة ، وقل هوالله احد عشر مرّات .

٤٩١٠ - (٣١) مصباح الشيخ ١٨١ - روی عن النبی صلی الله عليه وآله انه قال : من صلی ليلة الجمعة رکعتين ؛ يقرء فی کلّ رکعة قل هوالله احد خمسين مرّة ، ويقول فی آخر صلوته : اللهم صلّ علی النبی العربی ، غفرالله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر، تمام الخبر .

٤٩١١ - (٣٢) ک ٤٢٠ - السيد علی بن طاووس فی جمال الاسبوع ، باسناده عن احمد بن محمد بن يحيی ، عن ابيه ، عن محمد بن علی بن محبوب ، عن احمد بن الحسين ، عن علی بن مهزيار ؛ عن عثمان بن عيسی ، عن سليمان ، عن عبدصالح عليه السلام قال : من صلی المغرب ليلة الجمعة ؛ وصلی بعدها اربع رکعات ، ولم يتکلم حتی يصلّی عشر رکعات ، يقرء فی کلّ رکعة بالحمد والاخلاص ، کانت عدل عشر رقاب .

٤٩١٢ - (٣٣) ک ٤٢٦ - الشيخ ابومحمد جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس ، باسناده عن عبدصالح عليه السلام ، قال : من صلی المغرب ليلة الجمعة وبعدها اربع رکعات ، ولم يتکلم حتی يصلی عشر رکعات ، يقرء فی کل رکعة الحمد وقل هوالله احد ؛ کانت عدلت عشر رقبات .

قال الشيخ جعفر بن احمد، جاء هذا الحديث هکذا: والذی افضل منه ، هوان يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة، ويصلّی اربع رکعات بعد العتمة، ويؤخّر الرکعتين اللتين بعد العتمة من جلوس الی ان تصلّی رکعات ، المغرب ، ليکون قد ختمت الصلوة

بوتر اللّيل .

(٤٢)

باب ماورد من الصلوة والدعاء ليلة الجمعة لمن ارادان يرى النبى فى منامه

٤٩١٣ - (١) **البحار** ٩٦٦ - مجموع الدعوات : من اراد ان يرى النبى صلى الله عليه وآله فى منامه ، فليقم ليلة الجمعة ، فيصلى المغرب ، ثم يدوم على الصلوة الى ان يصلّى العتمة ؛ ولايكلم احداً ، ثم يصلى ويسلم فى ركعتين ؛ يقرء فى كل ركعة الحمد مرة واحدة ، وقل هوالله احد ثلث مرات ، فاذا فرغ من صلوته انصرف ، ثم صلى ركعتين ، يقرء فيهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة ؛ وقل هوالله احد سبع مرات ، ويسجد بعد تسليم ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله سبع مرات ويقول : سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر ، ولاحول ولاقوة الابالله سبع مرات ؛ ثم يرفع رأسه من السجود ، ويستوى جالساً ، ويرفع يديه ، ويقول ياحى ، ياقيوم ، ياذا الجلال والاكرام ، ياالله الاولين والاخرين ، يارحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما ، يارب يارب ، ثم يقوم رافعاً يديه ، ويقول : يارب ثلاثاً ، ياعظيم الجلال ثلثاً ، يابديع الكمال ؛ ياكريم الفعال ، ياكثير النوال ، يادائم الافضال ، ياكبير -١- ، يامتعال ، ياول بلامثال ، ياقيوم بغيرزوال ، ياواحد بلاانتقال : ياشديد المحال ، يارازق الخلائق على كل حال ، ارنى وجه حبيبى وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله فى منامى ، ياذاالجلال والاكرام ، ثم ينام فى فراشه وغيره وهو مستقبل القبلة على يمينه ، ويلزم الصلوة على نبيه -٢- صلى الله عليه وآله حتى يذهب به النوم فانه يراه صلى الله عليه وآله فى منامه انشاءالله تعالى.

١- كريم - ك ٢- النبى - ك

(۴۳)

باب استحباب كنس بيت المال ونضحه بالماء وصلوة ركعتين فيه فی كل يوم جمعة

۴۹۱۴- (۱) ك ۴۲۸ - ابراهيم بن محمد الثقفی فی كتاب الغارات ؛ اخبرنی عمرو بن حماد بن طلحة الفزاری ، قال : حدثنا محمد بن الفضل بن غزوان ، عن ابی حيّان التيمی ، عن مجمع ان عليّاً عليه السلام : كان يكنس بيت المال كل يوم جمعة، ثم ينضحه بالماء ، ثم يصلی فيه ركعتين ، ثم يقول تشهدان لی يوم القيامة ، قال : وحدثنی شيخ لنا عن ابی يحيی المدنی ،عن جوير ،عن الضحاك بن مزاحم ،فی حديث، قال : وكان علی عليه السلام يعطيهم من الجمعة الی الجمعة، وكان يقول :

هذا جنای وخياره فيه وكل جان يده الی فيه .

(۴۴)

باب ما يستحب ان يقرء من القرآن ليلة الجمعة ويومها

۴۹۱۵-(۱) كا ۱۱۹-الحسين بن محمد، عن (عبدالله بن عامر)-۱-عن يب ۲۴۷- علی بن مهزيار ، عن محمد بن يحيی (الخزاز-يب) عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يستحب ان يقرء فی دبر الغداة يوم الجمعة ،الرحمن (كلها - كا) ، ثم تقول : كلما قلت فبای آلاء ربكما تكذبان (قلت - يب) لابشیء من آلائك رب اكذب .

المقنعة ۲۶ - مرسلا نحوه .

۱- معلی بن محمد - ئل

ك ٤٢٥ - الشيخ جعفر بن احمد القمى فى كتاب العروس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : يجب ان تقرء فى دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن ؛ تقول (وذكر مثل مافى يب) .

٤٩١٦ - (٢) كا ١١٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن يب ٢٤٧- على بن مهزيار ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد ابن ابى حمزة ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من قرء (سورة - يب) الكهف فى كل ليلة جمعة ؛ كانت كفارة (له - يب) ما بين الجمعة الى الجمعة .

كا - قال وروى غيره ايضاً فيمن قرئها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك

المقنعة ٢٦ - مرسلا نحو ما فى يب .

٤٩١٧ - (٣) ئل ٤٦٦- محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال ، عن محمد ابن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسمعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ، عن على بن عابس ، عن ابى مريم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زربن حبيش ، عن على عليه السلام ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن زربن حبيش ، عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام ، قال : من قرء سورة النساء فى كل جمعة ، أمن من ضغطة القبر .

٤٩١٨- (٤) ئل ٤٦٦ - وفى ثواب الاعمال ، عن ابيه ، عن محمد ابن ابى القاسم ؛ عن محمد بن على الكوفى ؛ عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن على ؛ عن ابيه ، عن ابى بصير . ك ٤٢٥ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة الاعراف في كل شهر ، كان يوم القيمة من الذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون ، فان قرءها فى كل جمعة ، كان ممن لايحاسب يوم القيمة ؛ (ثم قال ابو عبدالله عليه السلام - ك) اما ان فيها (آياً - ك) محكما - ١ - فلا تدعوا قرائتها (وتلاوتها والقيام بها - ك) فانّها تشهد يوم القيمة لمن قرئها (عند ربه - ك) .

---

١ - محكمة - ك

۴۹۱۹ - (۵) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن بن علی ، عن صندل ، عن کثیر بن کاثر ، عن **فروة الاحمری** -۱- عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : من قرء سورة هود فی کل جمعة ، بعثه الله یوم القیمة فی زمرة النبیین ، ولم یعرف له خطیئة عملها یوم القیمة .

ئل ۴۶۶ - الطبرسی فی مجمع البیان ، نقلا عن کتاب العیاشی ، روی حدیث الاحمری -۲- عن **الحسن بن علی** الوشاء عن ابی الحسن علیه السلام مثله .

ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن ابن سنان ، عن **جابر** عن ابی جعفر علیه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله النبیین . وحوسب حساباً یسیراً .

۴۹۲۰ - (۶) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن بن علی ، عن أبی المغرا عن عنبسة بن مصعب ك ۴۲۵ - العیاشی فی تفسیره عن **عنبسة بن مصعب** ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من قرء سورة ابراهیم ؛ والحجر فی رکعتین جمیعاً فی کلّ جمعة ، لم یصبه فقر أبداً ، ولا جنون ، ولا بلوی .

۴۹۲۱ - (۷) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال بالاسناد ؛ عن الحسن ، عن **الحسین ابن ابی العلاء** ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ما من عبد قرء سورة بنی اسرائیل ، فی کلّ لیلة جمعة ؛ لم یمت حتی یدرك القائم علیه السلام ویکون من اصحابه .

ك ۴۲۵ - محمد بن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن الحسین -۳- بن علی ابن ابی حمزة الثمالی عن **الحسین ابن ابی العلاء** ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : من قرء بنی اسرائیل و ذکر مثله .

۴۹۲۲ - (۸) ئل ۴۶۶ - وفی ثواب الاعمال ، عن محمد بن موسی بن المتوکل ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعیل بن مهران ، عن **الحسن بن علی** ، عن ابیه ، عن ابی عبدالله السلام قال : من قرء سورة الکهف فی کلّ (لیلة - ك) جمعة ، لم یمت الا شهیداً ، وبعثه الله من الشهداء ، ووقف -۴- یوم القیامة

۱و۲ - الآجری - خ ۳ - الحسن - خل ۴ - اوقف - ك

مع الشّهداء .

ورواه الطبرسى فى (مجمع البيان) نقلا عن كتاب العيّاشى ؛ عن الحسن بن على . ك ٤٢٥- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن الحسن ؛ عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٤٩٢٣ - (٩) ئل ٤٦٦ - وفى ثواب الاعمال بالاسناد ، عن الحسن ، عن الحسين ابن ابى العلاء : عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة المؤمنين ، ختم الله له بالسعادة ، اذا كان يدمن قرائتها فى ليلة كلّ جمعة ، وكان منزله فى الفردوس الأعلى مع النبيين والمرسلين .

٤٩٢٤ - (١٠) ئل ٤٦٦ - وبالاسناد عن الحسن ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء كلّ ليلة او كلّ يوم جمعة سورة الاحقاف ، لم يصبه الله عزّ وجلّ بروعة فى الحياة الدنيا ؛ وآمنه من فزع يوم القيمة ان شاء الله .

٤٩٢٥ - (١١) ئل ٤٦٦ وفيه بالاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابى العلاء ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة الطواسين الثلاث ، فى كلّ ليلة الجمعة ؛ كان من اولياء الله ؛ وفى جوار الله وكنفه ، ولم يصبه فى الدّنيا بؤس ابداً ، واعطى فى الاخرة من الجنة حتى يرضى وفوق رضاه وزوّجه الله مأة زوجة من الحور العين .

٤٩٢٦ - (١٢) وبالاسناد عن الحسن ؛ عن الحسين عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة السجدة فى كلّ ليلة جمعة ، اعطاه الله كتابه بيمينه ، ولم يحاسبه بما كان منه ، وكان من رفقاء محمد ، واهل بيته صلى الله عليهم .

٤٩٢٧ - (١٣) وفيه ، عن ابيه ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن على عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء سورة الصافات فى كلّ يوم الجمعة ؛

لم يزل محفوظاً من كلّ آفة ، مدفوعا عنه كلّ بلية في الحياة الدّنيا ، مرزوقا في الدّنيا باوسع مايكون من الرّزق ، ولم يصبه الله في ماله ولاولده ولابدنه بسوء من شيطان رجيم ، ولا من جبار عنيد ، وان مات في يومه أو ليلته بعثه الله شهيداً ، وأماته شهيداً ، وادخله الجنة مع الشهداء في درجة من الجنة .

٤٩٢٨ - (١٤) وبالاسناد عن الحسن ، عن **عمرو بن جبير العرزمي** ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من قرء سورة ص في ليلة الجمعة ، اعطى من خير الدّنيا والاخرة مالم يعط احد من الناس الاّ نبيّ مرسل اوملك مقرّب ، وادخله الله الجنة ، وكلّ من احبّ من اهل بيته حتى خادمه الذى يخدمه ، وان كان لم يكن في حدّ عياله ، ولافي حدّ من يشفع له .

٤٩٢٩ - (١٥) ك ٤٢٥ - الصدوق في ثواب الأعمال ، عن ابيه ؛ عن احمد بن ادريس ؛ عن محمد ابن احمد بن يحيى ، عن محمد بن حسان ، عن اسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن علي بن ابى حمزة ، عن ابيه ، عن **ابي بصير** عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : من قرء في كلّ ليلة جمعة : الواقعة ، احبه الله ، واحبه الي الناس اجمعين ، ولم ير في الدّنيا بؤساً ابداً ، ولافقراً ، ولافاقة ، ولاآفة من آفات الدّنيا ، وكان من رفقاء أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه السورة لامير المؤمنين عليه السلام خاصة ، لم يشركه فيها احد. **فقه الرضا** من قرء الواقعة في كلّ جمعة ، لم ير في الدّنيا بؤساً .

٤٩٣٠ - (١٦) ك ٤٢٥ - ذكر السيد علي بن طاووس في جمال الاسبوع مرسلا استحباب قرائة اقتربت في ليلة الجمعة .

٤٩٣١ - (١٧) ك ٤٢٥ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة ، روى انّ من قرء الكهف يوم الجمعة ، فهو معصوم الى ثمانية ايام ، وان خرج الدّجال عصم منه ، ومن قرء حم الدّخان في ليلة الجمعة ، اويوم الجمعة ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة . ومن قرء السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه ، وملائكته حتّى

تغيب الشمس .

٤٩٣٢ - (١٨) ك ٤٢٥ - مجموعة الشهيد ، عن الصادق عليه السلام ، من خواص القرآن المنسوب اليه - المجادلة - من قرأها (اى سورة المجادلة) ليلة الجمعة، أمن البلاء حتى يصبح - الكافرون - من قرأها ليلة الجمعة مأة مرة كاملة ، رأى النبى صلى الله عليه و آله فى منامه .

(٤٥)

باب استحباب الجماع وأكل الرمان يوم الجمعة وليلتها

٤٩٣٣ - (١) قرب الاسناد ٣٢ - هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه، عن آبائه، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لرجل من أصحابه يوم جمعة ، هل صمت اليوم ؟ قال : لا ، قال له : هل تصدقت اليوم بشيء ؟ قال لا ، قال : قم فاصب من أهلك، فان ذلك صدقة منك عليها .

ئل ٤٦٦ - (بعد ذكر هذه الرواية قال) ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٤٩٣٤ - (٢) ك ٤٢٦ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس عن ابى سعيد الخدرى قال : كان فيما أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ؛ ان جامعت اهلك ليلة الجمعة ، فانّ الولد يكون حليماً قوّالا مفوّهاً ، وان جامعتها ليلة الجمعة ، بعد عشاء الأخرة ، فان الولد يرجى ان يكون من الأبدال ، وان جامعتها بعد العصر يوم الجمعة، فان الولد يكون مشهوراً معروفاً عالماً .

٤٩٣٥ - (٣) ك ٤٢٦ - الشهيد الثانى فى رسالة الجمعة عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال : ان للمجامع فيه اى فى يوم الجمعة اجرين اثنين : أجر غسله ، واجر

غسل امرئته .

٤٩٣٦ - (٤) **فقه الرضا** ١١ - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهى سبعة : اتيان النساء الخبر .

(تقدم تمامه في باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة) .

٤٩٣٧ - (٥) **مصباح الشيخ** ١٩٧ - روى في اكل الرّمان في يوم الجمعة وفي ليلته فضل كثير .

٤٩٣٨ - (٦) **المحاسن** ٥٤٠ - البرقى ، عن ابيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ؛ عن رجل ، عن **سعيد بن غزوان** ، قال : كان ابوعبدالله عليه السلام ياكل الرّمان كلّ ليلة جمعة .

٤٩٣٩ - (٧) **المحاسن** ٥٤٤ - البرقى ، عن النهيكي ؛ عن عبدالله بن محمد، عن **زياد بن مروان** قال : سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول : من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق ، نوّرت قلبه اربعين صباحاً ، فان اكل رمانتين فثمانين يوما ، فان اكل ثلاثاً فمأة و عشرين يوماً وطردت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان ، لم يعص الله ، ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة .

وتقدم في رواية ابى بصير (١٤) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه من ابواب المواقيت ، مايمكن ان يستفاد منه ، استحباب الجماع يوم الجمعة .

(٤٦)

باب استحباب شراء شيء من الفاكهة واللحم يوم الجمعة للاهل

٤٩٤٠ - (١) **فقيه** ٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم -١- كلّ يوم

---

١ - اهليكم - خ

جمعة بشيء من الفاكهة ، واللحم حتى يفرحوا بالجمعة .

الجعفريات ٤٥ - باسناده عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

فقه الرضا واروى اطرفوا اهاليكم وذكر مثله .

الخصال ٢٩-ج٢ -حدّثنا محمد بن احمد البغدادى الورّاق ، قال : حدّثنا على بن محمد مولى الرّشيد ؛ قال :حدّثنا **دارم بن قبيصة** ، قال: حدّثنا على بن موسى الرضا عليه السلام ، قال : حدّثنى موسى بن جعفر ، عن ابيه جعفر بن محمد ، عن ابيه محمد ، عن ابيه ، على بن الحسين ، عن ابيه الحسين ، عن ابيه على عليهم السلام مثله.

٤٩٤١ - (٢) **ك** ٤٢٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال : اشتروا لصبيانكم اللحم ، وذكروهم يوم الجمعة .

(٤٧)

باب استحباب غسل الرأس بالخطمى وتقليم الاظفار اوحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة

٤٩٤٢- (١) **كا** ٢٢٠- ج٢ - محمد بن يحيى، عن **يب** ٣٢١- احمد بن محمد (بن -١- عيسى - كا مخطوط) عن ابن فضال ، **كا** ١١٦ - عدّة من اصحابنا ؛ عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن **ابن بكير** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام قال : غسل الرّأس بالخطمى فى كلّ جمعة ، امان من البرص والجنون -٢- **فقيه** ٢٣ - قال

---

١ - فى الكافى المطبوع - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى .

٢ - والجذام - خل - كا مخطوط

الصادق علیه السلام وذکر مثله .

۴۹۴۳ - (۲) ك ۴۱۴ - جعفر بن احمد القمی فی کتاب العروس عن زید النرسی ، عن ابی الحسن علیه السلام ، انه قال : غسل الرأس بالخطمی یوم الجمعة؛ یدر الرّزق ، ولایضرّ الفقر ، ویحسن الشعر ، والبشرة ، وهوامان من الصداع .

زید النرسی فی اصله قال سمعت اباالحسن علیه السلام یقول وساق مثله.

۴۹۴۴ - (۳) فقه الرضا ۱۱ - و علیکم بالسنن یوم الجمعة ، و هی سبعة : اتیان النساء ، وغسل الرّأس و اللحیة بالخطمی ، واخذ الشارب ، وتقلیم الاظافیر ، وتغییر الثیاب ، ومس الطیب ، فمن اتی بواحدة منهن من هذه السنن نابت عنهن وهی الغسل .

۴۹۴۵ - (۴) کا ۲۱۷ - ج۲ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابیعمیر ، عن محمد بن طلحة ، قال : قال ابوعبدالله علیه السلام ، تقلیم الاظفار ، وقصّ الشارب ، وغسل الرأس بالخطمی کل جمعة ، ینفی الفقر ؛ ویزید فی الرّزق. کا ۱۱۶ - علی ؛ عن اخیه -۱- عن اسمعیل بن عبد الخالق ، عن محمد بن طلحة ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : اخذ الشارب والاظفار وغسل الرّأس بالخطمی یوم الجمعة ینفی الفقر ، ویزید فی الرّزق .

ك ۴۱۴ - جعفر بن احمد فی کتاب العروس عن ابیعبدالله علیه السلام مثله .

۴۹۴۶ - (۵) کا ۲۱۶ - ج۲ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابیعمیر ، الخصال ۳۰ - ج ۲ - حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عیسی ، عن عتبة ، عن ابی ایوب المدینی ، عن ابن ابی عمیر ؛ عن فقیه ۲۳ - هشام بن سالم عن ابیعبدالله علیه السلام (انه - فقیه) قال : تقلیم الاظفار یوم الجمعة یؤمن من الجذام (والجنون - فقیه) والبرص ؛ والعمی؛ فان لم تحتج فحکها (حکاً - فقیه - خصال) .

۱- عن ابیه - ئل

فقيه وفي خبر آخر فان لم تحتج فامرّ عليه السكين او المقراض .

٤٩٤٧ - (٦) فقيه ٢٣ - قال الصادق عليه السلام : اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

٤٩٤٨ - (٧) كا ١١٦ يب ٣٢١ - محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ؛ عن حفص بن البختري ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اخذ الشارب والاظفار -١- من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام .

امالي الصدوق ١٨٣ - حدّثنا الحسين ابن ابراهيم بن ثاثانة - ٢- قال: حدّثنا علي بن ابراهيم ، عن ابيه . الخصال ٢١ - حدّثنا احمد بن علي بن ابراهيم رض ، قال حدثني ابي ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن محمد ابن ابي عمير ، عن حفص بن (ليث - امالي) البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤٩٤٩-(٨) كا ٢١٦ - ج ٢- محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد . عن الحسن بن علي ، عن الحسين بن سليمان يب ٣٢١- محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين -٣- بن سليمان (بن هلال - يب) عن عمه عبدالله بن هلال ، قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام ، خذ من شاربك واظفارك (في - كا) كلّ جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها -٤- لايصيبك جنون ، ولاجذام ، ولابرص .

٤٩٥٠ - (٩) كا ٢١٦ - ج ٢ - محمد بن يحيى ، عن -٥- احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير . عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : تقليم الاظفار ، واخذ الشارب في كلّ جمعة امان من البرص ، والجنون .

٤٩٥١ - (١٠) ثل ٤٥٨ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال ، باسناده

---

١ - الاظافير - امالي　　٢ - ثاثانة - ثل

٣ - الحسن - خ ل يب　　٤ - فركها - يب

٥ - في كا معلق الى احمد بن محمد

عن ابیه ، عن علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن الحسین بن یزید **عن السکونی** عن ابیعبدالله ؛ عن ابیه، عن آبائه علیهم السلام. قال: قال رسول الله ﷺ : من قلم اظفاره یوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء ، وادخل فیه الدّواء .

الخصال ٣٠-ج٢ - حدثنا ابی (رض)، قال حدثنا محمدبن یحیی العطار، عن محمدبن احمد ،قال: حدثنا محمد بن حسان الرّازی ؛ عن ابی محمد الرازی ، عن الحسین بن یزید ؛ عن السکونی (مثله ثم قال) : **وروی** انه لایصیبه جنون ، ولاجذام ، ولابرص.

٤٩٥٢ - (١١) **الجعفریات** ٢٩ - باسناده، عن علی علیه السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من قلم اظافیره یوم الجمعة ، اخرج الله من انامله-١- داء وادخل فیها شفاء .

ك ٤١٤ - دعائم الاسلام عن رسول الله ﷺ مثله.

ك ٤١٤ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره باسناده عن رسول الله صلی الله علیه و آله مثله .

٤٩٥٣ - (١٢) ك ٤١٤ - **جعفربن احمد** فی کتاب العروس ، عن رسول الله ﷺ ، انه قال : من قلم اظفاره یوم الجمعة اخرج الله من انامله داء ، وادخل فیه دواء، ولم یصبه جنون ، ولاجذام ، ولابرص.

٤٩٥٤ - (١٣) **فقیه** ٢٣ - قال الصادق علیه السلام ، من قلّم اظفاره یوم الجمعة لم تشعث -٢- انامله -٣- .

الجعفریات ٢٩ - باسناده ، عن علی ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ك ٤١٤ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره، باسناده عن **رسول الله (ص)** مثله

٤٩٥٥ - (١٤) **کا** ٢١٦ - ج٢ - عدة من اصحابنا عن -٤- احمد ابن ابیعبدالله ،

١و٣ - فی الجعفریات المطبوع - افاصله - والظاهر انه مصحف انامله -

٢ - لم تعف - خ ٤٠ - فی کا معلق الی احمد ابن ابیعبدالله

عن محمد بن على ، عن على الحناط ، عن على ابن ابيحمزة ، عن الحسين ابن ابى العلاء ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ، ماثواب من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره فى كل جمعة ، قال : لايزال مطهراً الى الجمعة الاخرى .

فقيه ٢٣ - قال **الحسين** ابن ابى العلاء للصادق عليه السلام ، ماثواب من اخذ من شاربه وذكر مثله .

٤٩٥٦-(١٥) ئل ٤٥٨- محمد بن على بن الحسين فى ثواب الاعمال، عن محمد ابن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن صالح بن عقبة ، عن **ابى كهمس** -١- قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ، علمنى دعاء استنزل به الرزق فقال لى : خذ من شاربك واظفارك ، وليكن ذلك فى يوم الجمعة .

الخصال ٣٠ - ج٢ - حدثنا ابى (رض)، قال : حدثنا **سعد بن عبدالله** (وذكر مثله سنداً ومتناً) .

٤٩٥٧ - (١٦) كا ٢١٧- ج٢ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن عقبة ، عن **ابى كهمس** . قال : قال رجل لعبدالله بن الحسن ؛ علمنى شيئاً فى الرّزق ، فقال : الزم مصلاّك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس، فانه انجع فى طلب الرزق من الضرب فى الارض ، فاخبرت بذلك اباعبدالله عليه السلام فقال : الا اعلمك فى الرزق ماهو انفع من ذلك ؟ قال : قلت بلى، قال : خذ من شاربك واظفارك كل جمعة .

٤٩٥٨- (١٧) كا ٢١٧- ج٢- محمد بن يحيى ، عن ابن فضال، عن **على بن عقبة** عن ابيه ، قال : اتيت عبدالله بن الحسن ، فقلت علمنى دعاء فى (طلب - ئل) الرزق ؛ فقال : قل : اللهم تول امرى ، ولاتول امرى غيرك ؛ فعرضته على ابيعبدالله عليه السلام فقال : الا ادلك على ماهو انفع من هذا فى (طلب - ئل) الرزق ، تقص اظافيرك و شاربك ، فى كل جمعة ولو بحكها .

١- كهمش - خ ل

٤٩٥٩ (١٨) - ك ٤١٤ - جامع الاخبار قال **رسول الله** صلى الله عليه وآله : من قلم اظفاره يوم الجمعة ، يزيد فی عمره وماله .

وفيه عن انس بن مالك عن النبی صلى الله عليه وآله انه قال : من قلم اظافيره يوم الجمعة ، وأخذ من شاربه واستاك ، وافرغ على رأسه من المآء ، حين يروح الى الجمعة ، شيعه سبعون الف ملك ، كلهم يستغفرون له ويشفعون له .

٤٩٦٠ (١٩) - ك ٤١٤ - كتاب التعريف لابی عبدالله الصفوانی ، روی من اقتص يوم الخميس ادى الله عنه دينه ومن اقتص يوم الجمعة كفاه المهم .

٤٩٦١ - (٢٠) ك ٤١٤ - الشهيد الثانی فی رسالة اعمال يوم الجمعة عن **النبی** صلى الله عليه وآله انه قال : من قلم اظفاره يوم الجمعة ، وقی من السوء الى مثلها ، و كان صلى الله عليه وآله يقلم اظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة ، قبل ان يخرج الى الصلوة

٤٩٦٢ - (٢١) كا ٢٢٢ - ج٢ - عدة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابی عبدالله ، عن محمد بن موسى بن الفرات ، عن على بن مطر ، **عن السكن** الخزاز ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حق على كل محتلم -١- فی كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ؛ ومس شيء من الطيب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ، ولم يكن عنده طيب ؛ دعا ببعض خمر نسآئه ؛ فبلها بالمآء ثم وضعها على وجهه .

الخصال ٣٠ - ج ٢ - حدثنا ابی (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن احمد ؛ عن ابی جعفر احمد ابن ابی عبدالله ؛ قال : حدثنا **محمد بن موسى** ابن الفرات ، (وذكر مثله الى قوله : ومس شيء من الطيب) .

٤٩٦٣ - (٢٢) كا ٢٢٠ - ج٢ يب ٣٢١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ عن موسى بن سعدان ، عن **عبدالله بن سنان** ؛ عن ابی عبدالله عليه السلام قال : من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره ، وغسل رأسه بالخطمی يوم الجمعة ، كان كمن

---

(١) مسلم - خ

اعتق نسمة .

٤٩٦٤ - (٢٣) ك ٤١٤ - **جعفر بن احمد** فى كتاب العروس عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من اخذ شاربه ، وقلّم اظفاره يوم الجمعة ، وقال ، حين يأخذه : بسم الله و بالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولاجزازة ؛ الا كتب الله له بها عتق رقبة -١- ولم يمرض الا مرضه الذى يموت فيه.

المقنعة ٢٦ - روى عن الباقر عليه السلام ، انه قال : من أخذ شيئاً من شاربه واظفاره فى كل يوم جمعة (وذكر مثله ، الّا انّ فيه - وعلى سنة محمد وآل محمد) .

٤٩٦٥ - (٢٤) ك ٤١٤ - السيد على بن طاووس فى جمال الاسبوع ، باسناده الى **محمد بن جمهور** العمى ، فيما رواه فى كتاب الواحدة ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من اخذ اظفاره وشاربه كل جمعة ، و قال حين يأخذه : بسم الله و بالله على سنّة محمد وآل محمد ، لم يسقط منه قلامة ولا جزازة ، الا كتب له بها عتق نسمة ، ولم يمرض الا المرضة التى كان يموت فيها :

ويأتى فى بعض احاديث الباب التالى ، وباب مايستحب ان يقال عند تقليم الاظفار ، مايدل على بعض المقصود **وفى** مرسلة مصباح (٢٥) من باب ما يستحب من الصلوة لكلّ حاجة ؛ من ابواب صلوة الحوائج ، مايدل على استحباب غسل الرأس بالخطمى ، **و كذا** فى احاديث باب آداب الحمام ماينا سب ذلك .

(٤٨)

باب استحباب قص الاظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة

٤٩٦٦ - (١) **كا** ٢١٧ ج ٢ - عدة من أصحابنا ، عن احمد ابن ابى عبدالله ،

١- نسمة- خ ل

عن علی بن أسباط ، عن **خلف** ، قال رآنی ابو الحسن علیه السلام بخراسان ، و انا أشتکی عینی ، فقال : (الا ـ ئل) ادلك علی شیء ان فعلته لم تشتك عینك ! فقلت : بلی ، فقال : خذ من اظفارك فی کل خمیس ، قال ففعلت فما اشتکیت عینی الی یوم اخبرتك .

٤٩٦٧ ـ (٢) **کا** ٢١٧ ـ ج٢ـ عدة من أصحابنا ـ١ـ عن احمد ابن أبی عبدالله عن عبدالله بن الفضل ، عن **النوفلی** ؛ عن ابیه ، وعمه جمیعاً ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : من ادمن أخذ اظفاره کل خمیس ، لم ترمد عینه .

٤٩٦٨ ـ (٣) **فقیه** ٢٤ ـ قال رسول الله صلی الله علیه و آله : من قلم اظفاره یوم السبت ، ویوم الخمیس و أخذ من شاربه ، عوفی من وجع الضرس ، ووجع العین.

الخصال ٣١ ـ ج٢ـ حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا احمد بن ادریس عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن حسان ، عن أبی محمد الرازی ؛ عن الحسین بن زید النوفلی ، عن **السکونی** ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابیه علیهما السلام ، قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله (وذکر مثله ، الا انه قال بدل الضرس الاضراس) .

ئل ٤٥٩ ـ محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال ؛ عن أبیه ؛ عن علی بن ابراهیم ؛ عن ابیه ، عن الحسین بن یزید ، عن **السکونی** مثله .

٤٩٦٩ـ (٤) **ئل** ٤٥٩ ـ الحسین بن بسطام ، فی طب الائمة ، عن احمد بن عبدالله ؛ عن محمد بن عیسی ، عن محمد ابن ابی الحسن ، قال : قال ابو عبدالله علیه السلام ، من اخذ من اظفاره کل خمیس ، لم ترمد عیناه ومن أخذها کل جمعة ، خرج من تحت کل ظفر داء قال : والکحل یزید فی ضوء البصر ، وینبت ـ٢ـ الاشفار .

٤٩٧٠ ـ (٥) **وعنه انه کان** : یقلم أظفاره فی کلّ خمیس ، یبدأ بـ الخنصر

---

١ ـ فی کا معلق الی احمد ابن ابیعبدالله

٢ ـ وینبت ـ خ

الأيمن ، ثم يبدأ بالايسر ، وقال : من فعل ذلك كان كمن أخذ امانا من الرّمد .

٤٩٧١- (٦) فقيه ٢٤-قال **ابو جعفر** عليه السلام : من أخذ أظفاره كلّ خميس، لم يرمد ولده .

٤٩٧٢ - (٧) **ئل** ٤٥٩ - محمد بن علي بن الحسين ، في ثواب الأعمال ، عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن ابي عبدالله الرّازي ، عن محمد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن عقبة ؛ عن زكريا ؛ عن ابيه عن **يحيى** قال **فقيه** ٢٣ - قال **ابو عبدالله** عليه السلام من قص اظفاره -١- يوم الخميس، وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر .

الخصال ٢٩ - حدّثنا ابي رض ،قال : حدّثنا احمد بن ادريس ، عن **محمد ابن احمد** ، وذكر مثله سنداً و متنا .

(٤٩)

باب ما يستحب ان يقال عند تقليم الاظفار والاخذ من الشارب

٤٩٧٣ - (١) **يب** ٢٤٨ - محمد بن يعقوب. عن **كا** ١١٦ - محمد بن يحيى ؛ عن احمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن عمر الجرجاني، عن **محمد بن العلاء** ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول : من اخذ من شاربه ، وقلم اظفاره يوم الجمعة ، ثم قال : بسم الله على سنة محمد و آل محمد ، كتب الله له بكلّ شعرة؛ وكلّ قلامة عتق رقبة ؛ ولم يمرض مرضاً يصيبه ، الّا مرض الموت .

٤٩٧٤ - (٢) **كا** ٢١٦ - ج ٢ - عدّة من اصحابنا ؛ عن احمد ابن ابي عبدالله ، عن ابن

١- اظافيره - خ

فضال ، يب ٣٢١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن ابن علي بن فضال عن أبي حفص الجرجاني-١- عن أبي الخضيب - ٢ - **الربيع بن بكر** (الازدي-كا) عن **فقيه** ٢٣ - قال : : قال ابو جعفر عليه السلام : من اخذ من اظفاره وشاربه كلّ جمعة ، وقال حين يأخذها : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآله ، لم يسقط منه قلامة ، ولاجزازة الّا كتب الله له بها عتق نسمة ، و لايمرض الّا مرضه الّذى يموت فيه -٣- .

٤٩٧٥ - (٣) **ثواب** الأعمال ١٤ - الخصال ٣٠ - ج ٢ حدّثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ؛ عن عتبة -٤- عن ابى ايوب المدينى ، عن ابن أبي عمير ، عن **هشام بن سالم** ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قلم اظفاره ، و قص شاربه ، فى كلّ جمعة ، ثم قال : بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد ، اعطى بكل قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد اسماعيل .

وتقدم فى رواية جعفر بن احمد (٢٣) ومحمد بن جمهور (٢٤) من باب استحباب غسل الرأس بالخطمى يوم الجمعة مايدّل على ذلك فراجع .

(٥٠)

باب حكم النورة يوم الجمعة

٤٩٧٦ - (١) كا ٢٢١ - ج٢ - على بن ابراهيم ، **عن احمد** ابن ابى عبدالله ، رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال : قيل له يزعم بعض الناس انّ النورة يوم الجمعة مكروهة ؛ قال : ليس حيث ذهبت ! اى طهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

---

١ - فى كا - المطبوع (ابى جعفر) ولكن فى المخطوط المصحح (ابى حفص) - ٢ - ابى الخطيب - يب

٣ - نقل هذه الرواية صاحب الوسائل ايضاً عن التهذيب بالسند الذى نقلناه عن كا

٤ - عتيبة - خصال

٤٩٧٧ - (٢) كا - ٢٢١-ج٢ - عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن سنان ، عن **حذيفة بن منصور** قال :سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يطلى العانة، وماتحت الأليتين فى كلّ جمعة .

٤٩٧٨ - (٣) **فقيه** ٢٢ - قال الصادق عليه السلام ، قال امير المؤمنين عليه السلام ،ينبغى للرّجل ان يتوقى النورة يوم الأربعاء ، فانه يوم نحس مستمرّ ، ويجوز النورة فى ساير الأيام .

٤٩٧٩ - (٤) **وروى** انها فى يوم الجمعة تورث البرص .

٤٩٨٠ - (٥) **وروى ريان بن الصلت** عمن اخبره ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : من تنوّر يوم الجمعة ، فاصابه البرص ؛ فلايلومن الانفسه .

٤٩٨١ - (٦) **الخصال** ١٣٠ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور(رض)، قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر ،قال: حدّثنا ابى عامر-١- قال: حدّثنا ابو أحمد بن محمد بن زياد الازدى ، عن ابان بن عثمان الاحمر ، عن ابان بن تغلب، عن عكرمة، عن **ابن عباس** ، قال: قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص، النورة يوم الجمعة ، ويوم الأربعاء والتوضى و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس ، والاكل على الجنابة ، و غشيان المرئة فى ايام حيضها والاكل على الشبع .

ويأتى مايدّل على ذلك فى احاديث باب آداب الحمام .

(٥١)

باب كراهة الحجامة يوم الاربعاء والجمعة الالضرورة

٤٩٨٢ - (١) **فقيه** ٣٥٨ - بالاسناد المتقدم ، فى حديث مناهى النبى ﷺ **عن على(ع)** قال: ونهى ﷺ عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة .

١- ابو عامر - خ

٤٩٨٣ - (٢) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد فی کتاب العروس ؛ عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ، عن آبائه علیهم السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام إنّ فی یوم الجمعة ساعة ، لایحتجم فیها احد الاّمات .

ویأتی فی روایة مقاتل بن مقاتل ، من باب حرمة الحجامة للمحرم ، الا للضرورة ، قوله رأیت اباالحسن علیه السلام فی یوم الجمعة وقت الزّوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم ، وفی باب کراهة الحجامة یوم الثلثاء والاربعاء والجمعة ، وباب استحباب الحجامة ووقتها ، وآدابها ، ماینا سب ذلك .

(٥٢)

باب تأکد استحباب مس الطیب یوم الجمعة

وفی کل یوم

٤٩٨٤ - (١) کا ٢٢٢ - ج٢ - محمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن ابی الحسن علیه السلام ، قال : لاینبغی للرّجل ان یدع الطیب فی کل یوم ، فان لم یقدر علیه فی یوم ویوم لافان لم یقدر ففی کل جمعة ؛ ولایدع .

الخصال ٣٠ - ج٢ - حدّثنا ابی رض ، قال حدّثنا محمد بن یحیی العطار ؛ عن محمد بن احمد ، عن معاویة بن حکیم العیون ١٥٥ - حدّثنا احمد بن محمد بن یحیی العطار رض ، قال : حدّثنا ابی عن محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الا شعری ، قال : حدّثنا احمد بن محمد بن خالد ، عن معاویة بن حکیم ، عن معمر بن خلاد ، عن ابی الحسن (الرضا - خصال) علیه السلام مثله ، الاّ ان فیهما و لایدع ذلك .

فقیه ٨٦ - قال الرضا علیه السلام : ینبغی للرّجل ان لایدع ان یمسّ شیئاً من الطّیب وذکر مثله .

٤٩٨٥- كا (٢)٢٢٢- ج٢ -على بن ابراهيم، عن ياسر ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لى حبيبى جبرئيل عليه السلام تطيب يوماً ويوماً لا، ويوم الجمعة لابدّ منه ولامترك -١- له .

٤٩٨٦ - (٣) ك ٤١٤ - جعفر بن احمد فى كتاب العروس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ أنه قال : قال لى حبيبى جبرئيل ؛ تطيب يوم ويوم لا ، ويوم الجمعة لابدّ منه ، اولايترك له ليتطيب احدكم ، ولو من قارورة إمرئته ، فانّ الملائكة تستنشق ارواحكم ، وتمسح وجوهكم باجنحتها للصّف الأول ثلاثاً ومابقى فمسحة مسحة .

٤٩٨٧ - (٤) كا ٢٢٢- ج٢ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ، ولو من قارورة امرئته .

الجعفريات ٣٤ - باسناده ؛ عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله) .

ك ٤١٤ - دعائم الأسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله .

٤٩٨٨ - (٥) فقيه ٨٦ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذاكان يوم الجمعة ، ولم يصب طيباً ، دعى بثوب مصبوغ بزعفران ، فرشّ عليه الماء ؛ ثم مسح بيده ؛ ثمّ مسح بهوجهه .

٤٩٨٩ - (٦) ك ٤١٤ - ابوعبدالله محمدبن احمد الصفوانى ، فى كتاب التعريف ، عن الرّضا عليه السلام ، انه قال : لاتتركوا الطيب فى كلّ يوم ، فان لم تقدروا فيوم ويوم ، فان لم تقدروا ففى كلّ جمعة .

٤٩٩٠ - (٧) وعن الصادق عليه السلام : لاتتركوا الطيب فى كلّ جمعة .

٤٩٩١ - (٨) كا ٢٢٢- ج٢ - عدّة من اصحابنا ، عن احمد ابن ابى عبدالله ،

١- ولامنزل خ ل- لايبعد ان يكون (قوله لامنزل) مصحف قوله لامترك اويكون المراد منه توسعة محل الطيب وعدم اختصاصه بمحل مخصوص.

عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله ، قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ لاتدع الطيب ، فانّ الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلاتدع الطيب فی كلّ جمعة .

٤٩٩٢ - (٩) فقيه ٢٤ - قال الصادق عليه السلام : قلّموا اظفاركم يوم الثلثا ؛ واستحموا يوم الاربعاء ، واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ؛ وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة . **العيون** ١٥٤ - حدّثنا ابی رض ، ومحمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد رضی الله عنهما ، قالا حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، واحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعری ، قال حدّثنی احمد بن محمد ابن خالد ، عن ابيه ، عن بكر بن صالح ؛ عن **الجعفری** ، قال سمعت اباالحسن عليه السلام (وذكر مثله الّاانّ فيه واصيبوا من الحجام) .

الخصال ٣٠ - ج٢ - ابی رض ، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد ابن احمد بن يحيى بن عمران الأشعری ؛ مثله سنداً ومتناً .

٤٩٩٣ - (١٠) **فقه** الرّضا ١١ - عليكم بالسنن يوم الجمعة ، وهی سبعة (الی ان قال) ومس الطيب .

٤٩٩٤ - (١١) **ك** ٤١٤ - الشهيد الثانی فی رسالة الجمعة ، عن النبی صلى الله عليه وآله ، انه قال : الغسل يوم الجمعة واجب علی كلّ مسلم ؛ وان يستنّ : يعنی يستاك ، وان يمس طيباً ان وجد .

٤٩٩٥ - (١٢) **وعنه** صلى الله عليه وآله انه قال : لايغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويتدهن بدهن من دهنه ؛ ويمسّ من طيب بيته ويخرج فلايفرق بين اثنين ، ثم يصلی ما كتب له ، ثم ينصت اذا تكلّم الامام الاغفر له مابينه وبين الجمعة الاخری .

وتقدم فی رواية ابن ابی عمير (١٨) من باب فضل يوم الجمعة ، قوله عليه السلام : والجمعة للتنظيف ، والتطيب ، وهو عيد المسلمين .

وفي رواية السكن الخزّاز من باب استحباب غسل الرأس بالخطمى ،قوله عليه السلام ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب ؛ دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه .

ويأتي في مرسلة المصباح ٢٥ - من باب مايستحب من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج ، قوله عليه السلام :ثم ليغسل صلى الله عليه وآله رأسه بالخطمى يوم الجمعة ويلبس انظف ثيابه ،ويتطيب بأطيب طيبه ، وفي احاديث باب آداب الحمام ماينا سب ذلك.

ابواب صلوة العيدين

(١)

باب فضل صلوة العيدين وفرضها

٤٩٩٦ - (١) صا ٤٤٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين فريضة ، وصلوة الكسوف فريضة.

فقيه ١٠٠ - روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السلام وذكر مثله .

٤٩٩٧ - (٢) يب ٢٨٩ - الحسين بن سعيد؛ عن ابن ابى عمير ، وفضالة ؛ عن جميل قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فى العيدين ، فقال : سبع وخمس ، وقال صلوة العيدين فريضة ، وسئلته مايقرء فيهما قال :والشمس وضحيها ، وهل اتيك حديث الغاشية ، واشباههما .

٤٩٩٨ - (٣) يب ٢٨٩-صا ٤٤٣- محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عبدالحميد ؛عن ابى جميلة ،عن ابى اسامة عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن التكبير فى العيدين ؟ قال : سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة يب وصلوة الكسوف فريضة .

٤٩٩٩ -(٤) فقه الرضا ١٢ -اعلم يرحمك الله انّ الصلوة فى العيدين واجب ،

(وقال فى موضع آخر) صلوة العيدين فريضة واجبة ، مثل صلوة يوم الجمعة الاّعلى خمسة: المريض ، والمرئة، والمملوك ، والصبى، والمسافر .

٥٠٠٠- (٥) الدعائم ٢٢٤- عن على عليه السلام ، انه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة .

وتقدم فى رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ؛ قوله عليه السلام : فرض الله الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه (الى ان قال) وصلوة العيدين ، وفى رواية وهب (١٣) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام : لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات ، احب الىّ من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة .

وفى رواية حفص بن غياث (٣٠) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ليس على اهل القرى جمعة ، ولا خروج فى العيدين .

وفى رواية على بن جعفر (٣٤) قوله : هل عليهن من صلوة العيدين و الجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم.

وفى رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة، قوله عليه السلام و اما العيدان ، فانما هو فى السنة مرتين ، وهو اعظم من الجمعة ، والزّحام فيه اكثر .

ويأتى فى احاديث باب التالى وباب (٥) انه يشترط فى وجوب العيدين حضور خمسة ، وباب (٦) ان النساء لا يخرجن الى العيدين ما يناسب ذلك .

وفى احاديث باب (٧) استحباب صلوة العيدين للمسافر ، ما يدل على ذلك .

وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٨) كراهة السفر يوم العيد ، قوله عليه السلام : اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد ، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد .

وفى رواية الحضرمى (٢) من باب (٩) ان السنة فى العيدين الخروج الى الصحراء قوله :«وذكر اسم ربه فصلى » قال عليه السلام يروح الى الجبانة فيصلى .

وفی روایة الدعائم ومرسلة فقیه (٣) نحوه .

وفی روایة الراوندی (١٩) قوله عليه السلام : اذاکان یوم الفطر وخرج الناس الی الجبانة اطلع الله علیهم ؛ ویقول عبادی لی صمتم ولی صلیتم عودوا مغفوراً لکم.

وفی روایتی زرارة (٨) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فی صلوة العیدین قوله، صلوة العیدین مع الامام سنة .

وفی روایة سماعة (١٠) من باب (١٥) کیفیة صلوة العیدین ، قوله : سئلته عن الصلوة یوم الفطر ،فقال رکعتین (الی ان قال) وهو فی الامصار کلها ،الّا یوم الاضحی بمنی ، فانه لیس یومئذ صلوة ولاتکبیر .

(٢)

باب انه لاصلوة یوم الفطر والاضحی الامع امام وانه لاقضاء علی من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید

٥٠٠١ - یب ٢٨٩-صا ٤٤٤ - محمد بن یعقوب ؛ عن کا ١٢٨- الحسین بن محمد ، عن معلی بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن یحیی عن ابی جعفر عليه السلام ، قال : لاصلوة (فی - کا- خ) یوم الفطر والأضحی الّامع امام -١-.

ئل ٤٦٧ - محمد بن علی بن الحسین ، فی ثواب الاعمال، عن محمد بن الحسن، عن الحسین بن الحسن بن ابان، عن الحسین بن سعید ؛ عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن معمر بن یحیی وزرارة جمیعاً ؛قالا : قال ابوجعفر عليه السلام وذکر مثله .

فقیه ١٠٠ - وروی زرارة بن اعین ؛ عن ابی جعفر علیه السلام مثله الا انّ

---

(١) الامام - خ ل یب ط

فيه امام عادل .

٥٠٠٢- (٢) يب ٣٣٤ - سعد ، عن احمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان ، عن زرارة ؛ عن احدهما عليهما السلام ، قال : انما صلوة العيدين على المقيم ، ولاصلوة الّا بامام .

٥٠٠٣ - (٣) يب ٢٨٩ - ٢٩١ - صا ٤٤٤ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : سئلته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى ؟ فقال : ليس صلوة الّامع امام . -١-

٥٠٠٤- (٤) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٥ - عنه ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله -٢- عليه السلام ؛ قال : لاصلوة فى العيدين الّامع امام ؛ فان صليت وحدك فلا بأس .

فقيه ١٠٠ - روى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام مثله .

ئل ٤٦٧ - الصدوق فى ثواب الاعمال ؛ عن محمد بن الحسن ، عن الحسين ابن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام (مثله) .

٥٠٠٥ - (٥) يب ٢٩١ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : لاصلوة فى العيدين الا مع الامام ، وان صلّيت وحدك فلا بأس ، وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال : نعم ؛ وان لم يأكل فلا بأس .

٥٠٠٦ - (٦) يب ٣٣٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال قلت له : متى يذبح ، قال : اذا انصرف الامام ، قلت : فاذا كنت فى

---

(١) الامام - خ ل يب ط

(٢) وقال - فى يب عن سماعة عنه عليه السلام والظاهر ان الضمير يرجع الى ابى جعفر عليه السلام .

ارض لیس فیها امام فاصلّی بهم جماعة ، فقال : اذا استقلّت -١- الشمس ، و قال لابأس بان تصلّی وحدك ، ولاصلوة الامع امام .

٥٠٠٧ - (٧) یب ٢٨٩ صا ٤٤٤ - الحسین بن سعید ، عن ابن ابی عمیر ، عن ابن اذینة ، عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : من لم یصلّ مع الامام فی جماعة یوم العید فلاصلوة له ، ولا قضاء علیه .

٥٠٠٨ - (٨) یب ٣٣٤ - صا ٤٤٥ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن خالد ؛ (التمیمی - یب) عن سیف بن عمیرة ، عن اسحق بن عمّار ؛ قال حدّثنی ابن قیس -٢- عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال انما الصلوة یوم العید -٣- علی من خرج الی الجبّانة ، ومن لم یخرج ، فلیس علیه صلوة .

وتقدم فی احادیث باب (١٢) انه هل یشترط فی وجوب الجمعة حضور الامام علیه السلام ، ماینا سب ذلك .

ویأتی فی روایة الدعائم (٩) من الباب التالی ، قوله علیه السلام : لاصلوة الا مع امام عدل وفی روایة الغنوی (١٠) قوله ارأیت ان کان مریضاً لایستطیع ان یخرج ، أیصلی فی بیته ؟ قال ؛ علیه السلام : لا ، ویلاحظ سائر احادیث الباب ، فانه یناسب المقام .

١- استقبلت - خ ٢- ابو قیس - صا ٣- العیدین خ یب ط

(٣)

باب استحباب صلوة العيدين منفرداً لمن لم يشهد الجماعة و استحباب الغسل و التطيب بما وجدوانه اذا اتى بطيب يوم الفطر بدء بنسائه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الاعراف ى ٣١ «يابنى آدم خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» .

٥٠٠٩ - (١) يب ٢٩١- صا ٤٤٤ - على بن حاتم ، عن الحسن بن على ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان . فقيه ١٠٠ - روى جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين ، فليغتسل ، وليتطيب بماوجد ، وليصلّ وحده ، -١- كما يصلّى فى الجماعة يب وقال : «خذوا زينتكم عند كلّ مسجد» قال : العيدان والجمعة .

يب ٢٩١ - وروى محمدبن على بن محبوب، عن احمدبن محمد ، عن الحسين ابن سعيد : عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله وزاد (هكذافى يب) وقال : فى يوم عرفة : يجتمعون بغير امام فى الامصار ، يدعون الله عزّ وجل .

٥٠١٠ - (٢) مجمع البيان ٤١٢ - ج - ٤ - عندقوله تعالى : «خذوا زينتكم عند كل مسجد» اى خذوا ثيابكم التى تتزّينون بها للصلوة فى الجمعات ؛ والاعياد .

٥٠١١ - (٣) يب ٢٩١ - محمدبن على بن محبوب ، عن الحسن، صا ٤٤٤ - على ابن حاتم ، عن الحسن ؛ عن ابيه ؛ عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل لايخرج (فى - صا - خ) يوم الفطر والاضحى

---

١ - ويصلى فى بيته وحده - فقيه

أعلیه صلوة وحده ؟ (قال : ـ صا) فقال نعم.

٥٠١٢ - (٤) يب ٢٩١ ـ محمدبن علی بن محبوب ، عن عمر بن جعفر ، قال حدّثنا عبدالله بن محمد ، صا ٤٤٤ـ علی بن حاتم ؛ عن محمدبن جعفر ، قال : حدّثنا عبدالله بن محمد عن ١- محمدبن الوليد عن يونس بن يعقوب عن يب ٣٣٤- فقيه ١٠٠ـ منصور (بن حازم - فقيه - خصا) عن ابیعبدالله علیه السلام؛ قال : مرض ابی علیه السلام یوم الاضحی ، فصلی فی بیته رکعتین ثم ضحی.

٥٠١٣ - (٥) يب ٢٩١ صا ٤٤٦ - احمدابن ابیعبدالله ، عن ابیه ، عن ابی البختری عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال من فاتته ـ٢ـ صلوة العید فلیصل اربعاً .

الجعفريات ٤٦ـ باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ، مثله.

٥٠١٤ - (٦) الجعفريات ٤٦ ـ باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ، ان علیاً علیه السلام قال: من کان مصلیاً بعد العیدین ، فلیصلّ اربعاً .

٥٠١٥ - (٧) ـ الهداية ٥٣- قال امیر المؤمنین علیه السلام من فاته العید فلیصل اربعاً .

٥٠١٦ - (٨) الجعفريات ٤٠ـ باسناده عن علی علیه السلام ، انّ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امر النساء ان یصلین فی العیدین اربع رکعات .

٥٠١٧ - (٩) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام ، انه سئل عن الرّجل الذی لایشهد العید ، هل علیه ان یصلی فی بیته ؟ قال : نعم ، ولاصلوة الامع امام عدل ، ومن لم یشهد العید من رجل وامرأة ، صلی اربع رکعات فی بیته؛ رکعتین للعید ، و رکعتین للخطبة ، و کذلك من لم یشهد العید من اهل البوادی ، یصلـون

١- ومحمد بن الولید ـ صا ٢ـ فاته ـ الجعفریات

لانفسهم اربعاً .

٥٠١٨ - (١٠) صا ٤٤٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن فقيه ١٠٠ - هارون بن حمزة الغنوى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن ، لمن استطاع الخروج اليها ؛ (قال - فقيه) فقلت: أرأيت ان كان مريضاً لايستطيع ان يخرج ، ايصلى فى بيته ؟ قال : لا.

٥٠١٩ - (١١) كا ٢١٠-سهل بن زياد ؛ عن يعقوب بن يزيد ؛ عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ؛ عن اسحق بن عمار او غيره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : فقيه ١٤٨-كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر ؛ بدء بنسائه.

وتقدم فى احاديث باب٥- استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى من ابواب الاغسال المسنونة فى كتاب الطهارة مايدل على استحباب الغسل يوم الفطر .

وفى رواية الراوندى من باب (٢) انه يستحب للرجل يوم الجمعة و العيدان يغتسل ويتطيب من ابواب صلوة الجمعة ، قوله عليه السلام : يتزين كلّ منكم يوم العيد الى غسل والى كحل الخ ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فى كثير منها مناسبة بالمقام وفى رواية (١٢) على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة ، قوله سئلته عن رجل صلى العيدين وحده ، اوصلى الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقرائة ، قال :.لايجهر الاالامام .

ويلاحظ جميع احاديث الباب المتقدم ، فانه يناسب ذلك .

ويأتى فى رواية ابن المغيرة (٤) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام صلهما ركعتين فى جماعة ؛ وغير جماعة وفى رواية ابن ابى قرّة(٥) مثله

(۴)

باب انه اذا ثبت هلال شوال بعد مضی وقت الصلوة یصلون العید من غد

٥٠٢٠ - (١) الدعائم ٢٢٥-عن علی علیه السلام ، انه قال: فی القوم لایرون الهلال فیصبحون صیاماً حتی یمضی وقت صلوة العید من اول النهار ، فیشهد شهود عدول ، انهم رأوه من لیلتهم الماضیة ، قال : یفطرون ویخرجون من غد ، فیصلون صلوة العید فی اول النهار .

و یأتی فی احادیث باب حکم مالو ثبت هلال الشوال قبل الزوال او بعده من کتاب الصوم ماینا سب ذلك .

(۵)

باب انه یشترط فی وجوب العیدین حضور خمسة احدهم الامام

٥٠٢١ - (١) فقیه ١٠٤ - روی الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام ، انه قال: فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة او سبعة ؛ فانهم یجمعون -١- الصلوة کما یصنعون یوم الجمعة ، وقال یقنت فی الرکعة الثانیة ، قال : قلت یجوز بغیر عمامة ؟ قال : نعم ، والعمامة احبّ الیّ.

٥٠٢٢ - (٢) الدعائم ٢٢٤ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال: فی صلوة العیدین اذا کان القوم خمسة فصاعداً مع امام فی مصر ، فعلیهم ان یجمعوا

١- یجتمعون - خ

للجمعة والعيدين .

ويلاحظ باب(١٠) انه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين من ابواب الجمعة فانه يناسب ذلك .

(٦)

باب ان النساء لا يخرجن الى العيدين الا العجائز و استحباب تقليل الهيئة لهن حتى لا يسلكن الخروج وحكم امامة الرجل باهله فى صلوة العيدين

٥٠٢٣ - (١) كا ٦٩-ج٢-محمدبن يحيى ؛عن احمدبن محمد ، عن ابن فضال عن مروان بن مسلم ، عن محمدبن شريح ، قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين ، فقال : لا الا العجوز عليها منقلاها : يعنى الخفين .

ئل ٤٧٤- محمدبن على بن الحسين فى عيون الاخبار ؛ عن ابيه ، عن احمدبن ادريس ، عن محمدبن الحسن ، عن ابن فضال ، عن على بن يعقوب ، عن مروان ابن مسلم ، عن محمدبن شريح مثله .

٥٠٢٤ - (٢) يب - ٢٤٩ - ج٢ محمدبن يعقوب ،عن كا ٦٩- ج ٢ عدة من اصحابنا ، عن احمدبن ابى عبدالله، عن محمدبن على ، عن يونس بن يعقوب؛ قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين و الجمعة ، فقال لا الا امرأة مسنّة .

٥٠٢٥ - (٣) يب ٣٣٥ - محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن احمد بن الحسن ، عن عمروبن سعيد ،عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له هل يؤم الرجل باهله فى صلوة العيدين فى السطح ، او فى

بیت ، قال لایؤم بهنّ ولا یخرجن ، ولیس علی النساء خروج ، وقال اقلوا لهنّ من الهیئة حتی لایسلکن الخروج .

٥٠٢٦ - (٤) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن علی (ع) انّ رسول الله صلی الله علیه وآله امر النساء ان یصلین فی العید اربع رکعات .

٥٠٢٧- (٥) یب ٣٣٤ - الحسین بن سعید ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، قال : انمارخص رسول الله صلی الله علیه وآله للنساء العواتق فی الخروج فی العیدین للتعریض للرّزق -١- .

٥٠٢٨ - (٦) الذکری ٢٣٩ - روی ابن ابی عمیر فی الصحیح ، عن جماعة منهم حماد بن عثمان ، وهشام بن سالم ، عن الصادق علیه السلام ، انه قال لابأس بان یخرج النساء بالعیدین للتعرض للرزق .

٥٠٢٩ - (٧) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام ، انه قال : رخص رسول الله فی خروج النساء العواتق للعیدین ، للتعرض للرّزق : یعنی النکاح.

٥٠٣٠ - (٨) الذکری ٢٣٩ - روی ابو اسحق ابراهیم الثقفی فی کتابه ، باسناده الی علی -٢- علیه السلام انه قال لاتحبس -٣- النساء من الخروج فی -٤- العیدین ، فهو علیهن واجب .

وتقدم فی حدیث وصیة النبی (٣١) من باب (٤) وجوب الجمعة علی جمیع الناس من ابواب الجمعة ، قوله صلی الله علیه وآله : لیس علی النساء جمعة ، ولاجماعة وفی روایة علی بن جعفر (٣٤) قوله هل علیهن من صلوة العیدین والجمعة ماعلی الرجال ؟ قال : نعم .

---

(١) للتعرض فی الرزق - خ ل

(٢) عن علی - ئل (٣) لاتحبسوا - ئل (٤) الی - ئل

ويأتي في بعض احاديث باب (١) فضل الجماعة واستحبابها للرّجال دون النساء من ابوابها مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب خروج النساء الى العيدين .

(٧)

باب استحباب صلوة العيدين للمسافر

٥٠٣١ - (١) يب ٣٣٥ - صا ٤٤٧ - احمد بن محمد ، عن سعد بن سعد الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن المسافر الى مكة وغيرها ، هل عليه صلوة العيدين : الفطر والاضحى قال : نعم ؛ الّا بمنى يوم النحر .

فقيه ١٠١ - روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام مثله .

وتقدم في رواية الفضيل (٢٤) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة ، على جميع الناس ، من ابواب الجمعة قوله عليه السلام : ليس في السفر جمعة ولافطر ولااضحى وفي احاديث باب (١) فضل صلوة العيدين ماينا سب ذلك وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الّا مع امام ؛ قوله عليه السلام : انما صلوة العيدين على المقيم .

ويأتي في رواية سماعة (١٠) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين ، قوله: وهو (اى الفطر والاضحى) في الامصار كلّها الّا يوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير .

(٨)

باب انه يكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلى

٥٠٣٢ - (١) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن احمد بن محمد ، عن ابن ابى نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن فقيه ١٠١ - ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ،

قال : اذا اردت الشخوص في يوم عيد ، فانفجر الصبح -١- وانت بالبلد ، فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد .

(٩)

باب ان السنة في العيدين الخروج الى الصحراء لمن استطاع الا لاهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام واستحباب الوقوف على الارض وحكم استخلاف الامام من يصلي بضعفاء الناس

قال الله تعالى في سورة الاعلى - ى ١٥ - «وذكر اسم ربّه فصلى» .

٥٠٣٣ - (١) يب ٢٩٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٢٨ - **محمد بن يحيى** رفعه ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم ، في العيدين ، الّا اهل مكة، فانهم يصلون في المسجد الحرام .

فقيه ١٠١ - روى **حفص بن غياث** ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام مثله .

الهداية ٥٣ - مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٥٠٣٤ - (٢) يب ٣٧٠ - الحسين بن سعيد ، عن صا ج ٢- ٤٤ - احمد بن محمد ، عن الحسن ، عن **ابي بكر الحضرمي** عن ابي عبدالله عليه السلام ، في قول الله عزّ وجل : «قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» قال يروح الى الجبّانة ، فيصلي.

٥٠٣٥ - (٣) **فقيه** ١٠١ - سئل الصادق عليه السلام ؛ عن قول الله عزّ وجل :

---

(١) الفجر - فقيه

«قدافلح من تزكى» قال: من اخرج الفطرة، فقيل له «وذكر اسم ربه فصلى» قال: خرج الى الجبانة فصلى.

٥٠٣٦ - (٤) ك ٤٢٨ - دعائم الاسلام عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال: في قوله تعالى: «وذكر اسم ربه فصلى» يعني: صلوة العيد في الجبانة.

٥٠٣٧ - (٥) **الدعائم** ٢٢٣ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام، انه قال: ولا يصلى في العيدين في السقائف؛ ولا في البيوت، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج فيهما حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الارض.

٥٠٣٨ - (٦) **فقه الرضا** ١٢ - واخرج الى المصلى، وابرز تحت السماء مع الامام، وقال عليه السلام: في موضع آخر، فاذا اردت الصلوة، فابرز الى تحت السماء وقم على الارض ولا تقم على غيرها **وقال** في موضع آخر وابعدوا الى مواضع الصلوة والبروز الى تحت السماء، والوقوف تحتها؛ الى وقت الفراغ؛ من الصلوة والدّعاء.

٥٠٣٩ - (٧) **فقيه** ١٠١ - روى علي بن رئاب، عن **ابي بصير**، عن ابي عبدالله عليه السلام؛ قال: لاينبغي ان يصلى صلوة العيدين في مسجد مسقّف، ولا في بيت، انما يصلى في الصحراء، او في مكان بارز.

٥٠٤٠ - (٨) **كا** ١٢٨ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضّل بن صالح، عن **ليث المرادي**، عن ابي عبدالله عليه السلام؛ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر، او يوم اضحى، لو صليت في مسجدك، فقال: انى لاحبّ ان ابرز الى آفاق السماء.

٥٠٤١ - (٩) **يب** ٣٣٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله ابن المغيرة، عن **معاوية بن عمار**، عن ابي عبدالله عليه السلام، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء، وقال: لايصلين يومئذ على بساط ولا بارية

الاقبال ٢٨٥ - باسنادنا الى **محمد بن الحسن** بن الوليد، باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام مثله؛ وزاد في آخره (يعني في صلوة العيدين).

٥٠٤٢ - (١٠) **كا** ١٢٨ - محمد بن اسمعيل، عن **الفضل** بن شاذان، عن حماد

ابن عیسی، یب ٣٣٣ ـ محمدبن علی بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عیسی، عن ربعی (بن عبدالله ـ کا) عن الفضیل (بن یسار ـ کا) عن ابی عبدالله علیه السلام ، قال : اتی ابی بالخمرة ـ١ـ یوم الفطر ، فامر بردّها ، ثم قال : هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یحبّ ان ینظر (فیه ـ یب) الی آفاق السماء ویضع وجهه ـ٢ـ علی الارض.

٥٠٤٣ ـ (١١) فقیه ١٠١ ـ روی الحلبی عن ابی عبد الله ، عن ابیه علیهما السلام ؛ انه کان اذا خرج (صلی ـ خ ل) یوم الفطر والاضحی ابی ان یأتی ـ ٣ ـ بطنفسة ، یصلی علیها ، یقول : هذا یوم کان رسول الله صلی الله علیه وآله یخرج فیه ، حتی یبرز لافاق السماء ؛ ثم یضع جبهته علی الارض .

٥٠٤٤ ـ (١٢) یب ٢٩١ ـ الحسین بن سعید ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمدبن مسلم ؛ عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : قال الناس لامیر المؤمنین علیه السلام : ألاتخلف رجلا یصلی فی العیدین ؟فقال : لااخالف السنة. ك ٤٣٠ ـ کتاب عاصم ابن حمید، عن محمد بن مسلم ، قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ، قال الناس لعلی : وذکر مثله ، الّا ان فیه یصلی بضعفة الناس .

٥٠٤٥ـ (١٣) الدعائم عن علی صلوات الله علیه انه قیل له : یاامیر المؤمنین لوامرت من یصلی بضعفاء الناس یوم العید فی المسجد ، قال : انی اکره ان اسنّ سنة لم یستنها رسول الله صلی الله علیه وآله .

٥٠٤٦ ـ (١٤) الجعفریات ٤٦ ـ باسناده ، عن جعفر بن محمد ،عن ابیه، عن جدّه علی بن الحسین ، عن ابیه ، ان علیاً علیه السلام : امر عبدالرحمن ابن ابی لیلی یصلی بالناس العیدین فی المسجد الاعظم ؛وکان علی علیه السلام یخرج الی المصلی، فیصلی بالناس .

---

(١) بخمرة ـ یب (٢) جبهته ـ یب

(٣) یؤتی ـ خ

٥٠٤٧ - (١٥) ك ٤٣٠- روى العلامة فى التذكرة من طريق الجمهور ، وقيل لعلى عليه السلام : قد اجتمع فى المسجد ضعفاء النّاس ، فلو صلّيت بهم فى المسجد ، فقال : اخالف السنة اذاً ولكن اخرج الى المصلى ، و استخلف من يصلّى بهم فى المسجد اربعاً .

٥٠٤٨ - (١٦) وعنه عليه السلام انه قيل له : لو امرت من يصلى بضعفة الناس هوناً فى المسجد الاكبر : قال انى امرت رجلا يصلى ، امرته ان يصلى بهم اربعاً .

٥٠٤٩-(١٧) الاقبال ٢٨٥-روى محمد ابن ابى قرة فى كتابه، باسناده الى سليمان ابن حفص ، عن الرّجل عليه السلام قال : الصلوة يوم الفطر بحيث لايكون على المصلى سقف الّا السماء .

٥٠٥٠ - (١٨) ك ٤٢٨- القطب الراوندى فى لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه و آله ؛ قال : اذا كان يوم الفطر ، وخرج الناس الى الجبانة اطلع الله عليهم، ويقول : عبادى لى صمتم ، ولى صليتم ، عودوا مغفورا لكم .

وتقدم فى رواية ابن قيس (٨) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الّا مع امام ، قوله عليه السلام : انما الصلوة يوم العيد ، على من خرج الى الجبانة وفى رواية منصور (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً ؛ قوله عليه السلام: مرض ابى عليه السلام يوم الاضحى، فصلّى فى بيته ركعتين ؛ ثمّ ضحى وفى رواية الغنوى (١٠) قوله عليه السلام : الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ؛ ومايتلوه مايدل على استحباب الخروج الى الصحراء لصلوة العيد . وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام : وينبغى للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتم شاتياً كان اوقايظاً ويخرج الى البرّ ؛ حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولايصلى على حصير ، ولايسجد

عليه ، وقدكان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله يخرج بالبقيع فيصلى بالناس وفي رواية احمدبن ابراهيم (٢) من‌باب (٣٠) انه يجدّد حزن آل محمد صلى‌الله عليه وآله في‌الفطر والاضحى ، قوله :كان المعلى بن‌خنيس اذاكان يوم‌العيد خرج‌الى الصحراء شعثاًمغبرّاً في‌ذلّ لهوف .

وفي رواية مرّة -١- من‌باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من‌ابوابها ؛قوله: يخرج المنبر ، ثم يخرج ايمشى كما يمشى يوم العيدين وفي رواية هشام (٢) قوله : سألته عليه السلام عن‌صلوة الاستسقاء ، فقال عليه‌السلام : مثل صلوة‌العيدين يقرء فيها ،ويكبر فيها ، كما يقرء ويكبرفيها ، يخرج الامام ، ويبرز الى مكان نظيف في‌سكينة ووقار و خشوع ومسكنة ؛ ويبرز معه الناس .

(١٠)

باب انه يستحب الاكل قبل الخروج في‌الفطر وبعد العود في‌الاضحى مما يضحى به واستحباب‌الافطار في‌الفطر بطين قبر الحسين عليه السلام والتمر والزبيب والسكر

٥٠٥١- (١)فقيه ١٠١ - روى حريز ؛ عن‌زرارة ، عن ابى‌جعفر عليه‌السلام، قال : لاتخرج يوم‌الفطر حتى تطعم‌شيئاً . ولاتأكل يوم الاضحى شيئاً الاّمن هديتك، واضحيّتك؛ ان قويت عليه‌وان لم‌تقو ، فمعذور ، قال : وقال ابوجعفر عليه السلام

(١) قرة -خ

كان امير المؤمنين عليه السلام ، لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، ولايخرج يوم الفطر حتى يطعم ؛ ويؤدّى الفطرة ، ثم قال وكذلك نفعل نحن .

٥٠٥٢ - (٢) فقيه ١٠١ - كان على عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ، ولايأكل يوم الاضحى حتى يذبح .

٥٠٥٣ - (٣) الجعفريات ٤٥ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يحب ان يفطر الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ، وكان يكره ان يفطر (يوم الاضحى - ك) حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٤ - (٤) دعائم الاسلام ٢٢٢ - عن على عليه السلام انه كان يكره ان يطعم شيئاً يوم الاضحى حتى يرجع من المصلى .

٥٠٥٥ - (٥) ك ٤٢٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ، روينا باسنادنا الى هرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى حريز بن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ويؤدّى الفطرة ، وكان لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من اضحيته ، قال ابو جعفر عليه السلام : وكذلك نحن .

٥٠٥٦ - (٦) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن فقيه ١٤٨ - جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليطعم - ١ - يوم الفطر قبل ان يصلى - ٢ - ولايطعم يوم الاضحى ، حتى ينصرف الامام .

٥٠٥٧ - (٧) يب ٢٩٢ - عنه عن كا ٢١٠ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى .

---

(١) اطعم - يب فقيه　　(٢) تصلى - يب فقيه

٥٠٥٨ - (٨) يب ٢٩٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاكل قبل الخروج يوم العيد ، وان لم تأكل فلا بأس .

٥٠٥٩ - (٩) كا ٢١٠ - الحسين بن محمد عن الحرّانى عن فقيه ١٤٨ (على ابن محمد النوفلى، قال : قلت -١-) لابى الحسن عليه السلام، انى افطرت يوم الفطر على طين (القبر - فقيه) وتمر فقال لى -٢- جمعت (بين - فقيه خ) بركة وسنة .

٥٠٦٠ - (١٠) الدعائم ٢٢٢ - عن أبى جعفر عليه السلام ، انه قال : من استطاع ان يأكل اويشرب قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر ، فليفعل ، ولايطعم يوم الاضحى حتى يضحى .

٥٠٦١ - (١١) الجعفريات ٤٠ - باسناده عن على عليه السلام ؛ ان النبى صلى الله عليه و آله كان اذا اراد ان يخرج الى المصلى -٣- يوم الفطر ، كان يفطر على تمرات اوزبيبات . الدعائم ٢٢٢ - عن على عليه السلام نحوه .

٥٠٦٢ - (١٢) الاقبال ٢٨١ - روى ابن ابى قرة ، باسناده عن الرجل عليه السلام ، قال : كل تميرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين ، فاطعمهم مثل ذلك .

٥٠٦٣ - (١٣) ك ٤٢٩ - فقه الرضا عليه السلام ، واطعم شيئاً قبل ان تخرج الى الجبانة .

٥٠٦٤ - (١٤) فقه الرضا ٢٥ - والذى يستحب الافطار عليه (فى-ك) يوم الفطر : البرّ والتمرّ -٤- .

---

(١) قال على بن محمد النوفلى قلت - فقيه

(٢) له - فقيه (٣) الصلوة - خ

(٤) الزبيب - ك

٥٠٦٥ - (١٥) واروى عن العالم عليه السلام ؛ والافطار على السكر.

٥٠٦٦(١٦) **وروى** افضل مايفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام.

وتقدم فى رواية سماعة (٥) من باب (٢) انه لاصلوة يوم الفطر والاضحى الاّمع امام ؛ قوله : وسئلته عن الاكل قبل الخروج يوم العيد ، فقال ، نعم ، وان لم يأكل فـلا بأس.

(١١)

باب وقت الخروج الى صلوة العيد وآدابه ومـا يستحب عنده من الثياب وغيرها

٥٠٦٧- (١) **يب** ٣٣٤-الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن-١-عن زرعة ، عن **سماعة** قال : سئلته عن الغدوّ الى المصلى فى الفطر والاضحى فقال : بعد طلوع الشمس.

٥٠٦٨ - (٢) - **الاقبال** ٢٨١ -(بعد قوله - فصل فيما نذكره من وقت خروجه الى صلوة العيد - قال :) روينا باسنادنا الى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسكان ، عن **ابى بصير** (المرادى - ئل) عن ابى عبدالله عليه السلام، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج بعد طلوع الشمس.

٥٠٦٩ - (٣) **الاقبال** ٢٨١ - باسنادنا الى ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى (رض) باسناده عن **زرارة** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس :

٥٠٧٠ - (٤) **كا**-اصول ٤٨٨ - على بن ابراهيم ، عن ياسر الخادم ، والرّيان بن الصلت جميعاً ، قال : لما انقضى امر المخلوع ، واستوى الآمر للمأمون ، كتب الى الرضا عليه السلام ، يستقدمه الى خراسان ، فاعتلّ عليه ابوالحسن عليه السلام بعلل ، فلم يزل المأمون يكاتبه فى ذلك ، حتى علم انّه لامحيص له ، وانه لايكفّ عنه.

---

(١) الحسين -خ ل

فخرج عليه السلام ولابي جعفر عليه السلام سبع سنين ، فكتب اليه المأمون ، لاتأخذ على طريق الجبل وقم ، وخذ على طريق البصرة و الاهواز وفارس، حتى وافى مرو ، فعرض عليه المأمون ان يتقلد الامر والخلافة ، فابى ابو الحسن عليه السلام، قال: فولاية العهد، فقال على شروط اسألكها ، قال المأمون (له - خ) : سل ماشئت ، فكتب الرضا عليه السلام انّى داخل فى ولاية العهد على ان لاآمر ولا أنهى ؛ ولا افتى . ولااقضى ، ولااولى، ولا اعزل ؛ ولا اغيّر شيئاً مما هو قائم ، وتعفينى من ذلك كله ، فاجابه المأمون الى ذلك كله ؛ قال : فحدثنى ياسر ، قال : فلما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ؛ ويصلى ويخطب فبعث اليه الرضا عليه السلام قد علمت ماكان بينى وبينك من الشروط فى دخول هذا الامر ، فبعث اليه المأمون انما اريد بذلك ان تطمئنّ قلوب الناس، ويعرفوا فضلك. فلم يزل عليه السلام يراده الكلام فى ذلك ، فالحّ عليه ، فقال يا امير المؤمنين ان اعفيتنى من ذلك فهو احبّ الىّ ، و ان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه و آله وامير المؤمنين عليه السلام.

فقال المأمون اخرج كيف شئت، وامر المأمون القوّاد و النّاس ان يركبوا-١- الى باب ابى الحسن عليه السلام ، قال: فحدّثنى ياسر الخادم انه قعد الناس لابى الحسن عليه السلام فى الطرقات والسطوح، الرجال والنساء والصبيان واجتمع القوادو الجند الى -٢- باب ابى الحسن عليه السلام ، فلما طلعت الشمس ، قام عليه السلام، فاغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ، القى طرفاً منها على صدره ، وطرفا (منها - خ) بين كتفيه ، وتشمّر.

ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل مافعلت ؛ ثم اخذ بيده عكازا ، ثمّ خرج و نحن بين يديه وهو حاف قدشمر سراويله الى نصف الساق ، و عليه ثياب مشمرة ، فلما مشى و مشينا بين يديه ، رفع رأسه الى السماء ، وكبر اربع تكبيرات ، فخيل

١- ان يكبروا خل - يبكروا - خل ٢- على - خ

الينان السماء والحيطان تجاوبه ، والقواد والناس على الباب (و - خ) قدتهيئوا ولبسوا السلاح ؛ و تزينوا بأحسن الزينة ، فلما طلعنا عليهم بهذه الصورة ، و طلع الرضاعليه السلام، وقف على الباب وقفة. ثم قال: الله اكبر الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - خ) على ماهدينا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، والحمدلله على ماابلانا ، نرفع بها اصواتنا ، قال ياسر : فتزعزعت مرو بالبكاء والضجيج ، و الصياح ، لما نظروا الى ابى الحسن عليه السلام ، وسقط القواد عن دوابّهم ؛ ورموا بخفافهم ، لما رأوا اباالحسن عليه السلام حافياً ، وكان يمشى ويقف فى كلّ عشر خطوات ، ويكبر ثلاث مرات ؛ قال ياسر :فتخيل الينا ان السماء والارض والجبال تجاوبه وصارت مروضجّة واحدة من البكاء -١- فبلغ المأمون ذلك ، فقال له الفضل بن سهل ذوالرياستين : يا امير المؤمنين ان بلغ الرضا عليه السلام المصلى على هذا السبيل ، افتتن به الناس و الرّأى ان تسئله انيرجع - ٢ - فبعث اليه المأمون ، فسأله الرّجوع ؛ فدعا ابوالحسن عليه السلام بخفّه فلبسه ، وركب ورجع .

العيون ٢٨٥ - حدّثنا احمدبن زيادبن جعفر الهمدانى ، و الحسين -٣- بن ابراهيم بن احمدبن هاشم -٤- المكتب ؛ وعلى بن عبدالله الوراق (رض) قالوا: حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، قال : حدّثنى **ياسر الخادم** ، لما رجع المأمون من خراسان بعد وفاة ابى الحسن الرضا عليه السلام بطوس باخباره كلها ؛ قال على بن ابراهيم : وحدثنى الريان بن الصلت ،وكان من رجال الحسن بن سهل ، وحدثنى ابى عن محمد بن عرفة ، و صالح بن سعيد الكاتب الراشدى ، كلّ هؤلاء حدثوا باخبار ابى الحسن الرضا عليه السلام ، وقالوا لما انقضى امر المخلوع وذكر نحوه .

ارشاد المفيد ٢٨٥ - روى على بن ابراهيم عن **ياسر الخادم والريان بن**

١- بالبكاء - خل
٢- فيرجع - خل
٣- الحسن - ئل
٤- هشام - خ

الصلت جميعاً ، قالا لما حضر العيد وكان قد عقد للرضا عليه السلام الامر بولاية العهد ، بعث المأمون اليه في الركوب الى العيد ، والصلوة بالناس ، والخطبة لهم ؛ فبعث اليه الرضا عليه السلام ، قدعلمت ماكان بيني وبينك من الشروط وذكر نحوه .

ك ٤٣٠ - علي بن الحسين المسعودي في اثبات الوصية ، في سياق قصة الرضا عليه السلام ، قال : فروى ان المأمون استقبله ، و اكرمه ، و عظمه ، الى ان قال : ثم سئله المأمون ان يخرج و يصلي بالناس في عيد الاضحى ، فاستعفاه ، وامتنع عليه ، فلم يعفه ، فامر القواد والجيش بالركوب معه ، فاجتمعوا و ساير الناس على بابه ، فخرج عليه السلام و عليه قميصان ، و طيلسان و عمامة ، قداسدل لها ذوابتين من قدامه وخلفه ، وقد اكتحل وتطيب بيده عنزة ؛ كما كان رسول الله (ص) يفعل في الاعياد ، فلما خرج ، وقف بباب داره ، وكبر ، وقدس ، وهلل ، و سبح ، فضج الناس بالبكاء . و هو يمشي ، فترجل القواد والجيش يمشون بين يديه ، و خلفه ، وكلما خطا اربعين خطوة ، وقف فكبر وهلل ، والناس يكبرون معه ، وكاد البلدان يفتتن ، واتصل الخبر بالمأمون ، فبعث اليه ياسيدي كنت اعلم بشأنك مني ، فارجع فرجع ، ولم يصلّ بالناس الخبر .

٥٠٧١ - (٥) يب ٢٩٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتمّ في العيدين شاتياً كان اوقايظاً ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقرائة كما يجهر في الجمعة .

٥٠٧٢ - (٦) يب ٣٣٣ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ؛ عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لابدّ من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر ، فامّا الجمعة فانّها تجزى بغير عمامة وبرد .

٥٠٧٣ - (٧) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برداً وان يعتمّ شاتياً كان اوصايفاً .

٥٠٧٤ - (٨) فقيه ١٠١ - روى اسماعيل بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن ابيه

قال كانت لرسول الله ﷺ عنزة فى اسفلها عكاز يتوكأ عليها و يخرجها فى العيدين يصلى اليها -١-.

٥٠٧٥ (٩) فقيه ٤٠٢ - روى يونس بن عبدالرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال ان اسم النبى ﷺ فى صحف ابراهيم الماحى (الى ان قال) و كانت له عنزة يتكى عليها و يخرجها فى العيدين فيخطب بها الحديث .

٥٠٧٦ - (١٠) - الدعائم ٢٢٣ - عن على(ع) ، انه كان يمشى فى خمسة مواطن حافياً ، ويعلّق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : انها مواطن لله ؛ فاحبّ ان اكون فيها حافيا ، يوم الفطر ، ويوم النحر ، ويوم الجمعة ، واذا عاد مريضاً ؛ و اذا شهد جنازة .

٥٠٧٧ - (١١) - المقنعة ٣٣ - روى انّ الامام يمشى يوم العيد ، ولا يقصد المصلى راكباً، ولا يصلّى على بساط ، ويسجد على الارض، واذا مشى ، رمى ببصره الى السماء ؛ ويكبر بين خطواته اربع تكبيرات ، ثمّ يمشى .

٥٠٧٨ - (١٢) وروى ان النبى ﷺ كان يلبس فى العيدين برداً ، و يعتم شاتياً كان اوقائظاً .

٥٠٧٩ - (١٣) ك ٤٣٠ - عوالى اللئالى ، عن ابى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى ماشياً ، وانه ماركب فى عيد ، ولا جنازة قط . وقال ﷺ من السنة ان يأتى الى العيد ماشياً ثم يركب اذا رجع .

وتقدم فى رواية محمود بن محمد (١٤) من باب (٤١) انه لايقطع الصلوة شىء مما يمر بين يدى المصلى، من ابواب القواطع ، قوله : واسم حربته عنزة يمشى بها

١- عليها - خ ل

ویدعم علیها ؛ وکانت تحمل بین یدیه فی الاعیاد ؛ فیرکزها امامه ؛ و یستتربها ، و یصلی الیها . وفی روایة الجعفریات (١٥) قوله علیه السلام کانت له ﷺ عنزة فی اسفلها عکاز یتوکأ علیها ، و یخرجها فی العیدین یصلی الیها . وفی روایة ابن سنان (٦) من باب (٢) انه یستحب للرجل یوم الجمعة و العیدان یغتسل ، من ابواب الجمعة . قوله علیه السلام «خذوا زینتکم عند کلّ مسجد» قال : فی العیدین و الجمعة.

وفی روایة الراوندی(١٢) ، قوله علیه السلام : یتزیّن کلّ منکم یوم العید الی غسل ؛ والی کحل ، ولیدع مابلغ مااستطاع .

وفی روایة ابی حمزة (١) من باب (١٦) استحباب الدّعاء بالمأثور یوم الجمعة قوله علیه السلام ادع فی العیدین ؛ و یوم الجمعة ، اذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء ؛ تقول :اللهم من تهیّأ و تعبّأ واعدّ و استعدّ الخ وفی روایة سماعة (٦) من باب انه لاصلوة یوم الفطر والاضحی الّا مع الامام من ابواب صلوة العید ، قوله : اذا کنت فی ارض لیس فیها امام ، فاصلی بهم جماعة ، فقال : اذا استعلت الشمس .

وفی روایة ابن سنان (١) من باب (٣) استحباب صلوة العیدین منفرداً . قوله علیه السلام : فلیغتسل ، و لیتطیّب بما وجد ، و لیصلّ وحده کما یصلی فی الجماعة ، و قال : «خذوا زینتکم عند کلّ مسجد» قال العیدان و الجمعة . وفی روایة الحلبی (١) من باب (٥) انه یشترط فی وجوب العیدین حضور خمسة ؛ قوله: تجوز (صلوة العید) بغیر عمامة ، قال: نعم ، والعمامة احب الیّ .

ویأتی فی روایة زرارة (٥) من باب (١٤) انه لیس فی العیدین اذان ولااقامة ، قوله علیه السلام : اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وفی روایة معاویة (١) من باب(١٥) کیفیة صلوة العیدین ، قوله علیه السلام : و ینبغی للامام ان یلبس یوم العیدین برداً ویعتم شاتیاً کان او قائظاً وفی روایة ابی

بصير (٦) ، قوله عليه السلام : ينبغي للامام ان يلبس حلة ؛ ويعتم شاتياً كان اوصائفاً وفي رواية عبدالله بن فضل (٧) من باب (٢٨) فضل ليلة العيد ويومه ، قوله عليه السلام فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم ؛ واذكروا بوقوفكم في مصلاكم وقوفكم بين يدى ربكم .

(١٢)

باب كراهة اخراج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ووجوب اخراج المحبسين في الدين الى صلوة العيدين

٥٠٨٠ - (١) كا ١٢٨ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن النوفلي . يب ٢٩٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم ؛ عن النوفلي ، عن السكوني عن جعفر ؛ عن ابيه عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر ، (ظاهر - يب) .

ك ٤٣٠ - نوادر الراوندي باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

الجعفريات ٣٨ - باسناده عن علي (ع) نحوه .

٥٠٨١ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن رسول الله (ص) ، انه رخص في اخراج السلاح للعيدين اذا حضر العدو .

وتقدم مايدل على الحكم الاخير في باب (٧) انه على الامام ان يخرج المحبسين في الدّين الى الجمعة من ابوابها .

(١٣)

باب استحباب العود من صلوة العید فی غیر طریق الذهاب و تذکر الجنة و النار عند الرجوع

٥٠٨٢ - (١) فقیه ١٠١ - فی روایة السکونی ان النبی صلی الله علیه و آله ؛ کان اذا خرج الی العید لم یرجع فی الطریق الذی بدء فیه ، یأخذ فی طریق غیره.

الجعفریات ٤٧ - باسناده عن علی (ع) نحوه .

٥٠٨٣ - (٢) الدعائم ٢٢٤ - عن رسول الله (ص) انه کان اذا انصرف عن المصلی یوم العید ؛ لم ینصرف علی الطریق الذی خرج علیه .

٥٠٨٤ - (٣) - ك ٤٣٣ - عوالی اللئالی لابن ابی جمهور عن النبی صلی الله علیه و آله انه کان یخرج الی العید من طریق الشجرة ، ویدخل من طریق المعرس، و کان صلی الله علیه و آله یقصد فی الخروج أبعد الطریقین ،ویقصد فی الرجوع اقربهما.

ویأتی فی روایة عبدالله بن فضل (٧) من باب(٢٨)فضل لیلة العید ویومه، قوله علیه السلام : واذکروا برجوعکم الی منازلکم رجوعکم الی منازلکم فی الجنة و النار وفی احادیث باب انه یستحب للحاج ان یغدو من منی فی طریق ضب ، من ابواب الاحرام بالحج وفی احادیث باب استحباب العود فی غیر طریق الذهاب من ابواب آداب السفر ماینا سب ذلك .

(١٤)

باب عدم استحباب الاذان و الاقامة فی صلوة العیدین و حکم الصلوة قبلها او بعدها

٥٠٨٥ - (١) - یب ٣٣٥ - فقیه ١٠١ - اسماعیل بن جابر عن ابی عبدالله

عليه السلام (قال - فقيه) قلت له : ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة ؟ قال : ليس فيهما اذان و لا اقامة ، و لكن ينادى الصلوة (الصلوة - فقيه) (الصلوة - فقيه خ) ثلث مرّات وليس فيهما منبر ، المنبر لايحول (لايحرك - فقيه) من موضعه ، و لكن يصنع للامام (شيء - يب) (من - فقيه خ) شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ، ثم ينزل .

٥٠٨٦- (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢- صلوة العيدين ركعتان، وليس فيهما اذان ولا اقامة .

٥٠٨٧ (٣) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٦ - **الحسين بن سعيد** ، عن فضالة ، عن **عبدالله بن سنان**؛ عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال :صلوة العيدين ركعتان بلااذان ولااقامة ليس قبلهما ولابعد هماشيء .

٥٠٨٨ - (٤) **ثواب الاعمال** ٤٥ - حدّثنا محمد بن الحسن ، قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن **ابن سنان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال:صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء .

٥٠٨٩ - (٥) **الدعائم** ٤٢٤ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام انه قال : ليس فى العيدين اذان ولااقامة ولانافلة .

٥٠٩٠ - (٦) **يب** ٢٨٩ - محمدبن يعقوب عن **كا** ١٢٨ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، (عن عمر بن اذينة - كا) عن **زرارة** قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ليس فى يوم الفطر والاضحى اذان ولااقامة ، اذانهما طلوع الشمس ، اذا طلعت خرجوا ،وليس قبلهما ولابعدهما صلوة ، ومن لم يصلّ مع امام فى جماعة فلاصلوة له ؛ ولاقضاء عليه .

ثواب الاعمال ٤٥ - حدّثنى محمد بن الحسن ، حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن **زرارة** مثله ،الى قوله : ولابعدهما صلوة .

٥٠٩١ - (٧) **ثواب الاعمال** ٤٥ - حدّثنى محمد بن الحسن ، قال حدّثنا

الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن **محمد بن مسلم** ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن الصلوة في الفطر والاضحى ، قال : ليس فيهما اذان ولااقامة ، وليس بعدالركعتين ولاقبلهما صلوة .

٥٠٩٢ - (٨) يب ٢٩١ - صا ٤٤٣ - سعد بن عبدالله ، عن ابى جعفر ، عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن ابى نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن **فقيه** ١٠٠ - **حريز** عن **زرارة** قال : قال ابو جعفر عليه السلام ١- صلوة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلها ولابعدها ٢- صلوة ذلك اليوم الى الزوال .

يب ٢٨٩ - ابراهيم بن اسحاق الاحمرى ، عن البرقى ، عن محمد بن الحسن ابن ابى خلف ٣- عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، **عن زرارة** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين وذكر مثله (وزاد) فان فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعدالزوال .

٥٠٩٣ - (٩) ثل ٤٦٨ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد ابن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن سنان ، عن **الحلبي** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة اوبعدهما ؟ قال : ليس قبلهما ولابعدهما شيء .

٥٠٩٤ - (١٠) **قرب الاسناد** ٩٨ - باسناده ، عن **علي بن جعفر** ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الصلوة في العيدين ، هل من صلوة قبل الامام اوبعده قال : لاصلوة الا ركعتين مع الامام .

٥٠٩٥ - (١١) يب ٢١٤ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن **زرارة** ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاتقضى وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال في يوم العيدين .

٥٠٩٦ - (١٢) **فقيه** ١٠١ - روى حريز ، عن **زرارة** ، عن ابى عبدالله

١- عن ابى جعفر عليه السلام قال - فقيه ٢ - قبلهما ولابعدهما - فقيه

٣- خالد خ ل

عليه السلام ،قال : لاتقض وترليلتك ،يعنى :فى العيدين ان كان فاتك،حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم .

٥٠٩٧ - (١٣) يب ٢٩٢ - محمدبن يعقوب عن كا ١٢٨ محمد (بن يحيى يب) عن الحسن بن على بن-١-عبدالله ، عن العباس بن عامر ، عن ابان عن فقيه ١٠١ - محمدبن الفضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا بالمدينة (قال - يب كا) (و - فقيه) تصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله فى العيد-٢- قبل ان يخرج الى المصلى ، ليس ذلك الا بالمدينة ،لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

٥٠٩٨ - (١٤) ثواب الاعمال ٤٤ - حدّثنا محمدبن ابراهيم ، قال : حدّثنا عثمان بن محمد ، وابو يعقوب القزّاز ،قال حدّثنا محمد بن يوسف املاء ، قال :حدّثنا محمدبن شبيب ، قال : حدّثنا عاصم بن عبدالله النخعى ، عن اسماعيل ابن ابى زياد ، عن سليمان التميمى ، عن ابى عثمان النهدى ، عن سلمان ره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام ، يقرء فى اوليهن سبح اسم ربك الاعلى ؛ فكأنما قرء جميع الكتب ، كلّ كتاب انزله الله عزّوجل ، وفى الرّكعة الثانية والشمس وضحيها ، فله من الثواب ماطلعت عليه الشمس . وفى الثالثة والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ، ودهّنهم ، ونظّفهم . وفى الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة ، غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة ، وخمسين سنة مستدبرة.

(قال الصدوق ره : هذا الثواب لمن كان امامه مخالفاً لمذهبه ، فيصلى معه تقية ، ثم يصلى هذه الاربع ركعات للعيد . فاما اذا كان الامام اماماً من الله عزّوجلّ واجب الطاعة على العباد ؛ فصلى خلفه صلوة العيد ، لم يكن له ان يصلى بعد ذلك صلوة حتى تزول الشمس.)

وتقدم فى رواية زريق (٢٠) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس

١- عن عبدالله - خ كا ٢- فى العيدين - فقيه

من ابواب الجمعة ، **قوله** علیه السلام : وقال صلی الله علیه وآله لکلّ صلوة اول و آخر لعلة یشغل سوی صلوة الجمعة ، وصلوة المغرب ، وصلوة الفجر ، وصلوة العیدین فانه لایقدم بین یدی ذلك نافلة .

ویأتی فی روایة معاویة (١) من الباب التالی ، **قوله** علیه السلام : لیس قبلهما (ای رکعتی العید) ولابعدهما شیء ، ولیس فیهما اذان ولااقامة **وفی** روایة سماعة (١٠) قوله : سألته عن الصلوة یوم الفطر ؟ فقال علیه السلام رکعتین بغیر اذان ولااقامة **وفی** مرسلة فقیه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة فی العیدین ، قوله : فصلی علیه السلام بالناس بغیر اذان ولااقامة **وفی** روایة مرة (١) وهشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها مایمکن ان یستفاد منه ، عدم کون الاذان والاقامة فی العیدین

(١٥)

باب کیفیة صلوة العیدین وانها رکعتان

٥٠٩٩- (١) یب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - محمد بن یعقوب عن کا ١٢٨ - علی (بن محمد - کا خ یب) عن محمد بن عیسی ، عن یونس ، عن **معاویة** ، قال : سألته عن صلوة العیدین ، فقال : رکعتان لیس قبلهما ولابعدهما شیء ؛ ولیس فیهما اذان ، ولااقامة یکبر فیهما اثنتی عشرة تکبیرة ، یبدء فیکبر ، ویفتتح الصلوة ، ثم یقرء فاتحة الکتاب ، ثم یقرء والشمس وضحیها ، ثم یکبّر خمس تکبیرات ، ثم یکبر و یرکع فیکون یرکع -١- بالسابعة ، ثمّ -٢- یسجد سجدتین ، ثمّ یقوم ؛ فیقرء فاتحة الکتاب و هل اتیك حدیث الغاشیة ثم یکبّر اربع تکبیرات ، و یسجد سجدتین ، و یتشهد (ویسلم - کا) قال : وکذلك صنع رسول الله صلی الله علیه وآله یب کا - والخطبة بعد الصلوة ، و انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، واذا خطب الامام فلیقعد بین الخطبتین قلیلا ،

١- قدر کع - صا ٢- و یسجد یب صا

وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين برداً ، ويعتمّ شاتياً كان او قايظاً ، ويخرج الى البرّ ، حيث ينظر الى آفاق السماء ، ولايصلّى على حصير ؛ ولايسجد عليه ، وقدكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى البقيع فيصلى بالناس .

صا ٤٤٦ - بهذا الاسناد عن **معاوية بن عمار** مثله الى قوله ولابعدهما شيء.

٥١٠٠ - (٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عبدالله القروى ، عن ابان بن عثمان ؛ عن **اسمعيل الجعفى** -١- عن ابى جعفر عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال : تكبر واحدة ، يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء امّ الكتاب وسورة ، ثم يكبر خمساً يقنت بينهنّ ، ثم يكبر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ امّ القرآن -٢- وسورة يقرء فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى ؛ وفى الثانية والشمس وضحيها ، ثم يكبرّ اربعاً ، ويقنت بينهن ، ثم يركع بالخامسة .

٥١٠١ - (٣) - **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - صلوة العيدين ركعتان (الى ان قال) واقرء فى الركعة الاولى هل اتيك حديث الغاشية ، وفى الثانية والشمس ، اوسبح اسم ربك وتكبر فى الركعة الاولى بسبع تكبيرات ؛ وفى الثانية خمس تكبيرات ، تقنت بين كلّ تكبيرتين .

٥١٠٢ - (٤) **وفيه روى** ان امير المؤمنين عليه السلام ، صلى بالناس صلوة العيد ، فكبرّ فى الركعة الاولى بثلث تكبيرات ، وفى الثانية بخمس تكبيرات ، و قرء فيهما بسبّح اسم ربك ، و هل اتيك حديث الغاشية .

٥١٠٣ - (٥) **وروى** انه كبر فى الاولى بسبع ؛ وكبر فى الثانية بخمس ، و ركع بالخامسة ، وقنت بين كلّ تكبيرتين حتى اذا فرغ ، دعا و هو مستقبل القبلة ثم خطب .

١- الجبلى صا　　٢- ام الكتاب - خ ل يب

٥١٠٤ -(٦) یب ٢٩١ - صا ٤٤٦-سعد ،عن موسی بن الحسن -١-عن معاویة ابن حکیم ، عن عبدالله بن المغیرة ، قال : حدّثنی بعض اصحابنا ؛ قال :فقیه -٢- سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن صلوة الفطر ، والاضحی ، فقال : صلهما رکعتین فی جماعة و -٣- غیر جماعة وکبر سبعاً وخمساً .

٥١٠٥ - (٧) الاقبال - ٢٨٥ - روی محمد ابن ابی قرّة ، باسناده الی مولانا جعفر بن محمد الصادق علیه السلام ، انه سئل عن صلوة الاضحی و الفطر ، فقال : صلهما رکعتین فی جماعة وغیر جماعة .

٥١٠٦ - (٨) یب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - الحسین بن سعید ، عن حماد بن عیسی ، عن شعیب ، عن ابی بصیر ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : التکبیر فی الفطر و الاضحی اثنتاعشرة تکبیرة ، یکبّر فی الاولی واحدة ، ثم یقرء ، ثم یکبّر بعد القرائة خمس تکبیرات ؛ والسابعة یرکع بها ، ثم یقوم فی الثانیة ، فیقرء ، ثم یکبّر اربعاً و الخامسة یرکع بها یب و قال : ینبغی للامام ان یلبس حلّة ، و یعتم شاتیاً کان اوصائفا -٤- .

٥١٠٧ -(٩) یب ٢٨٩ - صا ٤٤٨- محمد بن یعقوب ، عن کا ١٢٨ - علی (بن ابراهیم - یب کا)عن محمد بن عیسی، عن یونس ، عن علی ابن ابی حمزة : عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة العیدین ؟ قال : یکبّر، ثم یقرأ ، ثم یکبر خمساً ، و یقنت بین کلّ تکبیرتین ، ثم یکبر السابعة ، و (ثم - یب) یرکع بها ، ثم یسجد ، ثم یقوم فی الثانیة ؛ فیقرء ، ثم یکبر اربعاً ، (فیقنت بین کلّ تکبیرتین ، ثم یکبر -کا- صا) ویرکع بها .

٥١٠٨-(١٠) یب ٢٩٠ صا ٤٤٩ - الحسین بن سعید ؛ عن یعقوب بن یقطین ،

١- الحسین خ صا ٢- سئل الصادق- فقیه

٣- اوفقیه ٤- قایظاً - خ

قال : سئلت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير فى العيدين ؛ أقبل القرائة ، اوبعدها وكم عدد التكبير فى الاولى ، وفى الثانية والدعاء بينهما ، وهل فيهما قنوت ام لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة ، يكبر تكبيرة ، يفتتح بها الصلوة ، ثم يقرء ويكبر خمساً ، ويدعو بينهما ، ثم يكبر اخرى ، ويركع بها ، فذلك سبع تكبيرات ، بالتى افتتح بها ، ثم يكبر فى الثانية خمساً . يقوم فيقرء ، ثم يكبر اربعاً ؛ و يدعو بينهن ثم يكبر -١- التكبيرة الخامسة .

٥١٠٩ - (١١) - **الدعائم** ٢٢٤ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام ؛ انه قال: التكبير فى صلوة العيدين يبدء بتكبيرة ، يفتتح بها القرائة ، وهى تكبيرة الاحرام، ثم يقرء بفاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر خمس تكبيرات ؛ ويكبر للركوع ؛ فيركع ويسجد، ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ، وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ؛ ويكبر للركوع ، ويركع ويسجد ويتشهد ويسلم ويقنت بين كلّ تكبيرتين قنوتاً خفيفاً .

٥١١٠ - (١٢) **يب** ٢٩٠ - **صا** ٤٥٠ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة (بن محمد - يب) عن **سماعة** ، قال : سألته عن الصلوة يوم الفطر ، فقال : ركعتين بغير اذان ولااقامة ، وينبغى للامام ان يصلى قبل الخطبة والتكبير فى الركعة الاولى ، يكبر ستّاً، ثم يقرء، ثم يكبر السابعة ، ثم يركع بها، فتلك سبع تكبيرات ، ثم يقوم الى -٢- الثانية فيقرء ، فاذا فرغ من القرائة كبر -٣- اربعاً ، (ثم يكبر الخامسة - صا) ويركع بها **يب** وينبغى له ان يتضرّع بين كلّ تكبيرتين ، ويدعو الله ، هذا فى صلوة الفطر والاضحى مثل ذلك سواء ، وهو فى الامصار كلها الّا يوم الاضحى بمنى ، فانه ليس يومئذ صلوة ولاتكبير .

١- ثم يركع بالتكبيرة الخامسة - صا

٢- فى - يب　　٣- فكبر - صا

٥١١١ - (١٣) **الدعائم** ٢٢٤ - عن **جعفر بن محمد** علیهما السلام انه قال : لیس فی العیدین اذان ولااقامة ولا نافلة ، ویبدء الامام فیهما بالصلوة قبل الخطبة ، خلاف الجمعة .

٥١١٢ - (١٤) **المقنعة** ٣٣ - روی انّ اول من غیر الخطبة فی العیدین ؛ فجعلها قبل الصلوة ، عثمان بن عفان الخبر .

٥١١٣ - (١٥) **الجعفریات** ٤٥ - باسناده عن **علی** علیه السلام قال : کان رسول الله صلی الله علیه وآله یکبر فی العیدین والاستسقاء فی الاولی سبعاً وفی الثانیة خمساً ؛ ویصلی قبل الخطبة ؛ ویجهر بالقرائة ؛ قال جعفر بن محمد علیهما السلام : قال ابی فعل ذلك ابو بکر الصدّیق بعده .

قرب الاسناد ٥٤ - الحسن بن ظریف ، عن **الحسین بن علوان** ، عن جعفر ابن محمد مثله (الی قوله) ویجهر بالقرائة .

٥١١٤ - (١٦) **یب** ٣٣٤ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد بن عبدالله عن -١- زرارة عن **عیسی بن عبدالله** ، عن ابیه عن جدّه ، عن علی علیه السلام قال : ماکان یکبر النبی صلی الله علیه وآله فی العیدین الّا تکبیرة واحدة حتی ابطأ علیه لسان -٢- الحسین علیه السلام ؛ فلما کان ذات یوم عید البسته امه ؛ وارسلته مع جدّه ، فکبر رسول الله صلی الله علیه وآله فکبر الحسین علیه السلام حین کبر النبی صلی الله علیه وآله سبعاً ، ثم قام فی الثانیة ، فکبر النبی صلی الله علیه وآله وکبر الحسین علیه السلام حین کبر خمساً ، فجعلها رسول الله صلی الله علیه وآله سنة ؛ وثبتت السنة الی الیوم .

٥١١٥ - (١٧) **ك** ٤٢٩ - ابن شهر آشوب فی المناقب ، عن ابی المفضل الشیبانی فی امالیه وابن الولید فی کتابه بالاسناد ، عن **جابر بن عبدالله** قال : کان الحسن بن علی علیهما السلام قد ثقل لسانه ، وابطأ کلامه ، فخرج رسول الله صلی الله علیه وآله فی عید من الاعیاد ، وخرج معه الحسن بن علی علیهما السلام . وقال النبی صلی الله علیه وآله : الله اکبر یفتتح

١- بن زرارة خ ٢- اتیان خ ل

الصلوة ؛ فقال الحسن عليه السلام الله اكبر ؛ فسرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يزال رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ، والحسن عليه السلام معه يكبر ، حتى كبر سبعاً ؛ فوقف الحسن عليه السلام عند السابعة ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله عندها ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعة الثانية ، فكبر الحسن عليه السلام ، حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تكبيرات ، فوقف الحسن عليه السلام عند الخامسة ، ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله عند خامسة ، فصار ذلك سنة فى تكبير العيدين ، وفى رواية انه كان الحسين عليه السلام .

٥١١٦ - (١٨) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٨ - الحسين بن سعيد ، (عن محمد بن سنان يب) عن (محمد - صا) ابن مسكان ، عن **سليمان بن خالد** ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال كبر ستّ تكبيرات ، و اركع بالسابعة ، ثمّ قم فى الثانية ؛ فاقرء ، ثم كبر اربعاً ، واركع بالخامسة . يب - والخطبة بعد الصلوة .

٥١١٧ - (١٩) يب ٢٩٠ - صا ٤٤٩ - عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز ابن عبدالله ، عن **محمد بن مسلم** ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام : عن التكبير فى الفطر والاضحى ، فقال ابدء فكبر تكبيرة ، ثم تقرء ، ثم تكبر بعد القرائة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرء ، ثم تكبر اربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة .

٥١١٨ - (٢٠) يب ٣٣٤ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ؛ **عن محمد** ، عن احدهما عليهما السلام فى صلوة العيدين ؟ قال : الصلوة قبل الخطبتين ، والتكبير بعد القرائة سبع فى الاولى ، و خمس فى الاخيرة ؛ و كان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان ، لما احدث احداثه ، كان اذا فرغ من الصلوة ، قام الناس ليرجعوا ، فلما رأى ذلك ، قدّم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة .

٥١١٩ - (٢١) يب ٢٨٩ - صا ٤٤٧ - عنه ، عن محمد بن الفضيل - ١ - ،

---

١ - الفضل خ ل صا

عن ابی الصباح ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فی العيدين ، قال : اثنتاعشرة تكبيرة ، سبع فی الاولی وخمس فی الاخيرة .

٥١٢٠ - (٢٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - عنه ؛ عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال: التكبير فی العيدين فی الاولی سبع قبل القرائة، وفی الاخيرة خمس بعد القرائة .

٥١٢١ - (٢٣) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - احمد بن محمد ، عن اسمعيل بن سعد -١- الاشعری ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن التكبير فی العيدين . قال : التكبير فی الاولی سبع تكبيرات قبل القرائة ، وفی الاخری خمس تكبيرات بعد القرائة .

٥١٢٢- (٢٤) صا ٤٤٧ - الحسين -٢- بن سعيد ،عن ابن ابی عمير ،عن جميل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير فی العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٣ - (٢٥) صا ٤٤٧ - -٣- محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسن -٤- ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التكبير فی العيدين ، قال سبع وخمس .

٥١٢٤ - (٢٦) يب ٣٣٤ - صا ٤٤٧ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن الحسين -٥- عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوی ، عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن التكبير فی الفطر والاضحی ، فقال: خمس واربع ، فلا

١- سعد ان خ ل صا

٢- هذه قطعة مما ذكرناه ، عن يب فی باب فرض صلوة العيدين .

٣- لم نجد هذا الخبر فی يب وبعض نسخ صا ولكن وجدناه من نسخة مصححة من صا وقد ضبطه فی الوسائل ايضاً :

٤- وفی الوسائل - محمد بن الحسين ئل.

٥- محمد بن الحسن - صا

يضرّك اذا انصرفت على وتر .

٥١٢٥ - (٢٧) يب ٢٩١ - صا ٤٤٧ - الحسين بن سعيد : عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن **زرارة** ، ان عبدالملك بن اعين سئل اباجعفر عليه السلام عن الصلوة فى العيدين ؛ فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائماً كما يصنع فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلاث تكبيرات وفى الاخيرة ثلثاً سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود (و - صا) ان شاء ثلثا وخمساً ، وان شاء خمساً وسبعاً بعد ان يلحق ذلك الى وتر .

٥١٢٦ - (٢٨) **الجعفريات** ٤٠ - باسناده ، عن **على** عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرء فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية .

٥١٢٧ - (٢٩) يب ٣٣٣ - صا ٤٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن يعقوب ابن بزيد ، عن ابن ابى عمير ، عن **هشام بن الحكم** ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى صلوة العيدين ، قال : يصل القرائة بالقرائة ، وقال يبدء بالتكبير فى الاولى ، ثمّ يقرء ، ثم (و - صا) تركع بالسابعة .

يب ٣٣٣ - صا ٤٥١ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن **هشام بن الحكم** ، عن ابى عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان ؛ عن عبيدالله الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

٥١٢٨ - (٣٠) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة ، فاجتهد فى الدّعاء ثم ارق المنبر ، فاخطب بالناس ان كنت تؤم بالناس .

وتقدم فى رواية ابن شاذان (٣) من باب (١١) انّ الجمعة مع الامام ركعتان من ابواب الجمعة ؛ قوله عليه السلام انّ الجمعة عيد ، وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين **وفى** رواية جميل (٢) من باب (١) فضل صلوة العيدين وفرضها من ابوابها ،

قوله : وسئلته مایقرء فیهما قال والشمس وضحیها وهل اتیك حدیث الغاشیة واشباههما وفی هذه الروایة ایضاً **وروایة** ابی اسامة (٣) قوله سئلته عن التکبیر فی العیدین ، قال : سبع وخمس .

وفی روایة ابن حازم (٤) من باب (٣) استحباب صلوة العیدین منفرداً ، **قوله** علیه السلام : مرض ابی ﷺ یوم الاضحی ؛ فصلی فی بیته رکعتین **وفی روایة** الدّعائم (٩) قوله ﷺ من لم یشهد العید من رجل او امرئة ، صلی اربع رکعات فی بیته ؛ رکعتین للعید ورکعتین للخطبة **وفی روایة** الحلبی (١) من باب (٥) اشتراط وجوب العیدین بحضور الخمسة ، قوله ﷺ : یقنت فی الرکعة الثانیة .

وفی احادیث باب المتقدم مایدل علی انّ صلوة العید رکعتان ، ولیس فیها اذان ولااقامة. **ویأتی** فی احادیث باب (١٨) ماورد من الدعاء بین کلّ تکبیرتین فی العیدین ما یناسب ذلك **وفی** روایة ابی الصباح (٣) من هذا الباب قوله سئلت اباعبدالله علیه السلام . عن التکبیر فی العیدین ، فقال اثنتی عشرة ، سبع فی الاولی ؛ وخمس فی الاخیرة فاذا قمت فی الصلوة ؛ فکبر واحدة الخ فلاحظ .

وفی روایة ابن شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عیداً ، قوله : وانما جعل فیها اثنتی عشرة تکبیرة ، لانه یکون فی کلّ رکعتین اثنتی عشرة تکبیرة ، وجعل سبع فی الاولی ، وخمس فی الثانیة ولم یسوّ بینهما الخ .

وفی روایة هشام (٣) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، **قوله** سئلته عن صلوة الاستسقاء . فقال علیه السلام : مثل صلوة العیدین ، یقرء فیها ؛ ویکبر فیها ؛ (الی ان قال) ویصلی مثل صلوة العیدین رکعتین فی دعاء ومسئلة واجتهاد **وفی** روایة الدّعائم (٤) مایقرب ذلك **وفی** روایة ابن المغیرة (٨) قوله یکبر فی صلوة الاستسقاء کما یکبر فی العیدین فی الاولی سبعاً ، وفی الثانیة خمساً ، ویصلی قبل الخطبة ویجهر بالقرائة **وفی** روایة ابن عباس (١٢) قوله : انه صلی الله علیه وآله صلی رکعتین

للاستسقاء كصلوة العيد .

(١٦)

باب انه يستحب فى العيدين رفع اليدين مع كل تكبيرة

٥١٢٩ - (١) يب ٣٣٤ - احمد بن محمد ، عن على بن احمد بن اشيم ، عن يونس قال : سئلته عن تكبير العيدين ، ايرفع يده مع كلّ تكبيرة ام يجزيه ان يرفع فى اول التكبيرة ؟ فقال : يرفع مع كلّ تكبيرة .

وتقدم فى غير واحد من احاديث باب استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من ابواب التكبير مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

(١٧)

باب انه يستحب فى العيدين الجهر بالقرائة

٥١٣٠ - (١) يب ٣٣٥- محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ؛ عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام ، انه كان : اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى ؛ خفض من صوته ، يسمع من يليه ، لايجهر بالقرآن والمواعظ ، والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة .

٥١٣١ - (٢) الجعفريات ٤٥ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين وفى الاستسقاء ؛ ويصلون قبل الخطبة .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١٠) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقرائة يوم الجمعة من ابوابها ، قوله : رجل صلى العيدين وحده او صلى الجمعة ، هل يجهر فيهما

بالقرائة ، قال علیه السلام : لایجهر الّاالامام وفی روایة ابن سنان (٦) من باب(١١) وقت الخروج الی صلوة العید من ابوابها ، قوله علیه السلام :ویجهر (الامام) بالقرائة کمایجهر فی الجمعة .

وفی روایة الجعفریات (١٣) من باب (١٥) کیفیة صلوة العید ، قوله عليه السلام : یکبر صلی الله علیه وآله فی العیدین (الی ان قال) ویجهر بالقرائة .

(١٨)

باب ماورد من الدعاء بین کل تکبیرتین فی العیدین

٥١٣٢ - (١) یب ٢٩٢ - علی بن حاتم عن سلیمان الرازی ، عن احمد بن اسحق ؛ عن سعدان بن مسلم ، عن ابن ابی منصور ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : تقول بین کلّ تکبیرتین فی صلوة العیدین ، اللهم اهل الکبریاء والعظمة ، و اهل الجود والجبروت ، و اهل العفو (المغفرة - خ ل) والرحمة ، واهل التقوی والمغفرة ، اسألك فی هذا الیوم ؛ الذی جعلته للمسلمین عیداً ، و لمحمد صلی الله علیه وآله ذخراً ومزیداً ، ان تصلی علی محمد وآل محمد ،کافضل ماصلیت علی عبد من عبادك ، و صلّ علی ملائکتك (المقربین یب - ط) و رسلك و اغفر للمؤمنین والمؤمنات ، والمسلمین والمسلمات ، الاحیاء منهم والاموات ، اللّهم انّی اسئلك من خیر ماسئلك عبادك المرسلون ، واعوذبك من شرّ ماعاذبك منه عبادك المرسلون .

یب ٢٩٢ - و روی محمدبن علی بن محبوب ؛ عن محمد بن الحسین عن الحسن بن محبوب ، عن ابی جمیلة ، عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام ؛ قال :

كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين ، قال بين كلّ تكبيرتين اشهد ان لااله الّاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم اهل الكبرياء ، وذكر الدعاء -١- الى آخره مثله .

٥١٣٣ -(٢) يب ٢٩٠ - صا ٤٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن فقيه ١٠١ - محمد بن الفضيل (الفضل- خ ل صا) عن فقيه ١٠٤ - ابى الصباح -٢- قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال اثنتا عشرة ، سبع في الاولى ، وخمس في الاخيرة ، فاذاقمت في (الى - فقيه) الصلوة ، فكبر واحدة (ثم - خ - فقيه) تقول : اشهد أن لاإله الّاالله وحده لاشريك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، (الى آخر الخبر - صا) يب - فقيه - اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزّة ، اسئلك في هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، (اسئلك - يب) ان تصلى على محمد وآل محمد؛ وان تصلى على ملائكتك المقربين ، وانبيائك المرسلين ، وان تغفرلنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسئلك خير ماسئلك (به- فقيه) عبادك المرسلون ، واعوذبك من شر ماعاذ -٣- به -٤- عبادك المخلصون اللهم اكبر اول كلّ شيء وآخره ، وبديع كلّ شيء ومنتهاه ، وعالم كلّ - ٥ - شيء ومعاده ، ومصير كلّ شيء اليه ومردّه ، ومدبّر الامور ، وباعث من في القبور ، قابل الاعمال (و- فقيه ١٠١) مبدىء الخفيات ، معلن السرائر ، الله اكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيّ لايموت ، دائم لايزول ؛ اذا قضى امراً فانما يقول له كن

---

١ - هكذا في يب

٢ - روى ابو الصباح الكناني عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته - فقيه

٣ - ماستعاذ يب خ　　٤ - منه فقيه ١٠١

٥ - بكل فقيه ١٠٤

فيكون ،الله اكبر خشعت لك الاصوات ،وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك ، والنواصى كلها بيدك ، ومقادير الامور كلّها اليك ، لايقضى فيها غيرك ،ولايتمّ منها شىء دونك ، الله اكبر احاط بكلّ شىء حفظك ؛ وقهر كلّ شىء عزّك ؛ ونفذ (فى ـ فقيه ـ ١٠١) كلّ شىء امرك ، وقام كلّ شىء بك -١- و تواضع كلّ شىء لعظمتك ، وذلّ كلّ شىء لعزّتك ، واستسلم كلّ شىء لقدرتك؛ وخضع كلّ شىء لملكك -٢- الله اكبر ويقرء -٣- الحمد (والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول فى الثانية ـ فقيه ١٠٤) (وسبح اسم ربك الاعلى ، ويكبر السابعة ؛ ويركع ويسجد ، ويقوم ، ويقرء الحمد والشمس وضحيها ويقول ـ فقيه ١٠١ يب) الله اكبر اشهدان لااله الّاالله ، وحده لا شريك له ، و (اشهد ـ فقيه) ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء (والعظمة ـ فقيه) تتمه كله ، كما قلت اول التكبير ، يكون هذا القول فى كلّ تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات .

٥١٣٤ ـ (٣) **مصباح الشيخ** ٤٥٤ -٤- وصفة صلوة العيد : ان يقوم مستقبل القبلة ، فيستفتح الصلوة ، يتوجه فيها ويكبر تكبيرة الافتتاح ، فاذا توجه قرء الحمد، وسبح اسم ربك الاعلى ، ثم يرفع يديه بالتكبير ، فاذا كبر قال : اللهم (انت ـ ك) اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، و (اهل - خ) العفو والرحمة ؛ واهل التقوى والمغفرة ، اسئلك بحق هذا اليوم ، الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخراً ومزيداً ، ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تدخلنى فى كلّ خير ادخلت فيه محمداً وآل محمد ، وان تخرجنى من كلّ سوء ـ ٥ ـ اخرجت منه

١ـ لعزتك خ ل فقيه ٢ـ لملكتك ـ فقيه ١٠١

٣ـ وفى الفقيه صيغ المضارع كلها بتاء الخطاب

٤ـ **البحار** بعد ذكر ما نقلناه عن المصباح قال واما ماذكره الشيخ فى المصباح فلم اره فى رواية والظاهر انه مأخوذ من رواية معتبرة عنده اختاره فيه اذ لاسبيل للاجتهاد فى مثله .

٥ ـ شر ـ خ

محمداً وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم ؛ اللهم انى اسئلك خير ماسئلك به عبادك الصالحون واعوذبك مما استعاذ منه عبادك المخلصون .[١]

ثم يكبر ثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، وسادسة ، مثل ذلك يفصل بين كلّ تكبيرتين بماذكرناه من الدعاء ، ثم يكبر السابعة ويركع فيها ، فاذا صلى هذه الصلوة ؛ قام الى الثانية ؛ فاذا استوى قائماً ، قرء الحمد وسورة والشمس وضحيها ، ثم يكبر تكبيرة ، ويقول بعدها الدعاء الذى قدمناه ، ثم يكبر ثانية وثالثة ورابعة مثل ذلك ، فاذا فرغ من الدعاء كبر الخامسة وركع بعدها : فيحصل فى الركعتين اثنى عشر تكبيرة ، سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية . منها تكبيرة الافتتاح فى الاولى وتكبيرة الركوع فى الركعتين فاذا سلم عقب بتسبيح الزهراء عليها السلام وماخفّ عليه من الدعاء .

الاقبال ٢٨٨ ـ واعلم اننا وقفنا على عدة روايات فى صفات صلوة العيد ، منها ، ماروياه باسنادنا الى محمد ابن ابى قرة ، ومنها رويناه عن ابى جعفر بن بابويه ، ومنها ماروياه عن ابى جعفر الطوسى (رض) ، وهانحن ذاكرون رواية واحدة لصلوة العيد (فنقول ـ خ) : فصل فيما نذكره من صفة صلوة العيد ، المهم منها اخلاص النية (الى ان قال) وتقول : اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، (وذكر مثل مافى المصباح) من الدعاء ، الاّ انفيه ذخراً وشرفاً ومزيداً ، وانه قال : صلواتك عليه وعليهم اجمعين .

٤١٣٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢ ـ تقنت بين كلّ تكبيرتين والقنوت ، ان تقول : اشهدان لااله الاّالله ، وحده لاشريك له ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة ، واهل الجود والجبروت ، واهل العفو والمغفرة ، واهل التقوى والرّحمة ، اسئلك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد (ص) ذخراً ومزيداً ان تصلى عليه وعلى آله ، واسئلك بهذا اليوم ، الذى شرّفته وكرّمته وعظمته و فضلته بمحمد صلى الله عليه وآله و ان تغفرلى ؛ و لجميع المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين

---

١ ـ الصالحون المخلصون ـ خ ل ك

والمسلمات ، الاحياء منهم و الاموات ؛ انك مجيب الدّعوات ، يا ارحم الراحمين .

٥١٣٦ - (٥) يب ٣٣٤ - محمد بن على بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابى عبدالله ، قال : تقول فى دعاء العيدين بين كلّ تكبيرتين ، اللهربّى ابداً ، والاسلام دينى ابداً ؛ ومحمد نبيى ابداً ، والقرآن كتابى ابداً ، والكعبة قبلتى ابداً وعلى وليى ابداً ، والاوصياء ائمتى ابداً ، وتسميهم الى آخرهم ولااحد الّاالله .

٥١٣٧ - (٦) ك ٤٣١ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ؛ اخبرنا جماعة بطرقهم المرضيّات الى المشايخ المعظمين : محمد بن محمد بن النعمان ، والحسين بن عبيدالله ؛ وجعفر بن قولويه ، وابى جعفر الطوسى ، وغيرهم ، باسنادهم جميعاً الى سعد بن عبدالله ، من كتاب فضل الدّعاء ، المتفق على ثقته ، وفضله ، وعدالته . باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام ، قال : صلوة العيدين تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة ، سبع تكبيرات فى الاولى ، وخمس تكبيرات فى الثانية ، تكبير باستفتاح الصلوة ، ثم تقرء الحمد ، وسورة سبح اسم ربك الاعلى ، ثم تكبر وتقول : اللهاكبر اهل الكبرياء والعظمة ، والجلال والقدرة ، والسلطان والعزة ، والمغفرة والرحمة ، اللهاكبر اول كلّ شىء و آخر كل شىء ، وبديع كلّ شىء ومنتهاه ، وعالم كلّ شىء ومنتهاه ؛ اللهاكبر مدبر الامور ، وباعث من فى القبور ، قابل الاعمال ، مبدء الخفيات ، معلن السرائر ، ومصير كلّ شىء ومردّه اليه ، اللهاكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حىّ لايموت ، اللهاكبر دائم لايزول ، اذاقضى امراً فانما يقول له كن فيكون .

ثم تكبر ، وتركع ، وتسجد سجدتين ، فذلك سبع تكبيرات ، اوّلها استفتاح الصلوة ، و آخرها تكبير الركوع ، وتقول فى ركوعك : خشع لك قلبى ، وسمعى ، وبصرى ، وشعرى ، وبشرى ، وماأقلت الارض منى لله رب العالمين ، سبحان ربّى العظيم وبحمده ثلث مرات ، فان احببت ان تزيد فزد ماشئت ، ثم ترفع رأسك ،

وتعتدل وتقيم صلبك ، وتقول: الحمدلله ، والحول والعظمة والقدرة والقوّة والعزّة والسلطان والملك والجبروت والكبرياء وماسكن فى الليل والنهار ، لله رب العالمين. لاشريك له ، ثم تسجد وتقول فى سجودك : سجدوجهى البالى الفانى الخاطى المذنب لوجهك الباقى الدائم العزيز الحكيم ، غير مستنكف ولامتجبر ؛ بل بائس فقير خائف مستجير عبد ذليل ؛ مهين حقير ؛ سبحانك استغفرك ، واتوب اليك ، ثم تسبح وترفع رأسك ؛ وتقول : اللهم صلّ على محمد وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين والائمّة، واغفرلى ، وارحمنى ، ولاتقطع بى عن محمد وآل محمد فى الدنيا والاخرة واجعلنى معهم ، وفيهم وفى زمرتهم ، ومن المقرّبين ، آمين ربّ العالمين ، ثم تسجد الثانية ، وتقول : مثل الذى قلت فى الاولى : فاذا نهضت فى الثانية ، تقول : برئت الى الله ، من الحول والقوة ، لاحول ولاقوة الّا بالله ، ثم تقرء فاتحة الكتاب ، وسورة والشمس وضحيها .

ثم تكبر ، وتقول : الله اكبر خشعت لك يارب الاصوات، وعنت لك الوجوه وحارت من دونك الابصار، الله اكبر كلّت الالسن عن صفة عظمتك ، والنواصى كلها بيدك ، ومقادير الامور كلها اليك ، لايقضى فيها غيرك ؛ ولايتمّ شىء منها دونك ، الله اكبر احاط بكل شىء علمك ، وقهر كلّ شىء عزّك ، ونفذ فى كلّ شىء امرك ، وقام كلّ شىء بك ، الله اكبر تواضع كلّ شىء لعظمتك ؛ وذلّ كل شىء لعزّك ، واستسلم كلّ شىء لقدرتك ، وخضع كلّ شىء لملكك ، الله اكبر، ثم تكبّر وتقول وانت راكع : مثل ماقلت فى ركوعك الاول ،وكذلك فى السجود مثل ماقلت فى الركعة الاولى ، ثم تشهّد بماتتشهد به فى الصلوة .

٥١٣٨ - (٧) يب ٣٣٤ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الكلام الذى يتكلم به ما -١- بين التكبيرتين فى العيدين ، فقال : ماشئت من الكلام الحسن .

١- فيما - يب

(١٩)

باب ماورد من الخطبة في العيدين وانها بعد الصلوة واستحباب صعود الامام على المنبر لقرائتها وجلوسه بين الخطبتين

٥١٣٩ - (١) فقيه ١٠٢ - خطب اميرالمؤمنين عليه السلام (في - خ) يوم الفطر ؛ فقال : الحمدلله الذى خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربّهم يعدلون ، لانشرك بالله شيئاً ؛ ولانتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذى له مافى السموات وما فى الارض ؛ وله الحمد فى (الدنيا و - خ) الاخرة ، وهو الحكيم الخبير يعلم مايلج فى الارض ومايخرج منها ، ومايُنزل من السماء ومايعرج فيها ؛ وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله لااله الاّ هو ، اليه المصير ؛ والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه ، انّ الله بالناس لرؤف رحيم .

اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك ، انك انت العلى الكبير ، والحمدلله الذى لامقنوط من رحمته ، ولامخلوّ من نعمته ، ولامؤيس من روحه -١- ولامستنكف عن -٢- عبادته (الذى - خ) بكلمته قامت السماوات (السبع - خ) واستقرّت الارض المهاد ، وثبتت الجبال الرّواسى . وجرت الرّياح اللواقح ، وسار فى جوّ السماء السحاب ، وقامت على حدودها البحار وهواله لها ، و قاهر يذلّ له المتعززون ، ويتضائل له المتكبرون ، وبدين له طوعاً وكرهاً العالمون ، نحمده كما حمد نفسه ، وكما هو اهله ، ونستعينه ونستغفره ، ونستهديه ، ونشهد ان لااله الاّ الله وحده لاشريك له ، يعلم ما تخفى النفوس ، و ما تجنّ البحار ، و ما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وماتسقط من ورقة من شجرة ، ولاحبة فى ظلمة -٣- الاّ يعلمها ، لااله الاّ هو ،

---

١ - رحمته - خ ٢ - من - خ ل ٣ - ظلمات - خ ل

و لارطب و لايابس الّافي كتاب مبين ، ويعلم مايعمل العاملون ، واى ّمجرى يجرون والى اى منقلب ينقلبون، ونستهدى الله بالهدى ، ونشهدانّ محمداًعبده ونبيّه ورسوله الى خلقه ، وامينه على وحيه ،وانه قدبلّغ رسالات ربه ، وجاهد -١- فى الله الحائدين عنه ، العادلين به ؛ وعبدالله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتاه اليقين .

اوصيكم بتقوى الله الذى لاتبرح منه نعمة ، ولاتنفد منه رحمة . ولايستغنى العباد عنه ، ولاتجزى انعمه الأعمال - ٢ - الذى رغّب فى التقوى ؛ وزهّد فى الدنيا ، وحذر المعاصى ، وتعزّز بالبقاء وذلّل خلقه بالموت (والفناء - خ) والموت غاية المخلوقين ،وسبيل العالمين ومعقود بنواصى الباقين ،(و-خ) لايعجزه اباق الهاربين، وعند حلوله يأسر -٣- اهل الهوى؛ يهدم كلّ لذّة،ويزيل كلّ نعمة ويقطع كل بهجة،والدنيادار كتب الله لها الفناء ، ولاهلها منها الجلاء ، فاكثرهم ينوى بقائها،ويعظم بنائها وهى حلوة خضرة ؛قدعجلت للطالب ؛ والتبست بقلب الناظر ، وتضنىء -٤- ذو -٥- الثروة (و-خ) الضعيف ويحتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها ،يرحمكم الله باحسن مابحضرتكم ولاتطلبوا منها اكثر من القليل ولاتسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ، ولاتمدّن اعينكم منها الى مامتع المترفون به ، و استهينوا بها، و لاتوطنوها واضرّوا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهى والفاكهات ، فان فى ذلك غفلة واغتراراً .

ألاان الدّنيا قد تنكرت ، وادبرت ، واحلولت -٦- وآذنت بوداع -٧- ألا وانّ الآخرة قدرحلت ، فاقبلت واشرفت ، وآذنت باطلاع ، ألاوانّ المضمار اليوم، والسباق غداً ، الاوانّ السبقة الجنة والغاية النار ؛ الا -٨- فلا تائب من خطيئته قبل

١- جادل - خ ل　　٢- اعمال العاميلن - خ ل

٣- يأس - خ ل　　٤- تفنى - خ ل

٥- ذا - خ ل　　٦- احلوت - خ ل

٧- بوادع خ ل　　٨- افلا تائب خ

يوم منيّته ، الاعامل لنفسه قبل يـوم بؤسه و فقره ، جعلناالله و ايـاكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا انّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً، وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم، وادعوه يستجب لكم ، وادّوا فطرتكم ، فانها سنّة نبيّكم ، وفريضة واجبة من ربّكم فليؤدّها كلّ امرء منكم عن عياله؛ كلّهم ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ انسان منهم صاعاً من برّ ، اوصاعاً من تمر ، اوصاعاً من شعير، واطيعوا الله فيما فرض (الله ـ خ) عليكم، وامركم به من إقام الصلوة ، وايتاء الزكوة وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، و النّهى عن المنكر ، و الأحسان الى نسائكم ، وما ملكت ايمانكم ، و اطيعوا الله فيمانهاكم عنه من قذف المحصنة ، واتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ؛ وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، و شهادة الزّور ، والفرار من الزّحف ، عصمنا الله وايّاكم بالتقوى ، و جعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الاولى .

ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين ـ١ـ كتاب الله العزيز (الحكيم ـ خ) اعوذبالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هوالله احد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ، ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم يقوم بالخطبة التى كتبناها ـ٢ـ فى آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه و قيامه (والمراد بالخطبة : الحمدلله نحمده و نستعينه ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

٥١٤٠ - (٢) - **مصباح الشيخ** ٤٥٨ - روى ابو مخنف ، عن **جندب بن عبدالله** ـ٣ـ الازدى ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام كان يخطب يوم الفطر؛ فيقول : الحمدلله الذى خلق السموات و الارض ، و جعل الظلمات والنور ؛ ثم الذين كفروا بربّهم

١ـ للمتقين ـ خل ٢ـ ذكرناها ـ خ ٣ـ عبدالرحمن ـ ك

يعدلون ، لااشرك به شيئاً -١- ولا أتخذ -٢- من دونه ولياً ، الحمدلله الذى له مافى السموات ومافى الارض ، وله الحمد فى الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم مايلج فى الارض ، ومايخرج منها ، ومايَنزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وهو الرّحيم الغفور ، كذلك (الله - ك) ربنا جلّ ثناؤه (و- ك) لاامد (له - ك) ولاغاية ولانهاية ، ولااله الاّهو واليه المصير ؛ والحمدلله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه ، ان الله بالناس لرؤف رحيم .

اللهمّ ارحمنا برحمتك ؛ واعممنا بعافيتك ، وامددنا بعصمتك ، ولاتخلنا من (فضلك و- ك) رحمتك ، انك انت الغفور الرحيم ، والحمدلله (الذى - خ ك) لامقنوطاً من رحمته ، ولامخلوّاً من نعمته ؛ ولا مؤيساً من روحه ، ولا مستنكفاً عن عبادته ، الذى بكلمته قامت السماوات السبع ، و قرّت الارضون -٣- السبع ؛ و ثبتت الجبال الرّواسى ، وجرت الرّياح اللواقح ؛ وسار فى جوّ السماء السحاب ، و قامت على حدودها البحار ، فتبارك الله ربّ العالمين .

اله قاهر قادر ؛ ذلّ له المتعززون ، وتضائل له المتكبرون ، ودان -٤- طوعاً وكرهاً له العالمون ؛ نحمده بماحمد (به - خ) نفسه ، وكماهو اهله ، ونستعينه ونستغفره (نستهديه - ك) و نشهد ان لااله الاالله وحده لا شريك له ، يعلم ماتخفى الصدور -٥- وماتجنّ البحار ، وماتوارى الاسراب -٦- وما تغيض الأرحام ، وما تزداد ، و كل شىء عنده بمقدار (عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال - ك) لاتوارى منه ظلمات -٧- ولاتغيب عنه غائبة ، وما تسقط من ورقة الاّ يعلمها ، ولاحبّة فى ظلمات الارض ، ولا رطب ولايابس الا فى كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون ، والى اىّ منقلب ينقلبون

١- لانشرك بالله - خ المصباح ٢- نتخذ - المصباح

٣- الارض المهاد - خ ل ٤- يدين - خ ل ٥- النفوس خ

٦- الاسرار - خ ٧- ظلمة خ ل

ونستهدی الله بالهدی ، ونعوذبه من الضلال -١- والرّدی ، ونشهد انّ محمداً صلی الله علیه وآله وسلم عبده ونبیّه ، ورسوله الی الناس کافّة ، وامینه علی وحیه ، وانه بلّغ رسالة ربه ، و جاهد فی الله المدبرین -٢- عنه وعبده حتی اتاه الیقین (و-ك) صلی الله علیه و آله.

اوصیکم عباد الله بتقوی الله ، الذی لاتبرح منه نعمة ، ولاتفقد -٣- له رحمة ، ولا یستغنی عنه العباد ، ولاتجزی انعمه -٤- الاعمال ، الذی رغب فی الآخرة ، و زهد فی الدنیا (التقوی - ك) وحذر المعاصی ، وتعزّز بالبقاء. وتفرد بالعزّ والبهاء (وذلّل خلقه - بالموت خ - والفناء خ - ك) وجعل الموت غایة المخلوقین ، وسبیل الماضین -٥- فهو معقود بنواصی الخلق کلهم -٦- ختم -٧- فی رقابهم ، لایعجزه لحوق -٨- الهارب ، ولایفوته ناء ، ولا آئب یهدم کل لذة ؛ ویزیل کلّ بهجة -٩- ویقشع کل نعمة.

عباد الله ان الدنیا دار رضی الله لاهلها الفناء ، و قدّر علیهم بها - ١٠ - الجلاء ، فکلّ مافیها نافد وکلّ من یسلکها -١١- بائد وهی مع ذلك حلوة خضرة -١٢- رائقة نضرة ، قدزینت للطالب ؛ ولاطت بقلب الراغب ، یطبیها -١٣- الطامع ، و یحتویها الوجل الخائف.

فارتحلوا رحمکم الله منها باحسن ما بحضرتکم من الزّاد ، ولاتطلبوا منها (اکثر من القلیل - خ ك) سوی البلغة ، وکونوا فیها کسفرة -١٤- نزلوا منزلا ، فتمتّعوا منها بادنی ظلّ ، ثم ارتحلوا لشأنهم ، ولاتمدّوا اعینکم فیها الی ما متّع به المترفون ، و

١- الضلالة - ك
٢- الحائدین عنه العادلین عنه - خ ك
٣- تنفد - خ ك
٤- بانعمه - نعمه - خ
٥- العالمین - خ ل کا
٦- الباقین - ك خ ل
٧- ختم - ك
٨- اباق - ك
٩- صحة - خ ل نعمة - خ ل
١٠- منها - ك
١١- یسکنها - خ
١٢- غضرة - خ
١٣ - یطیبها - یستطیبها ، یتطیبها - خ ل
١٤- کسفر - ك

اضرّوا -١- فيها بانفسكم ، فانذلك اخفّ للحساب ، واقرب من النّجاة ، (وايّاكم والتّنعم بزخارفها ، والتّلهى بفاكهاتها ، فانّ فى ذلك غفلة واغتراراً - ك).

الا وانّ الدّنيا قدتنكرت وادبرت وآذنت بوداع ؛ الا وان الآخرة قداقبلت و اشرفت(ونادت -٢- باطلاع - خ) ، الا وانّ المضمار اليوم ، وغدا السّباق ، الاوانّ السّبقة الجنة ، والغاية النار ؛ افلاتائب من خطيئته قبل هجوم منيّته ، أولاعامل لنفسه قبل يوم فقره وبؤسه ؛ جعلناالله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه .

الاوان هذا اليوم يوم جعله الله -٣- عيداً وجعلكم له اهلا ، فاذكروا الله يذكركم وكبّروه وعظموه وسبّحوه ومجّدوه ، وادعوه يستجب لكم، واستغفروه يغفر لكم ، وتضرّعوا وابتهلوا، وتوبوا وانيبوا وادّوا فطرتكم ، فانها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليخرجها كلّ امرء منكم عن نفسه وعن عياله كلهم ، ذكرهم و انثاهم ؛ صغيرهم و كبيرهم، وحرّهم ومملوكهم ، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً (من شعير؛ اوصاع من تمر ؛ او نصف صاع من برّ -٤-) من طيب كسبه طيبة بذلك نفسه .

عباد الله وتعاونوا على البرّ والتقوى ، وتراحموا وتعاطفوا ، وادّوا فرائض الله عليكم ؛ فيما امركم به من اقامة الصلوات المكتوبات ، واداء الزكوات ؛ و صيام شهر رمضان ، وحجّ البيت الحرام ، والامر بالمعروف ، والنهى -٥- عن المنكر ، و الاحسان الى نسائكم ، ومامملكت ايمانكم ، واتقوا الله فيما نهاكم عنه ، واطيعوه -٦- فى اجتناب قذف المحصنات ، واتيان الفواحش ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ونقص الميزان ، وشهادة الزّور والفرار من الزّحف ، عصمنا الله و اياكم بالتقوى ؛ وجعل الآخرة خيرا لنا و لكم من هذه الدنيا ، انّ احسن الحديث و ابلغ الموعظة

١- زهدوا - كخل ٢- بادرت - خ ل ك

٣- جعل لكم - ك ٤- من غالب قوتكم صاعاً من تمر اوصاعاً من بر - كخل

٥- والتناهى - خ ٦- واجيبوه - خ ل ك

كلام الله تعالى ، اعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الى آخرها .

ثم جلس وقام فقال الحمدلله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا -١- (وـك) من سيئآت اعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجدله ولياً مرشداً ؛ واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله ، وذكر (فيها ـ ك) باقى الخطبة الصغيرة فى يوم الجمعة.

خطبة يوم الاضحى

٥١٤١ - (١) مصباح الشيخ ٤٦١ - روى ابومخنف ، عن عبدالرحمن بن جندب ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام خطب يوم الا ضحى ، فكبر ، و قال الله اكبر الله اكبر لااله الاّالله و الله اكبر ،اللهاكبر ؛ولله الحمد -٢- على ماهدانا وله الشكر على ماابلانا -٣- والحمدلله على مارزقنا من بهيمة الانعام ؛ اللهاكبر زنة عرشه ،ورضا نفسه ، ومداد كلماته ، وعدد قطر سماواته ونطف بحوره . له الاسماءالحسنى ؛ وله الحمد -٤- فى الاخرة والاولى حتى يرضى وبعد الرضى انه هو العلى الكبير ، الله اكبر كبيراً متكبّراً ، والهاً عزيزاً متعزّزاً، ورحيماً عطوفاً متحننا ، يقبل التوبة ،ويقيل العثرة ، ويعفو بعد القدرة ، و لايقنط من رحمة الله -٥- الاّالقوم الضالّون -٦- الله اكبر كبيراً ، ولااله الاّالله مخلصاً،وسبحان الله بكرة واصيلا (والحمدلله بكرة واصيلا خ) و الحمدلله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ونشهد -٧- ان لااله الاّالله ،

١- نفوسنا ـ خ ٢- الحمدلله خ ٣ - اولانا ـ خ

٤- والحمدلله ـ خ ل ٥- رحمته خ ل ـ

٦- الظالمون - خ ل ٧- واشهد ـ خ

وحده لاشريك له ، وانّ محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ،وفاز فوزاً عظيماً ، ومن يعصهما -١- فقد ضلّ ضلالا بعيداً .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت،واحذرّكم الدّنيا التى لم يمتّع بها احد قبلكم، ولاتبقى لاحد بعدكم، فسبيل من فيها سبيل الماضين من اهلها ؛ الاوانها قد تصرّمت، وآذنت بانقضاء، وتنكّر معروفها؛ واصبحت مدبرة مولية (حداء -خ ك) فهى تهتف بالفناء (وساكنها يحدا -خ) وتصرخ بالموت ، وقد امرّ منها ماكان حلواً و كدر ؛ منها ماكان صفواً، فلم يبق منها الا شفافة كشفافة الاناء، وجرعة كجرعة الاداوة -٢- لو تمزّزها -٣- الصديان لم تنقع غلته . فازمعوا عباد الله على الرّحيل -٤- عنها واجمعوا متاركتها ، فما من حى يطمع فى بقاء ، ولا نفس الا وقد اذعنت للمنون ، ولا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الامد ، فتقسوا قلوبكم ، ولا تغتروا بالمنى ، وخدع الشيطان وتسويفه؛ فانّ الشيطان عدو كم حريص على اهلاككم ، تعبّدوا لله عباد الله ايام الحيوة، فو الله لو حننتم حنين الواله المعجال -٥- ودعوتم دعاء الحمام ، وجأرتم جؤار مبتلى -٦- الرهبان وخرجتم الى الله عزّوجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة (عنده -خ) وغفران سيئة احصتها كتبته ، وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ترجون من ثوابه ، وتخشون من عقابه ، وتالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً ، وسالت من رهبة الله عيونكم دماً -٧- ثم عمّرتم عمر الدّنيا ، على افضل اجتهاد وعمل ، ماجزت اعمالكم

١- ومن يعص الله ورسوله خ

٢- سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء - خ ل مستدرك

٣- تمزمزها - خ ل

٤- عباد الله بالترحيل عن هذه الدار المقدر على اهلها الزوال المذللة انفسهم بالموت على متاركتها - خ ل مستدرك

٥- الواله العجال - خ ل مستدرك ٦- متبتلى خ ل مستدرك

٧- دماء - خ ل

حق نعمة الله علیکم ، ولا استحققتم الجنة بسوی رحمة الله و منّه علیکم ، جعلنا الله و ایّاکم من المقسطین التائبین الاوّابین .

الا وان هذا الیوم یوم حرمته عظیمة ، وبرکته مأمولة ، والمغفرة فیه مرجوّة ، فاکثروا ذکر الله ، وتعرّضوا لثوابه بالتوبة ، والانابة و الخضوع ، (والخشوع خ) والتضرّع ، فانه یقبل التوبة عن عباده ؛ ویعفو عن السیئات ، وهو الرحیم الودود؛ و من ضحّی منکم فلیضحّ بجذع ، من الضأن ، فلا یجزی عنه جذع من المعز ؛ و من تمام الاضحیة استشراف اذنیها ، -١- وسلامة عینیها -٢- فاذا سلمت الاذن و العین ؛ سلمت الاضحیة ؛ و تمت و ان کانت عضباء القرن ، تجرّ رجلیها الی المنسک ، فاذا ضحّیتم فکلوا منها ، واطعموا وادّخروا ، واحمدوا الله علی ما رزقکم من بهیمة الانعام و اقیموا الصلوة ، وآتوا الزکوة ، واحسنوا العبادة ، واقیموا الشهادة بالقسط ، و ارغبوا فیما کتب الله لکم ؛ وادّوا ما افترض -٣- الله علیکم من الحج والصیام والصلوة و الزکوة و معالم الایمان ، فان ثواب الله عظیم (لا ینفد - خ) و خیره جسیم ، (لا یبید - خ).

وامروا بالمعروف، وانهوا عن المنکر، واعینوا الضعیف، وانصروا المظلوم و خذوا فوق ید الظالم ، او المریب ، و احسنوا الی نسائکم و ما ملکت ایمانکم ، واصدقوا الحدیث؛ وادوا الامانة ، واوفوا بالعهد ، وکونوا قوامین بالقسط، واوفوا الکیل -٤- والمیزان ، وجاهدوا فی سبیل الله حق جهاده ، ولا تغرنکم الحیوة الدنیا ولا یغرنکم بالله الغرور ؛ ان ابلغ الموعظة واحسن القصص کلام الله .

ثم تعوذ و قرء سورة الاخلاص ، و جلس کالرائد العجلان ؛ ثم نهض ، فقال علیه السلام : الحمد لله نحمده ونستعینه، ونستهدیه ونستغفره ، ونؤمن به ونتوکل علیه

١- اذنها - خ ل ٢- عینها خ ل

٣- مافرض خ ٤- المکیال خ

وذكر باقي الخطبة القصيرة نحواً من خطبة يوم الجمعة التي تقدمت في ذيل رواية ٤٦٢

٥١٤٢ - (٢) فقه الرضا ١٢ - فاذا فرغت من الصلوة فاجتهد في الدعاء ؛ ثم ارق المنبر ، فاخطب الناس ان كنت تؤمّ بالناس.

٥١٤٣ - (٣) فقيه ١٠٣ - فاذا انتهى (امير المؤمنين عليه السلام في عيد الاضحى) الى المصلى تقدّم ، فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة ، فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ، ثم بدأ وقال : الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ، ورضى نفسه ، وعدد قطر سمائه وبحاره ، له الاسماء الحسنى ، (و - خ) الحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ؛ الله اكبر (الله اكبر - خ) كبيراً متكبراً ، والهاً متعززاً ، ورحيماً متحنناً ، يعفو بعد القدرة ؛ ولا يقنط من رحمته الا الضالون ، الله اكبر كبيراً ؛ ولا اله الا الله كثيراً ، و سبحان الله حناناً قديراً ؛ والحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه ؛ ونشهد ان لا اله الا هو وان محمداً عبده ورسوله ؛ من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ؛ وفاز فوزاً عظيماً ، و من يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالا بعيداً (و - خ) خسر خسراناً مبيناً .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ، و كثرة ذكر الموت ، و الزهد في الدّنيا ، التي لم يتمتّع بها ، من كان فيها من قبلكم ؛ ولن تبقى لاحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها سبيل الماضين ؛ الا ترون انها قد تصرمت و آذنت بانقضاء ؛ و تنكر معروفها وادبرت جذّاء (١) فهي تخبر بالفناء ، وساكنها يحدا بالموت ، فقد امرّ منها ماكان حلوا وكدر ، منها ماكان صفوا ، فلم يبق منها الا سملة كسملة الأداوة وجرعة كجرعة الاناء (و - خ) لو يتمززها - ٢ - الصديان لم تنقع غلته ، فازمعوا - ٣ - عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها ، الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت ، فلا - ٤ - حيّ يطمع في البقاء ، ولا نفس الامذعنة بالمنون ، فلا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد

١ - حذاء ٢ - تمززها - خ ل ٣ - فارفعوا خ ل

٤ - فما خ ل

ولاتغترّوا فيها بالآمال ، وتعبدوا الله -١- ايام الحيوة ، فوالله لوحننتم حنين الواله -٢- العجلان ودعوتم بمثل دعاء الأنام ، وجأرتم جؤار متبتلى الرهبان؛ وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه فى ارتفاع درجة عنده ، أوغفران سيئة احصتها كتبته -٣- وحفظتها رسله ، لكان قليلا فيما ارجولكم من ثوابه ؛ واتخوف عليكم من اليم عقابه ، وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثاً ؛ وسالت عيونكم من رغبة اليه ، و رهبة منه دماً ثم عمرتم فى الدنيا ماكانت الدنيا باقية ماجزت -٤- اعمالكم ، و لو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم ، وهداه اياكم الى الايمان ، ماكنتم لتستحقوا أبد الدهر ، ماالدهر قائم باعمالكم جنته ولارحمته ، ولكن برحمته ترحمون ، و بهداه تهتدون ، و بهما الى جنّته تصيرون ، جعلنا الله و اياكم (برحمته -خ) من التائبين العابدين .

و ان هذا يوم حرمته عظيمة ، و بركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجّوة ، فاكثروا ذكر الله تعالى ، واستغفروه ، وتوبوا اليه ، انّه هو التّواب الرّحيم ، و من ضحّى منكم بجذع من المعز ، فانه لا يجزى عنه ، والجذع من الضأن يجزى ، ومن تمام الاضحيّة استشراف عينها واذنها ، واذاسلمت العين و الاذن تمّت الاضحية ، و ان كانت عضباء القرن ، اوتجرّ برجلها -٥- الى المنسك فلايجزى واذا ضحّيتم فكلوا واطعموا ، واهدوا واحمدوا الله -٦- على مارزقكم من بهيمة الانعام ، واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ، واحسنوا العبادة ، واقيموا الشهادة ، وارغبوا فيما كتب عليكم ، و فرض من الجهاد والحجّ والصّيام ، فانّ ثواب ذلك عظيم لاينفد ، وتركه وبال لايبيد وأمروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، واخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم؛ وخذوا

١- لله خ ل ٢- الوله -خ

٣- كتبه - خ ل ٤- جرت خ ٥- برجليها- خ

٦- واحمدوا لله خ

على يد المريب ، واحسنوا الى النّساء وما ملكت ايمانكم ، واصدقوا الحديث، وادّوا الامانة ، وكونوا قوّامين للحق ، ولا تغرنّكم الحيوة الدّنيا ولا يغرّنكم بالله الغرور.

انّ احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله احد ، الله الصمد ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً احد ؛ ويقرء قل يا ايّها الكافرون ، او الهيكم التكاثر؛ او والعصر ؛ و كان ممّا يدوم عليه قل هو الله احد ، وكان اذا قرء احدى هذه السور ، جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثم ينهض وهو عليه السلام كان اوّل من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد -١- الجمعة (والمراد بالخطبة : الحمدلله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به الخ التى تقدمت عند ذكر خطب الجمعة).

وتقدم فى رواية ابن شاذان (٦) من باب (١٧) وجوب الخطبة فى الجمعة من ابوابها ؛ قوله عليه السلام : فان قيل فلم جعلت الخطبة فى يوم الجمعة قبل الصلوة وجعلت فى العيدين بعد الصلوة قيل لان الجمعة امر دائم (الى ان قال) واما العيدان فانما هو فى السنة مرّتين الخ .

وفى رواية ابن الصلت (٤) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد؛ قوله: بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسئله ان يركب ويحضر العيد ويصلى ويخطب (ولا يبعد من هذه العبارة استشمام كون الخطبة بعد الصلوة فى العيد) وفى رواية اسماعيل(١) من باب (١٤) انه ليس فى صلوة العيدين اذان قوله عليه السلام فيقوم على المنبر فيخطب الناس ثم ينزل وفى رواية معاوية (١) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين قوله عليه السلام : و الخطبة بعد الصلوة ، و انما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان ، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين .

وفى رواية ابن يقطين(٨) قوله عليه السلام : تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة وفى

١- يوم خ ل

روایة سماعة (١٠) قوله : وینبغی للامام انیصلی قبل الخطبة ، وفی روایة ابن خالد (١٦) قوله عليه السلام : والخطبة بعد الصلوة وفی روایة محمد (١٨) قوله عليه السلام :الصلوة قبل الخطبتین (الی ان قال) وکان اوّل من احدثها بعد الخطبة عثمان .

وفی روایة ابن قیس (١) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فی العیدین قوله عليه السلام : والمواعظ والتذکرة یوم الاضحی ، والفطر بعد الصلوة.

ویأتی فی روایة ابن السائب (١) من الباب التالی ؛ قوله : فلما قضی صلی الله عليه وآله وسلم صلوته (ای صلوة العید) قال من احبّ انیسمع الخطبة ، فلیستمع ومن أحبّ ان ینصرف فلینصرف وفی احادیث باب(٢٧) اجتماع العید والجمعة مایمکن انیستفاد منه ، ان الخطبة فی العیدین بعد الصلوة .

وفی روایة عبدالله بن الفضل (٧) من باب (٢٨) فضل لیلة العید؛ قوله عليه السلام : خطب امیر المؤمنین للناس یوم الفطر ، فقال : ایها الناس ان یومکم هذا یوم یثاب فیه المحسنون ، و یظهر من غیر واحد من احادیث باب استحباب صلوة الاستسقاء و کیفیتها ان الخطبة فی العید بعد الصلوة .

(٢٠)

باب استحباب استماع الخطبة فی العید و عدم وجوبه وما ینبغی للناس حین یخطبهم الامام

٥١٤٤ - (١) - امالی ابن الشیخ ٢٥٣ - قال : حدّثنا الشیخ السعید الامام المفید ابو علی الحسن بن محمد بن الحسن بن علی الطوسی رض ، قال اخبرنا الشیخ

السعيد الوالد ابوجعفر محمدبن الحسن بن على الطوسى ، قال اخبرنا ابن بشران-١- قال اخبرنا ابوالحسن على بن محمد المقرّى ، قال حدثنا يحيى بن عثمان ، قال حدّثنا سعيدبن حماد ابوعثمان اخو نعيم بن حماد ؛ قال حدّثنا الفضل بن موسى الشيبانى ، قال حدّثنا ابن جريح ، عن عطا ؛ عن عبدالله بن السائب ؛ قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عيد ، فلمّا قضى صلوته ؛ قال : من احبّ ان يسمع الخطبة ، فليستمع ، و من احبّ ان ينصرف فلينصرف .

٥١٤٥ - (٢) الدعائم ٢٢٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : يستقبل الناس الامام اذا خطب يوم العيد وينصتون .

وتقدم فى احاديث باب (١٩) ماينبغى للنّاس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها مايستفاد منه ، ماينبغى للناس حين قرائة الخطبة فى العيد:

(٢١)

باب انه يستحب ان يصنع للامام فى العيدين شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب ويجوز ان يخرج المنبر فيهما

وتقدم فى رواية اسمعيل بن جابر (١) من باب (١٤) عدم استحباب الاذان و الاقامة فى صلوة العيدين قوله عليه السلام : وليس فيهما (اى فى العيدين) منبر المنبر لايحوّل-٢- من موضعه و لكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

١- نسران - ئل　　٢- لايحرك فقيه

ویأتی فی روایة مرّة (١) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها قوله عليه السلام يخرج المنبر ثم يخرج يمشی کما يمشی يوم العيدين وفی روایة الدعائم (١٤) قوله عليه السلام ويخرج المنبر کما يخرج للعيدين وفی روایة ابی العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدّعاء فی الاستسقاء ، قوله : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمنبر ، فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد صلى الله عليه وآله ودعا .

(٢٢)

باب ماورد من الدعاء بعد صلوة العيد

٥١٤٦ - (١) يب ٢٩٣ - قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : وتدعو بعد صلوة العيد -١- بهذا الدعاء ، تقول : اللهم انی توجهت اليك بمحمد امامی ، وعلی من خلفی وائمتی عن يمينی وشمالی ، استتر بهم من عذابك ، واتقرّب اليك زلفی ، لااجد احداً اقرب اليك منهم ، فهم ائمتی فآمن (بهم - خ) خوفی من عذابك وسخطك وادخلنی برحمتك الجنة فی عبادك الصالحين ، اصبحت بالله مؤمناً موقناً مخلصاً علی دين محمد وسنته ، وعلی دين علی وسنته ، وعلی دين الاوصياء وسنتهم ، آمنت بسرّهم وعلانيتهم ، و ارغب الی الله تعالی فيما رغبوا فيه ، واعوذ بالله من شرّ ما استعاذوا منه ، ولاحول ولاقوة ولامنعة الّا بالله العلیّ العظيم ؛ توكلت علی الله ، حسبی الله ، ومن يتوكل علی الله فهو حسبه .

اللهم انی اريدك فاردنی ، واطلب ماعندك فيسره لی ، اللهم انك قلت فی محكم كتابك المنزل ، وقولك الحق ، ووعدك الصدق ، شهر رمضان الذی انزل فيه القرآن ، هدی للناس ، فعظّمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم ، وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر .

---

١ - العيدين خ ل

اللهم وقدانقضت ايامه ولياليه ، وقد صرت منه يا الهى الى ماانت اعلم به منى ، فاسئلك يا الهى بماسئلك به ملائكتك المقرّبون ، وانبيائك المرسلون ، وعبادك الصالحون ؛ ان تصلى على محمد وآل محمد ، وان تقبل منى ؛ كلما تقرّبت به اليك فيه ، وتفضّل-١- علىّ بتضعيف عملى وقبول تقرّبى ، وقرباتى واستجابة دعائى ، وهب لى من لدنك رحمة ، واعتق رقبتى من النار ، وآمنّى يوم الخوف من كلّ الفزع ، ومن كلّ هول اعددته ليوم القيمة ، اعوذ بحرمة وجهك الكريم ، وبحرمة نبيّك ؛ وبحرمة الأوصياء ، ان يتصرّم هذا اليوم ، ولك قبلى تبعة ، تريد ان تؤاخذنى بها ، اوخطيئة تريد ان تقتصّها منّى لم تغفرها لى .

اسئلك بحرمة وجهك الكريم ، يالااله الّاانت ؛ بلااله الّاانت ان ترضى عنّى ، وان كنت قدرضيت عنّى فزد فيما بقى من عمرى رضى ، وان كنت لم ترض عنّى فمن الان فارض عنّى ، ياسيّدى و مولاى ؟ السّاعة ، السّاعة ، السّاعة ؛ واجعلنى فى هذه السّاعة ؛ وفى هذا اليوم ، وفى هذا المجلس من عتقائك من النار عتقاً لارق بعده .

اللّهم انّى اسئلك بحرمة وجهك الكريم ؛ ان تجعل يومى هذا خير يوم عبدتك فيه منذ -٢- اسكنتنى الأرض ، اعظمه اجراً ؛ واعمه نعمة ، وعافية واوسعه رزقاً ، وابتله -٣- عتقاً من النّار واوجبه مغفرة واكمله -٤- رضواناً ، واقربه الى ماتحبّ وترضى ، اللهم لاتجعله آخر شهر رمضان صمته لك ، وارزقنى العود فيه ، ثم العود فيه حتى ترضى عنّى ، وترضى كلّ من له قبلى تبعة ، ولاتخرجنى من الدّنيا الّاوانت عنّى راض .

اللهم اجعلنى من حجاج بيتك الحرام فى هذا العام ، المبرور حجهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المستجاب دعائهم ، المحفوظين فى انفسهم واديانهم وذراريهم

---

١ - تتفضل خ ل ٢ - مذ خ ل

٣ - انيله خ ل ٤ - اوجبه - خ ل

وأموالهم ، وجميع ماانعمت به‌عليهم ، اللهم اقلبنی من -١- مجلسی‌هذا ، وفی‌يومی هذا : وفی‌ساعتی هذه مفلحاً منجحاًمستجاباًدعائی، مرحوماً صوتی ، مغفوراً ذنبی

اللهم واجعل فيما شئت واردت ، وقضيت وحتمت وانفذت : ان‌تطيل عمری، وان تقوی ضعفی ، وتجبر فاقتی ، وان تعزّذلّی ، وتؤنس وحشتی ، وان‌تكثر قلتی، وان تدرّ رزقی فی‌عافية ويسر ،وخفض عيش وتكفينی كلّ ماأهمّنی من‌امر آخرتی، ولاتكلنی الی نفسی فاعجز عنها - ٢ - ولاالی الناس فيرفضونی ، وعافنی فی‌بدنی واهلی ، وولدی ،واهل مودّتی ؛ وجيرانی واخوانی وذريّتی وان تمنّ علیّ بالأمن ابداً ماابقيتنی ، توجّهت اليك بمحمد وآل محمد صلی‌الله‌عليه‌وآله ؛ وقدّمتهم اليك امامی ، وامام حاجتی وطلبتی وتضرّعی ومسئلتی ، فاجعلنی بهم وجيهاً فی‌الدّنيا والاخرة ، فانّك مننت‌علیّ بمعرفتهم ، فاختم لی‌بها السّعادة انّك علی كلّ شیء قدير ، فانّك وليی و مولای -٣- وسيّدی وربّی والهی وثقتی ورجائی - ٤ - ومعدن مسئلتی ، وموضع شكوای ومنتهی‌رغبتی ؛ فلاتخيبن عليك‌دعائی ،ياسيدی ومولای ،ولاتبطلن طمعی ورجائی لديك ، فقد توجّهت اليك‌بمحمد وآل محمدصلّی‌الله‌عليه وعليهم ، وقدّمتهم اليك امامی ، وامام حاجتی -٥- وطلبتی وتضرّعی ومسئلتی ،واجعلنی‌بهم عندك وجيهاً فی‌الدّنيا والاخرة ، ومن المقربين ، فانك مننت علیّ بمعرفتهم ، فاختم لی بها السعادة انك علی كلّ شیء قدير .

اللهم ولاتبطل عملی وطمعی ورجائی ، ياالهی ومسئلتی واختم لی بالسعادة ، والسلامة والاسلام ، والامن والايمان ، والمغفرة والرّضوان ، والشهادة والحفظ ، يامنزولا به كلّ‌حاجة،ياالله‌ثلاث مرّات ، انت لكلّ حاجة ولیّ‌فتولّ‌عاقبتها،ولاتسلّط

١- فی -خ ل ٢-منها- خ ل

٣- ومولائی- خ ل ٤- ورجای- خ ل

٥ - حوائجی - خ ل

علينا احداً من خلقك بشيء لاطاقة لنا به من امر الدّنيا ،وفرّغنا لأمر الاخرة ؛ ياذا الجلال والاكرام ،صلّ على محمد و آل محمد؛ وبارك على محمد و آل محمد، وسلّم على محمد و آل محمد، وتحنن على محمد و آل محمد، كافضل ماصليت وباركت و ترحمت وسلّمت وتحنّنت ومننت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد .

(٢٣)

باب استحباب التكبير ليلة الفطر ويومه عقيب الصلوات وماورد من الدعاء في السجدة بعد صلوة المغرب فيها

قال الله العزيز في سورة البقرة ى١٨٥ «ولتكبّروا الله على ماهديكم ولعلّكم تشكرون» .

٥١٤٧ - (١) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠٩ - علي بن محمد عن احمد ابن ابيعبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقّاش قال قال ابوعبدالله عليه السلام لي اما انّ في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون- ١- قال : قلت و اين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب ، والعشاء الاخرة ، وفي صلوة الفجر و (في-كا) صلوة العيد ؛ ثمّ يقطع .قال قلت: كيف اقول ؟ قال : تقول : الله اكبر الله اكبر (الله اكبر - يب) لااله الّا الله والله اكبر (الله اكبر - كا) ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا ، و هو قول الله عزّ وجلّ: «ولتكملوا العدة (يعني الصيام -كا) ولتكبّروا الله على ماهديكم» .

كا - ٢١٠ عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، عن خلف بن حماد مثله.

٥١٤٨ - (٢) فقيه ١٤٧- روى (عن-خ) سعيد -٢- النقاش قال : قال لي

١- مستور - كا خ ل

٢- سعد- خ ل

ابوعبدالله عليه السلام ، اماانفی الفطر تکبیراً ، ولکنّه مسنون ، قال قلت : فاین -١- هو ؟ قال : فی لیلة الفطر ، فی المغرب ، و العشاء الاخرة ، و فی صلوة الفجرو فی صلوة العید-٢- وفی(غیر-خ)روایةسعید؛ وفی الظهر والعصر ، ثم یقطع قال قلت : کیف اقول ؟ قال:تقول الله اکبر الله اکبر ، لااله الّاالله والله اکبر ، الله اکبر ولله الحمد ؛الله اکبرعلی ماهدینا،والحمدلله علی ماابلانا ، وهو قول الله عزّوجل : «ولتکملوا العدة (یعنی الصیام)ولتکبّروا الله علی ماهدیکم» .

وروی انه لایقال فیه ورزقنا من بهمیة الانعام ، فانّ ذلك فی ایام التشریق .

٥١٤٩ -(٣) ك ٤٣٠ -محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن **سعید النقاش** قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام ، فقال انّ فی الفطر لتکبیراً ولکنه مسنون ، یکبّر فی المغرب لیلة الفطر ، وفی العتمة ،والفجر ، وفی صلوة العید ،وهو قول الله «ولتکملوا العدة ولتکبروا الله علی ماهدیکم» والتکبیر ان یقول :الله اکبر ؛ لااله الاالله والله اکبر ولله الحمد ، قال : وفی روایة ابی عمرو والتکبیر الاخیر اربع مرّات .

٥١٥٠ - (٤) **وعن سعید** عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان فی الفطر تکبیراً ، قال ، قلت ماتکبیر الّا فی یوم النحر . قال : فیه تکبیر ولکنه مسنون ؛ فی المغرب ؛ والعشاء ، والفجر والظهر ، والعصر ، ورکعتی العید .

٥١٥١- (٥)**الهدایة** ٥٢- قال الصادق عليه السلام کبّر لیلة الفطر بعدصلوة المغرب، والعشاء الاخرة ، وصلوة الغداة ، وصلوة العید ، کماتکبّر ایّام التّشریق ، تقول : الله اکبر الله اکبر ، لااله الّاالله والله اکبر ،الله اکبر ولله الحمد ، الله اکبر علی ماهدانا، والحمدلله علی ماابلانا -٣- ولاتقل (فیه - ك) و رزقنا من بهیمة الانعام ، فانّ ذلك فی ایّام التشریق .

٥١٥٢ - (٦) **امالی الصدوق** ٦٢ - حدّثنا محمدبن ابراهیم بن اسحق (رض)

١- فانی - خ ل ٢- العیدین- خ ٣- ابلانا - ك

(قال حدّثنا احمد بن محمد الهمدانى -١-) قال اخبرنا المنذر بن محمد ، قال حدّثنا اسمعيل بن عبدالله الكوفى ، عن ابيه ، عن **عبدالله بن الفضل** الهاشمى ، (قال - ك) قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لبعض اصحابه ، اذا كان ليلة الفطر ، فصلّ المغرب ثلثا ، ثم اسجد ، وقل فى سجودك ، ياذا الطول ، ياذا الحول ، يامصطفى محمّد وناصره صلّ على محمد وآل محمد ، واغفر لى كلّ ذنب اذنبته ، ونسيته ، وهو عندك فى كتاب مبين ، ثم تقول مأة مرة : اتوب الى الله ، وكبّر بعد المغرب والعشاء الاخرة ، وصلوة الغداة ؛ وصلوة العيد ، كما تكبّر ايّام التّشريق ، تقول : الله اكبر الله اكبر ، لااله الّا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا والحمد لله على ماابلانا ولاتقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ؛ فان ذلك انما هو فى ايام التشريق .

٥١٥٣- (٧) الخصال - ١٥٤- ج٢ (بالاسناد المتقدم ، فى باب عدد الركعات عن الاعمش) عن **جعفر بن محمد** عليه السلام فى حديث شرايع الدّين . والتكبير فى العيدين واجب ، امّا فى الفطر . ففى خمس صلوات ، يبتدء به من صلوة المغرب ليلة الفطر الى صلوة العصر من يوم الفطر ، وهو ان يقال : الله اكبر الله اكبر ، لااله الّا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ؛ الله اكبر على ماهدينا ؛ والحمد لله على ماابلانا ، لقوله عزّ وجلّ «ولتكلموا العدة ولتكبّروا الله على ماهديكم» وفى الاضحى بالامصار فى دبر عشر صلوات يبتدء بـه من صلوة الظهر يوم النحر الـى صلوة الغداة يـوم الثالث وبمنى -٢- فى دبر خمس عشرة صلوة يبتدء به من صلوة الظهر يوم النحر الـى صلوة الغداة يوم الرابع ؛ ويزاد فى هذا التكبير : والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٥٤ - (٨) العيون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدّم فى باب عدد ركعات فرائض اليومية ؛ عن **الفضل بن شاذان** فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون ، من محض الاسلام ؛ والتكبير فى العيدين واجب فى الفطر ، فى دبر خمس صلوات ، ويبدء به فى دبر صلوة

١- عن ابن عقدة عن المنذر - ك

٢- فى منى - ئل

المغرب لیلة الفطر .

ئل ٤٧٢ - الحسن بن علی بن شعبة ؛ فی تحف العقول مرسلا مثله .

٥١٥٥-(٩) کا ۲۱۰ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ، عن محمد ابن ابی حمزة ، عن معاویة بن عمار ؛ عن ابیعبدالله علیه السلام قال : تکبّر لیلة الفطر ، وصبیحة الفطر ، کما تکبّر فی العشر -۱- .

٥١٥٦ - (١٠) فقه الرضا علیه السلام ۲۵ - وعلیکم بالتکبیر یوم العید .

٥١٥٧ - (١١) الجعفریات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ؛ انه کان یکبّر لیلة الفطر حتی یغدو الی المصلی .

(۲۴)

باب استحباب التکبیر ایام التشریق للرجال والنساء عقیب الفرائض والنوافل وبیان کیفیته وان من نسیه فلا شیء علیه ولیس بموقت

قال الله عزّ وجلّ فی سورة البقرة ی ۲۰۰- « فاذا قضیتم مناسککم فاذکروا الله کذکرکم آبائکم او اشدّ ذکراً » . ی ۲۰۳- « واذکروا الله فی ایام معدودات فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه ومن تأخّر فلا اثم علیه لمن اتقی » .

٥١٥٨ - (١) یب ۳۳۵ - محمد بن احمد بن یحیی ؛ عن ابی جعفر ، عن ابیه عن حفص بن غیاث ، عن جعفر ، عن ابیه ، عن علی علیه السلام قال : قال : علی الرّجال والنساء

۱- والظاهر ان یکون مراده من العشر عشر صلوات یبتدء به من صلوة الظهر یوم النحر

ان يكبّروا ايّام التّشريق فی دبر الصلوات ، وعلی من صلّی وحده ، ومن صلّی تطوّعاً .

٥١٥٩ - (٢) يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج٢ - محمد بن احمد بن يحيی عن يب ٥٨٦ - احمد بن الحسن (بن علی بن فضال - صا يب ٥٢٣) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار (بن موسی - صا يب ٥٢٣) (الساباطی - صا) عن ابی عبدالله عليه السلام قال (سألته عن يب - ٥٨٦) التكبير (فقال - يب ٥٨٦) واجب فی دبر كلّ صلوة فريضة ؛ او نافلة ايّام التشريق .

٥١٦٠ - (٣) **الجعفريات** ٤٦ - باسناده ؛ عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه عليهما السلام ؛ قال : التشريق واجب علی الرّجال والنساء ، فی السفر والحضر دبر كلّ صلوة .

٥١٦١ - (٤) **الجعفريات** ٧٢ - باسناده ، عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه عليهما السلام قال : التشريق واجب علی النساء والرّجال ، فی الحضر والسفر ، علی الجماعة ، وعلی من صلّی وحده .

٥١٦٢-(٥) ك ٤٣١ - محمد بن مسعود العياشی فی تفسيره ، عن **محمد بن مسلم** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «واذكروا الله فی ايام معدودات» قال: التكبير فی ايّام التشريق فی دبر الصلوة .

٥١٦٣ - (٦) يب ٥٨٦ - العباس وعلی بن السندی جميعاً ، عن **حماد بن عيسی** عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول قال علی عليه السلام : فی قول الله عزّوجلّ : «واذكروا الله فی ايام معلومات» قال : ايام العشر وقوله : واذكروا الله فی ايام معدودات قال ايام التشريق .

٥١٦٤ - (٧) يب ٥٧٤ - موسی بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن **حماد بن عيسی** قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال ابی عليه السلام قال علی عليه السلام : اذكروا الله فی ايام

معلومات قال قال: عشر ذی الحجة وایام معدودات قال: ایام التشریق .

٥١٦٥ - (٨) یب ٥٢٤ - صا ٣٠٠ - ج٢ - سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان بن یحیی عن **داود بن فرقد** قال قال ابو عبدالله عليه السلام : التکبیر فی کلّ فریضة ولیس فی النّافلة تکبیر ایام التشریق.

٥١٦٦ - (٩) یب ٥٨٦ - علی بن جعفر ، عن اخیه موسی عليه السلام قال : سئلته عن التکبیر ایام التشریق أواجب هو ام لا ؟ قال : یستحب ؛ وان نسی فلاشیء علیه قال : وسئلته عن النساء هل علیهن التکبیر ایّام التشریق ؟ قال : نعم ، ولایجهرن .

ئل ٤٧٣ - علی بن جعفر فی کتابه نحوه .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن **علی بن جعفر** عن اخیه موسی بن جعفر عليه السلام نحوه.

٥١٦٧ - (١٠) - **آخر السرائر** ٤ - (نقلا من نوادر البزنطی) عن علا عن **محمد بن مسلم** قال قال (ابو جعفر عليه السلام): یکبر ایام التّشریق عند کلّ صلوة ، قلت له کم ؟ قال : کم شئت انّه لیس بمفروض .

٥١٦٨ - (١١) - کا ٣٠٦ - ابو علی الاشعری ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن یحیی ، عن **منصور بن حازم** ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عزوجل: «واذکروا الله فی ایّام معدودات» قال هی ایّام التّشریق کانوا اذا اقاموا بمنی بعد النحر تفاخروا ، فقال الرّجل منهم : کان ابی یفعل کذا وکذا ، فقال الله جلّ ثنائه : فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله کذکرکم آبائکم اواشدّ ذکراً» قال والتکبیر : الله اکبر الله اکبر ، لااله الاالله والله اکبر ، الله اکبر ولله الحمد ، الله اکبر علی ما هدینا ، الله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام .

قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخیه **موسی بن جعفر** عليه السلام قال : سألته عن القول فی ایام التشریق ماهو ؟ قال : یقول الله اکبر وذکر مثله .

ئل ٤٣٧ - علی بن جعفر فی کتابه مثله .

٥١٦٩ - (١٢) - كا ٣٠٦ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن ابي عمير ، عن **معاوية بن عمار** يب ٥٢٣ - موسى بن القاسم ، عن ابراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : التكبير -١- ايّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر (الفجر يب) من (آخر - كا) ايام التشريق . ان -٢- انت اقمت بمنى ، وان -٣- انت خرجت (من منى - يب) فليس عليك التكبير -٤- والتكبير (ان تقول - كا) : الله اكبر الله اكبر لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ؛ الله اكبر على ماهدينا ، (و - يب) الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام ، والحمدلله على ما ابلانا -٥- .

٥١٧٠ - (١٣) - فقيه ١٠٣ - خطب -٦- (امير المؤمنين) عليه السلام في عيد الاضحى فقال : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا ، وله الشكر فيما ابلانا -٧- والحمدلله على مارزقنا من بهيمة الانعام ، و كان على عليه السلام يبدء بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة ، وكان يكبّر في دبر كلّ صلوة ، فيقول : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ؛ الله اكبر ولله الحمد .

٥١٧١ - (١٤) يب ٢٩٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٣٠٦ - علي -٨- بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - حماد (بن عيسى - كا يب ٢٩٢) عن حريز (بن عبدالله - كا) عن **زرارة** ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : التكبير (في - يب كا)

١- يكبر خ ل يب تكبير - يب ط ٢- اذا كا خ ل

٣- اذا - كا خ ل ٤- تكبير - يب

٥- ما اولينا - كا خ ل

٦- هكذا في فقيه ، ثم ذكر بعد ذلك خطبة الاضحى ، وقد مضت في باب خطبة العيدين.

٧- اولانا - خ ل يب ٢٩٢ ٨- معلق في كا الى حماد .

ایام التشریق فی دبر الصلوات، فقال التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة ، وفی سایر الامصار فی دبر عشر صلوات ، واول التکبیر فی دبر صلوة الظهر ، (من - صا) یوم النحر ، (وساق الحدیث - صا) یب کا - یقول فیه الله اکبر الله اکبر (الله اکبر - خ یب ۵۲۳) لااله الاالله والله اکبر ، (الله اکبر ولله الحمد - یب خ کا) الله اکبر علی ماهدینا، الله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام ، وانما جعل فی سایر الامصار فی دبر عشر صلوات (التکبیر - یب) لانه -۱- اذا نفر الناس فی النفر الاول، امسك اهل الامصار عن التکبیر، و کبّر اهل منی ما داموا بمنی الی النفر الاخیر .

العلل ۱۵۳ - ابی ره ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن یعقوب بن یزید ، ومحمد بن الحسین ، وعلی بن اسمعیل (کلهم - ئل) عن حماد بن عیسی ، عن حریز ؛ **عن زرارة** ، قال قلت لابی جعفر علیه السلام ، التکبیر ایام التشریق فی دبر الصلوة ؟ قال : التکبیر بمنی فی دبر خمس عشرة صلوة من صلوة الظهر یوم النحر الی صلوة الغداة فقال : تقول فیه : الله اکبر الله اکبر ؛ لااله الاالله والله اکبر ، الله اکبر علی ماهدینا والله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام ، و الحمدلله علی ما ابلانا ، و انما جعل (ثم ذکر مثله) .

الخصال ۹۲ - ج۲ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علی بن مهزیار، عن حماد بن عیسی ، عن حریز بن عبدالله ، **عن زراة ابن اعین** مثل مافی الکافی الاانه قال والله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام .

۵۱۷۲ - (۱۵) المقنع ۴۶ - ومن السنة : التکبیر لیلة الفطر ، ویوم الفطر فی عشر صلوات ؛ والتکبیر فی الاضحی من صلوة الظهر یوم النحر فی الامصار الی

---

۱ - وانه یب ۲۹۲

صلوة الفجر من بعد الغد عشر صلوات ، لانّ اهل منى اذا نفروا وجب على الامصار ان يقطعوا التكبير ، والتكبير : الله اكبر الله اكبر ، لااله الاالله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدينا والحمدلله على ما ابلانا ، والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام واذا -١- كان عيد الفطر فلا تقل فيه ورزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٣ - (١٦) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: والتكبير (فى - ك) ايام التشريق بعقب كل صلوة مكتوبة بعد السلام ، يقول: الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله (و - ك) الله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد على ماهدينا ، الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام .

٥١٧٤ - (١٧) - تفسير الامام ٢٥٩ - قال الامام : واذكروا الله فى ايام معدودات وهى الايام الثلاثة التى هى ايام التشريق بعد يوم النحر ؛ وهذا الذكر هو التكبير ، بعد صلوات المكتوبات يبتدء من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر ، لااله الّاالله والله اكبر (الله اكبر - ك) ولله الحمد.

٥١٧٥-(١٨) يب ٥٢٣-٢٩٢-محمد بن يعقوب عن كا ٣٠٦-على بن ابراهيم ؛عن ابيه ،عن حماد (بن عيسى - يب كا) ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :سئلت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : «واذكروا الله فى ايام معدودات »قال : التكبير فى ايّام التشريق (من-صا -كا- خ)صلوة الظهر ، من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث ، وفى الامصار عشر صلوات(فاذانفر بعد الاولى -٢-)امسك اهل الامصار، ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر ، فليكبّر .

صا ٢٩٩-ج ٢ - بهذا الاسناد ، عن محمد بن مسلم مثله الى قوله صلوة الظهر (ثم قال بعد ذلك) ومن اقام بمنى ، فصلى بها الظهر والعصر فليكبر (واسقط

١- ولو - ك

٢- فاذانفر الناس النفر الاول امسك يب ٥٢٣

بقیة الحدیث) .

٥١٧٦ - (١٩) ئل ٤٧٣- علی بن جعفر فی کتابه ،عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام ، قال : سئلته عن التکبیر فی ایّام التشریق ، قال : یوم النّحر صلوة الاولی الی آخر ایّام التّشریق من صلوة العصر یکبّر ویقول : الله اکبر الله اکبر ، لااله الّاالله والله اکبر ،ولله الحمد الله اکبر علی ماهدینا ،الله اکبر علی مارزقنا من بهیمة الانعام .

٥١٧٧ - (٢٠) ئل ٤٧٢ - محمد بن محمد المفید فی المقنعة ، قال : قال علیه السلام : التکبّیر لاهل منی فی خمس عشرة صلوة اوّلها الظّهر من یوم النحر ، وآخرها الغداة من یوم الرابع ، وهولاهل الامصار کلها فی عشر صلوات ، اولها الظهر من یوم النّحر وآخرها الغداة من یوم الثالث .

٥١٧٨- (٢١) الخصال ٩٢ - ج٢ - حدّثنا ابی ره ،قال حدّثنا محمد بن یحیی العطار ، عن الحسین بن الحسین بن اسحاق التاجر ، عن علی بن مهزیار ، عن حمّاد ابن عیسی وفضالة-١- عن معاویة بن عمار قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن التکبیر (فی - ئل) ایام التشریق لاهل الامصار فقال یوم النحر صلوة الظهر الی انقضاء عشر صلوات ، ولاهل منی فی خمس عشرة صلوة ، فان اقام الی الظهر والعصر کبّر .

٥١٧٩ - (٢٢) - العیون ٢٦٨ - بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرّکعات، عن الفضل بن شاذان ، والتکبیر فی العیدین واجب فی الفطر ، (الی ان قال) وفی الاضحی فی دبر عشر صلوات ، ویبدء به من صلوة الظهر یوم النحر ، وبمنی فی دبر خمس عشرة صلوة .

٥١٨٠ - (٢٣) یب ٥٨٦ - علی -٢- عن فضالة ، عن رفاعة ، قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن الرجل یتعجّل فی یومین من منی ، أیقطع التکبیر ؟ قال: نعم ، بعد صلوة الغداة .

١- عن فضالة - ئل ٢- محمد بن حسین خ - ل

٥١٨١ - (٢٤) - يب ٥٨٧ - سلمة بن الخطاب ؛ عن محمد بن عبد الحميد ، عن احمد بن عيسى ؛ عن غيلان ، قال : سئلت ابا الحسن عليه السلام عن التكبير فى ايام الحج ، من اى يوم يبتدأ به ، وفى اى يوم يقطعه وهو بمنى ؛ وساير الامصار سواء او بمنى اكثر؟ فقال : التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر ، فان اقام الظهر كبر ، وان اقام العصر كبّر ؛ وان اقام المغرب لم يكبّر ، والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول ، صلوة الظهر ؛ وهو وسط ايام التشريق .

٥١٨٢ - (٢٥) - الجعفريات ٤٦ - باسناده عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه (ع) ان عليا عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة ؛ ولا يزال يكبر بعد كلّ صلوة ، حتى يكبّر بعد العصر آخر ايام التشريق ؛ ثم يقطع التكبير .

٥١٨٣ - (٢٦) - الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال: ويكبر الامام اذا صلى -١- فى جماعة ، فاذا سكت كبر من خلفه ، يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده .

٥١٨٤ - (٢٧) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً ، او يحرّكها .

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه (نحوه - خ).

٥١٨٥ - (٢٨) قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل يصلى وحده ايام التشريق ، هل يكبر ؟ -٢- قال : نعم ، وان نسى فلا بأس .

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه نحوه .

١- صلوا - ك　　٢- هل عليه تكبير - ئل

٥١٨٦ - (٢٩) - يب ٥٢٣ - صا ٢٩٩ - ج٢ - محمدبن احمد بن يحيى ، عن يب ٥٨٦ - احمدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار (بن موسى - يب ٥٢٣ - صا - خ) (الساباطى - يب ٥٨٦) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : -١- سئلته عن الرّجل ينسى ان يكبر فى ايام التشريق ، قال ان نسى حتى قام من موضعه، فليس عليه شيء -٢- .

٥١٨٧ - (٣٠) - الهداية ٥٣ - قال الصادق عليه السلام من فاته التكبير؛ اونسيه فليكبر حين يذكره .

٥١٨٨ - (٣١) ئل ٤٧٣ - على بن جعفر ، فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم ، وان نسى فلابأس .

وتقدم فى غير واحد من احاديث الباب المتقدم و يأتى فى احاديث الباب التالى وباب علة جعل الفطر عيداً ما يناسب ذلك .

(٢٥)

باب انه من فاتته ركعة مع الامام من الصلوة

ايام التشريق يتم صلوته ثم يكبر

٥١٨٩ - (١) كا ١٢٨ - يب ٣٣٤ - على بن ابراهيم؛ (عن ابيه - يب) عن محمد ابن عيسى ، عن يونس ، عن العلا بن رزين ، عن محمد (بن مسلم - كا) قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق ، قال : يتم -٣- الصلوة ويكبر.

---

١ - قال سئلت اباعبدالله عليه - يب ٥٨٦

٢ - فلاشيء عليه - يب ٥٨٦

٣ - يتمم يب خ

٥١٩٠- (٢) - كا ٣٠٦- محمد بن يحيى ، عن يب ٥٨٦-محمد بن الحسين-١- عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق ، قال يتم صلوته ، ثم يكبر ؛ قال : وسئلته عن التكبير (ايام التشريق- يب) بعد كل صلوة -٢- فقال : كم شئت انه (ليس شيء موقت) -٣- يعنى فى الكلام.

٥١٩١ - (٣) - قرب الاسناد ١٠٠ - باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سئلته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة، فيكبر الامام اذا سلم ايام التشريق ؛ كيف يصنع الرجل ؟ قال : يقوم فيقضى مافاته من الصلوة ؛ فاذا فرغ كبر.

ئل ٤٧٣ - على بن جعفر فى كتابه مثله .

٥١٩٢ - (٤) الدعائم ٢٢٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : ومن سبقه الامام بالصلوة لم يكبر ، حتى يقضى مافاته ، ثم يكبر بعد ذلك اذا سلم .

(٢٦)

باب انه من ادرك الامام على الخطبة يجلس حتى يفرغ الامام منها ثم يقوم فيصلى

٥١٩٣ - (١) يب ٢٩١-عنه -٢- عن احمد بن محمد بن موسى ؛ عن يعقوب بن

١- الحسن - كا- خ

٢- كم صلوة - خ يب ٣- ليس بموقت - يب

٤ - هكذا فى يب ومرجعه القريب محمد بن على بن محبوب ومرجعه البعيد على بن حاتم و فى الوسائل ارجع الضمير الى على بن حاتم وفى الوافى ارجعه الى محمد بن على ابن محبوب.

یزید ، عن حماد بن عیسی ، عن حریز ، عن زرارة عن ابی عبدالله ﷺ ، قال : قلت ادرکت الامام علی الخطبة قال : قال: تجلس حتی تفرغ من خطبته ، ثم تقوم فتصلی، قلت القضاء اول صلوتی او آخرها ، قال : لابل اولها ولیس ذلك الّا فی هذه الصلوة قلت : فما ادرکت مع الامام من الفریضة وما قضیت قال : اما ما ادرکت من الفریضة فهو اول صلوتك ، وما قضیت فاخرها .

(۲۷)

باب علة جعل الفطر عیداً وجعل التکبیر فی صلوته اکثر منه فی غیرها من الصلوات وجعل سبع فی الاولی وخمس فی الثانیة

۵۱۹٤ - (۱) - فقیه ۱۰٤ - و فی العلل التی تروی عن **الفضل بن شاذان** النیسابوری (رض) و یذکر انه سمعها من الرضا ﷺ انه انما جعل یوم الفطر العید لیکون للمسلمین مجتمعاً -۱- ویجتمعون فیه ویبرزون لله -۲- عزوجل فیمجّدونه علی ما منّ علیهم ، فیکون یوم عید ، ویوم اجتماع ؛ ویوم فطر ، ویوم زکوة ، ویوم رغبة ؛ ویوم تضرّع ، ولانّه اوّل یوم من السنة یحلّ فیها الاکل والشّرب، لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان ، فاحبّ الله عزّوجل ان یکون لهم فی ذلك مجمع یحمّدونه فیه ، و یقدّسونه ، وانما جعل التکبیر فیها اکثر منه فی غیرها من الصلوات ، لان التکبیر انما هو التعظیم -۳- لله وتمجید علی ماهدی وعافی ، کما قال (الله خ) عزّوجل : «ولتکبروا الله علی ماهدیکم ، ولعلّکم تشکرون» وانما جعل فیها اثنتا -۴- عشرة تکبیرة ، لانه یکون فی کلّ رکعتین اثنتا -۵- عشرة تکبیرة ؛ وجعل

۱ - مجمعاً خ ل ۲ - الی الله خ ل
۳- تعظیم - خ ل ۴- اثنی خ ۵- اثنی خ

سبع فى الاولى ، وخمس فى الثانية ، ولم يسوّ بينهما ، لانّ السنّة فى صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات ، فلذلك بدء هيهنا بسبع تكبيرات ، وجعل فى الثانية خمس تكبيرات، لان التحريم من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات ، وليكون التكبير فى الركعتين جميعاً وتراً وتراً .

العلل ١٠٠ - **والعيون** ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم ، فى باب فرض الصلوة ، عن الفضل بن شاذان ، فى حديث العلل نحوه .

(٢٨)

باب انه اذا اجتمع عيد و جمعة ينبغى للامام ان يقول للناس فى الخطبة الاولى فمن كان مكانه قاصياً واحب ان ينصرف عن الجمعة فلينصرف

٥١٩٥ - (١) يب ٢٩٢- محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلّوب، عن **اسحاق بن عمار** ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب عليه السلام كان يقول : اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد ، فانّه ينبغى للامام ان يقول للناس فى خطبة -١- الاولى ، انه قد اجتمع لكم عيدان ، فانا اصلّيهما جميعاً ، فمن كان مكانه قاصياً فاحبّ ان ينصرف عن الآخر ، فقداذنت له - قال محمد بن احمد بن يحيى : واخذت هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ، ولم اسمع انا منه .

١- خطبته خ

۵۱۹۶- (۲) یب ۲۹۲- محمد بن یعقوب ، عن کا ۱۲۸ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد ، عن الوشاء ، عن ابان بن عثمان ، عن سلمة ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اجتمع عیدان علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام ، فخطب الناس فقال : -۱- هذا یوم اجتمع فیه عیدان فمن احبّ ان یجمّع معنا ، فلیفعل ومن لم یفعل فانّ له رخصة یعنی: من کان متنحیاً .

۵۱۹۷- (۳) فقیه ۱۰۱- سئل الحلبی اباعبدالله علیه السلام عن الفطر والاضحی، اذا اجتمعا یوم الجمعة ، قال اجتمعا فی زمان علی علیه السلام ، فقال من شاء ان یأتی الجمعة فلیأت ، ومن قعد فلا یضرّه ، فلیصلّ الظهر ، وخطب علیه السلام خطبتین جمع فیهما -۲- خطبة العید ، وخطبة الجمعة .

المقنعة ۳۳ - روی عن الصادق علیه السلام انّه قال : اجتمع صلوة عید وجمعة فی زمن امیر المؤمنین علیه السلام فقال : من شاء ان یأتی الجمعة فلیأت ، ومن لم یأت فلا یضرّه .

۵۱۹۸-(۴) الدعائم ۲۲۵ - عن علی علیه السلام، انّه اجتمع فی خلافته عیدان فی یوم واحد ، جمعة وعید ، فصلّی بالنّاس صلوة العید ، ثم قال قد اذنت لمن کان مکانه قاصیاً یعنی من اهل البوادی ، ان ینصرف ، ثم صلی الجمعة بالناس فی المسجد.

۵۱۹۹ - (۵) الجعفریات ۴۵۵ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابیه ؛قال: اجتمع فی زمان علی بن ابی طالب علیه السلام عیدان ، فصلی بالناس ، ثم ، قال : قد اذنت لمن کان قاصیاً ان ینصرف ، ان احبّ ، ثم راح ، فصلی بالناس العید الاخر .

۱- ثم قال - کا خ ۲ - فیها خ ل

(٢٩)

باب فضل ليلة العيد ويومه واستحباب الدعاء والعمل الصالح فيهما

٥٢٠٠ - (١) يب ٣٢ - اخبرنى الشيخ ره ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه **الحسن بن راشد** ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : ياحسن ان القاريجار -١- انما يعطى اجرته -٢- عند فراغه (ذلك ليلة العيد كا) -٣- (قال كا) قلت (جعلت فداك -كا) فما ينبغى لنا ان نعمل فيها ، فقال: اذا غربت الشمس فاغتسل ، واذا صليت الثلث المغرب -٤- فارفع يديك وقل: (تمام الحديث - يب) كا - ياذا المن ، ياذا الطّول ياذا الجود ، يا مصطفياً محمداً وناصره ، صلّ على محمد وآله ، و اغفرلى كلّ ذنب اذنبته ؛ احصيته على ّ ونسيته ، وهو عندك فى كتابك ، وتخرّ ساجداً ، وتقول مأة مرّة اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسئل حوائجك .

٥٢٠١ - (٢) فقيه ١٤٧ - روى القاسم بن يحيى ، عن جدّه **الحسن بن راشد**، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ الناس يقولون انّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ؛ فقال عليه السلام : ياحسن ان (القائل لحان) -٥- انما يعطى اجرته عند فراغه ؛ وذلك ليلة العيد ، قلت جعلت فداك : فما ينبغى لنا ان نعمل -٦- فيها ، فقال

١- القاريجان - خ ل كا - الناريجان كا خ

٢- اجره - يب ٣- وكذلك العيد - يب

٤- ركعات - يب

٥- القاريجار - خل ٦- نفعل - خ ل

اذاغربت الشمس صليت الثلث من المغرب ، وارفع يديك (وخ) قل : ياذا الطول ، ياذاالحول ؛ يامصطفى -١- محمد وناصره ، صلّ على محمد وآل محمد ، واغفرلى كلّ ذنب اذنبته ؛ ونسية انا وهوعندك فى كتاب مبين ، وتخرّ ساجداً وتقول مأةمرّة: اتوب الى الله وانت ساجد ، وتسأل حوائجك .

٥٢٠٢ - (٣) كا ٢١٠- محمدبن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ، عن ابراهيم بن عمر ، عن عمروبن شمر؛ عن فقيه ١٠١ - جابرعن ابى جعفر عليه السلام ، قال قال النبى صلى الله عليه وآله : اذا كان اول يوم من شوّال ، نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ، ثم قال ياجابر : جوائز الله ليست بجوائز -٢- هؤلاء الملوك ثم قال : هويوم الجوائز .

فقيه وروى عن جابر عن ابى جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ، انه قال: اذا كان اول يوم من شوّال وذكر نحوه .

٥٢٠٣ - (٤) كا ٢١٠ - عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن جميل بن صالح ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا كان صبيحة الفطر ، نادى مناد اغدوا الى جوائزكم .

٥٢٠٤ - (٥) - كا ٢١٣- عدة من اصحابنا ، عن احمدبن ابيعبدالله ؛ عن ابى الصخر احمدبن عبدالرحيم ، رفعه الى ابى الحسن صلوات الله عليه ، قال: نظر الى الناس فى يوم فطر ، يلعبون ويضحكون، فقال لاصحابه : والتفت اليهم ، ان الله عزّوجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه ، فسبق فيه قوم ، ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللاّعب فى اليوم الذى يثاب فيه المحسنون ، ويخيب فيه المقصّرون ؛ وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته .

١- يامصطفياً محمداً خ ل ٢- كجوائز - فقيه خ

فقيه ١٤٨ - ونظر الحسين بن على عليهما السلام الى النّاس فى يوم الفطر، وذكر مثله الّا انه قال يستبقون .

فقيه ١٠١ - ونظر الحسن بن على عليهما السلام الى اناس فى يوم الفطر ، و ذكر مثله (الا انه قال) : جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه .

٥٢٠٥ - (٦) ك ٤٣٣ - السيّد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان نقلا ، عن ابى عبدالله محمد بن عمران بن موسى المرزبانى ؛ فى الجزء السابع ، من كتابه كتاب الازمنة ، قال: حدّثنى عبدالله بن جعفر ابو العباس ؛ عن **محمد بن يزيد النحوى** قال : خرج الحسن بن على عليهما السلام فى يوم فطر ، و النّاس يضحكون ، فقال : انّ الله عزّوجلّ جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه ، يستبقون فيه الى طاعته ، فسبق قوم ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا ، والعجب من الضاحك فى هذا اليوم الّذى يفوز فيه المحسنون ، ويخسر فيه المبطلون ، والله لو كشف الغطا لشغل محسن باحسانه ، ومسىء باسائته ، عن ترجيل شعره ، وتصقيل ثوبه.

٥٢٠٦ - (٧) **امالى الصدوق** ٦١ - بالاسناد المتقدّم فى باب استحباب التكبير فى الفطر عقيب الصلوة؛ عن عبدالله بن الفضل الهاشمى، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه ؛ عن جده عليهم السلام، قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام للناس يوم الفطر فقال ايّها الناس : ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ، ويخسر فيه المسيئون ، وهو اشبه يوم بيوم قيامتكم، فاذكروا بخروجكم من منازلكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربّكم ، واذكروا بوقوفكم فى مصلاكم، وقوفكم بين يدى ربكم و اذكروا برجوعكم الى منازلكم ، رجوعكم الى منازلكم فى الجنة او (و - ئل) النار الحديث.

٥٢٠٧ - (٨) ك ٤٣٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب، عن **رسول الله (ص)** قال ان الله ابدلكم بيومين ، يومين بيوم النيروز والمهرجان ، الفطر والاضحى .

٥٢٠٨ -(٩) وعنه ﷺ قال : انّ الله بنی الجنّة من یاقوت احمر ، و سبکت بالذهب، ستورها السندس والاستبرق ، اشجارها الزمرّد ، وثمارها الحلل ، اعدّهاالله لهذه الامّة یوم الفطر .

٥٢٠٩ - (١٠) وعنه ﷺ قال : ان الملائکة یقومون یوم العید علی افواه السکة ، ویقولون اغدوا الی ربّ کریم ، یعطی الجزیل ، ویغفر العظیم.

٥٢١٠-(١١) وعن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال الیوم لنا عید ؛ وغداً لناعید ، وکلّ یوم لانعصی الله فیه فهو لناعید .

٥٢١١ - (١٢) ك ٤٣٣ - نهج البلاغة قال امیر المؤمنین علیه السلام فی بعض الاعیاد، انّماهوعید لمن قبل الله صیامه ؛ و شکر قیامه ، و کلّ یوم لا یعصی الله فیه ، فهو یوم عید .

٥٢١٢ - (١٣) ك ٤٣٢ - تفسیر الامام علیه السلام قال : قال رسول الله (ص) انّ الله عزّ وجلّ خیاراً من کلّ ماخلقه ، فامّا خیاره من اللیالی : فلیالی الجمع ، و لیلة النصف من شعبان ، و لیلة القدر ، و لیلة العیدین ، و اما خیاره من الایام : فایام الجمع والاعیاد .

٥٢١٣ - (١٤) الدعائم ٢٢٢ - عن ابی جعفر ﷺ انه کان یقول فی دعائه : فی العیدین والجمعة ؛ اللّهم من تهیّأ اوتعبّأ اواعدّ او استعدّ لوفادة علی مخلوق رجاء رفده وجائزته (ونوافله - ك) فالیك یاسیدی کان تهیّئی واعدادی و استعدادی ، رجاء رفدك وجائزتك ونوافلك ، فانّی لم آتك بعمل صالح قدّمته . ولا شفاعة مخلوق رجوته ، بل اتیتك مقرّاً بالذنوب ، والاساءة علی نفسی ، یاعظیم یا عظیم یا عظیم ، اغفرلی الذنب العظیم . فانه لایغفر الذنب العظیم الّا انت ، یاعظیم ، لااله الّا انت.

٥٢١٤ - (١٥) - ك ٤٣٣ - السیّدعلی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان، باسناده الی ابی محمد هارون بن موسی التلعکبری ، باسناده الی جابر بن یزید الجعفی

عن **جابر بن عبدالله انصاری** قال : كنت بالمدينة وقدولّيها مروان ابن الحكم من قبل يزيدبن معاوية ، وكان شهر رمضان ، فلمّا كان فی آخر ليلة منه ، امر مناديه ان ينادی فی الناس بالخروج الی البقيع ، لصلوة العيد ، فغدوت من منزلی ، اريدالی سيّدی علی بن الحسين عليهما السلام غلساً ، فمامررت بسكة من سكك المدينة الاّ لقيت اهله خارجين الی البقيع ، فيقولون الی اين تريد ياجابر ، فاقول الی مسجد رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ، حتی اتيت المسجد ، فدخلت ، فما وجدت فيه الاسيدی علی بن الحسين عليهما السلام قائماً يصلّی صلوةالفجر وحده ، فوقفت ؛ وصلّيت بصلوته ، فلمّا ان فرغ من صلوته ، سجد سجدة الشكر ، ثمّ انّه جلس يدعو ، وجعلت اؤمّن علی دعائه ، فما اتی الی آخر دعائه حتی بزغت الشمس ، فوثب قائماً علی قدميه تجاه القبلة ، وتجاه قبر رسول الله صلی الله عليه وآله ، ثم انه رفع يديه حتی صارتا بازاء وجهه ، وقال الهی وسيّدی الدّعاء وهو طويل .

٥٢١٥ - (١٦) الجعفريات ٤٦ـ باسناده ، عن جعفربن محمد ، عن ابيه ، قال: كان علی بن ابی طالب عليه السلام يقول : يعجبنی ان يفرغ الرجل نفسه اربع ليال : ليلة الفطر ، وليلة الاضحی ، واوّل ليلة من رجب ؛ وليلة النصف من شعبان .

الدعائم ٢٢١ - عن جعفربن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه مثله .

ك ٤٥٨ ـ فقه الرضا عنه عليه السلام مثله ؛ مع اختلاف فی الترتيب .

قرب الاسناد ٢٢٦ ـ عن السندی بن محمد ، عن **وهب بن وهب القرشی** ، عن جعفربن محمد نحوه .

مصباح الشيخ ٤٥٠ - روی ابو البختری **وهب بن وهب** ، عن ابی عبدالله عليه السلام نحوه .

مصباح الشيخ ٥٩٣ - روی **اسمعيل بن موسی** بن جعفر ، عن ابيه ، قال : كان علی بن ابی طالب عليه السلام يقول : يعجبنی ان يفرغ الرجل نفسه فی السنة ، و ذكر

مثله مع اختلاف فی الترتیب .

وفیه ٥٩٣ - روی **اسحاق بن عمار** ، عن جعفر بن محمد ، عن ابیه مثل ذلك .

ك ٤٣٢ - الشیخ الطّوسی فی امالیه ، عن الحسین بن عبیدالله الغضائری، عن هارون بن موسی التلعکبری ، عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله.

٥٢١٦ - (١٧) ئل ٤٧٥ - محمد بن علی بن الحسین فی ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهیم ، عن محمد بن عبدالله البغدادی ، عن یحیی بن عثمان المصری ، عن ابن بکیر ، عن المفضل بن فضالة ، عن عیسی بن ابراهیم ، عن سلمة بن سلیمان ، عن هارون بن سالم . عن **ابن کردوس** ، عن ابیه ؛ قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم : من احیی لیلة العید ، ولیلة النصف من شعبان لم یمت قلبه یوم تموت القلوب.

٥٢١٧ - (١٨) وعنه عن اسمعیل بن محمد ، عن محمد بن سلیمان ، عن احمد ابن بکر ، عن محمد بن مصعب ، عن **حمّاد** عن ثابت ، عن **انس** قال: **قال رسول الله** صلی الله علیه وآله وسلم : من احیی لیلة العید، لم یمت قلبه یوم تموت القلوب.

وتقدم فی مرسلة عدّة الدّاعی (٨) من باب ٣٥ فضل یوم الجمعة من ابوابها، قوله صلی الله علیه وآله وسلم : یوم الجمعة سید الایام ؛ و اعظمها عندالله تعالی ، و اعظم عندالله من یوم الفطر ، ویوم الاضحی ، **وفی** روایة ابن عباس (١٥) قوله علیه السلام : وامّا خیرته تعالی من الایام فیوم الفطر ، ویوم عرفة ویوم الاضحی ؛ ویوم الجمعة ، **وفی** مرسلة فقیه (٤) من باب (١٩) ماورد من الخطبة فی العیدین من ابواب صلوة العیدین ، قوله علیه السلام : وان هذا یوم حرمته عظیمة؛ وبرکته مأمولة ؛ والمغفرة فیه مرجوّة؛ فاکثروا ذکر الله تعالی ، و استغفروه وتوبوا الیه ، انه هو التواب الرحیم ، **وفی** روایة ابن شاذان (١) من باب (٢٦) علة جعل الفطر عیداً مایدل علی ذلك .

ویأتی فی روایة ابن احنف (٦) من باب (١٦) استحباب الصلوة یوم الغدیر من ابواب ماورد من الصلوة فی الایّام و اللیالی ، قوله : جعلت فداك للمسلمین عید

افضل من الفطر والاضحى ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ؟ قال: فقال عليه السلام : لى نعم.

(٣٠)

باب استحباب ماورد من الدعاء للاخوان فى العيدين

٥٢١٨ - (١) كا ٢١٣ - محمد بن يحيى ، عن على بن ابراهيم الجعفرى عن فقيه ١٤٨- محمدبن الفضيل -١- عن الرضا عليه السلام ، قال : قال لبعض موالیه : يوم الفطر وهو يدعوله يا فلان ، تقبّل الله منك ومنّا (وقال - فقيه) : ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى ، فقال له يافلان تقبل الله منا ومنك ، قال : فقلت له يابن رسول الله قلت فى الفطر شيئاً ؛ وتقول فى الاضحى (شيئاً - فقيه) غيره ، (قال - كا) فقال : نعم؛ انى قلت له فى الفطر تقبل الله منك ومنا؛ لانه فعل مثل فعلى وتأسيت (واستويت فقيه) انا وهوفى الفعل ، وقلت له فى الاضحى، تقبّل الله مناومنك لانا يمكّنا -٢- ان نضحّى ولايمكنه ان يضحّى فقد فعلنا (نحن - كا) غير فعله .

ويدل على ذلك ماتدل على استحباب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بالعموم و الاطلاق .

(٣١)

باب انه يجدد حزن آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين فى الفطر و الاضحى لاغتصاب حقهم و انه يستحب التأسى بهم

٥٢١٩ - (١) كا ٢١٠- احمدبن محمد ،عن على بن الحسن -٣- عن عمرو بن

١- القضل خ ل كا

٢- يمكننا - فقيه

٣- الحسين - خ ل

عثمان ؛ عن حنّان بن سدیر ؛ یب ۳۳۵ - محمدبن احمدبن یحیی ، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ، عن فقیه ۱۴۸- **حنان بن سدیر** -۱- عن عبدالله ابن دینار -۲- عن ابی جعفر علیه السلام ، قال (قال یب کا) یا عبدالله مامن (یوم یب) عید للمسلمین اضحی ، ولافطر الّا وهو یجدّد (الله یب) لآل محمد علیه و علیهم السلام فیه حزناً -۳- (قال یب فقیه) قلت : ولم (ذاك - کا) -٤- ؟ قال : لانهم یرون حقهم فی ید -۵- غیرهم **العلل** ۱۳٦ - ابی ره ، قال حدّثنا سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمدبن عیسی ، عن علی بن الحسن ، عن عمروبن عثمان ، عن **حنان بن سدیر**، عن عبدالله بن دینار ، عن ابی جعفر علیه السلام نحوه .

فقیه ۱۰۱- قال **ابو جعفر** علیه السلام مامن عید للمسلمین اضحی، **ولا فطر** الّا وهو یجدّد فیه لآل محمد صلی الله علیه و آله حزن ، قیل ولم ذلك ؟ قال : لأنهم یرون حقهم فی ید غیرهم .

۵۲۲۰ - (۲) **رجال الکشی** ۲٤۲ - ابو جعفر احمدبن ابراهیم القرشی ، قال اخبرنی بعض اصحابنا ، قال : کان **المعلی بن خنیس** (ره) اذا کان یوم العید خرج الی الصحراء شعثا مغبرّا فی (ذلّ لهوف -۶-) فاذا صعد الخطیب المنبر ، مدّیدیه نحو السماء ، ثم قال: اللهم هذا مقام خلفائك ، واصفیائك ، وموضع امنائك ، الذین خصصتهم بها ، انتزعوها ؛ وانت المقدّر للاشیاء لایغلب قضائك ، ولایجاوز المحتوم من تدبیرك ؛ کیف شئت ، وانی شئت ، علمك فی ارادتك کعلمك فی خلقك ، حتی عاد صفوتك وخلفائك . مغلوبین مقهورین مستترین -۷- یرون حکمك مبدّلا، وکتابك

۱- روی حنان بن سدیر عن عبدالله بن سنان (دینار خ ل) عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فقیه .

۲- ذبیان یب
۳- حزن - فقیه
۴- ذلك - یب
۵- ایدی یب
۶- ذی ملهوف - خ
۷- مبتزین - ك

منبوذاً ، وفرائضك محرّفة، عن جهات شرايعك، و سنن نبيك صلواتك عليه (وآله ـ ك) متروكة : اللهم العن اعدائهم من الاولين و الآخرين ، و الغادين و الرايحين و الماضين والغابرين ؛ اللهم العن جبابرة زماننا ، واشياعهم ؛ واتباعهم ، واحزابهم ، واخوانهم ، انك على كلّ شيء قدير .

(٣٢)

باب ان الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا يوفقون لفطر ولا اضحى

٥٢٢١ - (١) كا ٢١٠ - على بن محمد عمّن ذكره ، عن محمد بن سليمان، عن فقيه ١٤٨ - عبدالله بن لطيف التفليسى ، عن رزين - ١ - قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : لمّا ضرب الحسين ابن على عليهما السلام بالسيف ، فسقط (رأسه - كا) ثم ابتدر ليقطع رأسه ، نادى مناد من بطنان العرش ، الا ايّتها الامة المتحيّرة - ٢ - الضّالة - ٣ - بعد نبيها ، لاوفقكم الله لاضحى ولا لفطر (وفى خبر آخر لصوم ولا فطر - فقيه) قال : ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ، فلا جرم والله ماوفّقوا؛ ولايوفّقون حتى يثار - ٤ - ثائر - ٥ - الحسين (بن على - فقيه) عليه السلام امالى الصدوق ١٠١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) ، قال : حدّثنا الحسن بن متيل الدقاق ، قال حدّثنا يعقوب بن يزيد عن على بن الحسن بن على بن فضال ، عن الديلمى ، و هو سليمان ، عن عبدالله بن لطيف التفليسى ، نحو ما فى الكافى . العلل ١٣٥ - حدّثنا على بن احمد ره ؛ قال :

---

١ - زريق - كا خ ل　　٢ - المتجبرة كا خ وامالى وعلل

٣ - الظالمة خ ل كا　　٤ - يثور - فقيه - يقوم - امالى

٥ - ثار - خ كا - بثائر - خ ل كا

حدّثني محمدبن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عمن ذكره ؛ عن محمدبن سليمان، عن عبدالله بن الجنيد اللطيف التفليسي ، عن رزين نحوه .

٥٢٢٢ - (٢) كا ٢١٠ - محمدبن يحيى ، عن محمد بن احمد ؛ عن السياري عن محمدبن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك ماتقول في الصوم فانه قد روى انهم لايوفّقون لصوم ، فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم ،قال قلت : و كيف ذلك جعلت فداك؟ قال : ان الناس لماقتلوا الحسين صلوات الله عليه ، امر الله تبارك و تعالى ملكاً ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولالفطر .

العلل ١٣٥ - حدّثنا محمدبن الحسن ، قال حدّثنا محمدبن يحيى ؛ عن محمد ابن احمد (الاشعري - ك) ، عن السياري ، عن محمدبن اسمعيل الرازي ، عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت جعلت فداك ماتقول في العامّة ؟ فانه قدروى انهم وذكر مثله (وزاد) وفي حديث آخر لفطر ولااضحى .

ابواب صلوة الايات

(١)

باب فرض الصلوة لكسوف الشمس وخسوف القمر و للزلزلة و لكل امر مخوف و استحباب الاتيان بها فى المساجد

٥٢٢٣ - (١) يب ٣٣٥- محمدبن على بن‌محبوب، عن‌على‌بن السندى، عن محمد ابن ابى‌عمير ؛ عن جميل ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : صلوة الكسوف فريضة .

المقنعة ٣٥- مرسلا عن‌رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم مثله.

٥٢٢٤ - (٢) يب ٢٩٩- محمدبن‌يعقوب، عن كا ٥٧ - ١٢٩- على‌بن‌ابراهيم عن ابيه عن عمروبن عثمان -١- عن على بن (ابى - يب) عبدالله ، قال : سمعت اباالحسن موسى عليه السلام : يقول : انه لماقبض ابراهيم بن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم جرت (فيه - كا) ثلاث سنن ، امّا واحدة فانه لمّامات انكسفت الشمس ، فقال

١- سعيد - كا ٥٧

الناس ، انکسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ، فصعد رسول الله صلی الله علیه و آله المنبر فحمد الله و اثنی علیه ، ثم قال : یا ایها الناس انّ الشّمس والقمر آیتان من آیات الله یجریان بامره ، مطیعان (له ـ یب کا ۱۲۹) لا ینکسفان لموت احد ، ولا لحیوته ، فاذا انکسفتا اوواحدة منهما ، فصلوا ؛ ثمّ نزل (عن المنبر ـ کا ۵۷) فصلی بالناس صلوة الکسوف کا ۵۷ ـ فلما سلم قال: یاعلی قم فجهّز ابنی ، فقام علی علیه السلام فغسل ابراهیم ، وحنّطه وکفّنه ؛ ثم خرج به ، ومضی رسول الله صلی الله علیه و آله حتی انتهی به الی قبره ، فقال الناس انّ رسول الله صلی الله علیه و آله نسی ان یصلی علی ابراهیم ، لما دخله من الجزع علیه ؛ فانتصب قائماً، ثمّ قال یاایها الناس : اتانی جبرئیل بماقلتم،زعمتم انی نسیت ان اصلی علی ابنی ، لمادخلنی من الجزع .

الاوانّه لیس کماظننتم ، ولکنّ اللطیف الخبیر فرض علیکم خمس صلوات، وجعل لموتاکم من کلّ صلوة تکبیرة ، وامرنی ان لااصلّی الّاعلی من صلّی .

ثم قال : یاعلی انزل فألحدابنی ، فنزل فألحد ابراهیم ؛ فی لحده ، فقال الناس انه لاینبغی لاحدان ینزل فی قبر ولده ، اذلم یفعل رسول الله صلی الله علیه و آله ، فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یاایها الناس :انه لیس علیکم بحرام ان تنزلوا فی قبور اولادکم ، ولکنّی لست آمن اذاحلّ احدکم الکفن عن ولده ان یلعب به الشیطان ،فیدخله عندذلك من الجزع مایهبط اجره ؛ ثم انصرف صلی الله علیه و آله و سلم .

المحاسن ۳۱۳ ـ البرقی عن ابی سمینة ؛ عن (محمد ـ ئل) بن اسلم ـ ۱ ـ **الجبلی** عن **الحسین بن خالد** ، قال سمعت اباالحسن موسی بن جعفر علیه السلام یقول : (وذکر نحو مافی کا ـ ۵۷) الّاانّ فیه ایّهاالنّاس انّ کسوف الشّمس والقمر آیتان.

۵۲۲۵ ـ (۳) فقیه ۱۰۷ ـ قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم : انّ الشمس والقمر آیتان من آیات الله تجریان بتقدیره ، وتنتهیان الی امره ، (و ـ خ) لاتنکسفان لموت احد ، ولالحیوة

۱ـ مسلم ـ ئل خ ل

احد ، فاذا انكسف احدهما ، فبادروا الى مساجدكم المقنعة ٣٥ - مرسلا نحوه بتقديم وتأخير الآانّ فيه ، فبادروا الى مساجدكم للصّلوة ك ٤٣٦ - الشهيد الثانى فى مسكّن الفؤاد ، عن محمد بن لبيد ، قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبى ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع ذلك ؛ فحمدالله واثنى عليه ؛ ثم قال : اما بعد ايهاالناس انّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى المساجد .

٥٢٢٦ - (٤) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ؛ عن النضر ، عن عاصم ، عن ابى بصير ؛ قال انكسف القمر واناعند ابى عبدالله فى شهر رمضان ، فوثب وقال : انه كان يقال : اذا انكسف القمر والشمس ، فافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٧ - (٥) المقنعة ٣٥ - روى عن الصادقين عليهماالسلام : انالله تعالى اذاراد تخويف عباده و تجديد زجره لخلقه ، كسف الشمس وخسف القمر ؛ فاذا رأيتم ذلك ، فافزعوا الىالله تعالى بالصلوة .

٥٢٢٨ - (٦) امالى الصدوق ٢٧٨ - حدّثنا احمدبن الحسن القطان (رض) قال حدّثنا الحسن بن على السكرى ، قال حدّثنا محمد بن زكريا البصرى ، قال حدّثنا محمد بن عمارة ، عن ابيه ، عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ، قال : انّ الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات السّاعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فتذكّروا قيام القيامة -١- وافزعوا الى مساجدكم .

٥٢٢٩ - (٧) الدعائم ٢٤٠ - قال ابوعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ انكسفت الشمس اوانكسف القمر ، قال للناس اسعواالى مساجدكم .

٥٢٣٠ - (٨) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام : انّه سئل

---

١ - الساعة - ئل

عن صلوة الكسوف اين تكون ؟ قال : ما احبّ الآن تصلی فی البراز ليطيل المصلی الصلوة على قدر طول الكسوف ، والسنة ان تصلی فی المسجد اذا صلوا فی جماعة .

٥٢٣١ - (٩) **الدعائم** ٢٤٠ - روّينا عن **جعفر بن محمد** ؛ عن ابيه ، عن آبائه ، عن علی صلوات الله عليه وعلی الائمة من ولده ؛ انه قال : انكسف القمر علی عهد رسول الله صلی الله عليه وآله وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له ياجبرئيل : ماهذا ؟ فقال جبرئيل : اما انه اطوع لله منكم ، اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه ، و هذه آية و عبرة ، فقال (له خ) رسول الله صلی الله عليه وآله : فما (ذا - خ) ينبغی عندها ، وما افضل مايكون من العمل ، اذا كانت قال : الصلوة وقرائة القرآن .

٥٢٣٢ - (١٠) **الدعائم** ٢٤٢ - عن **جعفر بن محمد** عليهما السلام ، انه سئل عن الكسوف اصاب قوماً وهم فی سفر ، فلم يصلوا له ؛ قال : كان ينبغی لهم ان يصلّوا .

٥٢٣٣ - (١١) **كا** ١٢٩ - علی ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعا - ١ - عن يب ٢٩٩ - حماد عن حريز عن **فقيه** ١٠٩ - زرارة و **محمد بن مسلم** - ٢ - قال قلنا لابی جعفر عليه السلام هذد الرياح والظلم التی تكون هل يصلی لها - ٣ - فقال كلّ اخاويف السّماء من ظلمة اوريح اوفزع فصلّ له - ٤ - صلوة الكسوف حتی تسكن .

٥٢٣٤ - (١٢) **فقه الرضا** ١٢ - واذا هبت ريح صفراء اوسوداء اوحمراء ، فصلّ لها صلوة الكسوف ، وكذلك اذا زلزلت الارض ، فصلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت منها فاسجد وقل : يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

---

١ - فی الكافی معلق الی حماد

٢ - روی زرارة ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح - فقيه

٣ - فيها - بها - فقيه خ ل ٢ - لها - فقيه

من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً ، يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه ، امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء ، واذا كثرت الزّلازل ، فصم الاربعاء والخميس والجمعة ،وتب الى الله ،وراجع واشر على اخوانك بذلك،فانها تسكن باذن الله تعالى .

٥٢٣٥ - (١٣) فقيه ١٠٨-سئل سليمان الديلمي اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي ؟ فقال : آية ، فقال : وماسببها ،قال : ان الله تبارك وتعالى وكلّ بعروق الارض ملكاً ، فاذا ارد الله ان يزلزل ارضاً اوحى الى ذلك الملك ان حرّك عرق كذا وكذا، قال : فيحرك (ذلك خ) الملك عرق تلك الارض التى امر الله تبارك وتعالى ،فتتحرك باهلها ، قال : قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صلّ صلوة الكسوف ، فاذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول فى سجودك : يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ولان زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً، يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه ؛ امسك عنّا السوء ؛ انّك على كلّ شيء قدير. العلل ١٨٦- حدّثنا احمد بن محمد عن ابيه ، عن محمد بن احمد ، (بن يحيى - ئل) عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الزلزلة ماهي ؟ وذكر نحوه الاّ انه اسقط بعد قوله حليما غفوراً ، قوله : يامن يمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه .

وتقدم فى رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة ؛ و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه : صلوة السفر و الحضر ، وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه: وصلوة كسوف الشمس والقمر وفى رواية جميل (١) وابى اسامة (٣) من باب (١) فضل صلوة العيد من ابوابها . قوله عليه السلام : صلوة الكسوف فريضة .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (٣) انه اذا اتفق الكسوف فى وقت الفريضة تخير المصلى وباب (٤) كيفية صلوة الايات مايدل على ذلك وفى رواية

یونس (١٧) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : انكسف القمر ، فخرج ابی وخرجت معه الی المسجد الحرام : فصلی ثمان ركعات كما يصلی ركعة وسجدتين وفی رواية الواسطی (١) من باب (٥) جواز صلوة الكسوف على الراحلة ، قوله عليه السلام : صل (ای صلوة الكسوف) على مركبك الذی انت عليه .

وفی احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف وباب (٧) استحباب اعادتها لمن فرغ منها قبل الانجلاء وباب (٩) وجوب قضائها على من علم به فلم يصل ماينا سب الباب وفی رواية حكم بن المستور (١) من باب (١٠) علة كسوف الشمس ، قوله عليه السلام : فاذا كان كذلك (ای انكسف الشمس والقمر) فافزعوا الی الله عزوجل ، ثم ارجعوا اليه .

وفی رواية ابن شاذان(٤) قوله عليه السلام : انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لايدری ألرحمة ظهرت ام لعذاب وفی رواية علی بن جعفر (٧٥) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابوابها ، قوله : سألته عن النساء هل على من عرف منهن صلوة النافلة وصلوة الليل وصلوة الزّوال والكسوف ماعلي الرّجال ؟ قال : نعم .

(٢)

باب وقت صلوة الايات

٥٢٣٦ - (١) كا ١٢٩ - محمدبن يحيى ؛ عن يب ٣٣٦ - احمدبن محمد؛ عن ابن ابی عمير ، عن جميل بن دراج عن ابی عبدالله عليه السلام قال: (قال- كا) وقت صلوة الكسوف فی الساعة التی تنكسف عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، قال : وقال ابوعبدالله عليه السلام : هی فريضة . يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابی نجران ، عن محمدبن حمران قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : وقت صلوة الكسوف وذكر مثله.

٥٢٣٧-(٢) الدعائم ٢٤٢-عن جعفر بن محمد انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر اوفى وقت تكره فيه الصلوة ، قال : يصلى فى اىّ وقت كان الكسوف .

٥٢٣٨ - (٣) فقه الرضا ١٢ - وتطوّل الصلوة حتى ينجلى ، فان انجلى وانت فى الصلوة فخففه -١- وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

٥٢٣٩ - (٤) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجال عن فقيه ١٠٩ - حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: ذكروا -٢- (عنده - فقيه) انكساف القمر وما يلقى الناس من شدّته (قال - يب) فقال (ابو عبدالله - يب) عليه السلام : اذا انجلى منه شىء فقد انجلى ، (فهل المراد منه اخباره عليه السلام عن انجلاء القمر كله بعد انجلاء شىء منه او مراده (من قوله) فقد انجلى انقضاء الوقت بعد الانجلاء وانما اوردناه فى الباب لهذا الاحتمال) .

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كلّ وقت من ابواب المواقيت وفى احاديث باب (١) فرض الصلوة لكسوف الشمس مايدل على ذلك ويظهر منه انّ اول وقت صلوة الكسوف ابتدائه فراجع .

وكذا فى احاديث الباب التالى ايضاً مايظهر منه ذلك ويأتى فى رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ؛ قوله عليه السلام : ففرغ صلى الله عليه وآله (من صلوة الكسوف) حين فرغ وقد انجلى كسوفها وفى كثير من احاديثها ايضاً مايقرب ذلك وفى رواية البزنطى وعلى بن جعفر (١٣) من هذا الباب ، قوله : سألته عن صلوة الكسوف ماحدّه ؟ قال عليه السلام : متى احبّ وفى رواية الواسطى (١) من باب جواز صلوة الكسوف على الرّاحلة مايدلّ على انّ وقتها حين الانكساف وفى رواية معاوية (١) من باب (٧) استحباب اعادة صلوة الكسوف ؛ قوله عليه السلام اذا فرغت قبل ان

١- خففت - ك　　٢- ذكرنا - يب خ ل

تنجلی فاعده .

وفی غیر واحد من احادیث باب (٩) وجوب قضاء صلوة الکسوف خصوصاً روایة عمار (٧) مایدل علی ذلك فراجع .

(٣)

باب انه اذا اتفق الکسوف فی وقت الفریضة تخیر المصلی فی تقدیم ایتهما شاء مالم یتضیق وقت الفریضة وان اتفق فی وقت نافلة قدم صلوة الکسوف علیها وحکم مالو ضاق وقت الفریضة فی اثناء صلوة الکسوف

٥٢٤٠ - (١) کا ١٢٩ - محمدبن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن صفوان ابن یحیی ، عن العلاء بن رزین ، عن محمدبن مسلم عن احدهما علیهما السلام ، قال سئلته عن صلوة الکسوف فی وقت الفریضة ، فقال : ابدء بالفریضة ، فقیل له فی وقت صلوة اللّیل ، فقال صلّ صلوة الکسوف قبل صلوة اللّیل .

٥٢٤١ - (٢) یب ٢٩٩ - الحسین بن سعید ؛ عن حمّاد ، عن حریز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لابیعبدالله علیه السلام جعلت فداك ، ربما ابتلینا بالکسوف بعدالمغرب قبل العشاء الاخرة ، فان صلّیت -١- الکسوف خشینا ان تفوتنا الفریضة ،

---

١ - صلینا - خ .

فقال: اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك، واقض فريضتك، ثم عد فيها قلت: فاذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلوة الكسوف، فاتتنا صلوة اللّيل فبايتهما نبدأ؟ فقال: صلّ صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح.

٥٢٤٢- (٣) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: في من وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة، قال: يؤخّرها، ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت، فان خاف فوات الوقت قطعها، وصلى الفريضة، وكذلك اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر في وقت صلوة الفريضة بدأ بصلوة الفريضة قبل صلوة الكسوف.

٥٢٤٣ - (٤) فقيه ١٠٩ - روى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابى جعفر وابيعبدالله عليهما السلام، قالا: اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها -١- مالم تتخوّف ان يذهب وقت الفريضة، فان تخوّفت فابدأ بالفريضة، واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى.

٥٢٤٤ - (٥) فقه الرضا ١٢ - ولا تصلّيها (اى صلوة الكسوف) في وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها وصلّ الفريضة، ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف، فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من اللّيل قدر ما تصلّى فيه صلوة اللّيل وصلوة الكسوف فصلّ صلوة الكسوف واخّر صلوة اللّيل، ثم اقضها بعد ذلك.

٥٢٤٥ - (٦) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان؛ عن ابيعبدالله عليه السلام، قال: سئلته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوت الفريضة، فقال اقطعوها، وصلوا الفريضة وعودوا

١- صلها - خ ل

الى صلوتكم .

وتقدم في احاديث الباب المتقدم مايدل على بعض المقصود بالاطلاق والعموم.

(٤)

باب كيفية صلوة الايات واستحباب القعود والدعاء ان فرغ من الصلوة قبل الانجلاء حتى ينجلي

٥٢٤٦- (١) يب ٢٩٩- الحسين بن سعيد ، عن ابن ابي عمير ، عن **عمر بن اذينه** عن رهط ، عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام : أنّ صلوة كسوف الشّمس والقمر و الرّجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ، صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنّاس خلفه في كسوف الشّمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصّلوة في هذه الآيات كلّها سواء ، واشدّها واطولها كسوف الشّمس ، تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلوة؛ ثمّ تقرء امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع ، ثمّ ترفع راسك من الرّكوع ، فتقرء امّ الكتاب وسورة ، ثمّ تركع الثّانية ، ثمّ ترفع رأسك من الرّكوع فتقرء امّ الكتاب وسورة ؛ ثمّ تركع الثّالثة ، ثمّ ترفع رأسك من الركوع ؛ فتقرء امّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الرابعة، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء ام الكتاب و سورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت سمع الله لمن حمده ، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى قال قلت : وان هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات ففرّقها بينها ، قال : اجزأه امّ القرآن -١- في اوّل مرة ، وان قرء خمس سور، قرء مع كلّ سورة امّ الكتاب -٢- والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ، اذا فرغت من القرائة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ، ثمّ في السادسة ، ثمّ في الثامنة ، ثم في العاشرة ،

١- ام الكتاب - خ ٢- ام القرآن - خ ل

والرّهط الّذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمدبن مسلم .

٥٢٤٧ - (٢) فقيه ١٠٩ - روى عمربن اذينة : انّ القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ، ثم فى الرابعة ،ثم فى السادسة ، ثم فى الثامنة ، ثم فى العاشرة ، وان لم تقنت الاّ فى الخامسة والعاشرة فهوجائز لورود الخبر به .

٥٢٤٨ - (٣) يب ٢٩٩ - محمدبن يعقوب ؛ عن كا ١٢٩ - على (بن ابراهيم يب) ،عن ابيه ؛ ومحمد بن اسمعيل ،عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى عن حريز ، عن **زرارة ومحمدبن مسلم** قالا :سألنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هى (من - يب خ) ركعة ؟ وكيف نصلّيها ؟ فقال : (هى - يب) عشر ركعات واربع سجدات ، تفتتح الصلوة بتكبيرة ، وتركع بتكبيرة ، وترفع راسك بتكبيرة الاّ فى الخامسة التى تسجد فيها ؛ وتقول سمع الله لمن حمده ، وتقنت فى كلّ ركعتين قبل الركوع ، وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود ،فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد ، وادع الله عزّوجلّ حتى ينجلى ، وان انجلى -١- قبل ان تفرغ من صلوتك ، فاتم مابقى (و -كا) تجهر بالقرائة .

قال قلت : كيف القرائة فيها ؟ فقال ان قرأت (سورة - كا) فى كلّ ركعة ؛ فاقرء فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ، ولاتقرء فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرء فيها بالكهف والحجر الاّان يكون اماماً يشقّ على من خلفه ، وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل ، وصلوة كسوف الشّمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء فى القرائة والركوع والسّجود .

٥٢٤٩ - (٤) **المقنع** ٤٤ - اذا انكسفت الشّمس والقمر وزلزلت الارض اوهبّت الريح : ريح صفراء اوسوداء اوحمراء اوظلمة ، فصلّ عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة ، تقرء فى كلّ ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة ، فان بعّضت

١- فاذا تجلى - خ يب

السّورة فی کلّ رکعة فلاتقرء فی ثانیتهما الحمد ، واقرء السورة من الموضع الّذی بلغت ؛ ومتی اتممت سورة فی رکعة فاقرأ فی الرکعة الثانیة : الحمد واذا اردت ان تصلّیها فکبّر ، ثم اقرأ الحمد و سورة ، ثم ارکع ، ثم ارفع رأسك من الرکوع بالتکبیر ، واقرأ فاتحة الکتاب وسورة ثم ارکع الثانیة ؛ ثم ارفع رأسك من الرکوع بالتکبیر ، فاقرء فاتحة الکتاب وسورة ، ثم ارکع الثالثة ، ثم ارفع رأسك من الرکوع بالتکبیر ؛ فاقرء فاتحة الکتاب وسورة ، ثمّ ارکع الرابعة ، ثمّ ارفع رأسك من الرکوع بالتکبیر ، فاقرأ فاتحة الکتاب وسورة ، ثم ارکع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك من الخامسة ، فقل : سمع الله لمن حمده ، ثمّ تخرّ ساجداً فتسجد سجدتین ، ثمّ تقوم فتصنع فی الثانیة مثل ذلك ، ولاتقل سمع الله لمن حمده ثم تصلّی مابقی وهی خمس رکعات تمام العشرة ، کما وصفت لك وفی العاشرة اذارفعت رأسك من الرکوع ، فقل سمع الله لمن حمده ، واسجد سجدتین وسلّم والقنوت فی خمس مواطن منها : فی الرکعة الثانیة والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ، کلّ ذلك بعد القرائة وقبل الرکوع .

۵۲۵۰ - (۵) الدعائم ۲۴۰- عن ابی عبدالله جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال صلوة الکسوف فی الشمس والقمر وعند الایات واحدة وهی عشر رکعات واربع سجدات ، یفتتح الصلوة بتکبیرة الاحرام ؛ ویقرء بفاتحة الکتاب وسورة طویلة یجهر بالقرائة ، ثم یرکع ویلبث راکعاً مثل ماقرء ثم یرفع رأسه ویقول عند الرفع : الله اکبر ، ثم یقرء کذلك بفاتحة الکتاب وسورة طویلة فاذا فرغ منها قنت ، ثم کبّر ورکع الثانیة فاقام راکعاً بقدر ماقرأ -۱- ثم یرفع رأسه وقال الله اکبر ، ثم قرء بفاتحة الکتاب وسورة طویلة ، ثم کبّر ورکع الثالثة فاقام راکعاً مثل ماقرأ ، ثم یرفع رأسه وقال الله اکبر ، ثم قرء بفاتحة الکتاب وسورة طویلة ، فاذا فرغ منها قنت ،

۱ــ مثل ماقرء ــك

ثم كبّر وركع الرابعة ، فاقام راكعاً بقدر ماقرء ، ثم رفع رأسه وقال : الله اكبر ، ثمّ قرء بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ، فاذا فرغ منها كبّر وركع الخامسة ، فاقام راكعاً مثل ماقرء ، فاذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ، ثم كبّر وسجد فاقام ساجداً مثل ماقرء ، ثم كبّر ورفع رأسه فيجلس شيئاً بين السجدتين يدعو ، ثم كبّر وسجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ماقرء ، ثم كبّر وقام قائماً فصلّى ركعة اخرى مثل الاولى، يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدتين ويتشهد تشهداً طويلا ويسلم، والقنوت بعد كلّ ركعتين في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولايقول سمع الله لمن حمده الّا في الركعة الّتي يسجد بعدها ، وماسوى ذلك يكبّر كماذكرنا .

فهذا معنى قول ابى عبدالله عليه السلام من روايات شتّى حذفنا تكرارها اختصاراً ؛ وان قرء بطوال المفصّل ورتّل القرائة ، فذلك احسن شيء ، وان قرء بغير ذلك اجزأه، وان قرء من المثانى اوممّا دونها من السور اجزأه والمثانى سور اولها (البقرة) وآخرها (براءة) ولايؤذّن لها ولايقام ، ولكن ينادى بالناس الصلوة جامعة .

٥٢٥١ - (٦) فقه الرضا ١٢ - اعلم يرحمك الله انّ صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات ، تفتح الصلوة بتكبيرة واحدة ، ثم تقرء فاتحة وسوراً طوالا وطوّل في القرائة -١- والركوع والسجود ماقدرت ، فاذا فرغت من القرائة ركعت ، ثم رفعت رأسك بتكبير ، ولاتقول سمع الله لمن حمده ، تفعل ذلك خمس مرّات ، ثم تسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الركعة الاولى ، ولاتقرء سورة الحمد الّا اذا انقضت السورة ، فاذا بدئت بالسورة بدئت بالحمد وتقنت بين كلّ ركعتين وتقول: في القنوت : ان الله يسجد له من في السّموات ومن في الارض والشّمس والقمر والنّجوم والشّجر والدّوابّ وكثير من الناس ؛ وكثير حقّ عليهم العذاب : اللهم

---

١ - في القراءات - خ

صلّ علی محمد و آل محمد ؛ اللهم لاتعذّبنا بعـذابك ، ولاتسخط بسخطك علينا ، ولاتهلكنا بغضبك ، ولاتأخذنا[1] بمافعل السفهاء منّا واعف عنّا ، واغفرلنا ،واصرف عنّا البلاء ، ياذا المنّ والطول ، ولاتقول سمع الله لمن حمده الّا فی الركعة الّتی تريد ان تسجد فيها .

٥٢٥٢ - (٧) فقيه ١٠٩ - سئل الحلبی اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال :عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ، ثم تسجد فی الخامسة ،ثم تركع خمساً ،ثم تسجد فی العاشرة ،وان شئت قرأت سورة فی كلّ ركعة وان شئت قرأت نصف سورة فی كل ركعة فاذا قرئت سورة فی كل ركعه فاقرء فاتحة الكتاب ، وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لاتقرء فاتحة الكتاب الّا فی اول ركعة حتی تستأنف اخری ولاتقل سمع الله لمن حمده فی رفع رأسك من الركوع الّا فی الركعة الّتی تريد ان تسجد فيها .

٥٢٥٣ - (٨) يب ٣٣٦ - صا ٤٥٢ - احمد (بن محمد - صا) عن علی بن الحكم ، عن علی ابن ابی حمزة ، عن ابی بصير ، قال سئلته عن صلوة الكسوف فقال: عشر ركعات واربع سجدات يب تقرء فی كلّ ركعة مثل يس والنّور ، ويكون ركوعك مثل قرائتك و سجودك مثل ركوعك ، قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها؟ قال :فليقرء ستين آية فی كلّ ركعة ؛فاذا رفع رأسه من الركوع فلايقرء بفاتحة الكتاب، قال : فان اغفلها او كان نائماً فليقضها .

٥٢٥٤ - (٩) يب ٣٣٥ - محمدبن علی بن محبوب ، عن احمدبن الحسن ابن علی ،عن علی بن يعقوب الهاشمی ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن ابی يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها ، فانه ينبغی للناس ان يفزعوا الی امام يصلّی بهم وايّهما كسف بعضه فانه يجزی الرجل ان يصلی وحده وصلوة الكسوف عشر ركعات واربـع سجدات كسوف الشمس اشدّ علی النّاس

---

١ - ولاتؤاخذنا - ك

والبهائم صا ٤٥٢ - بالاسناد عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلوة الكسوف وذكر مثله.

٥٢٥٥ - (١٠) **الدعائم** ٢٤١ - عن **جعفربن محمد** عليهماالسلام انه رخص فى تبعيض السور -١- فى صلوة الكسوف وذلك ان يقرء ببعض السورة ويركع ، ثم يرجع الى الموضع الذى (وقف عليه - ك) قرء منه -٢- و قال عليه السلام : فان بعض السورة لم يقرء بفاتحة الكتاب الاّ فى اولها ؛ ولان يقرء بسورة فى كلّ ركعة افضل .

٥٢٥٦ - (١١) **الجعفريات** ٤٠ - باسناده عن **على** عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الكسوف بالناس، فقرء الحجر، ثمّ ركع قدر القرائة، ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرّة اخرى قدر (الخشوع كذا) ثمّ رفع رأسه ، ثمّ سجد قدر الركوع ؛ ثمّ رفع رأسه ؛ فدعا بين السجدتين على قدر السجود ، ثم سجد الاخرى، ثم قام فقرأ سورة الرّوم ، ثم ركع فدعا قدر الخشوع ثمّ رفع رأسه ثم سجد سجدتين فكان فراغه حين انجلت الشمس ، فمضت السنّة ان صلوة الكسوف ركعتين فيها اربع ركعات واربع سجدات .

٥٢٥٧ - (١٢) **آخر السرائر** ٧ - (نقلا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن القرائة ، فى صلوة الكسوف هل يقرء فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ؟ قال: قال لى: اذا اختمت -٣- سورة وبدأت باخرى، فاقرء بفاتحة الكتاب ، وان قرأت سورة فى ركعتين اوثلاثة -٤- فلاتقرء بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولاتقول -٥- سمع الله لمن حمده فى شىء من ركوعك الاّ فى الركعة الّتى تسجد منها . -٦-

ئل ٤٧٨ - **على بن جعفر** فى كتابه؛ عن اخيه مثله . **قرب الاسناد** ٩٩ - باسناده عن **على بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر؛ قال :سئلته عن القرائة فى صلوة الكسوف

١- السورة - ك　　٢- فيقرء - ك

٣- ختمت - ئل　　٤- ثلاث - ئل

٥- تقل - ئل　　٦- فيها - ئل

قال یقرء فی کلّ رکعة بفاتحة الکتاب ؛ قال : اذاختمت -۱- سورة وقرأت فی اخری فاقرء بفاتحة الکتاب وذکر مثله .

۵۲۵۸- (۱۳) آخر السرائر ۷- (نقلا من جامع البزنطی صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن صلوة الکسوف ما حده ؟ قال : متی احبّ ان یقرء ماحبّ غیر انه یقرء و یرکع ویقرء و یرکع اربع رکعات - ۲ - ثم یسجد فی الخامسة ؛ ثم یقوم فیفعل مثل ذلك .

ئل ۴۷۸ - علی بن جعفر فی کتابه عن اخیه مثله . قرب الاسناد ۹۹ - باسناده ، عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر ، قال سئلته عن صلوة الکسوف ماحدّه؟قال متی احبّ ویقرء ماحبّ ، غیرانه یرکع ویقرء ویرکع اربع رکعات وذکر مثله .

۵۲۵۹ - (۱۴) ك ۴۳۷ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره ، باسناده عن موسی بن جعفر ، عن آبائه علیهم السلام ، قال : قال علی عليه السلام انّ رسول الله صلی الله علیه وآله صلّی صلوة الکسوف بالناس ؛ فقرء سورة الحجّ ؛ ثمّ رکع قدر القرائة ، ثمّ رفع صلبه ، فقرأ قدر الرکوع ، ثمّ رکع مرّة اخری ، ثمّ رفع رأسه ، ثمّ سجد قدر الرکوع، ثم رفع رأسه ، فدعا بین السجدتین علی قدر السّجود ، ثم سجد الاخری، ثمّ قام فقرء سورة الرّوم ، ثم رکع قدر القرائة ، ثمّ رفع صلبه ، فقرء قدر الرّکوع، ثم رکع قدر القرائة ، ثم رفع رأسه ثم سجد سجدتین ، فکان فراغه حیث تجلّت الشمس فمضت السنة انّ صلوة الکسوف رکعتان فیهما اربع رکعات واربع سجدات.

۵۲۶۰ - (۱۵) یب ۳۳۵ - محمد بن علی بن محبوب ، عن صا ۴۵۲ - احمد ابن محمد بن خالد البرقی ؛ عن ابی البختری عن ابی عبدالله عليه السلام ، ان علیاً عليه السلام صلّی فی کسوف الشمس -۳- رکعتین فی اربع سجدات ، واربع رکعات ،قام فقرأ،

۱- اجتمعت - خ ل ۲- مرات - ئل ۳- فی صلوة الکسوف - صا

ثم ركع ثم رفع رأسه ، فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعة -١- ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل مافعل فى الاولى فى قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

٥٢٦١ - (١٦) يب ٣٣٥ - صا ٤٥٢ - عنه ، عن بنان -٢- بن محمد ، عن المحسن بن احمد ، عن يونس بن يعقوب قال قال ابوعبدالله عليه السلام : انكسف القمر ، فخرج ابى وخرجت معه الى المسجد الحرام ، فصلّى ثمان ركعات -٣- كما يصلى ركعة وسجدتين .

٥٢٦٢ - (١٧) الذكرى ٢٤٥ - روى الشيخ فى الخلاف عن على عليه السلام انه جهر فى الكسوف ، قال الشيخ : وعليه اجماع الفرقة .

٥٢٦٣ - (١٨) فقيه ١٠٧ - سئل عبدالرحمن ابن ابى عبدالله (الصادق عليه السلام خ -صح) عن الريح والظلمة تكون فى السّماء والكسوف ، فقال الصادق عليه السلام : صلوتهما سواء .

٥٢٦٤ - (١٩) الدعائم ٢٤٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : يصلّى فى الرجفة والزلزلة والريح العظيمة (والظلمة خ) و الاية تحدث وماكان من مثل ذلك كما يصلّى فى صلوة كسوف الشمس و القمر سواء .

٥٢٦٥ - (٢٠) وفيه ٢٤٠ - عن جعفر بن محمد انه قال : صلوة الكسوف فى الشمس والقمر وعند الايات واحدة .

٥٢٦٦ - (٢١) الدعائم ٢٤١ - وروّينا عن على عليه السلام : انه صلّى صلوة الكسوف ، فانصرف قبل ان ينجلى ، فجلس فى مصلاه يدعو ويذكر الله ، وجلس الناس كذلك يدعون (ويذكرون - ك) حتى انجلت .

١- ركعتين - صا

٢- سنان - خ ل يب

٣- ثمانى خ-ل يب

ویأتی فی مرسلة المقنعة (٣) من باب (٦) استحباب تطویل صلوة الکسوف، قوله : فقرأ عليه السلام فیها بالکهف والانبیاء . وفی روایة الدعائم (٤) قوله انّه قرء فی الکسوف سورة من المثانی وسورة الکهف وسورة الروم ویس والشّمس وضحیها وفی روایة ابن شاذان (٤) من باب (١٠) علة الکسوف مایدل علی ذلك فراجع .

(٥)

باب جواز صلوة الکسوف علی الراحلة لمن لا یقدر علی النزول

٥٢٦٧ - (١) کا ١٢٩ - محمد بن یحیی ، عن عمران بن موسی ؛ عن محمد بن عبدالحمید ، یب ٣٣٥- محمد بن علی بن محبوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد ابن عبدالحمید ، عن قرب الاسناد ١٧٤ - علی بن الفضل -١- الواسطی قال کتبت الی -٢- الرضا عليه السلام اذا انکسفت الشمس والقمر - ٣ - وانا راکب لااقدر علی النزول (قال - یب کا) فکتب عليه السلام الیّ صلّ علی مرکبك الذی انت علیه .

فقیه ١٠٩ - روی عن علی بن الفضل الواسطی انّه قال : وذکر مثل مافی یب وتقدم فی احادیث باب (٩) جواز اتیان الفریضة فی المحمل من ابواب القبلة مایمکن ان یدلّ علی ذلك .

(٦)

باب استحباب تطویل صلوة الکسوف جماعة وفرادی والاتیان بها بارزاً

٥٢٦٨ -(١) یب ٣٣٦ - محمد بن علی بن محبوب عن الحسن -٤- بن علی عن

١- الفضیل کا خ ل ٢- الیه کا ٣- اوالقمر - کا

٤- قوله عن الحسن بن علی بن جعفر الخ الظاهر عن الحسن بن علی عن جعفر بن محمد //

(بن خ ل) جعفر بن محمد بن (عن خ ل) عبدالله بن (عن خ ل) **ميمون القداح** عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : انكسفت الشمس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصلّى بالناس ركعتين ، وطوّل حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام .

٥٢٦٩- (٢) **فقيه** ١٠٧- انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل (و خ) قداتبلّت قدمه من عرقه .

٥٢٧٠ - (٣) **المقنعة** ٣٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انّه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ،وردّدها خمس مرات ، واطال فى ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه ، وغشى على كثير منهم .

٥٢٧١ - (٤) **الدعائم** ٢٤١ - روّينا عن على عليه السلام ، انه قرء فى الكسوف : سورة من المثانى وسورة الكهف وسورة الرّوم ويس والشّمس وضحيها .

٥٢٧٢ - (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ١٢ - وطوّل فى القرائة والركوع والسجود ماقدرت (الى ان قال) وتطوّل الصلوة حتّى ينجلى ان -١- انجلى وانت فى الصلوة فخفّفه . -٢-

وتقدم فى رواية الدعائم (٨) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ماحب الآن يصلّى فى البراز ليطيل المصلى الصلوة على قدر طول الكسوف **وفى** رواية ابن اذينة من باب (٤) كيفية صلوة الايات ، قوله عليه السلام ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ **وقد انجلى** كسوفها .

// والحسن هو ابن على بن عبيدالله بن المغيرة وجعفر هو ابن محمد بن عبدالله الاشعرى الراوى لكتب القداح - ح ط

١- فاذا - ك ٢ - خففت - ك

وفي رواية زرارة وابن مسلم (٣) قوله عليه السلام وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والرّكوع والسجود (الى ان قال) وكان يستحب ان يقرء فيهما : بالكهف والحجر الآان يكون اماماً يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلوتك بارزاً لايجنّك بيت فافعل وفي رواية الجعفريات (١٣) قوله عليه السلام : صلّى صلى الله عليه وآله صلوة الكسوف بالناس ، فقرء الحجر ، ثم ركع قدر القرائة ، ثم رفع رأسه ؛ ثم سجد قدر الركوع الخ فلاحظ وفي رواية الراوندى (١٨) نحوه ولايبعد ان يستفاد من احاديث الباب التالى استحباب تطويلها فراجع وفي رواية عمار (٧) من باب (٩) وجوب قضاء صلوة الكسوف ؛ قوله عليه السلام : ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك ، فان ذلك افضل .

(٧)

باب استحباب اعادة صلوة الكسوف لمن فرغ منها قبل الانجلاء

٥٢٧٣ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام :صلوة الكسوف اذافرغت قبل ان تنجلى فاعده .

٥٢٧٤ - (٢) فقه الرضا ١٢ - وان صلّيت وبعدلم ينجل فعليك الاعادة والدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة .

(٨)

باب استحباب الجماعة في صلوة الكسوف وتأكده مع الاستيعاب

٥٢٧٥ - (١) يب ٣٣٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن الحسن بن على

الكوفي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

٥٢٧٦- (٢) يب ٣٣٦ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ؛ عن محمد بن يحيى الساباطي ؛ عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن صلوة الكسوف تصلّى جماعة اوفرادى ؟ فقال : اىّ ذلك شئت .

وتقدم في رواية علي بن عبدالله (٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام ، ثم نزل صلى الله عليه وآله فصلّى بالناس صلوة الكسوف وفي رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام والسنّة ان تصلّى في المسجد اذا صلّوا في جماعة وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٤) كيفية صلوة الايات ، قوله عليه السلام : صلّيها رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه في كسوف الشمس .

وفي رواية ابن مسلم (٣) قوله عليه السلام : يستحب ان يقرء فيها (اى صلوة الكسوف) بالكهف والحجر الاان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفي رواية ابن ابي يعفور (١١) قوله عليه السلام : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلّها ؛ فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم ، وايّهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلّي وحده وفي رواية الجعفريات (١٣) قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلوة الكسوف بالناس وفي رواية الراوندي (١٨) مثله .

وفي احاديث باب (٦) استحباب تطويل صلوة الكسوف ما يدلّ على ذلك ويمكن ان يستدل عليه باطلاقات احاديث باب فضل الجماعة واستحبابها .

(٩)

باب انه يجب قضاء صلوة الكسوف على من علم به فلم يصل وان لم يحترق القرص كله وكذا يجب على من لم يعلم به اذا احترق القرص كله وانه يستحب الغسل لذلك

٥٢٧٧ - (١) يب ٢٩٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبدالله ابن محمد ؛ عن حريز ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ، ثم بلغك ، فان كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

٥٢٧٨ - (٢) فقيه ١٠٩ - روى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام : اتقضى صلوة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال : ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليه قضائه .

٥٢٧٩ - (٣) كا ١٢٩ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن حمّاد يب ٣٠٠ - صا ٤٥٤ - الحسين بن سعيد ، عن حماد عن (حريز يب كا) عن زرارة ومحمد (بن مسلم يب كا) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم ١ - (قد صا) علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

٥٢٨٠ - (٤) كا ١٢٩ - وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلّي فعليه القضاء ؛ وان لم يعلم به فلا قضاء عليه ، هذا اذا لم يحترق كلّه .

---

١ - و يب صا

٥٢٨١ - (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢ - واذا احترقت القرص كلّها فاغتسل وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك (ان تصليها خ) اذا علمت فان تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصلّ ، وان لم تحترق القرص فاقضها ولا تغتسل .

٥٢٨٢ - (٦) يب ٣٣ - اخبرنا (نى خ يب ط) الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد ؛ عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن حريز ؛ عمّن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل (فكسل ان يصلّى فليغتسل - ١ -) من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الّا القضاء بغير غسل .

٥٢٨٣ - (٧) يب ٣٣٥ - محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسن -٢- بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : ان صلّيت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول فى صلوتك ، فان ذلك افضل ، وان احببت ان تصلّى فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ، وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف ، وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضائها .

٥٢٨٤ -(٨) صا ٤٥٤ - روى عمّار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، انه قال : ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف وذكر مثله .

٥٢٨٥ - (٩) يب ٢٩٩ - صا ٤٥٣ - محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيد الله الحلبى قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن صلوة الكسوف نقضى اذا فاتتنا؟ قال : ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى .

٥٢٨٦ - (١٠) صا ٤٥٣ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ،

١- ولم يصل فاغتسل يب ٣٣ ٢- الحسين خ يب ط

عن ابيه ، عن يب ٣٣٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة عن ابيه ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وانا في الحمام ، فعلمت بعد ماخرجت فلم اقض .

٥٢٨٧- (١١) الدعائم ٢٤٢- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن الكسوف يكون والرجل نائم اولم يدر به اواشتغل عن الصلوة في وقته هل عليه ان يقضيها ، قال : لاقضاء في ذلك ، وانما الصلوة في وقته ، فاذا انجلى لم تكن له صلوة .

٥٢٨٨ - (١٢) يب ٣٣٦ - صا ٤٥٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد ، عن موسى بن القاسم ، وابى قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الكسوف (و - يب خ) هل على من تركها قضاء ، قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء .

آخر السرائر ٧ - (نقلا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال : سئلته عن صلوة الكسوف وذكر مثله .

قرب الاسناد ٩٩ - باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثله الآان فيه فليس عليك فيها قضاء .

وتقدم في احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ذكر غسل الكسوف في عداد الاغسال وفي رواية ابه بصير (٩) من باب كيفية صلوة الايات قوله عليه السلام فان اغفلها اوكان نائماً فليقضها .

(١٠)

باب علة كسوف الشمس وجعل الصلوة له وعلل افعالها

٥٢٨٩ - (١) كا ٨٣ - (الروضة) علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ،

عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن **الحكم بن المستورد** عن على بن الحسين عليهما السلام ، قال : ان من الاقوات التى قدّرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذى خلقه الله عزّوجل بين السّماء والارض ؛ قال : وان الله قدقدّر فيها مجارى الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدّر ذلك كلّه على الفلك، ثم وكل بالفلك ملكاً ومعه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم و الكواكب معه ، فنزلت فى منازلها التى قدّرها الله عزّوجل فيها ليومها وليلتها ،فاذا كثرت ذنوب العباد وارادالله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآية من آياته ؛ امر الملك الموكّل بالفلك ان يزيل الفلك الذى عليه مجارى الشّمس والقمر والنجوم والكواكب فيأمر الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزيلوه عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس فى ذلك البحر الّذى يجرى فى الفلك ، قال : فيطمس ضوئها ، ويتغيّر لونها ، فاذا ارادالله عزّوجل ان يعظّم الاية طمست الشمس فى البحر على مايحب الله ان يخوّف خلقه بالاية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، قال : وكذلك يفعل بالقمر .

قال : فاذا ارادالله ان يجلّيها اويردّها الى مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه ، فيردّ الفلك فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهى كدرة ؛قال والقمر مثل ذلك ، قال :ثم قال على بن الحسين عليهما السلام اما انه لايفزع لهما ولايرهب بهاتين الايتين الاّمن كان من شيعتنا ،فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عزّوجلّ ، ثم ارجعوا اليه .

تفسير على بن ابراهيم ٣٧٨ - حدثنى ابى ، عن الحسن بن محبوب ،عن عبدالله بن سيار -١- عن معروف بن خرّبوذ ، عن **الحكم بن المستنير** عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ان من الاوقات التى قدّرها الله للناس وذكر نحوه

---

١ - يسار خ ـ ك

فقيه ١٠٧ ـ قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدّرها الله عزّوجل . للناس مما ـ١ـ يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السّماء والارض ، قال: وانّ الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجارى الشمس والقمر والنجوم، وقدّر ذلك كلّه على الفلك، ثم وكّل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك ، فهم يديرون الفلك ، فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه، فنزلت في منازلها الّتي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ؛ فاذا كثرت ذنوب العباد واحبّ الله ان يستعتبهم بآية من آياته ، امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا ـ٢ـ الفلك عن مجاريه ، قال فيزيلونه فتصير الشّمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوئها ، ويتغيّر لونها ، فاذا اراد الله عزّوجل ان يعظّم الاية غمست في البحر على مايحبّ ان يخوّف عباده بالاية، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر ؛ فاذا اراد الله عزّوجل ان يجلّيها ـ٣ـ ويردّها الى مجريها ، امر الملك الموكّل بالفلك ان يردّ الفلك الى مجراه فيردّ الفلك (الشمس ـ خ) فترجع الشمس الى مجريها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ؛ قال : ثمّ قال علي بن الحسين عليهما السلام امّا انّه لايفزع للايتين ولايرهب الاّ من كان من شيعتنا ، فاذا كان ذلك منهما ، فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه .

٥٢٩٠- (٢) يب ٣٣٥- محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الزلزلة ؟ فقال : اخبرني ابي عن

١ـ بما ـ خ ل

٢ ـ يزيلوا ـ خ ٣ـ ان يحلها ـ خ

ابيه عن آبائه قال : فقيه ١٠٨ - قال رسول الله -١- ان ذاالقرنين لما انتهى الى السدّ جاوزه فدخل فى الظلمة -٢- فاذاهو بملك قائم (على جبل - فقيه) طوله خمسمأةذراع ، فقال ، له الملك : ياذا القرنين اماكان خلفك مسلك فقال له ذوالقرنين : (و - يب خ) من انت ؟ قال : انا ملك من ملئكة الرّحمن ؛ موكّل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله عزّوجل الّا وله عرق الى هذا الجبل -٣- فاذا اراد الله عزّوجل ان يزلزل مدينة اوحى الىّ فزلزلتها .

٥٢٩١ - (٣) فقيه ١٠٧ - وفى العلل التى ذكرها الفضل بن شاذان ره ، عن الرضا عليه السلام ، قال : انّما جعلت للكسوف صلوة ، لانّه من آيات الله تبارك وتعالى لايدرى ألرحمة ظهرت أم لعذاب! فاحب النبى صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ، ليصرف عنهم شرّها ويقيهم مكروهها ، كماصرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرّعوا الى الله عزّوجلّ ، وانّما جعلت عشر ركعات ، لانّ اصل الصّلوة التّى نزل فرضها من السّماء اوّلا فى اليوم والليلة ، انماهى عشر ركعات ، فجمعت تلك الركعات هيهنا ، وانّما جعل فيها السّجود لأنّه لاتكون صلوة فيها ركوع الّا وفيها سجود ، ولان يختموا صلوتهم ايضاً بالسجود والخضوع ، وانما جعلت اربع سجدات لان كلّ صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لاتكون صلوة ، لانّ اقلّ الفرض من السجود فى الصلوة لايكون الّا اربع سجدات ؛ وانّما لم يجعل بدل الركوع سجوداً لان الصلوة قائماً افضل من الصلوة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لايرى وانما غيّرت عن اصل الصلوة الّتى افترضها الله عزّوجلّ ، لانّه صلّى لعلّة لغير -٤- امر من الامور وهو الكسوف ، فلمّا تغيّرت العلة تغيّر المعلول.

١- الصادق - عليه السلام - فقيه　　٢- الظلمات - فقيه

٣- متصل بهذا الجبل - خ ل فقيه　　٤- تغير - خ ل

العلل ٩٩ - والعيون ٢٦٠ - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه .

(١١)

باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند هبوب الرياح الشديدة وسؤال خيرها والاستعاذة من شرها والسجود عندها حتى سكنت واستحباب التسبيح بالمأثور لمن سمع صوت الرعد وذكر الله عند خوف الصاعقة

٥٢٩٢ - (١) فقيه ١٠٨ - روى عن كامل قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام بالعريض ، فهبّت ريح شديدة ، فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبّر ، ثم قال ان التكبير يردّ الريح ، وقال عليه السلام : ما بعث الله عزّ وجلّ ريحاً الّا رحمة او عذاباً ، فاذا رأيتموها فقولوا : اللهمّ انّا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له . ونعوذ بك من شرّها و(من خ) شرّ ما ارسلت له ، وكبّروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير ، فانه يكسّرها .

٥٢٩٣ - (٢) مكارم الاخلاق ١٩٢ - عن الصادق عليه السلام ، قال : اذا هبّت الرياح فاكثر من التكبير ؛ وقل اللّهم انّى اسئلك خير ما هاجت به الرّياح ، وخير ما فيها ، واعوذ بك من شرها وشرّ ما فيها ، اللّهم اجعلها علينا رحمة ؛ وعلى الكافرين عذاباً ، وصلّى الله على محمد وآل محمد .

٥٢٩٤ - (٣) فقيه ١٠٩ - كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذاهبّت ريح صفراء اوحمراء اوسوداء تغيّر وجهه -١- واصفرّ وكان كالخائف الوجل ، حتى تنزل من السماء قطرة من مطر ، فيرجع اليه لونه ، ويقول جائتكم بالرحمة .

٥٢٩٥ - (٤) العيون ١٨٢ - حدّثنا ابى رض ؛ قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ومحمد بن يحيى العطار جميعاً ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجّال عن سليمان الجعفرى، قال : قال الرضا عليه السلام : جائت ريح واناساجد ، وجعل كلّ انسان يطلب موضعاً واناساجد ملحّ فى الدعاء لربى عزّوجل حتى سكنت .

٥٢٩٦- (٥) فقيه ١٠٥- روى : ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب ،واصغر من الزنبور ، فينبغى لمن سمع صوت الرعد ان يقول : سبحان من يسبّح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته .

٥٢٩٧ - (٦) ك ٤٣٩ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ؛ عن يونس ابن عبدالرحمن انّ داود قال : كنّا عنده عليه السلام فارتعدت السّماء ،فقال: هوسبحان من يسبّح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته فقال له ابوبصير : جعلت فداك ان للرّعد كلاماً : فقال : يابامحمد سل عمايعنيك ودع مالايعنيك .

٥٢٩٨- (٧) مكارم الاخلاق ١٩٢ - اذاسمعت صوت الرعد ورأيت الصواعق فقل اللهم لاتقتلنا بغضبك ، ولاتهلكنا بعذابك ،وعافنا قبل ذلك ،واذا امطرت السمآء فقل صيّباً -٢- هنيئاً .

٥٢٩٩ - (٨) ك ٤٣٩ - الصحيفة الكاملة السجادية ، وكان من دعائه عليه السلام : اذانظر الى السحاب و البرق ، و سمع صوت الرّعد : اللّهمّ انّ هذين آيتان من

١- لونه - خ ل　　٢- صباً - ك

آیاتك ،الدّعاء وهو الدّعاءالسّادس والثلثون منها .

٥٣٠٠-(٩) ك ٤٣٨- كتاب جعفر بن محمدبن شريح ، عن **عبدالله بن طلحة** عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : ان الصّاعقة لاتصيب ذاكر الله .

٥٣٠١-(١٠) **فقيه** ١٠٥ - قال (ابوعبدالله عليه السلام)الرعد صوت الملك والبرق سوطه ، (انما ذكرناه استطراداً) .

٥٣٠٢ - (١١) **كا** ٥٠٠ - (اصول) محمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد بن عيسى ، عن محمدبن اسمعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن **ابى الصباح الكنانى** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يموت المؤمن بكلّ ميتة الّاالصاعقة لاتأخذه وهويذكرالله عزّوجل .

٥٣٠٣ - (١٢) **كا** ٥٠٠ -(اصول)حميدبن زياد ،عن الحسن بن محمدبن سماعة،عن وهيب بن حفص ، **عن ابى بصير** ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن ، بكلّ ميتة يموت غرقاً ، ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ، و يموت بالصاعقة ، ولاتصيب ذاكرالله عزّوجل .

٥٣٠٤-(١٣) **كا** ٥٠٠ -(اصول) علی بن ابراهيم،عن ابيه،عن ابن ابی عمير؛ عن ابن اذينة ، عن **بريدبن معاوية** العجلی قال :قال ابوعبدالله عليه السلام ان الصواعق لاتصيب ذاكراً قال : قلت : وما الذاكر؟قال:من قرءمأة آية.

٥٣٠٥ - (١٤) **امالی الصدوق** ٢٧٨ - حدّثنا محمدبن علی ما جيلويه ره ، قال : حدّثنا محمدبن يحيى العطار ؛ قال : حدّثنا محمد بن احمدبن يحيى بن عمران الاشعری ، عن عيسى بن محمد ، عن علی بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن **عبدالله بن حماد** قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام:ان الصاعقة لاتصيب ذاكرالله عزّوجل **ك** ٣٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن **عبدالله بن طلحة** عن ابی عبدالله عليه السلام مثله .

٥٣٠٦ - (١٥) العلل ١٥٨ - ابى‌ره ، قال : حدّثنا سعدبن‌عبدالله، عن ايّوب ابن‌نوح ؛عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية‌بن‌عمار قال : فقيه ١٠٨-قال الصادق عليه السلام : الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

(١٢)

باب عدم جواز سب الرياح و الجبال و الساعات والايام والليالى والدنيا و استحباب توقى البرد فى اوله لافى آخره

٥٣٠٧ - (١) العلل ١٩٢ - ابى‌ره ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم ابن‌هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلى ؛ عن اسمعيل‌بن مسلم السّكونى ، عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام ، قال : فقيه ١٠٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسبّوا الرّياح ؛ فانّها مأمورة (من الله - العلل) ولا (تسبّوا -العلل) الجبال‌ولا السّاعات ولا الايّام ولا الليالى؛ فتأثموا وترجع اليكم -١- .

٥٣٠٨ - (٢) ك ٤٣٨ - ابن ابى جمهور الاحسائى فى عوالى اللئالى ، عن ابن‌عباس قال : لعن‌رجل الريح عند رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : لاتلعن الريح ؛ فانّها مأمورة وانه من‌لعن شيئاًليس‌له باهل رجعت اللعنةعليه . و عن‌رسول‌الله (ص) انه قال لاتسبّوا الرّيح فانهّا من‌نفس الرّحمن .

٥٣٠٩ - (٣) ئل ٤٧٩ - الحسن بن على بن شعبة فى‌تحف العقول ، عن ابى الحسن على‌بن محمد عليهما السلام، انّ رجلا نكبت اصبعه ، وتلقّاه راكب،فصدم

١- عليكم - العلل

كتفه ، ودخل في زحمة ، فخرقوا ثيابه ؛ فقال كفاني الله شرّك فما اشأمك من يوم، فقال ابوالحسن عليه السلام هذا ، وانت تغشانا ترمي بذنبك من لاذنب له ، ثم قال : ماذنب الايام حتى صرتم تشأمون بها اذا جوزيتم باعمالكم فيها، فقال الرجل : انا استغفر الله فقال والله ما ينفعكم ولكن الله يعاقبكم بذمّها على مالاذمّ فيه عليها ، اما علمت ان الله هو المثيب والمعاقب و المجازى بالاعمال ؛ فلاتعد ولاتجعل للايام صنعاً في حكم الله.

٥٣١٠ - (٤) ك ٤٣٨ - محمدبن مسعود العياشي في تفسيره ، عن ابن ركيع عن رجل ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتسبوا الريح، فانها بشر وانها نذر ، وانها لواقح ، فاسئلوا الله من خيرها ، وتعوّذوا به من شرّها.

٥٣١١ - (٥) ئل ٤٧٩ - ورام ابن ابي فراس في كتابه ، قال : قال عليه السلام لاتسبّوا الدنيا ، فنعم المطية الدّنيا للمؤمن ؛عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشرّ ، انه اذا قال العبد لعن الله الدنيا ، قالت الدنيا لعن الله اعصانا لربّه .

٥٣١٢ - (٦) ئل ٤٧٩- محمدبن الحسين الرضي في نهج البلاغة قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : توقوا البرد في اوّله وتلقّوه في آخره ؛ فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار ، اوّله يحرق وآخره يورق .

(١٣)

باب كراهة التحول عن المكان الذى تكثر فيه الزلازل و استحباب الصوم و الغسل و الدعاء لتسكينها

٥٣١٣ - (١) يب ٣٣٦ - فقيه ١٠٨ - روى(عن - فقيه خ) علي بن مهزيار

قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزّلازل-١- فى الاهواز و قلت ترى (لى التحوّل-٢-) عنها ، فكتب عليه السلام لاتتحوّلوا عنها ، و صوموا الاربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهّروا ثيابكم، و ابرزوا يوم الجمعة ، وادعوا الله فانه يرفع-٣- عنكم ، قال : ففعلنا فسكنت -٤- الزلازل .

انعلل ١٨٦ - بهذا الاسناد عن محمد بن خالد -٥- عن محمد بن عيسى عن **علىبن مهزيار** ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل فى الاهواز ترى لنا التحول عنها ، فكتب لاتتحوّلوا وذكر مثله وزاد و من كان منكم مذنباً فيتوب الى الله عزّوجل ودعالهم بخير .

٥٣١٤ - (٢) يب ٣٣٦ - محمدبن على بن محبوب ؛ عن محمد بن حماد **الكوفى** ، عن محمدبن خالد ، عن عبيدالله -٦- بن الحسين عن علىبن الحسين-٧- عن على ابن ابى حمزة ، عن **ابن يقطين** قال :قال ابو عبدالله عليه السلام: من اصابته زلزلة فليقرء : يامن يمسك السموات والارض ان تزولا ، ولئن زالتا ان امسكهمامن احد من بعده ، انه كان حليماً غفوراً ؛ صلّ على محمدو آل محمد ، وامسك عناالسوء انك على كلّ شيء قدير ، قال : (قال - خ) انمن قرء ها عند النوم لم يسقط عليه البيت انشاءالله .

٥٣١٥ - (٣) **العلل** ١٨٦ - حدّثنا احمدبن محمد ، عن ابيه ، عن محمد بن احمد،عن **الهيثم النهدى** ، عن بعض اصحابنا، باسناده رفعه ، قال :كان امير المؤمنين

١- الزلزال-خ ل　　٢- الى التحويل - فقيه

٣- يدفع خ يب ط　　٤- فسكت-خ ل فقيه

٥- والسند الذى قبله احمدبن محمدعن ابيه عن محمدبن احمد عن محمد بن عيسى

٦- عبدالله - خ ل　　٧- الحسن - خ ل

عليه السلام يقرء : «ان الله يمسك السّماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً» يقولها عند الزلزلة و يقول : « ويمسك السماء ان تقع على الارض الاّ باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم» .

وتقدم في الرضوى (١٢) من باب (١) فرض صلوة الكسوف قوله عليه السلام واذا كثرت الزلازل فصم الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله ، وراجع واشر على اخوانك بذلك ، فانها تسكن باذن الله تعالى وفي رواية الديلمي (١٣) قوله قلت : فاذا كان ذلك (اى تتحرك الارض باهلها) فما اصنع؟ قال : صلّ صلوة الكسوف، فاذا فرغت خررت لله عزّ وجلّ ساجداً ، وتقول في سجودك : «يامن يمسك السّموات و الارض ان تزولا و لان زالتا ان امسكهما من احد من بعده انّه كان حليماً غفوراً ؛ يامن يمسك السّماء ان تقع على الارض الاّ باذنه امسك عنا السّوء انّك على كلّ شيء قدير» .

ويأتي في رواية ابن عيّاش (٢) من باب (١٤) استحباب الصلوة عند نزول البلاء من ابواب صلوة الحوائج قوله عليه السلام من نزل به كرب فليغتسل الخ وفي احاديث باب استحباب الصوم عند الشدائد من ابواب الصوم المندوب ما يدلّ على بعض المقصود .

ابواب صلوة الاستسقاء

(١)

باب استحباب صلوة الاستسقاء وكيفيتها

وجملة من آدابها

٥٣١٦ - (١) يب ٢٩٧ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٢٨ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ؛ عن محمد بن مسلم ، والحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن احمد بن سليمان جميعاً ، عن مرة -١- مولى (محمد بن - كا) خالد ، قال : صاح اهل المدينة الى محمدبن خالدفي الاستسقاء ، فقال: لي انطلق الى ابي عبدالله عليه السلام ، فسله مارأيك فان هؤلاء قدصاحوا الي ، فاتيته ، فقلت له : فقال لي قل له : فليخرج ، قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ؛ قلت (له - يب ط) كيف يصنع ، قال: يخرج المنبر، ثم يخرج يمشي كمايمشي -٢- يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي -٣- بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ،

١- قرة- يب خ ٢- يخرج- يب ٣- صلى- يب

ثم يصعد المنبر ، فيقلب ردائه ، فيجعل الذى على يمينه على يساره ، و الذى على يساره على يمينه ، ثم يستقبل القبلة فيكبّر الله مأة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ، فيسبح الله مأة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مأة تهليلة رافعاً بها صوته ، ثم يستقبل الناس ، فيحمد الله مأة تحميدة ، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فانى لارجوان لايخيبوا ، قال : ففعل فلما رجعنا (جاء المطر - كا خ لط) قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفى رواية يونس فمارجعنا حتى اهمتنا انفسنا .

٥٣١٧ - (٢) يب ٢٩٧- محمدبن الحسن الصفار ؛ عن محمدبن عيسى ؛عن عثمان بن عيسى ، عن **حماد السراج** قال ارسلنى محمدبن خالد الى ابى عبدالله عليه السلام اقول له : انّ النّاس قداكثرواعلىّ فى الاستسقاء ، فمارأيك فى الخروج غداً ، فقلت ذلك لابيعبدالله عليه السلام : فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له : يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ، ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيّام، قال: فاتيت محمداً فاخبرته بمقالة ابيعبدالله عليه السلام ، فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيّام كما قال ابو - عبدالله عليه السلام ، فلمّا كان فى اليوم الثالث ، ارسل اليه مارأيك فى الخروج ، وفى غير هذه الرواية انه امره انيخرج يوم الاثنين فيستسقى .

٥٣١٨-(٣) يب ٢٩٧ - صا ٤٥٢ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٢٩ -على ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير عن **هشام بن الحكم** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلوة الاستسقاء ؛ فقال : مثل صلوة العيدين . يب كا يقرء فيها -١- ويكبّر فيها -٢- (كما يقرء ويكبّر فيها -كا) يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف فى سكينة ووقار وخشوع ومسكنة -٣- ويبرز معه الناس ،فيحمد الله ويمجّده ويثنى عليه ويجتهد فى الدّعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير

١-٢- فيهما - يب ٣- مسئلة - يب

ويصلّى مثل صلوة العيدين ركعتين فى دعاء ومسئلة واجتهاد ، فاذا سلّم الامام، قلّب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على (المنكب - يب) الايسر ، والذى على الايسر على الايمن ، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع .

٥٣١٩ - (٤) الدعائم ٢٤٣ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : وصلوة الاستسقاء كصلوة العيدين يصلّى الامام ركعتين ، ويكبّر فيهما كما يكبّر فى صلوة العيدين ، ثم يرقى المنبر ، فاذا استوى عليه ، جلس جلسة خفيفة ، ثم قام فحوّل ردائه ، فجعل (ماعلى يمينه منه على يساره وماعلى يساره منه على يمينه -١-) كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام وهى (من - ك) السنة ، ثم يكبّر الله رافعاً صوته ويحمده بماهو اهله ويسبّحه ويثنى عليه ويجتهد فى الدّعاء ، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل (مايفعل فى - ك) صلوة العيدين، ويستسقى الله لعباده ويكبّر بعض التكبير مستقبل القبلة ، ثمّ يلتفت عن يمينه وعن شماله ويخطب ويعظ النّاس وعنه عليه السلام انه قال فليس فيها اذان ولااقامة .

٥٣٢٠ - (٥) العيون ٢٩٩ - حدّثنا ابوالحسن محمد بن القاسم المفسّر (رض)؛ قال : حدّثنا يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار عن ابويهما ، عن الحسن بن على العسكرى ،عن ابيه على بن محمد ؛عن ابيه محمد بن على عليهما السلام ان على بن موسى الرضا عليهما السلام لماجعله المأمون ولى عهده احتبس المطر ، فجعل بعض حاشية المأمون والمبغضين -٢- على الرضا عليه السلام ، يقولون : انظروا لمّا جائنا على بن موسى الرضا عليه السلام ، وصار ولىّ عهدنا ،فحبس الله تعالى عنّا المطر ، واتّصل ذلك بالمأمون ، فاشتدّ عليه ، فقال للرضا عليه السلام قداحتبس المطر ، فلودعوت الله عزّوجل ان يمطر الناس ، فقال الرضا عليه السلام : نعم قال : فمتى تفعل ذلك ؟ وكان

---

١ - ماعلى عاتقه الايمن منه على عاتقه الايسر وماعلى عاتقه الايسر على عاتقه الايمن - ك

٢ - هذه الكلمة فى العيون هكذا (المتبعضين) ولذا يمكن ان يقرء - المبغضين - او - المتعصبين - او - المتعضبين .

ذلك يوم الجمعة ، فقال يوم الاثنين ، فان رسول الله ﷺ اتاني البارحة في منامي ومعه امير المؤمنين على عليه السلام ، وقال يابنيّ انتظر يوم الاثنين ، فابرز الى الصحراء واستسق ، فان الله عزّ وجل سيسقيهم واخبرهم بما يريك الله مما لا يعلمون من حالهم ليزداد علمهم بفضلك ومكانك من ربك عزّ وجل ، فلمّا كان يوم الاثنين غداً ، خرج الى الصحراء وخرج الخلائق ينظرون ، فصعد المنبر ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : اللّهم يا ربّ انت عظّمت حقّنا اهل البيت فتوسلوا بنا كما امرت ، وامّلوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا احسانك ونعمتك ، فاسقهم سقياً نافعاً عامّاً غير رائث ولا ضائر ، وليكن ابتداء مطرهم بعد انصرافهم من مشهدهم هذا الى منازلهم ومقارهم الحديث .

٥٣٢١ - (٦) **فقه الرضا** ١٥ - اعلم يرحمك الله ان صلوة الاستسقاء ركعتان بلا اذان ولا اقامة ، يخرج الامام يبرز الى (ما - ك) تحت السّماء ، ويخرج المنبر ، والمؤذنون امامه ، فيصلّي بالناس ركعتين ، ثم يسلّم ويصعد المنبر ، فيقلّب ردائه الّذى على يمينه على يساره و الذى على يساره على يمينه مرّة واحدة ، ثم يحول وجهه الى القبلة ؛ فيكبّر مأة تكبيرة ، يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره الى الناس ، فيهلّل مأة رافعاً صوته ثم يرفع يديه الى السّماء ، فيدعو الله ، ويقول : اللّهم صلّ على محمد وآل محمد ، اللّهم اسقنا غيثاً مغيثاً مجللا طبقاً مطبقاً جللا مونقاً راحباً -١- غدقاً مغدّقاً طيّباً مباركاً ها طلا مهطّلا متهاطلا رغداً هنيئاً مريئاً دائماً رويّاً سريعاً عاماً مسبلا -٢- نافعاً غير ضار ؛ تحيى به العباد والبلاد ، وتنبت به الزرع والنبات ، وتجعل فيه بلاغاً للحاضر منّا والباد ، اللّهم انزل علينا من بركات سمائك ماء طهوراً وانبت لنا من بركات ارضك نباتاً مسقياً -٣- وتسقيه مما خلقت انعاماً واناسيّ كثيراً ؛ اللهم ارحمنا بالمشايخ ركع ، وصبيان رضع ، وبهائم رتع ، وشبان خضع .

٥٣٢٢ - (٧) **الجعفريات** ٤٩ - باسناده عن **على** عليه السلام قال : مضت السنة

---

١ - راجيا - خ ٢ - مسبلا - ك ٣ - مسبغاً - كسقياً خ ل ك

فى الاستسقاء ان يقوم الامام فيصلّى ركعتين ، ثم يستسقى بالناس .

ك ٤٣٨ - السيد الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن على عليه السلام مثله-١-باختلاف فى بعض الكلمات .

٥٣٢٣ - (٨) يب ٢٩٧ - صا ٤٥١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ،عن ابان، عن اسحاق بن عمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلوة ، ويكبّر فى الاولى سبعاً وفى الاخرى خمساً .

٥٣٢٤ - (٩) يب ٢٩٧ - صا ٤٥١ - عنه ، عن صفوان ، اخبرنى موسى بن بكر ، او -٢- عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين ؛ وبدء بالصلوة قبل الخطبة، وكبّر سبعاً وخمساً ، وجهر بالقرائة .

٥٣٢٥- (١٠) كا ١٢٩- وفى رواية ابن المغيرة قال يكبّر فى صلوة الاستسقاء كما يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا ، وفى الثانية خمسا ، ويصلى قبل الخطبة ،ويجهر بالقرائة ، ويستسقى وهو قاعد (ولايبعد اتحاد هذا الخبر مع ماقبله) .

٥٣٢٦ - (١١) فقيه ١٠٦ - قال ابوجعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى للاستسقاء ركعتين ، و(هو - خ)يستسقى وهو قاعد ، وقال بدء بالصلوه قبل الخطبة وجهر بالقرائة .

٥٣٢٧ - (١٢) ك ٤٣٩ - عوالى اللئالى روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين للاستسقاء كصلوة العيد .

٥٣٢٨ - (١٣) الجعفريات ٤٩ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج الى المصلى ، فاستسقى واستقبل القبلة ، ونظر الى السماء ، وحوّل ردائه يمينه على شماله وشماله على يمينه .

---

١ - هكذا فى المستدرك بعد ذكر رواية الجعفريات　　٢ - عن عبدالله - يب خ ط

٥٣٢٩- (١٤) الدعائم ٢٤٤- عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انّه قال : يستحب ان يكون الخروج الى الاستسقاء يوم الاثنين ، ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين ، فليس فيها اذان ولا اقامة .

٥٣٣٠ - (١٥) ك ٤٣٨ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الامين والجنّة ، افضل القنوت في صلوة الاستسقاء ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو : استغفر الله الذى لااله الاّهو الحيّ القيوم الرحمن الرحيم ذاالجلال والاكرام واسئله ان يتوب علىّ توبة عبد ذليل خاضع فقير بائس مسكين مستكين لايملك لنفسه نفعاً ولاضرّاً ولاموتاً ولاحيوة ولانشوراً ، اللهم معتق الرقاب ورب الارباب ومنشىء السّحاب ومنزل القطر من السماء الى الارض بعد موتها ، فالق الحبّ والنوى ومخرج النبات وجامع الشتات ، صلّ على محمد وآل محمد ، واسقنا غيثا مغيثاً غدقاً مغدودقاً هنيئاً ؛ مريئاً تنبت به الزرع ، وتدّر به الضرع ، وتحيى به ممّا خلقت انعاماً واناسيّ كثيراً ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، واحى بلادك الميتة .

٥٣٣١ - (١٦) يب ٢٩٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال : يصلّى ركعتين ، ويقلّب ردائه الذى على يمينه ، فيجعله على يساره ؛ والذى على يساره على يمينه ، ويدعو الله فيستسقي .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل ، ذكر غسل الاستسقاء في عدد الاغسال وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام : فرض الله تعالى الصلوة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه : صلوة السفر (الى ان قال) وصلوة الاستسقاء وفي رواية الجعفريات (١٣) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها قوله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، ويصلى

قبل الخطبة ، ويجهر بالقرأئة .

وفى رواية الجعفريات(٢) من باب (١٧) استحباب الجهر بالقرائة فى العيدين قوله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقرائة فى العيدين ويصلّون قبل الخطبة .

(٢)

باب ان السنة فى الاستسقاء ان يكون بالبرارى وان لا يكون فى المساجد الا بمكة

٥٣٣٢-(١) يب ٢٩٧-محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن خالد البرقى ، عن ابن ابى عمير ، عن **ابى البختري** ، عن ابى عبدالله ، عن ابيه ، عن على عليهم السلام ، انه قال : مضت السنة انه لايستسقى الّا بالبرارى ، حيث ينظر الناس الى السّماء ، ولايستسقى فى المساجد الّا بمكّة .

الهداية ٣٧-قال امير المؤمنين عليه السلام: (مضت ك) السنة و ذكر مثله .

قرب الاسناد ٦٤ - السندى بن محمد البزّاز ؛ قال : حدّثنى **ابو البختري** عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ، عن على عليه السلام مضت السنة وذكر مثله .

وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم مايدلّ على ذلك .

ويأتى فى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء وابن عباس (١٣) وثابت البنانى (١٤) وابى الخطاب (١٥) وحفص (١٥) والراوندى (١٦) وابن عرفطة (١٨) مايدل على المستثنى والمستثنى منه فراجع .

(٣)

باب استحباب تحويل الرداء فی الاستسقاء وعلته

٥٣٣٣-(١) كا ١٢٩-محمدبن يحيى رفعه،عن فقيه ١٠٦-عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن تحويل النبی صلى الله عليه وآله وسلم -١- ردائه اذا استسقى ، فقال : علامة بينه وبين اصحابه تحوّل الجدب خصباً .

الهداية ٣٨ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله .

يب ٢٩٧ - محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن السندی ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن محمد بن يحيى الصيرفی ، عن محمدبن سفيان ، عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٣٣٤ - (٢) العلل ١٢٢ - حدثنا محمد بن الحسن ، قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن ابی طالب عبدالله بن الصلت (القمی - ئل) قال : حدّثنا ابوحمزة انس بن عياض الليثی ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليه السلام ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا استسقى ينظر الی السّماء ، ويحوّل ردائه عن يمينه ، الی يساره وعن يساره الی يمينه ، قال : قلت له مامعنی ذلك ، قال علامة بينه وبين اصحابه ، يحول الجدب خصبا .

٥٣٣٥ - (٣) العلل ١٢٢ - حدّثنا محمدبن علی ماجيلويه ؛ عن عمه محمد ابن ابی القاسم ، عن احمدبن ابيعبدالله ، عن ابيه ، عن ابن ابی عمير ، عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سئلته لای علّة حوّل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی صلوة الاستسقاء ردائه الّذی علی يمينه علی يساره والّذی علی يساره علی يمينه ؟ قال : اراد بذلك تحوّل الجدب خصباً .

وتقدم فی رواية ابن بكير (١٦) من باب (١) استحباب صلوة الاستسقاء ،قوله :

١- سئل الصادق (ع) عن تحويل النبی (ص)- فقيه

ويقلّب ردائه الذى على يمينه؛ فيجعله على يساره والّذى على يساره على يمينه. ويدعو الله فيستسقى .

(٤)

باب ماورد من الخطبة والدعاء فى الاستسقاء واستحباب اخراج المنبر حتى يصعد عليه الامام فيدعو

قال الله تبارك وتعالى فى سورة نوح ٧٢ ى ١٠ - فقلت استغفروا ربّكم انه كان غفّاراً ى ١١ - يرسل السّماء عليكم مدراراً .

٥٣٣٦ - (١) فقيه ١٠٥ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى ، قال : اللّهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يرددّها (ثلث - خ) مرات .

٥٣٣٧ -(٢) كا روضه ٢١٧ - على بن ابراهيم ، عن صالح بن السندى، عن جعفر ابن بشير ، عن زريق ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : اتى قوم رسول الله ، فقالوا يارسول الله ؟ ان بلادنا قدقحطت وتوالت السنون علينا ،فادع الله تبارك وتعالى يرسل السّماء علينا ؛ فامر رسول الله بالمنبر ،فاخرج فاجتمع الناس ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودعا ، وامر الناس ان يؤمّنوا ، فلم يلبث ، اذهبط جبرئيل عليه السلام ، فقال : يامحمد اخبر الناس انّ ربّك قدوعدهم ان يمطروا يوم كذا وكذا وساعة كذا ، فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله تعالى ريحاً ، فاثارت ، سحاباً ، وجلّلت السّماء وارخت عزائيها [١] - فجاء اولئك

١- العزالى جمع العزلاء وهى مصب الماء من القربة وغيرها وهنا اشارة الى كثرة المطر وشدة وقوعه

النّفر بأعيانهم الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ادع الله لنا ان يكف السماء عنّا ، فانا قد كدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ؛ ودعا النبى صلى الله عليه وآله ، وامر الناس ان يؤمّنوا على دعائه ، فقال له رجل من الناس : يارسول الله اسمعنا ، فان كلّ ما تقول ليس نسمع ، فقال : قولوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها فى بطون الاودية وفى - منابت الشجر ، وحيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً .

امالى الشيخ ۷۶ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن زريق نحوه .

۵۳۳۸ - (۳) **امالى المفيد** ۱۷۸ : حدّثنا الشيخ المفيد ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان ، قال اخبرنى ابوالحسن على بن بلال المهلبى ، قال : حدّثنا النعمان ابن احمد القاضى الواسطى ببغداد ، قال : اخبرنى ابراهيم بن عروة -۱- **النحوى قال:** حدّثنا احمد بن رشيد بن جشيم -۲- الهلالى ، قال : حدّثنا عمى سعيد بن جشيم - ۳ - قال : حدّثنا **المسلم الغلابى** ، قال: جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : فقال : والله يارسول الله لقد اتيناك ومالنا بعير يأط -٤- ولا غنم يغطّ -۵- ثم انشأ يقول .

اتيناك يـاخير البريّة كلّهـا لترحمنا مما لقينا من الازل
اتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام البنين -۶- عن الطفل
والقى بكفيّه الفتى استكانة من الجوع ضعفاً لا يمرّ ولا يحلى -۷-
ولا شىء ممّا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعلهز الفسل
وليس لنا الّا اليك فرارنا واين فرار الناس الّا الى الرسل

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه : ان هذا الاعرابى يشكو قلّة المطر وقحطاً شديداً ، ثم قام يجرّ ردائه ؛ حتى صعد المنبر ، فحمدالله واثنى عليه ، فكان فيما حمده

---

۱ - عرفة - ك ۲ - ۳ - خيثم

۴ - اى يحن ۵ - اى يمد صوته ونفسه

۶ - ام الصبى - خ ۷ - مايمرو مايحلى - خ

به ان قال : الحمدلله الذى علا فى السماء ، فكان عالياً وفى الارض قريباً دانياً اقرب الينا من حبل الوريد ورفع يديه -١- الى السّماء ، وقال : اللهم اسقنا غيثا مغيثاً -٢- مريئاً - ٣ - مريعاً - ٤- غدقاً -٥- طبقاً -٦- عاجلا غير رائث ؛ نافعاً غير ضارّ -٧- تملاء به الضرّع وتنبت به الزرع ، وتحيى به الارض بعد موتها ، فماردّ يده -٨- الى نحره حتى احدق السّحاب بالمدينة كالا كليل ، والقت -٩- السماء باوداقها -١٠- وجاء اهل البطاح يصيحون -١١- يا رسول الله الغرق الغرق ! فقال رسول الله ﷺ (اللهم- ك) حوالينا (و- خ) لاعلينا ؛ فانجاب-١٢-السّحاب عن السّماء فضحك رسول الله ﷺ الخبر .

٥٣٣٩-(٤) ك ٤٤٠ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، واستسقى رسول الله ﷺ لما شكوا اليه الجدب ، فاتاهم المطر ، ودام حتى خافوا الغرق والخراب فقال حوالينا ولاعلينا ، وكان يمطر حوالى المدينة ولايمطر فيها .

٥٣٤٠ - (٥) يب ٢٩٨ - فقيه ١٠٥ روى -١٣- ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة فى صلوة الاستسقاء ، فقال : الحمدلله سابغ النعم ، ومفرّج الهمّ ، وبارىء النسّم ، الذى جعل السموات لكرسيه (المرساة - مصباح) عماداً ؛ والجبال (للارض - فقيه) اوتاداً ؛ والارض للعباد مهاداً ، وملائكته على ارجائها ، وحملة عرشه على امطائها ، و اقام بعزّته اركان العرش ؛ واشرق بضوئه شعاع الشمس ،

١- يده -خ　　٢- اى عام

٣- اى كثير　　٤- اى يعطى الخصب

٥- اى كثير القطرة　　٦- اى المشتمل العام

٧- ضاير- خ　　٨- يديه خ

٩- التفت-خ　　١٠- باردافها-خ

١١- يضجون -خ　　١٢- اى تفرق

١٣- خطب امير المؤمنين فى الاستسقاء - فقيه

واطفأ -۱- بشعائه ظلمة الغطش -۲- وفجرّ الارض عيوناً ؛ والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً -۳- ثم علا -٤- فتمكّن ،وخلق فاتقن ، واقام فتهيمن ،فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلّة المتمسكن -٥- .

اللهم فبدرجتك الرفيعة ؛ ومحلتك المنيعة ، وفضلك البالغ - ۶ - وسبيلك الواسع ، اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد كماداان لك ، ودعا الى عبادتك ، ووفى بعهودك -۷- وانفذ احكامك ،واتبع اعلامك ، عبدك ونبيّك وامينك على عهدك الى عبادك ، القائم باحكامك ، ومؤيد من اطاعك ، وقاطع عذر من عصاك .

اللّهم فاجعل محمداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وانضر من اشرق وجهه لسجال عطيتك ؛ واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك ، واوفرهم حظّاً من رضوانك ؛ واكثرهم صفوف امة فى جنانك ، كمالم يسجد للاحجار ، ولم يعتكف للاشجار ، ولم يستحل السباء -۸- ولم يشرب الدّماء .

اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضائق الوعرة -۹- والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا (الصعبة-فقيه-خ) علائق الشين (۱۰) وتأثلت -۱۱- علينا لواحق المين -۱۲- واعتكرت علينا حدابير السنين ، واخلقتنا مخائل الجود واستظمأنا لصوارخ -۱۳- القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام،

۱ـ احباً -خ فقيه ۲ـ اى فلاة لا يهتدى لها

۳ـ اى مضيئاً ۴- تجلى ـ المصباح

۵ـ المتمكن فقيه خ ل - مصباح خ ل

۶ـ السابغ ـ فقيه ۷ـ بعهدك ـ فقيه

۸ـ اى الخمر ـ خ ل ۹ـ اى الصعبة

۱۰ـ اى الذل ۱۱ـ فاثلت ـ. تماثلت ـ خ ل. تأصلت ـ خ فقيه

۱۲ـ اى الكذب

۱۳ـ لصوارخ العود ـ فقيه خ ل ومصباح خ ل

يـاحيّ ياقيوم ، عدد الشجر والنجوم ، والملائكة الصفوف والعنان المكفوف -١- (و -خ يب خ مصباح) انلاتردّناخائبين ؛ولاتؤاخذنا باعمالنا ولاتحاصنا -٢- بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسّحاب المتأق-٣- والنبات المونق ، وامنن على عبادك بتنويع الثمرة ، واحى بلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة ، سقيامنك نافعة دائمة غزرها واسعاً ، درّها سحابا وابلا سريعاً عاجلا ، تحيى به ماقدمات ، وترد به ماقدفات ، وتخرج به ماهو آت ،

اللهم اسقنا غيثاً (مغيثا - فقيه) ممرعاً طبقاً مجلجلا متتابعاً ، خفوقه منبجسة ، بروقه مرتجسة -٤- هموعه وسيبه مستدّر ، وصوبه مستبطر ، -٥- لاتجعل ظله -٦- علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً وضوئه علينا رجوماً ؛ ومائه اجاجاً ؛ ونباته رماداً رمدداً -٧- .

اللهم انانعوذبك من الشرك وهـواديه ؛ والظلم ودواهيه ، والفقر و دواعيه ؛ يامعطى الخيرات من اما ثلها -٨- ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون و(من - مصباح) اهل الذنوب ، وانت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجهالات من ذنوبناونتوب اليك من عوامّ خطايانا .

اللهم فارسل علينا ديمة مدراراً ،واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثا واسعاًوبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق (دفاعا-يب) ويتلوا القطر منه القطر ،غير خلّب برقه، ولامكذب رعده ؛ ولاعاصفة جنائبه ، (بل - يب-مصباح) ريّا يغصّ بالرى ربابه-٩-

---

١-المعكوف-خ ل مصباح ٢-ولاتخاصمنا- خ ل فقيه

٣- المنساق-خ ل ٤- مرتجيةل خ - مرشحة-خ ل فقيه

٥- مسبطر - مصباح ٦-طله - طلله-خ فقيه

٧- رمداداً - خ يب خ مصباح ٨- اماكنها - فقيه مصباح

٩-ربابه-يب خ

و فاض فانصاع به سحابه ، وجری اثارهیدبه - ١ - جنابه - ٢ - سقیا منك محیية مروية -٣- محفلة مفضلة ، زاكیاً نبتها. نامیاًزرعها ، -٤-ناضراًعودها ، ممرعة آثارها جاریة بالخیر والخصب علی اهلها ،تنعش بهاالضعیف من عبادك ، وتحیی بهاالمیت من بلادك ، وتنعم بها المبسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ،وتعمّ بها من ناء -٥- من خلقك حتی تخصب لامراعها المجدبون ، وتحیی ببرکتهاالمسنتون وتترع بالقیعان غدرانها ، وتورق ذری الاکام -٦- رجواتها -٧- ویدهامّ بذری الاکام شجرها ، وتستحق (علینا - فقیه مصباح) بعدالیأس شکراً منّة من مننك مجللة ،ونعمة من نعمك مفضلة علی بریتّك المرملة -٨- وبلادك المغربة -٩- وبهائمك المعملة ؛ ووحشك المهملة .

اللهم منك ارتجاؤنا ، والیك مآبنا ؛ فلا تحبسه عنا لتبطّنك -١٠- سرائرنا ، ولاتؤاخذنا بمافعل السفهاء منّا ، فانك تنزل الغیث من بعد ماقنطوا ؛ وتنشر رحمتك وانت الولی الحمید ، ثم بکا ، فقال سیدی صاخت جبالنا ، واغبّرت ارضنا ؛وهامت دوابنّا ، وقنط ناس منّا اومن قنط منهم ، وتاهت البهائم ، وتحیرت فی مراتعها ؛ وعجّت عجیج الثکلی علی اولادها ؛ وملت الدوران فی مراتعها حین حبست عنهاقطر السماء فرّق -١١- لذلك عظمها ، وذهب لحمهاوذاب شحمها ، وانقطع درها ، اللهم ارحم انین الانة ؛ وحنین الحانة ، ارحم تحیّرها فی مراتعها ، وانینها فی مرابضها .

المصباح ٣٦٨ - روی انّ امیرالمؤمنین صلوات الله علیه خطب بهذه الخطبة

١- السحاب الذی یدنو من الارض وکانه خیوطعند انصباب المطریقال له هیدب

٢-جبابة- خ ل- حبابه خ یب ٣- مروته-یب خ

٤- ضرعها ٥- نأی-یب خ

٦-الاکمام - خ ل فقیه ٧-زهراتها-خ فقیه

٨-المؤملة - خ یب ٩- المعرنة -یب خ

١٠- لتبطیل-خ ل یب ١١-فدق -فقیه مصباح

فی صلوة الاستسقاء وذكر مثله .

٥٣٤١ - (٦) **الجعفريات** ٤٩ - باسناده عن **جعفر بن محمد** ، عن ابيه انّ علياً عليه السلام ، كان اذا استسقى يدعو بهذا الدعاء : اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث المعبوّ ، والسحاب الفتيق -١- ومنّ على عبادك ببلوغ -٢- الثمرة واحى عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة ، واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً منك نافعاً دائماً غزرة واسعاً درّه ، وابلا سريعاً وجلا ، تحيى به ماقدمات ، وتردّ به ماقدفات ، وتخرج به ماهو آت وتوسّع لنابه فی الاقوات ، سحاباً مترا كماً ، هنيئاً مرئياً ؛ طبقاً مجللا غير ملط -٣- ودقه ولاخلّب برقه ، اللهم اسقنا غيثا مريعاً ممرعاً عديماً - ٤ - واسعاً غزيراً يروّيه البهم ، ويجبر به النهم اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب ، ويملاء منه الحباب ؛ وتفجّر منه الانهار ، وتنبت به الاشجار ، وترخّص به الاسعار فی جميع الامصار ، وتنعش به البهائم والخلق ، وتنبت به الزرع ، وتدرّ به الضّرع ، وتزدنا به قوة الى قوتك -٥- اللهم لاتجعل ظله علينا سموماً ، ولاتجعل برده علينا حسوماً و لاتجعل ضرّة - ٦ - علينا رجوماً ، ولامائه علينا اجاجاً ، اللّهم ارزقنا من بركات السموات والارض .

ك ٤٣٨ - السيد **الراوندی** فی نوادره باسناده ، عن موسى بن جعفر ؛ عن آبائه ، عن على عليه السلام (مثله هكذا فی ك) باختلاف فی بعض الكلمات .

٥٣٤٢ - (٧) ك ٤٣٩ - الشيخ **الطبرسی** فی مجمع البيان ، عن على عليه السلام انه قد صعد المنبر للاستسقاء ، فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له فی ذلك ؟ فقال : الم تسمعوا قوله تعالى : «واستغفروا ربّكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً

١- العميق - بعيق - خ ل　　٢- بينوع - ك

٣- مضر - خ ل　　٤- عريضا - ظ ك

٥- قوتنا - خ ل　　٦- صعقه - راوندی

ویمددکم باموال وبنین ویجعل لکم انهاراً» ،ثم قال عليه السلام : وای دعاء افضل من الاستغفار واعظم برکة منه فی الدنیا والاخرة .

۵۳۴۳ - (۸) نهج البلاغة ۲۴۴ - (۳۵۲ - فیض الاسلام) ومن خطبة له عليه السلام فی الاستسقاء : اللهم قد انصاحت -۱- جبالنا ، واغبرت ارضنا ؛ وهامت - ۲ - دوابّنا وتحيّرت فی مرابضها ، وعجّت عجيج الثكالى على ثكالها -۳- وملّت التردّد الى مراتعها والحنين الى مواردها فارحم انين الانّة وحنين الحانّة ، اللهم فارحم حيرتها فی مذاهبها وانينها فی موالجها ، اللهم خرجنا اليك حين اعتكرت علينا حدابير -۴- السنين ، واختلفتنا مخائل -۵- الجود ، فكنت الرّجاء للمبتئس والبلاغ للملتمس ، ندعوك حين قنط الأنام ومنع الغمام وهلك السّوام الآتؤاخذنا باعمالنا ؛ ولاتاخذنا بذنوبنا ،وانشر علينا رحمتك بالسحاب المنبعق ، والربيع المغدق ، والنبات المؤنق؛ سحاباً وابلا تحيی به ماقدمات،وتردّ به ماقدفات ،اللهم سقياً منك محيية مروية تامّة عامة طيّبة مباركة هنيئة (مريئة-خ) مريعة زاكياً نبتها ؛ ثامراً فرعها ،ناضراً ورقها ،تنعش بها الضعيف من عبادك ، وتحيی بها الميت من بلادك ؛اللهم سقياً منك تعشب بها نجادنا، وتجری بها وهادنا ، ويخصب بها خبابنا وتقبل بها ثمارنا ، وتعيش بها مواشينا ، وتندی بها اقاصينا ، وتستعين بها ضواحينا من برکاتك الواسعة وعطاياك الجزيلة على بريتك المرملة ؛ ووحشك المهملة ، و انزل علينا سماء مخضلة مدراراً هاطلة يدافع الودق منها الودق ويحفز القطر منها القطر ،غير خلّب برقها، ولاجهام عارضها ، ولاقزع ربابها ، ولاشفّان ذهابها ، حتى يخصب لامراعها المجدبون ، ويحيی ببرکتها

۱- ای تشققت ۲- ای عطشت

۳- اولادها -ك

۴- جمع حدبار وهی : الناقة التی ضعفت من السير وملت

۵- ای السحاب

المستنون ، فانك تنزل الغيث من بعد ماقنطوا ، وتنشر رحمتك وانت الولى الحميد .

٥٣٤٤ - (٩) وفيه ٢٧٩ - ومن خطبة له عليه السلام فى الاستسقاء : الاوانّ الارض التى تحملكم ، والسماء الذى تظلّكم مطيعتان لربّكم ؛ و ما اصبحتا تجودان لكم ببركتهما توجّعاً لكم ،ولازلفة اليكم ولالخير ترجوانه منكم ، ولكن امرتا بمنافعكم فأطاعتا واقيمتا على حدود مصالحكم ، فقامتا -١- ان الله يبتلى عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات ، وحبس البركات واغلاق خزائن الخيرات ، ليتوب تائب ، ويقلع مقلع ؛ ويتذكر متذكر ؛ ويزدجر مزدجر ، وقدجعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرّزق ورحمة الخلق ، فقال و«استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم باموال وبنين» فرحم الله امرءاستقبل توبته ، واستقال خطيئته ،وبادر منيته ،اللهم انا خرجنا اليك من تحت الاستار والاكنان ، وبعد عجيج البهائم والولدان راغبين فى رحمتك ، وراجين فضل نعمتك ، وخائفين (من -خ) عذابك ونقمتك . اللهم فاسقنا غيثك ، ولاتجعلنا من القانطين ولاتهلكنا بالسنين ، ولاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منّا ، ياارحم الراحمين .

اللّهم انا خرجنا اليك ، نشكو اليك مالايخفى عليك حين الجأتنا مضائق الوعرة و فاجئتنا -٢- المقاحط المجدبة ، و أعيتنا المطالب المتعسّرة و تلاطمت علينا الفتن المستصعبة ، اللّهم انا نسئلك ان لاتردّنا خائبين ، ولاتقلبنا و اجمين ولاتخاطبنا بذنوبنا ، ولاتقايسنا باعمالنا ؛ اللهم انشر علينا غيثك و بركتك ورزقك و رحمتك واسقنا سقياً نافعة مروية معشبة ؛ تنبت بهاماقدفات ، وتحيي بها ماقدمات ، نافعة الحيا؛ كثيرة المجتنى ، تروى بها القيعان، وتسيل بها البطنان ، وتستورق الاشجار ، وترخص الاسعار ، انك على ماتشاء قدير .

٥٣٤٥ - (١٠) فقه الرضا ١٥ - كان امير المؤمنين عليه السلام يدعو عند الاستسقاء بهذا الدعاء ، يقول : يامغيثنا(ومغنينا- ك) ومعيننا على ديننا ودنيانا ، بالذى تنشر علينا

١- فاقامتا -خ　　٢- اجائتنا-خ .

من الرزق ، نزل بناعظيم لايقدر على تفريجه غير منزله ، عجلّ على العباد فرجه ، فقداشرفت الابدان على الهلاك ، فاذاهلكت الابدان هلك الدين ، ياديان العبادومقدّر امورهم بمقاديرارزاقهم ؛ لاتحل بيننا وبين رزقك وهبنا ماصبحنا فيه من كرامتك ، معترفين قد اصيب من لاذنب له من خلقك بذنوبنا ، ارحمنا بمن جعلته اهلاباستجابة دعائه حين نسئلك -١- يارحيم ، لاتحبس عنا ما فى السماء ؛ وانشرعلينا نعمك ، وعد علينا برحمتك ، وابسط علينا كنفك ، وعد علينا بقبولك ، واسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، ولاتهلكنا بالسنين ، ولا تؤاخذنا بمافعل المبطلون ، و عافنا يارب من النقمة فى الدين ، وشماتة القوم الكافرين ، ياذاالنفع والنصر ، انّك ان اجبتنافبجودك وكرمك ، ولاتمام مابنا من نعمائك ، وان تردنا -٢- فبلاذنب منك لنا ولكن بجنايتنا على انفسنا ، فاعف عنا قبل ان تصرفنا ، واقلنا واقلبنا بانجاح الحاجة ياالله .

٥٣٤٦ - (١١) - فقيه ١٠٦ - جاء قوم من اهل الكوفة الى علىّ بن ابيطالب عليه السلام ، فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام ، فقال ياحسن ادع ، فقال الحسن عليه السلام : اللّهم هيّج لنا السّحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب و انسكاب ياوهّاب ؛ واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتّح -٣- اغلاقها ، وسهّل اطلاقها ، و عجّل سياقها ، بالاندية فى الاودية ، ياوهّاب بصوب الماء ، يافعّال اسقنا مطراً قطراً طلّا مطلّا -٤- طبقاًمطبقاً عاماً معمّما ، رهماً -٥- بهماً -٦- رحيماً ، رشّاً مرشاً ، واسعاً كافياً عاجلا طيبا مباركاً سلاطح بلاطح يناطح الاباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً ، واسق سهلنا و جبلنا و

١- سئلك -ك

٢- وان ترددنا فبجنايتنا -خ ل . رددنا -خ فقه الرضا (ع)

٣ - افتح -خ ٤- مطللا -خ ل

٥- دهماً -خ ل ٦- نهماً -خ ل

بدونا وحضرنا ؛ حتى ترخّص به اسعارنا ، وتبارك به فى ضياعنا ، ومدننا ارنا الرزق موجوداً ، و الغلاء مفقوداً ، آمين ربّ العالمين ، ثم قال للحسين عليه السلام ادع ؛ فقال الحسين عليه السلام : اللهمّ معطى الخيرات من مظانّها ، ومنزل الرحمات من معادنها ، ومجرى البركات على اهلها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب؛ وانت المستغفر الغفار ، لااله الاّ انت ، اللّهم ارسل السمآء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثا مغيثا ، واسعاً مسبغاً مهطلا مريئاً مريعاً ، غدقاً مغدقاً ؛ عباباً مجلجلا ، صحّاً صحصاحاً -١- بسّاساً مسبلا، عاماً ودقاً ؛ مطفاحاً تدفع الودق بالودق دفاعاً ، ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ، ولا مكذّب الرعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، و تحيى به الميت من (بلادك منّاً علينا منك) -٢- آمين رب العالمين فماتم كلامه حتى صبّ الله الماء صبّاً ، و سئل سلمان الفارسى رضى الله عنه ؛ فقيل له يا اباعبدالله هذا شيء علّمنا فقال : ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة -٣- على لسان اهل بيتى .

٥٣٤٧ - (١٢) - قرب الاسناد ٧٣ - السندى ابن محمد البزاز ، قال : حدّثنى **ابوالبختري** و هب بن وهب القرشى عن جعفر عن ابيه عن جدّه ، قال اجتمع عند على بن ابيطالب عليهم السلام قوم ، فشكوا اليه قلّة المطر ، وقالوا يا ابالحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، قال : فدعا على عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام، ثم قال للحسن ادع لنا بدعوات فى الاستسقاء ، فقال الحسن عليه السلام : اللّهم هيّج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب ، بانصباب وانسكاب ، ياوهّاب اسقنا مغدقة مطبقة -٤- بروقه فتّح اغلاقها ، ويسّر اطباقها ، وسهّل اطلاقها ، وعجّل سياقها بالاندية فى بطون الاودية بضرب -٥- الماء ، يا فعّال اسقنا مطرا طلاّ مطّلا

١- سحاً - سحساحاً - خ ل

٢- بلادك تستحق علينا منتك - خ

٣- الحكم - خ ل

٤- مونقة - خ ل

٥- بصبوب - ك

منطبقاً طبقاً ، عاماً معماً ، رهناً بهماً ، رجماً رشّاً ، مرشّاً ، واسعاً كافياً عاجلا. طيّباً مريئاً مباركاً ، سلاطحاً بلاطحاً يناطح الاباطح ، مغدودقاً مطبوبقاً مغرورقاً ، اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا ، حتى ترخّص به اسعارنا ، وتبارك لنا فی صاعنا ومدّنا ارنا الرزق موجوداً ، والغلاء مفقوداً ، آمين ربّ العالمين ، ثم قال لحسين عليه السلام ادع ، فقام الحسين عليه السلام يدعو : اللّهم يامعطی الخيرات من مناهلها ، و منزل الرحمات من معادنها ، و مجری البركات علی اهلها ، منك الغيث المغيث ، وانت الغياث المستغاث ، ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار؛ لااله الّا انت ، اللّهم ارسل السماء علينا بجنبها -۱- مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً متسعاً ؛ مهطلا مريئاً ، ممرعاً غدقاً مغدقاً ، غسلاناً -۲- مجلجلاسحاً سحاحاً -۳- بحاً بحاجّاً -٤- سلائلا -۵- مسيلا -۶- و دقاً مطفاحاً ، يدفع الودق بالودق دفاعا ، ويتلو القطر منه قطرا غير خلّب برقه ، ولا مكذب رعده ؛ تنعش به الضعيف من عبادك ؛ و تحيی به الميّت من بلادك ، وتونق به ذوی -۷- الاكام من بلادك ، و يستحق به علينا من مننك ، آمين ربّ العالمين ، فما فرغا من دعائهما حتی صبّ الله تبارك وتعالی عليهم السماء صباً ، قال فقيل لسلمان يا باعبدالله ، اعلّما هذا الدعاء ؟ قال : و يحكم اين انتم عن حديث رسول الله (ص) حيث يقول : ان الله قداجری علی السن اهل بيتی مصابيح الحكمة - والظاهر اتحاد هذا الخبر مع ماقبله .

۵۳۴۸ - (۱۳) فقيه ۱۰۷ - روی عن ابن عباس انّ عمر بن الخطاب خرج يستسقی ، فقال للعباس قم فادع ربّك واستسق ، وقال اللهم انا نتوسل اليك بعمّ نبيّك ، فقام العباس ، فحمدالله واثنی عليه ، ثم قال : اللهم ان عندك سحاباً ، وان عندك

۱- لحينها - خ ل ۲- غيلاناً - خ ل

۳- سحساحاً - ك ۴- بحاحاً - خ ل

۵- سائلا - خ ل ۶- مسبلاعاماً - ك ۷- ذری - خ ل

مطراً ، فانشر السحاب ، وانزل فيه الماء ، ثم انزله علينا ، واشدد به الاصل ، واطلع به الفرع ، واحى به الزرع ، اللهم اناشفعاء اليك عمن لامنطق له من بهائمنا وانعامنا، شفعنا فى انفسنا واهالينا ، اللهم انالاندعو الاايّاك ، ولانرغب الّاليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً -١- نافعاً طبقاً مجللا ، اللهم انانشكو اليك جوع كلّ جائع ، وعرى كلّ عار، وخوف كلّ خائف ، وسغب كل ساغب يدعوالله .

٥٣٤٩ - (١٤) الاحتجاج ١٦٢ - عن ثابت البنانى قال كنت حاجّاً ، وجماعة عباد البصرة مثل ايوب السجستانى وصالح المروى - ٢ - وعتبة الغلام -٣- وحبيب الفارسى ؛ ومالك بن دينار ، فلمّا اندخلنا مكة ، رأينا الماء ضيقاً ؛ وقداشتد بالناس العطش لقلة الغيث ، ففزع الينا اهل مكة والحجاج يسئلوننا ان نستسقى لهم، فاتينا الكعبة وطفنا بها، ثم سئلنا الله خاضعين متضرّعين بها فمنعنا الاجابة ، فبينمانحن كذلك اذا نحن بفتى قداقبل ، وقداكربته احزانه واقلقته اشجانه ، فطاف بالكعبة اشواطاً، ثم اقبل علينا فقال : يامالك بن دينار ويا ثابت البنانى ويا ايّوب السجستانى ويا صالح المرى ويا عتبة الغلام - ٤- ويا حبيب الفارسى ويا سعد ويا عمر - ٥ - ويا صالح الاعمى ويا رابعة ويا سعدانة ويا جعفر بن سليمان ! فقلنا لبّيك وسعديك يافتى ، فقال اما فيكم احد يحبّه الرحمن ، فقلنا يافتى علينا الدّعاء وعليه الاجابة ، فقال ابعدوا عن الكعبة ؛ فلوكان فيكم احد يحبّه الرحمن لاجابه ، ثم اتى الكعبة فخرّ ساجداً ، فسمعته يقول فى سجوده : سيدى بحبّك لى الّاسقيتهم الغيث ، قال فما استتم الكلام حبنى اتاهم الغيث كأفواه القرب ، فقلت يافتى من اين علمت انه يحبك ؟ قال : لولم يحبنى لم يستزرنى ، فلمّا استزارنى علمت انه يحبنى ، فسئلته بحبه لى ، فاجابنى ، ثمّ ولىّ عنا وانشأ يقول :

١- وارعاً - خ ل　　٢- المرى خ

٣-٤- العلام - ك　　٥- عمرو - ك

من عرف الربّ فلم تغنه معرفة الربّ فذاك الشقی
ماضرّ فی الطاعة ماناله فی طاعة الله و ماذا لقی
مایصنع العبد بغیر التقی والعزّ کلّ العزّ للمتّقی

فقلت: یااهل مکة من هذاالفتی؟ قالوا : علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب عليه السلام

۵۳۵۰ - (۱۵) کا - روضة ۲۴۶ - (علی بن ابراهیم ، عن ابیه ؛ عن حنّان بن سدیر ، ومحمد بن یحیی ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعیل -۱- عن حنان؛ عن ابی الخطاب ، عن عبدصالح عليه السلام ؛ قال ان الناس اصابهم قحط شدید علی عهد سلیمان بن داود ، فشکوا ذلك الیه، وطلبوا الیه ان یستسقی لهم قال: فقال لهم اذا صلیت الغداة مضیت ، فلما صلی الغداة مضی ومضوا ، فلمّا ان کان فی بعض الطریق ؛ اذاهو بنملة رافعة یدها الی السّماء ؛ واضعة قدمیها فی الارض -۲- وهی تقول : اللهم اناخلق من خلقك . ولاغنی بنا عن رزقك ، فلاتهلکنا بذنوب بنی آدم ، قال : فقال سلیمان عليه السلام ارجعوا فقد سقیتم بغیرکم ، قال : فسقوا فی ذلك العام مالم یسقوا مثله قطّ .

فقیه ۱۰۵ - روی حفص بن غیاث عن ابیعبدالله عليه السلام ، انه قال : ان سلیمان ابن داود عليه السلام خرج ذات یوم مع اصحابه لیستسقی ؛ فوجد نملة قدرفعت قائمة من قوائمها الی السماء وهی تقول : اللهم انا خلق من خلقك ، لاغنی بنا عن رزقك ، فلا تهلکنا بذنوب بنی آدم فقال سلیمان (بن داود - خ) عليه السلام ؛ لاصحابه : ارجعوا فقدسقیتم بغیرکم .

۵۳۵۱ - (۱۶) ك ۴۴۲ - انقطب الراوندی فی لبّ اللباب ، وخرج موسی عليه السلام بالناس للاستسقاء ، فرأی نملة مستلقیة ، تقول : اللهم اسقنا ولاتأخذنا بذنوب بنی آدم ؛ فقال : انصرفوا فقد استسقی لکم وجاء المطر .

۵۳۵۲-(۱۷) فقیه ۱۰۵ - قال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الی فرعون، فقالوا

۱- فی کا الی حنان معلق ۲- الی ارض - خ

له غارماء النيل وفيه هلاكنا ؛فقال : انصرفوا اليوم ، فلمّا ان كان من الليل -١- توسط النيل ، ورفع يديه الى السمآء ، وقال : اللهم انك تعلم انى اعلم انه لايقدر على ان يجيء بالماء الّا انت ؛ فجئنا به ، فاصبح النيل يتدفق (انما ذكرناها استطراداً) .

٥٣٥٣ - (١٨) ك ٤٤٣ - ابو القاسم الكوفى فى كتاب الاخلاق ، عن عمر بن خارجة ، انه قال : اخبرنى جلهمة بن عرفطة ، قال اقبلت عير من اعلى نجد حتى اذا جائت الكعبة ، واذا بغلام قد رمى نفسه عن عجز بعير ، فاتى الكعبة ، فتعلق باسجافها ، ثم قال أيارب البنية اجرنى ، فقام اليه رجل جسيم وسيم لـه سيماء الملوك و بهاء الانبياء ، فقال :ماشأنك ياغلام ؟ انى اناربّها ، قال جلهمة فسئلت عن الشيخ من هو ؟ فقيل هو ابوطالب بن عبد المطلب ، قال واذا بشيخ نجدىّ ، قد اسرع نحو الغلام ، و انتزع يده من اسجاف الكعبة ، فقال الغلام لابى طالب : ان ابى مات وانا صغير ، وان هذا الشيخ قد استعبدنى ، وقد كنت اسمع انالله بيتاً يمنع به من الظلم ، فاجرنى ممن ظلمنى ، فاجاره ابوطالب عليه السلام من النجدى وانتزعه من يده ، ومضى النجدى وقد يبست يداه .

قال عمر بن خارجة فلما سمعت منه هذا الخبر ، قلت : ان لهذا الشيخ لشأناً ، فضربت نحو مكة ، باحثاً عن شأنه حتى وردت الابطح ؛ وقد كانت اجدبت مكة و ما حولها باحتباس المطر عنها ، قال : فاذا قريش قد اجتمعت بالابطح ، و ارتفعت ضوضائها فقائل منهم يقول : اعبدوا اللات والعزى ، و قائل منهم يقول اعبدوا المنات الثالثة الاخرى ، فقام اليهم رجل منهم من اهل الكتاب ؛يقال له ورقة بن نوفل ؛ فقال : يا معشر قريش اين تذهبون ؟ و انّى تؤفكون فيكم بقية ابراهيم عليه السلام وسلالة اسمعيل ؛فقالوا كانّك تعنى اباطالب . فقال اجل، فلم نلبث اذ خرج علينا ابوطالب من دار نسائه ، وعليه حلة خضراء ، وكان رأسه يقطر من دهانه ، فقاموا

---

١ - جن الليل - خ ل

الیه باجمعهم وانامنهم ، وقالوا یاباطالب قدقحطت البلاد ، واجدبت العباد ، فهلّم فاستسق بنا ! فقال : نعم موعدکم دلوك الشمس وقت هبوب الریح ؛ یعنی : بالدّلوك الزوال .

فلما زالت الشمس فاذا بابی طالب قداقبل نحو الکعبة ، وحوله اغلیمة من بنی عبدالمطلب ، وفی وسطهم غلام کأنه شمس دجن ، اذانفرت عنها غمامة قتما ، یعنی : رسول الله ﷺ فاقبل ابوطالب حتی اسند ظهره الی الکعبة فی مستجارها ، ثم رمق السماء بعینه ، ولاذ باصبعه وحرّك شفتیه ، وتضضت -۱- الاغیلمة حوله کذلك ، ومافی السماء یومئذ قزعة ،فاقبل السحاب من هیهنا وهیهنا ؛ ونمی ودناو کثف واوکف واسجم واقتم واغدودق وابرق واسعنجر واسحنفر ، ثم سحّ سحّاً فعم منه الوادی ، واخصب له المنادی .

وتقدم فی روایة ابن جابر (۱) من باب (۱٤) انه لیس فی صلوة العیدین اذان من ابوابها قوله ؑ : لیس (فی العیدین) منبر ،المنبر لایحوّل -۲- من موضعه وفی روایة ابن زیاد وابن سیار (۵) من باب (۱) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ، قوله ؑ خرج (علی بن موسی ؑ) الی الصحراء ، وخرج الخلائق ینظرون ، فصعد المنبر فحمدالله واثنی علیه ، ثم قال : اللهم یارب انت عظّمت حقّنا اهل البیت ،فتوسلوا بنا کما امرت وامّلوا فضلك ورحمتك ، وتوقعوا احسانك ونعمتك ؛ فاسقهم سقیاً نافعاً عامّاً غیر رائث ولاضامر -۳- .

وفی الرضوی (٦) قوله : ویخرج المنبر والمؤذنون امامه (الی ان قال) ، فیدعوالله ویقول : اللهم صلّ علی محمد وآل محمد ، اللهم اسقنا غیثاً مغیثاً مجلاطبقاً مطبقاً جللا مونقاً الخ فلاحظ وفی روایة الدعائم (۱٤) ؛ قوله ؑ : ویخرج المنبر (فی الاستسقاء) کمایخرج للعیدین .

۱ــ تبصبصت ــ ظ ۲ــ لایحرك ــ فقیه ۳ــ ضائر ــ خ

(٥)

باب ما ينبغى للناس حين يخطب الامام فى الاستسقاء

تقدم فى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٩) ماينبغى للناس حين يخطبهم الامام فى الجمعة من ابوابها، قوله ﷺ: كلّ واعظ قبلة و كل موعوظ قبلة للواعظ، يعنى: فى الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وفى رواية ابن وهب (١٤)، قوله عليه السلام: ويكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفى الفطر والاضحى وفى الاستسقاء وفى غير واحد من احاديث الباب ماينا سب المقام بالعموم والاطلاق فلاحظ.

(٦)

باب عدم جواز الاستسقاء بالانواء

قال الله تعالى فى سورة الواقعة ى ٦٨: افرأيتم الماء الذى تشربون ى ٦٩. انتم انزلتموه ام نحن المنزلون ى ٧٠ لو نشاء جعلناه اجاجاً فلولا تشكرون.

٥٣٥٤ - (١) الذكرى ٢٥٢ - لايجوز نسبة الامطار الى الانواء (الى ان قال) قال الشيخ: لايجوز لنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى رواية زيد بن خالد الجهنى، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف استقبل الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربّكم؟ قالوا الله و رسوله اعلم، قال (قال - خ): اصبح من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب، من قال مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته، فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب، واما من قال مطرنا بنوء كذا و كذا، فذلك كافر بى و مؤمن بالكواكب.

۵۳۵۵ - (۲) تفسیر علی بن ابراهیم ۶۶۳ - حدّثنا محمد بن احمد بن ثابت، قال حدّثنا الحسن بن محمد بن سماعة، واحمد بن الحسن القزاز جميعاً، عن صالح بن خالد، عن ثابت بن شريح قال حدّثنا ابان بن تغلب، عن عبدالاعلى الثعلبى -۱- ولا ارانى الّا وقد سمعته من عبدالاعلى، قال: حدّثنى ابوعبدالرحمن السلمى، ان عليا عليه السلام قرء بهم الواقعة «وتجعلون شكركم انكم تكذّبون» فلمّا انصرف، قال: انى قد عرفت انه سيقول قائل (لم قرء -۲-) هكذا انى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرء هكذا، وكانوا اذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا وكذا، فانزل الله تعالى: وتجعلون شكركم انّكم تكذّبون.

۵۳۵۶ - (۳) ك ۴۴۱ - القطب الراوندى فى الخرائج، روى انه فى وقعة تبوك اصاب الناس عطش. فقالوا يارسول الله: لو دعوت الله لسقانا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو دعوت الله لسقيت، قالوا يارسول الله ادع لنا ليسقينا؛ فدعا، فسالت الأودية فاذا قوم على شفير الوادى، يقولون مطرنا بنوء الذراع وبنوء كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ترون؟ فقال خالد الا اضرب اعناقهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون هكذا وهم يعلمون ان الله انزله.

۵۳۵۷ - (۴) معانى الاخبار ۹۳ - حدّثنا احمد بن زياد بن الجعفر الهمدانى (رض)، قال: حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم؛ عن ابيه، عن محمد ابن ابى عمير؛ عن محمد بن حمران، عن ابيه، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام، قال: ثلاثة من -۳- عمل الجاهلية: الفخر بالانساب، والطعن فى الاحساب؛ والاستسقاء بالانواء،

۵۳۵۸ - (۵) ك ۴۴۱ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله، قال: اربع فى امتى

۱- التغلبى - خ ۲- من قرئها - خ

۳- هن - خ

من امر الجاهليّة لن يدعوها ، الطّعن فى الانساب والتفاخر بها وبالاحساب والنياحة والعدوى و قول مطرنا بنوء كذا .

٥٣٥٩- (٦) **الخصال ١٠٧**- حدّثنا ابى (رض) ، قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، عن الحسن ابن ابى الحسين الفارسى ، عن سليمان بن جعفر البصرى ، عن **عبدالله** بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اربعة لاتزال فى امتّى الى يوم القيامة . الفخر بالاحساب ، والطعن فى الانساب ، والاستسقاء بالنّجوم ؛ والنياحة ، وانّ النائحة اذا لم تتب قبل موتها ، تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب .

(٧)

باب علة حبس المطر

٥٣٦٠ - (١) - يب ٢٩٧ - فقيه ١٠٤- روى **عبد الرحمن** بن كثير ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اذا فشت اربعة ظهرت اربعة : اذا فشا الزنا ، ظهرت الزلازل، واذا امسكت الزكوة ؛ هلكت الماشية ، واذا جار الحكام فى القضاء ، امسك القطر من السماء ، واذا خفرت الذمّة ، نصر المشركون على المسلمين .

٥٣٦١ - (٢) - **وروى** عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : اذا غضب الله تعالى على امّة ، ثم لم ينزل بها العذاب ، غلت اسعارها ، وقصرت اعمارها، ولم تربح تجّارها و لم تزك ثمارها ، و لم تعذب -١- انهارها ، و حبس عنها امطارها ، و سلّط عليها اشرارها -٢- .

١- لم تغزر - فقيه

٢- شرارها - خل

(٨)

باب استحباب القيام فى المطر اول ما يمطر والدعاء بالمأثور وكراهة الاشارة اليه واستحباب الدعاء عند زيادة الامطار و خوف الضرر

٥٣٦٢ - (١) - كا روضة ٢٣٩ على بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم ، عن **مسعدة** بن صدقة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : كان على عليه السلام يقوم فى المطر اول ما يمطر، حتى يبتلّ رأسه ؛ ولحيته وثيابه ، فقيل له يا امير المؤمنين الكنّ الكنّ ؟ فقال عليه السلام ان هذا ماء قريب عهد بالعرش (الى ان قال عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتشيروا الى المطر ، ولا الى الهلال ، فان الله يكره ذلك .

قرب الاسناد ٣٥ و ٣٦ - هارون بن مسلم ، عن **مسعدة بن صدقة** ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثله .

العلل ١٥٨ - ابى رحمه الله قال حدثنا عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن هارون بن مسلم ، عن **مسعدة** بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام (مثله الّا انه لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتشيروا الى المطر) .

٥٣٦٣ - (٢) الجعفريات باسناده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتشيروا الى الهلال بالاصابع ، ولا الى المطر بالاصابع .

٥٣٦٤ - (٣) الجعفريات ٢٤١ - باسناده عن على عليه السلام قال : ان المطر الذى

يكون منه ارزاق الحيوان من تحت العرش ، فمن ثمّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمطر اول مرّة ، ويقوم صلى الله عليه وآله حتى يبلّ رأسه ولحيته ، ثم يقول : انّ هناماء قريب عهد بالعرش الحديث . ك ٤٤٠ - الراوندى فى نوادره ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام مثله ، مع اختلاف يسير . وفيه يستمطر اول مطر.

٥٣٦٥ - (٤) - ك ٤٤٠ - القطب الراوندى فى دعواته ، كان امير المؤمنين عليه السلام ، اذا اصابه المطر ، مسح به صلعته، وقال بركة من السماء ، لم يصبها يدولاسقاء

٥٣٦٦ - (٥) - **الجعفريات** ٢١٧ - باسناده ، عن على عليه السلام ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذانظر الى المطر ، قال : اللّهم اجعله صيباً نافعاً .

٥٣٦٧ - (٦) - ك ٤٤٣- مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انه قال : فى خواص سورة عبس ، من قرئها وقت نزول الغيث ، غفر الله له بكل قطرة الى وقت فراغه.

وتقدم فى رواية ابى العباس (٢) من باب (٤) ماورد من الخطبة و الدعاء فى الاستسقاء ، قوله : فقالوا يارسول الله ادع الله لنا ان يكفّ السّماء عنّا ؛ فقد كدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ، فدعا النبى صلى الله عليه وآله فقال له رجل من النّاس ، يارسول الله صلى الله عليه وآله اسمعنا ، فانّ كلّ ما تقول ليس نسمع ، فقال قولوا : اللّهم حوالينا الخ .

ويأتى ما يدل على استحباب الدعاء عند نزول الغيث ، فى احاديث باب استحباب الدعاء عند هبوب الرياح ، ونزول المطر الخ .

ابواب صلوة الجماعة واحكامها

(١)

باب فضل الجماعة وتأكد استحبابها فى الفرائض

خصوصاً فى الغداة والعشاء وكراهة تركها

من غير علة خصوصاً لجيران المسجد

وعلة جعلها وانه يزداد ثوابها على

نسبة ازدياد عدد المصلين

قال الله تعالى فى سورة البقرة ى ٤٣ واقيموا الصلوة وآتوا الزّكوة واركعوا مع الرّاكعين .

وفى آل عمران ى ٤٣ يامريم اقنتى لربّك واسجدى واركعى مع الراكعين.

وفى الاعراف ى ٢٩ قل امر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد .

و فى سورة مريم ى ٥٩ فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا

الشهوات فسوف يلقون غيّاً .

و فى سورة النور - ى ٣٧ رجال لاتلهيهم تجارة و لابيع عن ذكر الله و اقام الصلوة الخ .

٥٣٦٨ - (١) - يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : الصلوة فى جماعة تفضل على كلّ صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة ، تكون خمسة وعشرين صلوة .

ثواب الاعمال ٣٤ - ابى‌ره باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

٥٣٦٩ - (٢) - **العيون** ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ؛ فيما كتبه الرضا عليه السلام ؛ للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدين) وفضل الجماعة على الفرد اربع وعشرون .

الخصال - ١٥١ - (بالاسناد المتقدم ، فى باب عدد الركعات عن الرضا عليه السلام فى حديث شرايع الدين مثله .

٥٣٧٠ - (٣) - **الدعائم** ١٨٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الفذّ ، وهو واحد باربع وعشرين صلوة .

٥٣٧١ - (٤) - ك ٤٨٨ - الشيخ المفيد فى الاختصاص ، عن عبدالرحمن بن ابراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن **الحسين بن عبدالله** ، عن ابيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ؛ عن جدّه الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، انه قال : و امّا الجماعة ، فان صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء الرابعة بالركعة فى الجماعة اربعة و عشرين ركعة ، كلّ ركعة احبّ الى الله من عبادة اربعين سنة الخبر .

جامع الاخبار ١١٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انّ صفوف امّتى كصفوف الملائكة فى السّماء ، والرّكعة فى الجماعة وذكر مثله .

امالى الصدوق ١١٧ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الاذان والاقامة، عن **الحسن بن عبدالله**، عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث اسئلة اليهودى) امّا الجماعة، فان صفوف امّتى وذكر مثله.

٥٣٧٢ - (٥) **امالى الشيخ ٧٥** - (بالاسناد المتقدم، باب فضل الصلوة) عن **زريق**، قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: صلوة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلوة، وصلوة الرجل جماعة فى المسجد تعدل ثمانياً واربعين صلوة مضاعفة فى المسجد، ان الركعة فى المسجد الحرام الف ركعة فى سواه من المساجد، وان الصلوة فى المسجد فرداً باربع وعشرين صلوة، والصلوة فى منزلك فرداً هباء منثوراً لايصعد منه الى الله شىء، ومن صلّى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلوة له، ولالمن صلّى معه الاّ من علة تمنع من المسجد.

٥٣٧٣ - (٦) **يب ٢٥٢** - محمدبن يعقوب، عن **كا ١٠٣** - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن عمر بن اذينة، عن **زرارة**، قال: **قلت لابيعبدالله** عليه السلام، مايروى الناس ان الصلوة فى جماعة افضل من صلوة الرّجل وحده بخمس وعشرين صلوة، فقال صدقوا، فقلت الرجلان يكونان (فى - يب) جماعة، فقال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام.

٥٣٧٤ - (٧) **فقه الرضا** عليه السلام ١٤ - اعلم أنّ الصلوة بالجماعة افضل باربعة وعشرين صلوة من صلوة فى غير جماعة (الى ان قال) وافضل صلوة الرجل فى جماعة، وصلوة واحدة جماعة بخمسة وعشرين صلوة من غير جماعة.

٥٣٧٥ - (٨) **الخصال** ج٢ - ١٠٢ - اخبرنى ابوالقاسم عبيدالله بن احمد الفقيه ببلخ ممّا اجازه لى، قال: حدّثنا ابوحرب، قال: حدّثنا محمد بن احمد، عن ابن ابى عيسى الحافظ. قال: اخبرنا محمدبن ابراهيم: قال: حدّثنا ابن بكير، قال: حدّثنى الليث، عن ابى الهادى، عن عبدالله بن حباب، عن ابى **سعيد الخدرى**؛ قال:

انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة .

٥٣٧٦ - (٩) الهداية ٣٤ - قال الصادق عليه السلام ، فضل صلوة الرجل فى جماعة على صلوة الرجل وحده خمس وعشرون درجة فى الجنة .

شرح اللمعة - الجماعة مستحبة فى الفريضة مطلقا ، متأكدة فى اليومية ؛ حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمساً ، اوسبعاً وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ؛ ولو وقعت فى مسجد تضاعف بمضروب عدده فى عددها ، ففى الجامع (١) مع . غير العالم الفان وسبع مأة ، ومعه مأة الف . ٥٣٧٧ - (١٠) وروى انذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف فى كلّ واحد بقدر المجموع فى سابقه الى العشرة ، ثم لايحصيه الاالله .

٥٣٧٨ - (١١) ك ٤٨٧ - الشهيد الثانى فى الروض الجنان ؛ نقلا عن كتاب الامام والمأموم ، للشيخ ابى محمد جعفر بن احمد القمى ، باسناده المتصل الى ابى **سعيد الخدرى** ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتانى جبرئيل مع سبعين الف ملك بعد صلوة الظهر ، فقال يا محمد : ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديّتين ؛ لم يهدهما الى نبىّ قبلك ، قلت : ماالهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلوة الخمس فى جماعة .

قلت ياجبرئيل ومالامتّى فى الجماعة ؟ قال يامحمد اذاكانا اثنين ، كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة مأة وخمسين صلوة ، واذا كانوا ثلاثة ، كتب الله لكلّ ستمأة صلوة واذاكانوا اربعة ، كتب الله لكلّ واحد بكلّ ركعة الفاً ومأتى صلوة ، واذاكانوا خمسة ، كتب الله لكلّ ركعة الفين واربعمأة صلوة ، واذاكانوا ستة كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة اربعة آلاف وثمانمأة صلوة ، واذا كانوا سبعة ؛ كتب الله لكلّ واحدمنهم

---

١ - الجماعة - ئل

بكلّ ركعة تسعة آلاف وستمأة صلوة ؛ واذاكانوا ثمانية ، كتب الله تعالى لكلّ واحد منهم تسعة عشر الفاً ومأتى صلوة ، واذا كانوا تسعة ، كتب الله لكلّ واحد منهم بكلّ ركعة ستة وثلثين الفاً واربعمأة صلوة ؛ واذاكانوا عشرة ، كتب الله تعالى لكلّ واحد بكلّ ركعة سبعين الفاً والفين وثمانمأة صلوة ، فانزادوا على العشرة ، فلوصارت بحار السموات والارض كلها مداداً ، والاشجار اقلاماً ، والثقلان مع الملائكة كتّاباً ؛ لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة .

يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خيرله من ستين الف حجّة وعمرة، وخير من الدّنيا ومافيها سبعين الف مرّة ، وركعة يصلّيها المؤمن مع الامام خير من مأة الف دينار يتصدّق بها على المساكين ، وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مأة رقبة .

جامع الاخبار ١١٠ - عن ابى سلمة، عن ابى **سعيد الخدرى** ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله الاانه قال فى الثلاثة مأتين وخمسين صلوة ؛ وفى الخامسة الفاً وثلاثمأة صلوة ، وفى الستّة الفين و اربعمأة ، وفى السبعة اربعة آلاف و ثمانمأة ، وفى الثمانية بكلّ ركعة تسعة آلاف و ستمأة صلوة ، و فى التسعة تسعة عشر الف صلوة ، (و قال فى آخره) يامحمد : تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ، خير (له - خ) من سبعين حجة والف عمرة سوى الفريضة . يامحمد : ركعة يصليها المؤمن مع الامام ، خيرله من ان يتصدق بمأة الف دينار على المساكين و سجدة يسجدها مع الامام خيرله من عبادة سنة ، و ركعة يركعها المؤمن مع الامام ، خير له من مأتى -١- رقبة يعتقها فى سبيل الله تعالى ، وليس على من مات على السنة والجماعة عذاب القبر ، ولا شدة يوم القيامة ، يامحمد : من احب الجماعة ؛ احبه الله والملائكة اجمعون .

٥٣٧٩ - (١٢) - ك ٤٨٧ - **الحسن بن على** بن شعبة فى تحف العقول ، عن الرضا عليه السلام ، انه قال : فضل الجماعة على الفرد بكل ركعة الف ركعة.

٥٣٨٠ - (١٣) ئل ٥٢٢ - **الحسن بن على** بن شعبة ، فى تحف العقول ؛ عن

١- مأة خ

الرضا عليه السلام ، فى كتابه الى المأمون ، قال : والصلوة فى الاوقات وفضل الجماعة على الفرد بكلّ ركعة الفا ركعة ، ولا تصلّى خلف فاجر ، ولا تقتدى الّا باهل الولاية ، ولا تصلّ فى جلود الميتة . ولا (فى - خ) جلود السباع .

٥٣٨١ - (١٤) **جامع الاخبار** ١١٠ - عن **انس بن مالك** ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الرجل فى جماعة خير من صلوته فى بيته اربعين سنة ؛ قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوة يوم ؟ فقال : صلوة واحدة ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا كان العبد خلف الامام ، كتب الله له مأة الف الف وعشرين درجة .

٥٣٨٢-(١٥) **ئل** ٥٢٤ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال ، (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض ، عن **ابى هريرة** ، **وابن عباس** ، فى خطبة طويلة لرسول الله) ، من حافظ على الجماعة حيث ماكان مرّ على الصراط كالبرق الخاطف اللامع ، فى اوّل زمرة مع السّابقين ، ووجهه اضوء من القمر ليلة البدر ، وكان له بكلّ يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد .

٥٣٨٣- (١٦) **ك** ٤٨٨ - **القطب الراوندى** فى لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من صلّى الخمس فى الجماعة ، وحافظ على الجمعة ؛ فقد اكتال الاجر بالمكيال الأوفى ، وقال تعالى : «ثم يجزيه الجزاء الاوفى» .

٥٣٨٤ - (١٧) **فقيه** ٤٤٧ - بالاسناد المتقدم فى باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة فى حديث وصايا النبى صلى الله عليه وآله لعلىّ ؛ ياعلى ، ثلاث درجات و ثلاث كفارات ، و ثلاث مهلكات -١- و ثلث منجيات : فامّا الدرجات ، فاسباغ الوضوء فى السّبرات ، وانتظار الصلوة بعد الصلوة ؛ والمشى بالليل والنهار الى الجماعات .

المحاسن ٤ - البرقى ، عن هارون بن الجهم ، عن ابى جميلة مفضّل بن

١- الموبقات - محاسن

صالح ، عن **سعدبن طريف** ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : ثلث درجات وذكر نحوه.

٥٣٨٥ - (١٨) ئل ٥٠ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس ، عن محمدبن على ماجيلويه ، عن عمّه محمدابن أبى القاسم ، عن احمدبن محمدبن خالد عن ابيه ، عن بكربن صالح ، عن عبدالله بن ابراهيم الغفارى ، عن عبدالرحمن ، عن عمّه عبد العزيز بن على ، عن سعيد بن المسيب ، عن **ابى سعيدالخدرى** ؛ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : الا ادلّكم على شيء يكفّرالله به الخطايا ويزيد في الحسنات ؟ قيل : بلى ، يارسول الله قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى هذه المساجد ، و انتظار الصلوة بعد الصلوة ، ومامنكم من احد يخرج من بيته متطهّراً ، فيصلى الصلوة فى الجماعة مع المسلمين ، ثم يقعد ينتظر صلوة الاخرى الاّ والملائكة تقول : اللّهم اغفرله ، اللّهم ارحمه .

٥٣٨٦ - (١٩) فقيه ٣٦١ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهة الصلوة عندطلوع الشمس عن **على(ع)** فى حديث المناهى ، ألاومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ، فان مات وهوعلى ذلك ، وكّل الله عزّوجلّ به سبعين الف ملك ، يعودونه فى قبره ، ويبشّرونه ويونسونه فى وحدته ؛ ويستغفرون له ، حتى يبعث .

٥٣٨٧ - (٢٠) ك ٤٨٨ - **زيدالنرسى** فى اصله ، قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يحدّث عن ابيه ؛ انه قال : من اسبغ وضوئه فى بيته ، وتمشّط وتطيّب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السّكينة والوقار الى مصلاّه رغبة فى جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ولم يضع اخرى الاّ كتب له حسنة ، و محيت عنه سيّئة ، ورفعت له درجة ؛ فاذا ما دخل المسجد الى ان قال عليه السلام ، ثم افتتح الصّلوة مع الامام جماعة ، الاّ وجبت له من الله المغفرة والجنّة من قبل ان يسلم الامام .

٥٣٨٨ - (٢١) ك ٤٨٨ - و عن **ابى الحسن** عليه السلام قال : انتظار الصلوة

جماعة من جماعة الى جماعة كفارة كلّ ذنب .

٥٣٨٩- (٢٢) **امالي الصدوق** ٤٠ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسي بن بابويه القمي ره ، قال : حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره ، قال: حدّثنا محمدابن ابى عبدالله الكوفى، قال : حدّثنامحمدبن اسمعيل قال : حدّثنا عبدالله بن وهب البصرى -١- قال : حدّثنى ثوابة بن مسعود ، عن **انس ابن مالك**، قال : توفّى ابن لعثمان بن مظعون (رض) ، فاشتدّ حزنه عليه ، (الي ان قال) قال: صلى الله عليه وآله ياعثمان من صلى صلوة الفجر فى جماعة ، ثم جلس يذكر الله عزّ وجلّ حتى تطلع الشمس ، كان له فى الفردوس سبعون درجة ، بعد مابين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ، ومن صلى الظهر فى جماعة ، كان له فى جنات عدن خمسون درجة ، بعد مابين كلّ درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ، ومن صلى العصر فى جماعة ، كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل ، كلهم -٢- ربّ بيت يعتقهم ، ومن صلى المغرب فى جماعة ، كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ، ومن صلى العشاء فى جماعة ، كان له كقيام ليلة القدر .

ك ٤٨٨ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى ، عن **انس بن مالك** ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لعثمان بن مظعون :فى حديث ياعثمان ! انه من صلى الصبح فى جماعة ، ثم قعد ؛ يذكر الله (وذكر مثله الى قوله) خمسين سنة (ثم قال) : ومن صلى العصر فى جماعة ، كان كقيام ليلة القدر .

٥٣٩٠ - (٢٣) كا ١٠٣ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ؛ عن النوفلى ، عن **السكونى** ؛ عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : **فقيه** ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى (الصلوات - فقيه) الخمس (فى - كا) جماعة ، فظنوا به خيراً -٣- **الدعائم** ١٨٥- روّينا عن **جعفر بن محمد** عن ابيه عن آبائه، عن رسول الله

١- المصرى - ئل ٢ - كل منهم خ

٣- كل خير - فقيه

صلى الله عليه و آله انه قال : من صلّى الصلوة في جماعة فظنوا به كلّ خير واجيزوا-١- شهادته .

٥٣٩١- (٢٤) فقيه ٧٨- قال الصادق عليه السلام من صلّى الغداة و العشاء الاخرة في جماعة، فهو في ذمة الله عزّ وجلّ، ومن ظلمه فانما يظلم الله، ومن حقّره ، فانما يحقّر الله عزّ وجل .

المحاسن ٥٢- البرقي، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسمعيل ابن ابي زياد السكوني، عن ابي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلّى الغداة ؛ وذكر مثله .

ك ٤٨٩ - عوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم مثله .

٥٣٩٢ - (٢٥) الذكرى ٢٦٦ - عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم : من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة ، فهو في ذمّة الله ، ومن ظلمه فانّما يظلم الله ، ومن اخفره ، فانّما يخفر الله جلّ وعزّ -٢- .

٥٣٩٣- (٢٦) و عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم من صلّى الغداة (في جماعة-خ) ، فانه في- ذمّة الله فلا يخفرّن الله في ذمّته .

٥٣٩٤ - (٢٧) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : فقيه ٧٨ - صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله الفجر (ذات يوم فلمّا انصرف - فقيه) فاقبل بوجهه على اصحابه ، فسئل عن اناس يسميهم باسمائهم ، (فقال - يب) : هل حضروا الصلوة ؟ فقالوا لا يارسول الله ،فقال: (أ -- يب) غيّب هم ؟ فقالوا لا (يا رسول الله - فقيه) فقال : اما انه ليس من صلوة

---

١ - اقبلوا - ك

٢ - ولا يبعد ان يكون قوله - ومن اخفره فانما يخفر الله - تصحيف قوله - ومن حقره فانما يحقر الله، فتكون متحدة مع سابقها ويحتمل ان لا تكون كذلك بل تكون مستقلة كما يظهر من تاليها - وقوله اخفره - اى نقض عهده .

اشدّ - ١ - علي المنافقين من هذه الصلوة و (صلوة - فقيه) العشاء (الاخرة - فقيه) ولو علموا (اىّ فضل - يب) -٢- فيهما لأتوهما ولو حبواً .

امالى الصدوق ٢٩١ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور ره ، قال : حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر (عن على بن مهزيار - ئل) عن محمد ابن ابى عمير ، عن **عبدالله بن سنان** . **عقاب الاعمال ١٩** - ابى ره ، قال : حدّثنى سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن عبدالله ابن سنان **المحاسن ٨٤** - البرقى ، عن الوشا ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابى - عبدالله عليه السلام نحوه ؛ الى قوله والعشاء .

٥٣٩٥ - (٢٨) الدعائم ١٨٦ - عن **على** عليه السلام ، انه غدا على ابى الدرداء ، فوجده نائماً ، فقال (له - ك) مالك ؟ فقال : كان منّى من الليل شىء ؛ فنمت ؛ فقال : علىّ عليه السلام : افتركت صلوة الصبح فى جماعة ؟ قال : نعم ؛ قال على عليه السلام : يا ابا الدرداء لان اصلّى العشاء والفجر فى جماعة احبّ الىّ من ان احيى مابينهما ، أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لو يعلمون مافيهما لأتوهما ؛ ولو حبواً . وانهما ليكفّران مابينهما .

٥٣٩٦- (٢٩) ئل ٥٢٣ - محمد بن على بن الحسين فى المجالس ، عن احمد ابن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ؛ عن محمد ابن ابيعمير ، عن على ابن ابيحمزة ، عن **ابى بصير** عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلّى المغرب والعشاء الاخرة وصلوة الغداة فى المسجد فى جماعة ، فكانّما احيى الليل كلّه .

٥٣٩٧ - (٣٠) الدعائم ١٨٥ - عن ابى جعفر **محمد بن على** عليه السلام ؛ انه

١- اثقل- فقيه ٢- الفضل الذى- فقيه

قال : قام على صلى الله عليه وآله وسلم الليل كلّه ، فلمّا -١- انشقّ عمود الصبح صلّى الفجر ،وخفق برأسه ، فلمّا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغداة لم يره ؛ فاتى فاطمة عليها السلام ،فقال : أى بنيّة ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلوة الغداة فاخبرته الخبر فقال ما فاته من صلوة الغداة فى جماعة افضل من قيام ليله كلّه ، فانتبه على صلى الله عليه وآله وسلم لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فقال له ياعلى : ان من صلّى الغداة فى جماعة ، فكانّما قام الليل كلّه راكعاً وساجداً، الخبر .

٥٣٩٨ - (٣١) الدعائم ١٨٥ - عن على عليه السلام ، انه قال : من صلّى الفجر فى جماعة ، رفعت صلوته فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتّقين.

٥٣٩٩ - (٣٢) الجعفريات ٣٥ - باسناده ، عن على(ع) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله:من صلّى ركعتين قبل صلوة الغداة ؛ وركعتين الغداة فى جماعة ؛ رقت صلوته يومئذ فى صلوة الابرار ، وكتب يومئذ فى وفد المتقين .

٥٤٠٠ - (٣٣) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من توضّأ فأحسن الوضوء ، ثم عمد الى صلوة الجماعة ، كتب الله له بكلّ خطوة يخطوها حسنة ، وكفّر عنه سيئة .

٥٤٠١ - (٣٤) ك ٤٨٨ - الشهيد فى النفلية ، عن النبى صلى الله عليه وآله الصلوة جماعة ولو على رأس زجّ .

٥٤٠٢ - (٣٥) ك ٤٨٨ - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبى صلى الله عليه وآله ، قال : ان الله وعدان يدخل الجنّة ثلاثة نفر بغير حساب، ويشفّع كلّ واحد منهم فى ثمانين الفاً : المؤذن، والامام ، ورجل يتوضّأ ثم يدخل المسجد فيصلّى فى الجماعة .

٥٤٠٣ - (٣٦) ئل ٥٢٢- ورّام ابن ابى فراس فى كتابه قال : قال ان الله يستحيى من عبده اذا صلّى فى جماعة ، ثم سئله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها .

١- حتى - خ ل ك

ك ٤٩٩-الديلمي في ارشاد القلوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومثله .

٥٤٠٤ - (٣٧) ك ٢٠٦ - العلامة الكراجكي في كنز الفوائد ، قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عشرون خصلة في المؤمن ، من لم يكن فيه لم يكمل ايمانه ، انّ من اخلاق المؤمنين يا علي الحاضرون للصلوة ، الى ان قال ، والمتّزرون على اوساطهم .

٥٤٠٥ - (٣٨) مجمع البيان - (سورة النور في ذيل قوله تعالى) : « رجال لا تلهيهم تجارة» الاية وروى عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهم قوم اذا حضرت الصلوة ، تركوا التجارة ، و انطلقوا الى الصلوة و هم اعظم اجراً ممن يتّجر -١- .

٥٤٠٦- (٣٩) الخصال ٢٨- حدّثنا ابي رض ، قال : حدّثنا علي بن ابراهيم ابن هاشم، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : في وصيته لابنه محمد ابن الحنفيّة ، واعلم انّ مروّة المرء المسلم مروّتان : مروّة في حضر ؛ و مروة في سفر ، فامّا مروة الحضر فقرائة القرآن ومجالسة العلماء والنظر في الفقه والمحافظة على الصلوة في الجماعات وامّا مروّة السفر ، فبذل الزّاد ، وقلّة الخلاف على من صحبك ، وكثرة ذكر الله عزّ وجلّ في كل مصعد ومهبط ونزول وقيام وقعود .

٥٤٠٧ - (٤٠) كا ١٠٣ - جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اما يستحيي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها ، فتقول لم يكن يحضر الصلوة .

٥٤٠٨ - (٤١) كا ١٠٤ - (علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، ومحمد بن اسمعيل ،

---

١ - لم يتجر - ك

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن -١-) يب ٢٥٢ - حمّاد ؛ عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، قالا : قلناله الصلوات فی جماعة فريضة هی ؟ فقال : الصلوات فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فی الصلوات كلّها ، ولكنّها سنّة (و - كا) من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلوة له .

الدعائم ١٨٥- عن ابی جعفر محمد بن علی عليهما السلام انه سئل عن الصلوة وذكر نحوه .

٥٤٠٩ - (٤٢) امالی الصدوق ٢٩٠ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن ثاثانه-٢- قال حدثنا علی بن ابراهيم ، عن ابيه ابراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسی ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ابن اعين ، عن ابی جعفر الباقر عليه السلام ، فی حديث قال عليه السلام : من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين -٣- من غير علّة ، فلاصلوة له .

المحاسن ٨٤ -وفی رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : من ترك الجماعة وذكر مثله .

عقاب الاعمال ٢٠ - محمد بن الحسن ؛ قال : حدثنی محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسی ، عن حريز وفضيل ، عن زرارة عن ابی جعفر عليه السلام مثله .

٥٤١٠- (٤٣) فقيه ٢٤٦ - وقد كان يقول (رسول الله) صلی الله عليه و آله : لاصلوة لمن لايصلّی فی المسجد مع المسلمين الّا من علة .

٥٤١١ - (٤٤) ك ٤٨٩ - الشهيد فی النفليّة عن النبی (ص) انه قال : لاصلوة لمن لم يصلّ فی المسجد مع المسلمين الّا من علّة .

٥٤١٢ - (٤٥) الذكری ٢٦٧ - روّينا عن الصادق عليه السلام ، انّ رسول الله

١- معلق الی حماد جميعاً ٢- ثاثانه خ

٣- المؤمنين - محاسن - عقاب

صلى الله عليه و آله قال : لاصلوة لمن لايصلّى فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة ولاغيبة الّالمن صلّى فى بيته ، ورغب عن جماعتنا ؛ ومن رغب عن جماعة المسلمين، سقطت عدالته ؛ ووجب هجرانه ، وان رفع الى امام المسلمين انذره وحذّره ، و من لزم جماعة المسلمين حرمت (عليهم - خ) غيبته ، وثبتت عدالته .

٥٤١٣ - (٤٦) **العلل** ١١٦ - حدّثنا الحسين بن احمد بن ادريس ره ، قال : حدّثنى ابى ، قال : حدّثنا محمّد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الازدى ، عن موسى (بن - خ) النميرى ، عن **ابن ابى يعفور** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : انما جعلت الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلّى ممن لايصلّى ، ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيّع ، ولولا ذلك لم يمكن احداً ان يشهد على احد بصلاح ، لان من لم يصلّ فى جماعة فلاصلوة له بين المسلمين لانّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال : لاصلوة لمن لم يصلّ فى المسجد مع المسلمين الّا من علّة .

٥٤١٤ - (٤٧) **المحاسن** ٨٥ - و فى رواية **ابى بصير** ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من سمع النداء من جيران المسجد ، فلم يجب ، فلاصلوة له .

٥٤١٥ - (٤٨) **امالى الصدوق** ٢٩٠ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ره قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، **عقاب الاعمال** ٢٠ - حدّثنى محمد بن على ماجيلويه، قال : حدّثنى على بن ابراهيم ، (عن ابيه ابراهيم بن هاشم - الامالى) عن **عبدالله بن ميمون** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام -١- عن آبائه ، قال : اشترط رسول الله صلى الله عليه و آله على جيران المسجد شهود الصلوة ، و قال لينتهين اقوام لايشهدون الصلوات اولآمرّن مؤذّناً يؤذّن ، ثم يقيم ، ثم آمر رجلا من اهل بيتى وهو على فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب (لانهم - الامالى) لايأتون الصلوة .

---

١ - عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه - الامالى

المحاسن ٨٤ - البرقي ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن **القداح** ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٤١٦ - (٤٩) **امالي الطوسي** ٧٥ - باسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ، عن **زريق** ، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، أن قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلوة جماعة في المسجد ، فقال عليه السلام :ليحضرنّ معنا صلوتنا جماعة اوليتحولنّ عنا ولايجاورونا ولانجاورهم .

٥٤١٧- (٥٠) وبهذا الاسناد عنه ، عن **ابيعبدالله** عليه السلام ، ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه انّ قوماً لايحضرون الصلوة في المسجد ، فخطب ، فقال : ان قوماً لايحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلايؤاكلونا ، فلا يشاربونا ، ولايشاورونا ولايناكحونا ، ولايأخذوا من فيئنا شيئاً ، اويحضروا معنا صلوتنا جماعة ، واني لاوشك ان آمر لهم-١- بنار تشعل في دورهم ؛ فاحرقها عليهم اوينتهون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم ، حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤١٨ - (٥١) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن **ابن سنان** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : ان اناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابطأوا عن الصلوة في المسجد ، فقال رسول الله : ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب ، فيوضع على ابوابهم ؛ فتوقد عليهم نار ، فتحرق عليهم بيوتهم .

٥٤١٩ - (٥٢) ك ٤٨٨ - **زيد النرسي** في اصله، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان قوماً جلسوا عن حضور الجماعة ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين .

٥٤٢٠ - (٥٣) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

١- هم خ

عن ذبيان -١- بن حكيم ، عن موسى بن اكيل النميرى ، عن ابن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : همّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باحراق قوم فى منازلهم ؛ كانوا يصلّون فى منازلهم ، ولايصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انّى ضرير البصر وربّما اسمع النداء ولااجد من يقودنى الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم : شدّ من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة .

٥٤٢١ - (٥٤) فقيه ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقوم: لتحضرنّ المسجد ؛ اولاحرقنّ عليكم منازلكم .

ك ٤٨٩ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نحوه .

٥٤٢٢ - (٥٥) ك ٢٤٣ - الشيخ ميثم البحرانى فى شرح النهج مرسلا : لمّا فرغ امير المؤمنين عليه السلام من امر الحرب لاهل الجمل ، امر منادينادى فى اهل البصرة: ان الصلوة الجامعة لثلاثة ايام من غد انشاءالله تعالى ، ولاعذر لمن تخلّف الّامن جهة اوعلّة ، فلاتجعلوا على انفسكم سبيلا ، فلمّا كان الذى اجتمعوا فيه ، خرج فصلّى بالناس الغداة فى المسجد الجامع الخبر .

٥٤٢٣ - (٥٦) المحاسن ٨٤ - وفى رواية محمد بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر ، خلع ربق الايمان من عنقه .

٥٤٢٤ - (٥٧) ك ٤٨٩ - الشهيد فى النفلية ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اذا سئلت عمن لايشهد الجماعة ، فقل لااعرفه .

٥٤٢٥ - (٥٨) فقيه ٤٩ - روى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعاً حتى لايحاشى منهم -٢- احداً ؛ فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان ، -٣- يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى ؛ فاخّر ذلك عنهم .

١ـ دينار خ ل يب ط　　٢ـ فيهم ـ فقيه خ　　٣ـ الصبيان خ ل

العلل ١٧٧ - محمدبن موسى المتوكل ، عن علی بن الحسين السعد آبادی ، عن احمد ابن ابیعبدالله البرقی ؛ عن علی بن الحكم ، **ثواب الاعمال ٢٣** - ابی ره عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد ، عن محمدبن السندی ، عن علی بن الحكم ، **ثواب الاعمال ١٧** - ابی ره ، قال : حدّثنی محمد بن هشام ، عن محمد بن اسمعيل ، عن علی بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعدبن طريف ، عن **الاصبغ بن نباتة**، انّ الله عزوجل ليهمّ بعذاب اهل الارض وذكر نحوه وزاد فی الثواب بعد قوله (احداً) اذ عملوا بالمعاصی ، واجترحوا السيئات .

٥٤٢٦- (٥٩) **مكارم الاخلاق ٢٤٩**- (فی موعظة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لابن مسعود) يابن مسعود سيأتی من بعدی اقوام ، يأكلون طيبات - ١ - الطعام والوانها ، ويركبون الدوابّ ويتزينون بزينة المرئة لزوجها ، ويتبرّجون تبرّج النساء ، وزيّهم مثل زیّ ملوك الجبابرة ، هم منافقو اهذه الامة فی آخر الزمان ، شاربو القهوات لاعبون بالكعاب ، راكبون الشهوات ، تاركون الجماعات ، راقدون عن العتمات ، مفرّطون فی الغدوات يقول الله تعالى : «فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتّبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً» يابن مسعود مثلهم مثل الدفلي ، زهرتها حسنة ، وطعمها مرّ ، كلامهم الحكمة ، واعمالهم داء لاتقبل الدواء ، «افلا يتدبرون القرآن ام علی قلوب اغفالها» .

٥٤٢٧ - (٦٠) **فقيه ٧٨** - واذا كان مطر وبرد شديد ، فجايز للرجل ان يصلّی فی رحله ، ولايحضر المسجد لقول النبی صلی الله علیه وآله ، اذا ابتلّت النعال فالصلوة فی الرحال .

٥٤٢٨ - (٦١) **العلل ٩٧** - **والعيون ٢٥٥** - بالاسناد المتقدم فی باب فرض الصلوة ، عن **الفضل بن شاذان** ، عن الرضا عليه السلام ، فی حديث العلل فان قال : فلم جعلت الجماعة ؟ قيل (لـه - عيون) : لان لايكون الاخـلاص والتوحيد والاسلام

١- اطيب خ ل

والعبادة لله الظاهراً مكشوفاً مشهوراً ، لانّ في اظهاره حجة على اهل الشرق والغرب لله عزّوجل وحده وليكون المنافق والمستخف مؤدّياً لما اقرّ به بظاهر الاسلام والمراقبة ولان تكون -١- شهادات الناس بالاسلام (من - علل خ) بعضهم لبعض جايزة ممكنة مع مافيه من المساعدة على البرّ والتقوى ، والزجر عن كثير من معاصي الله عزّوجل .

وتقدم في رواية عمار (٥) من باب (١٣) علامة المرائي من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ، قوله عليه السلام : واعلموا ان من صلّى منكم اليوم صلوة فريضة في جماعة مستتراً بها من عدوه في وقتها واتمها ، كتب الله له خمسين صلوة فريضة في جماعة : وفي رواية الراوندي (٦) من باب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله : ثلث يكفّرن الخطايا : المشي على الاقدام الى الجماعات .

وفي رواية الراوندي (٧٧) من باب فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قولها : صلّ خلف زوجي اربعين صباحاً حتى اطيعك ، فصلّى اياماً ، فتاب وارسل اليها باني تبت فاخبرت به زوجها فقال : انّ الله يقول «انّ الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر» .

وفي رواية ابي اسحق (٦) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام وانظر الى صلوتك كيف هي ؟ فانك امام لقومك (الى ان قال) وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل اجورهم ؛ ولاينقص ذلك من اجرهم شيئاً . وفي كثير من احاديث باب(٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها وباب (٥) ان الصلوة في المسجد احبّ ام مع الجماعة ، مايستفاد كثرة فضيلة الجماعة وتأكد استحبابها . وفي جميع احاديث باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت مايمكن ان يستفاد منه عدم استحباب الجماعة في المسجد للنساء .

وفي احاديث باب (٨) انه يكره لمن سمع الاذان في المسجد ان يخرج منه

١ــ وليكون ــ العيون

مايمكن انيدل على كراهة ترك الجماعة . وفي رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام : الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة .

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه ، قوله عليه السلام : اذا اذّنت واقمت ، صلّى خلفك صفان من الملائكة ؛ واذا اقمت صلّى خلفك صفّ من الملائكة . وفي رواية يحيى (٢) وابن مسلم (٣) ومرسلة فقيه (٥) وابن هلال (٦) وابن ابى ليلا (٧) مايقرب ذلك . وفي رواية عبدالله (١٧) قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاني الله عزّوجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد .

وفي رواية جامع الاخبار (٥) من باب (١٥) استحباب حكاية الاذان قوله صلى الله عليه وآله : من اجاب المؤذّن كتب له شفاعتي ، (الى ان قال) وكتب له بكل ركعة يصلي مع الامام فضل ستمأة ركعة ، وله بكل ركعة مدينة في الجنة .

وفي رواية عطاء (١٧) من باب (١٧) عدد فصول الاذان ؛ قوله : واذا قال حيّ على الفلاح ؛ يقول : هلمّوا الى طاعة الله ، وخذوا سهمكم من رحمة الله ، يعني : الجماعة .

وفي رواية زيد النرسي (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل دخول الصلوة ، من ابواب كيفية الصلوة ، قوله عليه السلام : و تطيّب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، وعليه السكينة والوقار ، الى مصلاّه رغبة في جماعة المسلمين الخ .

وفي مرسلة فقيه (٢٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة ، قوله : فما : معنى قول الامام: السلام عليكم ، فقال عليه السلام : ان الامام يترجم عن الله عزوجل ، ويقول : في ترجمته لاهل الجماعة ، امان لكم من عذاب الله يوم القيمة . وفي رواية ابن شاذان (٢٣) قوله : ولم جعل في الركعة الثانية القنوت ، (الى ان قال) ليكون في القيام عند القنوت

اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع ، فلاتفوته الركعتان فى الجماعة .

وفى رواية ابن عباس (١٩) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من ابوابها ، قوله عليه السلام : يؤذّن جبرائيل ، ويقدّم ميكائيل ؛ ويصلون الملائكة خلفه ، (الى ان قال) و يقول ميكائيل وهبت ثواب هذه الامامة للائمة من امة محمد صلى الله عليه وآله الخ . وفى مرسلة المقنعة (٤) من باب (٤) وجوب الجمعة على جميع الناس ، قوله عليه السلام : ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة ، لم يفرض فيها الاجتماع الاّ فى صلوة الجمعة خاصة وفى رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام ليس على المسافر جمعة ، ولاجماعة .

وفى حديث وصية النبى (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس على النساء جمعة ولاجماعة وفى رواية جابر (٢٩) قوله عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولاجمعة ولا جماعة وفى احاديث باب (٨) استحباب الجماعة فى صلوة الكسوف ماينا سب ذلك ، ويأتى فى احاديث باب (٣) اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة مايدل على فضل الجماعة و استحبابها .

وفى رواية زرارة (٢٦) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات قوله عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة ، فلا صلوة له وفى احاديث باب (٢٩) ميامن الصفوف افضل من مياسرها وباب (٣٤) استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى ؛ مع الامام وباب (٤٩) انه يستحب لمن صلى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وباب (٥١) من دخل فى الصلوة فانعقد الجماعة، وباب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف مايستفاد منه تأكد استحباب الجماعة ، و كثرة فضلها . وفى احاديث باب (٧) عدم جواز الجماعة فى نوافل شهر رمضان من ابوابها ماينا سب ذلك .

وفى رواية على بن ابراهيم (٣٧) من باب (١) مايستحب من الصلوة لكل

حاجة من ابواب صلوة الحوائج ، قولهم : وما الحيلة ؟ قالوا نقوم ونغتسل ونصلى جماعة ، ونتضرع الى الله تعالى ان يكتم ذلك عن انبيائه الخ ، فلاحظ.

وفي الرضوى من باب كيفية اصناف الحج من ابواب اصناف الحج ، قوله عليه السلام : ثم ائت مصلى الامام فصلّ معه الظهر و العصر باذان و اقامتين ، و ان لم تدرك الصلوة مع الامام ؛ فصلّ في رحلك ، وقوله عليه السلام : وصلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان واقامتين مع الامام ، ان ادركت اووحدك .

وفي احاديث باب مايعتبر في الشهادات من العدالة ماينا سب ذلك ، خصوصاً رواية ابن ابي يعفور ، وفي رواية حماد بن عيسى من باب مايستحب فعله للمسافر مع الرفقة من ابواب السفر ، قوله عليه السلام : وصلّ في جماعة ولو على رأس الزج .

(٢)

باب استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً و كذا على اطالة الصلوة في المنزل وحده

٥٤٢٩ - (١) فقيه ٧٩-سئل (الصادق عليه السلام) جميل بن صالح (ان - خ) ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اوّل الوقت ؛ اويؤخّر قليلا ويصلّي باهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخّر ويصلّي باهل مسجده اذا -١- كان الامام.

٥٤٣٠ - (٢) قرب الاسناد ٩٣-باسناده عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاوّل من اللّيل و -٢- اكثر ، ايّهما افضل يصلّون العشاء جماعة او في غير جماعة ؟ قال :

١- ان خ ل ٢- او - ك

يصلّونه جماعة افضل .

ئل ٥٢٤ - علي بن جعفر في كتابه مثله .

ك ٤٩٦ - الطبرسي في مكارم الاخلاق ؛ عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن القوم يتحدثون يذهب الثلث الاوّل من اللّيل او اكثر (وذكر مثله) .

ك ٤٩٩ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عليه السلام ، عنه مثله .

٥٤٣١ - (٣) فقيه ٧٩ - سئل (الصادق عليه السلام) رجل ، فقال له انّ لي مسجداً على باب داري ، فايّهما افضل ، اصلّي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفّف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم ، واحسن الصلوة ، ولا تثقل. ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما تدل على فضل الجماعة ، والحث عليها .

(٣)

باب استحباب السعي الى الجماعة مع السكينة و الوقار

قال الله تعالى في سورة الجمعة ى٩ «يا ايّها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» .

٥٤٣٢ (١) - العلل ١٢٦ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله ، قال : حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عبدالله بن عامر ، عن محمد ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال (قال - ئل) : اذا قمت الى الصلوة انشاء الله ، فأتها سعياً ، وليكن عليك السكينة والوقار ، فما ادركت فصلّ ، و ما سبقت (به - ئل) فاتمه ؛ فان الله عزّ وجل يقول : «يا ايّها الذين آمنوا اذا نودي

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله» ومعنى قوله : فاسعوا هو الانكفات .

وتقدم في رواية زيد النرسي (۲۰) من باب فضل الجماعة ، قوله عليه السلام : من اسبغ وضوئه في بيته وتمشّط و تطيّب ، ثم مشى من بيته غير مستعجل ، و عليه السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين ، لم يرفع قدماً ، ولم يضع اخرى الّا كتب له حسنة ، ومحيت عنه سيئة ، ورفعت له درجة .

(۴)

باب حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة

۵۴۳۳ - (۱) **الخصال** ۱۵۲-ج۲ بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش؛ عن **جعفر بن محمد** في حديث شرايع الاسلام قال : ولا يصلّى التطوع في جماعة ، لان ذلك بدعة ، و(كل بدعة - ئل) ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

۵۴۳۴ -(۲) **العيون** ۲۶۶-بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ، عن **الفضل ابن شاذان** فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين ، ولا يجوز ان يصلّى التطوع في جماعة ، لان ذلك بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة (مسيرها - خ) في النار .

وتقدم في رواية ابراهيم (۳) من باب (۲۱) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتى الفجر من ابواب التعقيب ، قوله : صلّيت خلف الرضا عليه السلام في مسجد الحرام صلوة الليل ، فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة .

وفي احاديث باب (۱) استحباب صلوة الاستسقاء من ابوابها ما يدلّ على انها تؤدّى جماعة ولاحظ باب (۱) فضل الجماعه واستحبابها ؛ فان في احاديثه ما يمكن

انيصطاد منه حكم الباب .

ويأتي فيرواية الفضيل (٣) منباب (٢٢) انه يجوز للرجل انيؤم المرأة؛ قوله عليه السلام : المرأة تصلي خلف زوجهاالفريضة ،والتطوع وفيرواية عبدالرحمن(٤) قوله عليه السلام : صلّ باهلك فيرمضان الفريضة والنافلة ، فأني افعله وفي رواية ابن خالد (٣) منباب (٢٣) انه لابأس للمرأة انتؤم النساء ؛ قوله عليه السلام : اذاكنّ جميعاً امّتهنّ فيالنافلة ، فامّا المكتوبة فلا .

وفي رواية هشام (٤) قوله عليه السلام : تؤمهنّ فيالنافلة ؛ وامّا المكتوبة فلا وفي رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام : تؤمّهن فيالنافلة ولاتؤمّهن فيالمكتوبة .

وفي رواية محمدبن سليمان (٣) منباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابوابها ، قوله صلى الله عليه وآله :انّهذه الصلوة نافلة ،ولن يجتمع للنافلة ، وقوله عليه السلام :واعلموا انّه لاجماعة فينافلة وفيباب (٧) عدم جواز الجماعة فينافلة شهر رمضان مايدل على ذلك .

وفي رواية زيدبن علي (١١) منباب (١٣) استحباب الصلوة ليلة النصف منشعبان منابواب ماورد منالصلوة فيالايام والليالي ، قوله عليه السلام : يجزّي الليل اجزاء ثلاثة ؛ فيصلّي بناجزء ، ثم يدعو ونؤمّن على دعائه ، ثم يستغفرالله تعالى ، ونستغفره ، (انمااوردنا هذه ، لانهيحتمل انيستفاد منقوله : (فيصلي بناجزء) انه عليه السلام صلّى بهم النافلة جماعة) .

(٥)

باب ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان وان الصبی عن یمین الرجل والمریض القاعد عن یمین الصبی جماعة

٥٤٣٥ - (١) یب ٢٥٣ - محمدبن احمدبن یحیی ، عن محمد بن الحسین ، عن جعفر بن بشیر ؛ عن حماد ، عن ابی -١- مسعود ، عن **الحسن الصیقل** ، عن ابی - عبدالله عليه السلام قال : سئلته کم اقلّ ماتکون الجماعة؟ قال : رجل وامرأة .

المقنع ٣٥ - مرسلا مثله .

فقیه ٧٨ - سئل الحسن الصیقل اباعبدالله عليه السلام وذکر مثله .

٥٤٣٦ - (٢) فقیه ٧٨ - قال (رسول الله) عليه السلام الاثنان جماعة .

العیون ٢٢٢ - حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم بن البرّاء الجعابی ، قال حدّثنی ابومحمد الحسن بن عبدالله بن **محمد بن العباس الرازی التمیمی** ، قال حدّثنی سیدی علی بن موسی الرضا عليه السلام ، عن آبائه عن علی عليه السلام عن النبی صلی الله علیه وآله ، قال : الاثنان فمافوقها جماعة .

٥٤٣٧ - (٣) **الجعفریات** ٣٧ - باسناده عن **علی** عليه السلام ، قال رسول الله صلی الله علیه وآله : الاثنان جماعة والثلاثة نفر .

٥٤٣٨ - (٤) **اثبات الوصیة** ٨٧ - (فی جمل احوال النبی صلی الله علیه وآله) وکان جبرئیل عليه السلام یأتیه فلایدنو منه الّابعد ان یستأذن علیه ، فاتاه یوماً وهو بأعلی مکة بناحیة الوادی ، فغمز بعقبه ، فانفجرت عین ، فتوضّأ جبرئیل علیه السلام ، وتطهّر

---

١ - ابن مسعود یب خ ط

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلوة ، ثم صلّى وهى اول صلوة صلاّها فى الارض فرضها الله عزّوجلّ ؛ وصلى امير المؤمنين عليه السلام تلك الصلوة مع النبى صلى الله عليه وآله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه الى خديجة عليها السلام ، فاخبرها ، فتوضّأت وصلّت صلوة العصر من ذلك اليوم ، فكان اول من صلّى من الرجال امير المؤمنين عليه السلام ومن النساء خديجة ، الخبر .

٥٤٣٩ - (٥) **تفسير على بن ابراهيم ٣٥٣** - (فى قوله تعالى) : «فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انّا كفيناك المستهزئين» فانها نزلت بمكة بعدان نبّىء رسول الله صلى الله عليه وآله بثلث سنين ، وذلك انّ النبوة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين واسلم علىّ عليه السلام يوم الثلثاء ؛ ثم اسلمت خديجة بنت خويلد زوجة النبى صلى الله عليه وآله ثمّ دخل ابوطالب الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلّى ، وعلى عليه السلام بجنبه وكان مع ابى طالب جعفر ؛ فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمّك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله ، فبدر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بينهما ، فكان يصلى رسول الله وعلى وجعفر و زيد بن حارثة وخديجة فلما اتى ذلك سنين انزل الله تعالى اليه «اصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انّا كفيناك المستهزئين» الخبر .

٥٤٤٠ - (٦) **امالى الصدوق ٣٠٤** - حدّثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار ره ، قال : حدّثنا ابى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن على ابن جعفر ، عن **محمد بن عمر الجرجانى** ، قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : اوّل جماعة كانت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّى ، وامير المؤمنين على بن ابى طالب معه ، اذمرّ ابوطالب به ، وجعفر معه ، فقال يابنىّ صلّ جناح ابن عمّك ، فلمّا احسّه رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّمهما ، وانصرف ابوطالب مسروراً وهو يقول :

انّ علياً و جعفراً ثقتى　　عند ملمّ الزمان والكرب
والله لا اخذل النبى ولا　　يخذله من بنى ، ذوحسب
لاتخذلا وانصرا ابن عمّكما　　اخى لامّى من بينهم وابى

قال : فكانت اوّل جماعة جمعت ذلك اليوم .

٥٤٤١ - (٧) يب ٢٦٢ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن ابى جعفر ، عن ابى الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، يب ٢١٦ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن الحسن بن على ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيدبن على عن آبائه (عن على - يب ٢١٦) عليهم السلام قال : دخل رجلان المسجد (وقد صلّى على عليه السلام بالناس -١- فقال لهما (على عليه السلام - يب ٢١٦) : ان شئتما فليؤمّ احدكما صاحبه ولايؤذّن ولايقيم .

ك ٢٥٣- ابن ابى جمهور الاحسائى فى درر اللئالى، وفى الحديث رجلان دخلا المسجد ، والنبى صلى الله عليه وآله قدصلّى بالناس ، وذكر مثله .

٥٤٤٢ - (٨) يب ٢٦٢ - محمد بن احمدبن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابى البخترى ، عن جعفر ، قال : ان علياً عليه السلام : قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة .

قرب الاسناد ٧٢- السندى بن محمد ،قال : حدّثنى ابو البخترى ، عن جعفر، عن ابيه ، عن على عليه السلام مثله ، الّا انه قال : والمريض القاعد عن يمين المصلّى هما جماعة .

٥٤٤٣ - (٩) ك ٤٨٩ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر رمضان ، باسناده الى الشيخ ابى محمد هرون بن موسى التلعكبرى ؛ باسناده الى جابر بن يزيد الجعفى ، عن جابر بن عبدالله الانصارى فى حديث قال : اتيت المسجد ، فدخلته ، فماوجدت فيه الّا سيّدى على بن الحسين عليه السلام قائم يصلّى صلوة الفجر وحده؛ فوقفت وصلّيت بصلوته، الخبر .

١- وقدصلى الناس - يب ٢١٦

٥٤٤٤- (١٠) كا ١٠٣- جماعة ، عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٢٨ -الحسين ابن سعيد ؛ عن حمّاد بن عيسى ؛ عن محمد بن يوسف ، عن ابيه ، قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : ان الجهنى اتى النبى -١- صلى الله عليه وآله وسلم فقال يارسول الله : انى اكون فى البادية ، ومعى اهلى وولدى وغلمتى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال: نعم ، فقال يارسول الله : ان الغلمة يتبعون قطر السحاب ، وابقى انا وأهلى وولدى، فاؤذن واقيم واصلّى بهم افجماعة نحن ؟ فقال : نعم ، فقال : يارسول الله فان ولدى يتفرقون فى الماشية ، فابقى انا واهلى ، فأؤذّن واقيم واصلّى بهم افجماعة نحن ؟ فقال : نعم ؛ فقال : يارسول الله ان المرأة تذهب فى مصلحتها ، فابقى انا وحدى ، فأؤذن واقيم (فاصلّى - كا ط) افجماعة انا ؟ فقال : نعم ، المؤمن وحده جماعة .

الدعائم ١٨٦- عن ابى جعفر محمد بن على صلوات الله عليه انه قال : اتى رجل من جهينة (الى - ك) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر نحوه .

٥٤٤٥ - (١١) فقيه ٧٨ - قال النبى صلى الله عليه وآله : المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة .

وتقدم فى رواية القزاز (٣٢١) من كتاب صلوة ، قوله : وانا معه (اى الرّضا عليه السلام) وليس معنا ثالث ، فقال عليه السلام : اذّن ، فقلت ننتظر لعلّ يلحق بنا بعض اصحابنا، فقال : غفر الله لك لاتؤخّرن صلوة عن اول وقتها (الى ان قال) ، فاذّنت وصلينا ،

وفى رواية جويرية (١٢٥١) قوله : فصلّى عليه السلام العصر ، وصليّت معه .

وفى رواية عمّار (٢٠٢٠) فارادا ان يصلّيا جماعة قوله : الرجل يؤذن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر ، فيقول له نصلّى جماعة ؛ هل يجوز ان يصلّيا بذلك الاذان والاقامة ، قال : لا ، ولكن يؤذّن ويقيم وفى رواية ابى بصير (٤٥٢٦) قوله عليه السلام : لاتكون جماعة باقلّ من خمسة (والظاهر بقرينة احاديث الباب ان المراد

١- رسول الله (ص) - كا

منها صلوة الجمعة لامطلقا) وفى رواية زرارة (٦) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها ، قوله : الرجلان يكونان جماعة ؛ فقال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

ويأتى فى رواية الازدى (٨) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلى مع المخالف ، قوله : انّ الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت اباعبدالرحمن وكيف اكون جماعة واناوحدى ، فقال : ان معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله اكثر من بنى آدم اوّلهم وآخرهم .

و فى رواية ابى العباس (١) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرئته ، قوله : الرجل يؤم المرأة فى بيته ، فقال : نعم ، وفى رواية ابن يسار (٢) قوله : اصلى المكتوبة بامّ على ، قال : نعم ؛ وفى رواية الفضيل (٣) قوله عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع ، وتأتمّ به فى الصلوة .

وفى احاديث باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام مايدلّ على ذلك .

وفى رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعد ماسجد ، قوله: الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الّا رجل واحد عن يمينه ، قال عليه السلام : لايتقدم الامام وفى رواية ابن ابى جمهور (١٠) والعلامة (١١) من باب (٤٩) انه يستحب لمن صلّى وحده ، ثم يجد جماعة ان يصلّى معهم ، قوله صلى الله عليه وآله : الارجل يتصدق على هذا ، ويصلى معه .

(٦)

باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة الا للتقية فانه يستحب لها حضور جماعتهم والقيام معهم فى الصف الاول

٥٤٤٦- (١) كا ١٠٤- محمد بن يحيى العطار ، عن يب ٣٢٩- احمد (بن محمد - يب) عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة (بن ميمون - يب ط) (عن زرارة- كا)، قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال : ماهم عندى الا بمنزلة الجدر .

٥٤٤٧ - (٢) فقيه ٧٩ - روى محمد بن على الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لاتصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر .

٥٤٤٨ - (٣) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولايقتدى الا باهل الولاية . الخصال ١٥١ - بالاسناد المتقدم فى باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله .

٥٤٤٩- (٤) ئل ٥٢٣ - احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة عن الفضل بن يسار ، قال : سئلت اباجعفر عليه السلام عن مناكحة الناصب ، والصلوة خلفه ، فقال : لاتناكحه ولاتصلّ خلفه .

٥٤٥٠ - (٥) يب ٢٥٣ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن على بن سعد -١- البصرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انّى نازل فى بنى

١- سعيد يب خ ط

عدى ، ومؤذّنهم وامامهم و جميع اهل المسجد عثمانيّة ؛ يبرؤن - ١ - منكم ومن شيعتكم ، وانا نازل فيهم ، فماترى فى الصلوة خلف الامام . قال صلّ خلفه ، قال : قال واحتسب بماتسمع ولوقدمت البصرة لقد سئلك الفضيل بن يسار ، واخبرته بما افتيتك ، فتأخذ بقول الفضيل ، وتدع قولى ، قال على فقدمت -٢- البصرة ، فاخبرت فضيلا بما قال: فقال هو اعلم بماقال ، لكنى قدسمعته وسمعت اباه يقولان لاتعتد -٣- بالصلوة خلف الناصب ، واقرء لنفسك كانك وحدك ، قال : فاخذت بقول الفضيل ، وتركت قول ابى عبدالله عليه السلام .

٥٤٥١- (٦) يب ٢٥٣- عنه ؛ عن النضر ؛ عن يحيى الحلبى عن ابن مسكان، عن فقيه ٧٩ - اسمعيل الجعفى ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام -٤- رجل ، يحبّ امير المؤمنين عليه السلام ولايبرء من عدوّه ، ويقول هو احبّ الىّ ممّن خالفه ؛ فقال : هذا مخلّط وهو عدوّ (لاتصلّ خلفه) -٥- ولاكرامة الآن تتقيه .

٥٤٥٢ - (٧) يب ٣٣٢ - احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن ابى نصر ، عن ابراهيم بن شيبة ، قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام اسئله عن الصلوة خلف من يتولّى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين ؛ اوخلف من يحرم المسح وهو يمسح ،فكتب ان جامعك واياهم موضع ، فلم تجد بدّاً من الصلوة ، فأذّن لنفسك، واقم ، فان سبقك الى القرائة فسبّح .

٥٤٥٣ - (٨) الدعائم ١٣٣ - وقالوا صلوات الله عليهم لاتجوز الصلوة خلف

١- يتبرؤن خ ل

٢- تقدمت خ ط ٣- لانعتد خ

٤- قال اسمعيل الجعفى لابيجعفر (ع) فقيه

٥ - فلاتصلى ورائه - فقيه

من يرى المسح على الخفّين ، لانه صلّى على غير طهارة .

٥٤٥٤- (٩) يب ٢٥٤- ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ؛ عن محمد بن عيسى عن الحسن -١- بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن ابراهيم ، عن **خلف بن حماد** ، عن رجل ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : لايصلّى -٢- خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً -٣- فقيه ٧٨ - قال الصادق عليه السلام ثلاثة لاتصلّى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

الخصال ٧٤ - حدثنا ابى (رض) قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ؛ عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن ابراهيم ، عن **خلف ابن حماد** ، عن رجل من اصحابنا نسى الحسن بن علي اسمه ، عن ابيعبدالله عليه السلام مثله .

٥٤٥٥- (١٠) يب ٢٥٣- احمد بن محمد بن عيسى ، عن **ابى عبدالله البرقى** قال : كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ؛ اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدّك عليهما السلام ، فاجاب لاتصلّ ورائه .

فقيه ٧٩ - كتب ابوعبدالله البرقى الى ابى جعفر الثانى وذكر مثله .

٥٤٥٦- (١١) **توحيد الصدوق** ٣٩١- ابى ره ، قال : حدّثنا على بن الحسن الكوفى ، عن ابيه الحسن بن على بن عبدالله الكوفى ؛ عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن فقيه ٧٩ - **اسمعيل** بن مسلم -٤- انه سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل -٥- يكذب بقدر الله عزوجل قال : ليعد كلّ صلوة صلاّها خلفه .

١- الحسين خ ل يب ٣٣٣

٢- لاتصل يب ٢٥٤　　٣- معتقداً يب خ ل ٣٣٣

٤- روى عن اسمعيل بن مسلم فقيه　　٥- من - توحيد

۵۴۵۷ - (۱۲) **العیون** ۷۰- حدّثنا محمدبن احمد السنانی رض ، قال : حدّثنا محمدابن ابیعبدالله الکوفی ، عن سهل بن زیاد الادمی ، عن **الاحتجاج** ۲۱۰- عبدالعظیم بن عبدالله الحسنی (رض) عن **ابراهیم ابن ابی محمود** ،عن الرضا علیه السلام، قال: حدّثنی ابی موسی بن جعفر عن ابیه جعفر بن محمد علیهم السلام، انّه قال: من زعم ان الله تعالی یجبر عباده علی المعاصی ، اویکلّفهم -۱- مالایطیقون ، فلا تأکلوا ذبیحته ، ولاتقبلوا شهادته ، ولا تصلّوا ورائه ، ولاتعطوه من الزکوة شیئاً .

۵۴۵۸ - (۱۳) **امالی الصدوق** ۱۶۷ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید ره ، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن المعروف ، عن **علی بن مهزیار** ، قال : کتبت الی ابی جعفر محمدبن علی بن موسی الرضا علیهم السلام ، جعلت فداك ، أصلّی خلف من یقول بالجسم ، ومن یقول بقول یونس ، یعنی : ابن عبدالرّحمن فکتب علیه السلام لاتصلّوا خلفهم ؛ ولاتعطوهم من الزکوة ، وابرؤا منهم برء الله منهم.

۵۴۵۹- (۱۴) **التوحید** ۸۹- حدّثنا محمد بن علی ماجیلویه ره ، قال :حدّثنا محمد بن یحیی العطار قال : حدّثنا محمد بن احمد ، عن عمران بن موسی ، عن الحسین -۲- بن العباس بن جریش الرازی ؛ عن بعض اصحابنا ، عن الطیّب ، یعنی: علی بن محمد ، وعن ابیجعفر علیهما السلام انّهما قالا : من قال بالجسم فلاتعطوه من الزکوة ، ولاتصلّوا ورائه .

۵۴۶۰- (۱۵) **فقه الرضا** ۱۴- ولاتصلّ خلف احدالاّ خلف رجلین : احدهما من تثق به وتدین بدینه وورعه ، وآخر من تتقی سیفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ؛ فصلّ خلفه علی سبیل التقیة والمداراة .

۱- ویکلفهم - احتجاج ۲- الحسن - ئل

٥٤٦١- (١٦) كا ١٠٤- يب ٣٢٩- محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير ، عن **حفص بن البختري** ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : يحسب -١- لك اذادخلت معهم، وان لم تقتد بهم مثل مايحسب لك ، اذا كنت مع من تقتدى به فقيه ٧٩ - روى عن ابيعبدالله عليه السلام ، **حفص بن البختري** انه قال : يحسب لك اذادخلت معهم ، وان كنت لاتقتدى بهم؛ حسب لك مثل مايحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به .

٥٤٦٢- (١٧) **جامع الاخبار** ١٣٦- قال **النبى** صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى خلف المنافقين بتقيّة كان كمن صلّى خلف الائمة .

٥٤٦٣- (١٨) **تفسير العسكرى** عليه السلام ٢٤٥ - نظر **الباقر** عليه السلام الى بعض شيعته ، وقددخل خلف بعض المخالفين -٢- الى الصلوة واحسّ الشيعى بان الباقر عليه السلام قدعرف ذلك منه ، فقصده ؛ وقال: اعتذر اليك يابن رسول الله ، من -٣- صلوتى خلف فلان ، فانّى اتقيه (و- خ) لولاذلك لصلّيت وحدى ؟ قال له الباقر عليه السلام : ياأخى انّما كنت تحتاج ان تعتذر ، لوتركت ياعبدالله المؤمن مازالت ملائكة السموات السبع والارضين السبع يصلّى عليك و تلعن امامك ذاك ، وانّ الله تعالى امران يحسب لك صلوتك خلفه للتقية بسبع مأة صلوة لوصليّتها وحدك، فعليك بالتقية .

٥٤٦٤ - (١٩) فقيه ٨٣ مكرر - ١١٣ - قال **الصادق** عليه السلام اذاصلّيت معهم غفر لك بعدد من خالفك .

٥٤٦٥- (٢٠) ك ٤٩٠- ٤٩٨ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سمعته يقول : اتقوا الله ولاتحملوا الناس على اكتافكم ؛ ان الله يقول فى كتابه : «وقولوا للناس حسناً» وقال ٤٩٨- وعودوا

١- يحتسب يب خ　　٢- المنافقين خ　　٣- عن خ

مرضاهم ، و اشهدوا جنائزهم ، و صلوا معهم فی مساجدهم ، **المحاسن ١٨** - البرقی ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول : اوصیکم بتقوی الله ؛ ولا تحملوا الناس علی اکتافکم فتذلوا و ذکر مثله الّا انه زاد بعد قوله (واشهدوا جنائزهم واشهدوا لهم وعلیهم) .

٥٤٦٦ - (٢١) **الهدایة ١٠** - قال الصادق علیه السلام عودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وصلوا فی مساجدهم .

٥٤٦٧ - (٢٢) **ئل ٥٢٣** - احمد بن محمد بن عیسی فی نوادره ، عن عثمان بن عیسی ، عن سماعة قال : سئلته عن مناکحتهم ، والصلوة خلفهم ، فقال هذا امر شدید لن تستطیعوا ذلك ، قد انکح رسول الله صلی الله علیه وآله ، وصلی علی علیه السلام ورائهم .

٥٤٦٨ - (٢٣) **ئل ٥٢٣** - علی بن جعفر فی کتابه ، عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام ، قال : صلی حسن وحسین علیهما السلام خلف مروان ، ونحن نصلی معهم .

٥٤٦٩ - (٢٤) **الجعفریات ٥٢** - باسناده ، عن **جعفر بن محمد** ، عن ابیه علیهما السلام ، قال : کان الحسن والحسین علیهما السلام یصلیان خلف مروان بن الحکم ، فقالوا الاجانب ماکان ابوك ١- یصلی اذا رجع الی البیت ، فاقول ٢- لا والله ماکانوا یزیدون ٣- علی صلوة الائمة .

ك ٤٩٠ - السید **فضل الله الراوندی** فی نوادره ؛ باسناده ؛ عن موسی بن جعفر ؛ عن ابیه ، علیهما السلام مثله .

٥٤٧٠ - (٢٥) **یب ٢٥٢** - محمد بن یعقوب ، عن کا ١٠٤ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً ، عن حماد بن عیسی ، عن

---

١ - فقال لاحدهما ماکان ابوك - ك

٢ - فقال - ك ٣ - ماکان یزید - ك

حريز ، عن زرارة ، قال كنت : جالساً عند ابيجعفر عليه السلام ذات يوم ، اذجاءه رجل ، فدخل عليه ؛ فقال له جعلت فداك انى رجل جار مسجد لقومى ، فاذا انا لم اصلّ معهم وقعوا فيّ ، وقالوا هوهكذا -١- وهكذا ؛ فقال : امالئن قلت ذاك لقد قال امير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء ، فلم يجبه من غير علة فلاصلاة له ، فخرج الرجل ، فقال له : لاتدع الصلوة معهم ،وخلف كلّ امام فلما، خرج قلت له جعلت فداك، كبر علىّ قولك لهذا الرجل ، حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحك عليه السلام ، ثم قال ماراك بعد الاّهيهنا يازرارة فايّة علّة تريد اعظم من انّه لايأتم به، ثم قال : يازرارة اما ترانى -٢- قلت : صلّوا فى مساجدكم وصلّوا مع ائمتكم .

٥٤٧١- (٢٦) يب ٣٣٢ - محمد بن سعد ، عن البرقى ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن اسحق بن عمّار ، قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام يااسحق أتصلى معهم فى المسجد ؟ قلت نعم ، قال : صلّ معهم ، فان المصلى معهم ، فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

٥٤٧٢ - (٢٧) كا ١٠٦ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من صلى معهم فى الصف الاول ،كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

فقيه ٧٩ - روى (عن ابى عبدالله عليه السلام) حماد بن عثمان ، انه قال : من صلى معهم فى الصف الاول ، كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -٣- فى الصف الاول .

امالى الصدوق ٢٢٠- حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه -٤- قال :حدّثنا

١- كذا و هو كذا - يب خ كذا وكذا - خ

٢- ماترانى يب

٣- فكانما صلى مع رسول الله (ص) - الامالى

٤- ناتانة - خ . ثاثانه - ط خ

علي بن ابراهيم ، عن ابيه، عن محمد ابن ابي عمير؛ عن ابي زياد النهدي؛ عن عبدالله ابن بكير ؛ قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: من صلّى معهم وذكر مثله.

الهداية ١٠ ـ مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله .

وتقدم في رواية الحسان المدائني (١٨) باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفين قوله عليه السلام ولاتصلّ خلف من يمسح (على الخفّين) .

وفي رواية ابي على (٢٠٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله جعلت فداك : ان لنا اماماً مخالفاً ، وهو يبغض اصحابنا كلهم ؛ فقال عليه السلام : ماعليك من قوله والله لان كنت صادقاً ، لانت احقّ بالمسجد منه ، فكن اوّل داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس وفي احاديث باب (١٢) انه من صلّى خلف المخالف يستحب ان يؤذّن لنفسه من ابواب الاذان ، ماينا سب ذلك .

وفي رواية الساباطي (٢٢١٥) قوله عليه السلام : وان لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ؛ ولا اقامته ، ولايقتدى به -١- وفي رواية عبدالله (٣٣٤٥) قوله : اني اصلّى المغرب مع هؤلاء ، واعيدها فاخاف ان يتفقدوني ، قال : اذا صليّت الثانية فمكّن في الارض اليتيك ؛ ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة . وفي احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة ماينا سب ذلك وفي رواية علي بن شعبة (١٣) من باب (١) فضل الجماعة ، قوله : ولاتقتدى الّا باهل الولاية .

ويأتي في احاديث الباب التالي ماينا سب ذلك وفي الرضوي (٣) من باب (١١) عدم جواز الصلوة الّا خلف من تثق بدينه ؛ قوله عليه السلام : وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ، قوله : ان خاف على نفسه من اجل من يصلّى معه ، صلّى الركعتين الاخيرتين ، وجعلهما تطوعاً .

---

١ ـ يعتدبه ـ خ ل

وفي احاديث باب (٤٣) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به وباب (٤٤) حكم من صلّى خلف المخالف وفرغ من القرائة، مايدل على ذلك وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥١) حكم من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة، قوله عليه السلام : وان لم يكن امام عدل، فليبن على صلوته كماهو (الى ان قال) فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الاّ وصاحبها مأجور عليها انشاء الله وفي احاديث باب (٥٩) عدم وجوب الاعادة على من صلى خلف يهودي ماينا سب ذلك .

وفي احاديث باب ان من قال بالجسم او الجبر ، فلايعطى من الزكوة من ابواب المستحقين للزكوة ماتدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقول بالجسم وفي رواية ابراهيم ابن ابى محمود من باب اباحة ذبائح المسلمين من كتاب الذبائح ، قوله عليه السلام : من زعم ان الله يجبر العباد على المعاصى او يكلّفهم مالايطيقون لاتصلّوا ورائه وفي احاديث باب وجوب عشرة الناس باداء الامانة من ابواب احكام العشرة وباب وجوب عشرة العامة بالتقية وباب وجوب التقية في كلّ ضرورة بقدرها ماينا سب ذلك .

(٧)

باب انه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف تقية اماماً كان او مأموماً او يجعلها نافلة او يريهم انه يصلى ولا يصلى

٥٤٧٣ - (١) فقيه ٧٩ - روى عن (ابيعبدالله عليه السلام) عمر بن يزيد ، انه قال : مامنكم احد يصلّي صلوة فريضة في وقتها ، ثم يصلى معهم صلوة تقية ، وهو متوضىء الاّ كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا في ذلك .

٥٤٧٤ - (٢) فقيه ٨٣ - روى عبدالله بن سنان عن (ابيعبدالله عليه السلام) انه قال مامن عبد يصلّى فی الوقت ويفرغ ثم يأتيهم و يصلّى معهم وهو على وضوء الّا كتب الله له خمساً وعشرين درجة ، وقال له ايضاً انّ على بابی مسجداً يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فی الصلوة -١- ، فانا اصلّى العصر ثم اخرج فاصلّى معهم ، فقال اما ترضى ان يحسب لك باربع وعشرين صلوة .

٥٤٧٥ - (٣) كا ١٠٦- جماعة عن احمد بن محمد ، عن يب ٣٣٠ - الحسين ابن سعيد ، عن الهيثم -٢- بن واقد -٣- عن الحسين -٤- بن عبدالله الارّجانی ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من صلّى فی منزله - ٥ - ثم اتى مسجداً من مساجدهم ، فصلّى - ٦ - معهم -٧- خرج بحسناتهم . فقيه ٨٣ - روى الحسين ابن ابی عبدالله الارّجانی عن (ابيعبدالله عليه السلام) انه قال وذكر مثله .

٥٤٧٦ - (٤) يب ٣٣١ - محمد بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك ابن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن ابی الحسن الاول عليه السلام ، قال : قلت له الرجل منّا يصلی صلوته فی جوف بيته مغلقاً عليه بابه ، ثم يخرج فيصلّى مع جيرته ، تكون صلوته تلك وحده فی بيته جماعة ، فقال : الذی يصلی فی بيته يضاعفه الله له ضعفی اجر الجماعة يكون له خمسين درجة ، و الذی يصلّى مع جيرته يكتب (الله - يب) له اجر من صلی خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل معهم فی صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه، ويخرج بحسناتهم .

٥٤٧٧ - (٥) يب ٣٣٠ - محمد بن علی بن محبوب ، عن القاسم بن عروة ،

١- بالصلوة - خ ل
٢- القاسم - يب خ ل
٣- راقد - يب خ ل
٤- الحسن - يب
٥- فی مسجده - فقيه
٦- فيصلی - كا خ ل
٧- فيه - يب

عن عبيدبن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال قلت اني ادخل المسجد وقدصلّيت فاصلى معهم فلااحتسب بتلك الصلوة ، قال لابأس وانّما انا فاصلى معهم ، واريهم انى اسجد و مااسجد .

٥٤٧٨- (٦) يب ٣٣٠- عنه ، عن احمدبن محمد، عن ابيه ، عن ابن المغيرة، عن ناصح المؤذن، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى اصلّى فى البيت ، واخرج اليهم، قال : اجعلها نافلة ، ولاتكبّر معهم ، فتدخل معهم فى الصلوة ؛ فان مفتاح الصلوة التكبير .

٥٤٧٩- (٧) الدعائم ١٨٣ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام، انه قال : لاتصلّوا خلف ناصب ، ولاكرامة الّاان تخافوا على انفسكم ان تشهروا ، ويشار اليكم ، فصلوا فى بيوتكم ، ثم صلوا معهم واجعلوا صلوتكم معهم تطوّعاً .

٥٤٨٠- (٨) امالى ابن الشيخ ٢٢٢- اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الطوسى ره ، قال اخبرنا والدى ره ؛ قال اخبرنا ابن الصلت ، قال اخبرنا ابن عقدة ، قال اخبرنا ابوالحسين القاسم بن جعفر بن احمد بن عمران المعروف بابن الشامى قرائة ، قال حدّثنا عباد ، وهوابن احمد القزوينى ، قال حدثنا عمى عن ابيه . قال حدّثنى عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال حدّثنا حسان بن عطية عن عمرو بن ميمون الازدى قال كنت مع معاذ بالشام ، فلمّا قبض اتيت عبدالله بن مسعود بالكوفة ، وكنت معه فابكر -١- بعض الوقت فى زمانه ، فقلت له ياباعبدالرحمن كيف ترى بالصلوة معهم ؟ فقال صلّ الصلوة لوقتها ، واجعل صلوتك معهم سبحة ، فقلت اباعبدالرحمن يرحمك الله ندع الصلوة فى الجماعة ، فقال و يحك يابن ميمون ان جمهور الناس الاعظم قدفارقوا الجماعة ، انّ الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك ، فقلت اباعبدالرحمن ، وكيف اكون جماعة واناوحدى ؟ فقال انمعك من ملائكة الله

١- فانكر - ك

وجنوده المطيعين لله اكثر من بني آدم اولهم وآخرهم.

٥٤٨١- (٩) كا ١٠٦- جماعة عن احمد بن محمد، عن يب ٣٣٠- الحسين ابن سعيد، عن **يعقوب بن يقطين**؛ قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك، تحضر صلوة الظهر، فلانقدر ان ننزل -١- في الوقت حتى ينزلوا، وننزل معهم، فنصلي، ثم يقومون فيسرعون -٢- فنقوم نصلي العصر ونريهم، كانّا نركع ثم ينزلون للعصر، فيقدمونا فنصلي بهم، فقال: صلّ بهم لاصلّى الله عليهم.

٥٤٨٢- (١٠) فقيه ٧٩- قال **للصادق** عليه السلام رجل اصلي في اهلي، ثم (اخرج) الى -٣- المسجد فيقدّمونى، فقال: تقدم لاعليك وصلّ بهم.

٥٤٨٣- (١١) كا ١٠٦- محمد بن يحيى، عن يب ٢٦٠- احمد بن محمد (بن عيسى- يب) عن **محمد بن اسمعيل** (بن بزيع- يب) قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرتى -٤- وغيرهم، فيأمرونى بالصلوة بهم، وقد صلّيت قبل ان آتيهم، وربما صلّى خلفى من يقتدى بصلوتى، والمستضعف والجاهل، واكره ان اتقدم، وقد صليت بحال -٥- من يصلي بصلوتى ممن سميّت لك، فمرنى في ذلك بامرك انتهى اليه، واعمل به انشاء الله؛ فكتب عليه السلام صلّ بهم.

٥٤٨٤- (١٢) يب ٣٣١- احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن سليم الفراء؛ **عن داود**، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون مؤذّن مسجد في المصر؛ وامامهم، فاذا كان يوم الجمعة صلّى العصر في وقتها، كيف يصنع بمسجده قال صلى العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذى يؤذّن فيه اهل المصر فاذن وصلّ -٦- بهم في الوقت الذى يصلّى بهم فيه اهل مصرك.

وتقدم في رواية الحضرمى (٤) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة

١- ننظر- يب ٢- فيشرعون- كا خ
٣- ادخل- خ ٤- جيراني- خ يب
٥- لحال- يب ٦- وصلى- يب خ

من ابوابها ، قوله : قلت اصلّى فى منزلى ، ثم اخرج ، فاصلّى معهم ، قال عليه السلام : كذلك اصنع انا .

ويأتى فى رواية ابن الربيع (٢٢) من باب (٤٢) انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية، قوله : فان لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرء؟ قال عليه السلام : لا ، صلّ قبله او بعده ، فقيل له افأصلى خلفه واجعلها تطوّعاً ؟ قال عليه السلام : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة وفى رواية ابن وهب (١١) من باب (٤٣) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به ، قوله : قلت له اصلّى اذا فى بيتى ، ثم اخرج اليه ؟ فقال عليه السلام : انت وذاك ، وقال : ان علياً عليه السلام كان فى صلوة الصبح ، فقرأ ابن الكوّا الخ .

وفى رواية زرارة (١) من باب (٥٤) انه يجزى عن القوم صلوتهم اذا صلّوا خلف من لم ينو الصلوة ؟ قوله عليه السلام : لاينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلوتهم ، وهو لاينويها صلوة ، بل ينبغى له ان ينويها ؛ فان كان قد صلّى ، فانّ له صلوة اخرى ؛ والاّ فلايدخل معهم .

(٨)

باب استحباب الاذان للعامة والصلوة بهم وسقوط الجهر بالبسملة ان كرهوه

٥٤٨٥-(١) فقيه ٧٩-روى عن (جعفر بن محمد عليهما السلام) زيد الشحام انه قال : يازيد خالقوا الناس باخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم -١- وان استطعتم ان تكونوا الائمة و المؤذنين ، فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفراً ، ماكان احسن مايؤدّب اصحابه ؛ واذا تركتم ذلك ، قالوا هؤلاء الجعفرية فعل -٢- الله بجعفر ماكان اسوء مايؤدّب اصحابه.

١- جنازتهم - خ ل ٢- يفعل - خ ل

الدعائم ٨٢ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لبعض شيعته يوصيهم ؛ وخالقوا الناس باحسن اخلاقهم ، صلوا فى مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنائزهم ، وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين ؛ فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك ؛ قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلاناً ؛ ما كان احسن ما يؤدّب اصحابه .

٥٤٨٦ - (٢) آخر السرائر ١١ - (نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب صاحب الرضا عليه السلام) ابن سنان عن جابر الجعفى قال : سئلته (اى اباجعفر) عليه السلام انّ لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لا يعرف ، قد سئلونى ان اؤذّن لهم ، واصلى بهم ، فخفت ان لا يكون ذلك موسّعاً لى ؛ فقال اذّن لهم ، وصل بهم ، وتحرّ الاوقات .

٥٤٨٧ - (٣) يب ١٥٣ - صا ٣١٢ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن ابى جرير -١- زكريا بن ادريس القمى ، قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام ، عن الرجل يصلى بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم ، فقال لا يجهر .

وتقدم فى كثير من احاديث الباب المتقدم ما يدل على استحباب الامامة بالمخالف وفى رواية داود (١٢) من هذا الباب ، قوله عليه السلام : فاذّن وصلّ بهم .

(٩)

باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق والفاجر

٥٤٨٨ - (١) يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، العلل ١١٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض ، قال : حدّثنا محمد ابن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ؛ عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،

---

١ - ابى حريز - صا يب خ

قال : حدّثنا ثوربن غيلان ، عن فقيه ٧٨ - **ابى ذر** -١- قال : انامامك شفيعك الى الله عزّوجل ، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً .

٥٤٨٩ - (٢) يب ٢٥٤ - عنه ، عن احمدبن محمد ، عن **سعدبن اسمعيل** ، عن ابيه ، قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهوعارف بهذاالامر ، اصلى خلفه ؟ قال : لا .

٥٤٩٠ - (٣) يب ٣٣٢ - محمد عن -٢- فقيه ٧٩ - **سعدبن اسمعيل** ؛ عن ابيه ، عن الرضا عليه السلام ، (انه قال : سئلته - فقيه) عن الرجل يقارف الذنب ؛ نصلى خلفه ام لا ؟ قال : لا (تصل - يب) .

٥٤٩١ - (٤) يب ٢٥٤ - سعدبن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو ابن عثمان ومحمد بن يزيد -٣- عن محمد بن عذافر ، عن فقيه ٧٩ - **عمربن يزيد** قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امام لابأس به فى جميع امره -٤- عارف ؛غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما -٥- اقرأ خلفه ؟ قال : (لا - فقيه - خ) لاتقرء خلفه ، مالم يكن عاقاً قاطعاً .

٥٤٩٢ - (٥) **آخرالسرائر** ٢١- (نقلا من كتاب رواية ابى القاسم بن قولويه) عن **الاصبغ** ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان يسلم عليهم ، وستة لاينبغى ان يؤمّوا الناس (الى ان قال) ، فاما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس ، فولدالزّنا ، والمرتد ، واعرابياً بعدالهجرة ؛والعبد ، وشارب الخمر والمحدود ؛الخبر .

٥٤٩٣- (٦) **آخرالسرائر** ٦- (نقلا من كتاب ابى **عبدالله السيارى** صاحب موسى والرّضا عليهما السلام) قال : قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام قوم من موالياك

١- قال ابوذر ره - فقيه　　٢- محمدبن سعدبن اسماعيل - خ يب ط

٣- محمدبن عمربن يزيد - ئل الطبعة الجديدة

٤- اموره - فقيه　　٥- يغضبهما - يب خ ل

يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقدّم -١- بعضهم ، فيصلي (بهم- ئل) جماعة ، فقال ان كان (الذي - ئل) يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة ، فليفعل .

٥٤٩٤ - (٧) العيون ٢٦٦ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات ، عن الفضل بن شاذان ، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرايع الدين) ولاصلوة خلف الفاجر .

الخصال ١٥١ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله .

وتقدم في رواية الشيباني (٢١٤٣) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا دخلت من باب المسجد ، فكبرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصلوة اجزئك ذلك . وفي غير واحد من احاديث باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة ، مايدلّ على ذلك .

وفي رواية علي بن شعبة (١٣) من باب فضل الجماعة قوله عليه السلام ولاتصل خلف فاجر . وفي رواية خلف (٩) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام : لايصلي خلف الغالي ، وان كان يقول بقولك ، والمجهول والمجاهر بالفسق ، وان كان مقتصداً -٢- .

ويأتي في احاديث الباب التالي ومايتلوه مايدل على ذلك وكذا في احاديث باب ان الأغلف لايؤم القوم وباب حكم الصلوة خلف من يبغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥١) حكم من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة ، قوله عليه السلام : ان كان اماما عدلا فليصلّ اخرى ، وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته كما هو ، وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو .

---

١ - فيتقدم - خ ٢ - معتقداً - خ ل

(١٠)

باب حكم الصلوة خلف النائم والمتحدث

٥٤٩٥ - (١) ك ٤٩٩- عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال : لاتصلوا خلف النائم والمتحدث ، قال فى الحاشية : النائم هنا الجاهل ، والمتحدث : المغتاب ، ويجوز الحمل على الحقيقة ؛ فالنائم من نام ونقض وضوئه ، و المتحدّث من تكلم فى صلوته متعمداً .

(١١)

باب انه لا يجوز الصلوة الا خلف من تثق بدينه

وامانته وحكم الصلوة خلف المجهول

٥٤٩٦ - (١) كا ١٠٤ ـ على بن محمد ، عن يب ٣٢٩ ـ سهل بن زياد ، عن على بن مهزيار ، عن ابى على ابن راشد ؛ قال : قلت لابيجعفر عليه السلام انّ موالیك قداختلفوا ، فاصلّى خلفهم جميعاً ؟ فقال : لاتصلّ الّا خلف من تثق بدينه (وامانته - يب) كا ـ ثم قال ولى موال ، فقلت اصحاب ؟ فقال مبادراً قبل ان استتمّ ذكرهم لايأمرك على بن حديد بهذا ، اوهذا ممّا يأمرك به على[1] بن حديد ، فقال-١-نعم.

٥٤٩٧- (٢) ئل ٥٢٦- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشى فى كتاب الرجال، عن آدم بن محمد ، عن على بن محمد ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابيه يزيد بن حماد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له : اصلّى خلف من

١ـ فقلت ـ خ كا

لااعرف ؟ فقال : لاتصلّ الّا خلف من تثق بدينه الحديث .

٥٤٩٨ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ولاتصلّ خلف احد الّا خلف رجلين : احدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ، وآخر من تتّقي سيفه وسوطه وشرّه وبوائقه وشنعته ، فصلّ خلفه على سبيل التقية والمداراة .

٥٤٩٩ - (٤) الاحتجاج ١٦٤ - عن الرضا عليه السلام انه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه ، وتماوت -١- في منطقه ، وتخاضع في حركاته ، فرويداً لايغرنّكم، فما اكثر من يعجزه تناول الدّنيا وركوب الحرام منها ، لضعف بنيته -٢- ومهانته وجبن قلبه ، فنصب الدّين فخّاً لها ، فهو لايزال يخيلّ -٣- الناس بظاهره ؛ فان تمكن من حرام اقتحمه ، و اذا وجدتموه يعف عن المال الحرام ، فرويداً لايغرنكم فان شهوات الخلق مختلفة ، فما اكثر من ينبو عن المال الحرام ؛ وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء -٤- قبيحة ، فيأتي منها محرّماً، فاذا وجدتموه يعفّ عن ذلك ، فرويداً لايغرنكم حتى تنظروا اما عقدة -٥- عقله ، فما اكثر من ترك ذلك اجمع ، ثم لايرجع الى عقل متين ، فيكون مايفسده بجهله اكثر ممّا يصلحه بعقله ، فاذا وجدتم عقله متيناً ، فرويداً لايغرّنكم حتى تنظروا ؛ أمع هواه يكون على عقله ؟ ام يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبته للرياسات الباطلة ، وزهده فيها ، فان في الناس من خسر الدّنيا والاخرة ، يترك الدّنيا للدّنيا ، ويرى انّ لذة الرياسة الباطلة افضل من لذّة الاموال والنعم المباحة المحللّة ، فيترك ذلك اجمع؛ طلباً للرياسة ، (الباطلة - ئل) «حتّى اذا قيل له اتق الله اخذته العزّة بالاثم ، فحسبه جهنّم ولبئس المهاد» فهو يخبط خبط عشواء ؛ يقوده اوّل باطل الى ابعد غايات الخسارة ، ويمدّ ربّه بعد طلبه لما لايقدر عليه في طغيانه ، فهو يحلّ ماحرّم الله ويحرّم

١- تمارت - ئل ٢- قيمته خ - ئل ٣- يحيل - ئل خ

٤- شرها - ئل خ ل ٥- عقده - ئل

ما احلّ الله ، لايبالى مافات من دينه اذا سلمت له رياسة التى قد شقى من اجلها ، فاؤلئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم و اعدّلهم عذاباً مهيناً ولكنّ الرّجل كلّ الرّجل، نعم الرّجل هو : الذى جعل هواه تبعاً لامر الله ، وقواه مبذولة فى رضاء الله ، يرى الذلّ مع الحق اقرب الى عزّ الأبد من العزّ فى الباطل ويعلم انّ قليل مايحتمله ، من ضرّائها ، يؤديه الى دوام النعيم فى دار لاتبيد ولاتنفد ، وانّ كثير مايلحقه من سرّائها ان اتبع هواه ، يؤديه الى عذاب لاانقطاع له ولايزول فذلكم الرّجل نعم الرّجل فيه فتمسّكوا وبسنّته فاقتدوا والى ربكم فيه -١- فتوسّلوا فانّه لاتردّله دعوة ولاتخيب لـه طلبة .

تفسير العسكرى ١٩- عن على بن الحسين عليهما السلام نحوه .

٥٥٠٠- (٥) يب ٣٣١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد ابن يحيى الخثعمى ؛ عن عبدالرحيم القصير ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : اذا كان الرّجل لاتعرفه يؤمّ الناس ، فقرء القرآن ، فلا تقرء واعتدّ بصلوته . ٢ -

وتقدم فى رواية خلف بن حمّاد ومرسلة فقيه (٩) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف ؛ قوله عليه السلام : لاتصلّ خلف المجهول .

ويأتى فى رواية ابن الربيع (٢٠) من باب انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله : فان لم اكن اثق به افاصلّى خلفه واقرأ ؟ قال : لاصلّ قبله اوبعده قيل له أفاصلّى خلفه واجعلها تطوعاً ؟ قال : لـو قبل التطوع لقبلت الفريضة ، ولكن اجعلها سبحة .

١ـ به- ئل　　٢ - بقرائته - خ ل

(١٢)

باب ان الاغلف لا يؤم القوم الاان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه

٥٥٠١ - (١) يب ٢٥٤ - محمدبن احمدبن يحيى ؛ عن ابى جعفر ، عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن **زيدبن على** ، عن آبائه عن فقيه ٧٨ علي عليه السلام -١- قال الاغلف لايؤمّ القوم ، وان -٢- كان اقرأهم (للقرآن - فقيه) لانه ضيّع من السنّة اعظمها ، ولاتقبل له شهادة ، ولايصلّى عليه الّاان يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

العلل ١١٧ - ابى ره ؛ قال حدّثناسعدبن عبدالله ، عن احمدابن ابى عبدالله عن ابى الجوزاء مثله الّاانّه قال : ولايصلّى عليه اذامات. **المقنع** ٣٥- قال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لايؤمّ وذكر مثل مافى العلل ويمكن انيستدل على ذلك بالاحاديث الواردة، فى عدم جواز الصلوة خلف الفاسق .

ويأتى فى رواية ابن طلحة (٥) من باب عدم جواز الصلوة خلف الصبّى ، قوله عليه السلام : لايؤمّ الناس المحدود وولدالزنا والاغلف .

(١٣)

باب حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان والصلوة بالناس اجراً

٥٥٠٢ - (١) فقيه ٢٤٦ - روى **محمدبن مسلم** عن ابى جعفر عليه السلام ، قال :

١- قال امير المؤمنين عليه السلام -فقيه ٢ - ولو-خ ل

لايصلّى -١- خلف من يبغى على الاذان ، والصلوة بالناس اجراً ، ولاتقبل شهادته .

٥٥٠٣ - (٢) يب ٧٥ - ج ٢-محمدبن يعقوب، عن كا - ٣٥٤ -ج٢ محمد ابن يحيى ، عن محمدبن موسى ، عن احمدبن الحسن بن على ، عن ابيه ، عن على بن عقبة ؛ عن موسى بن اكيل النميرى ، عن العلابن سيابة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتصلّى -٢- خلف من يبتغى على الاذان ، والصلوة الأجر ولاتقبل شهادته .

(١٤)

باب عدم جواز الصلوة خلف الصبى والمجنون

وولدالزنا وحكم الاقتداء بالسفيه

٥٥٠٤ - (١) صا ٤٢٤ - اخبرنى الحسين بن عبيدالله ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يب ٢٥٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام ؛ انّ علياً عليه السلام كان يقول : لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ،ولايؤمّ حتى يحتلم ، فان امّ جازت صلوته ، وفسدت صلوة من خلفه .

فقيه ٨١ - كان امير المؤمنين(على- خ) عليه السلام يقول : لابأس (وذكر مثله الّا انه قال) وفسدت صلوة من يصلّى خلفه .

٥٥٠٥ - (٢) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة ؛عن غياث بن ابراهيم ، عن ابيعبدالله ؛ قال : لابأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم ان يؤمّ القوم وان يؤذّن .

٥٥٠٦ - (٣) فقيه ١١٣ - روى سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام

١- تصل- خ ل ٢- لاتصل-يب

انه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه : ويؤمّ الناس اذا كان له عشر سنين .

٥٥٠٧ - (٤) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد ابن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن **طلحة بن زيد** ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن على عليه السلام ؛ قال : لابأس ان يؤذّن الغلام الّذى لم يحتلم وان يؤمّ (حمله الشيخ قده على انّه قد بلغ بالسنّ اوبالانبات) .

٥٥٠٨ - (٥) ك ٤٩١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح ، عن **عبدالله بن طلحة** ، عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال : لايؤمّ الناس المحدود ، وولدالزّنا ، والاغلف والاعرابى ، والمجنون ، والابرص ، والعبد .

٥٥٠٩ - (٦) ك ٤٩١ - العياشى فى تفسيره ، عن **عبدالله الحلبى** ، عنه : اى اباعبدالله عليه السلام ، قال: ينبغى لولد الزّنا الاّ تجوز له شهادة ، ولايؤمّ بالناس ، لم يحمله نوح فى السفينة ؛ وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

٥٥١٠ - (٧) **الدعائم ١٨٢** - عن **على** عليه السلام انّه قال : لاتقدّموا سفهائكم فى صلوتكم ، ولاعلى جنائزكم ، فانّهم وفدكم الى ربكم .

وتقدم فى رواية ابى ذر (١) من باب عدم جواز الصلوة خلف الفاسق ؛ قوله عليه السلام : ان امامك شفيعك الى الله عزّوجل ، فلاتجعل شفيعك سفيهاً ولافاسقاً **وفى** رواية الاصبغ (٥) قوله عليه السلام : و اما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس ، فولد الزّنا والمرتد .

ويأتى فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١٦) كراهة امامة المجذوم والابرص قوله عليه السلام : خمسة لايؤمّون الناس على كلّ حال : المجذوم ؛ والابرص ؛ والمجنون، وولدالزّنا ، والاعرابى **وفى** رواية ابن مسلم (٥) نحوه **وفى** رواية زرارة (٦) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ؛ قوله عليه السلام : لايصلّين احدكم خلف المجنون ؛ وولدالزنا .

وفي كثير من احاديث باب عدم قبول شهادة ولدالزنا ، قوله عليه السلام : لايجوز شهادته ، ولايؤمّ الناس ، اومابمعناه .

(١٥)

باب حكم امامة الجالس بالقائم و بالعكس وجواز امامة الجالس للجالس

٥٥١١- (١) فقيه ٧٩- قال ابوجعفر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى باصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لايؤمّن احدكم بعدى جالساً .

٥٥١٢ - (٢) فقيه ٧٩ - قال الصادق عليه السلام كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقع عن فرس فشج -١- شقه الايمن فصلى بهم جالساً فى غرفة امّ ابراهيم .

٥٥١٣ - (٣) ك ٤٩٢ - الديلمى فى ارشاد القلوب ، عـن مسلم المجاشعى ، عن حذيفة فى حديث طويل قال : انابابكر اراد انيصلى بالناس فى مرض النبى صلى الله عليه وآله بغير اذنه ، فلما سمع النبى صلى الله عليه وآله ذلك ،خرج الى المسجد ، الى انقال فصلى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس الخبر .

وتقدم فى رواية ابن سنان (٨٨١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام : يتقدّمهم الامام بركبتيه ، ويصلى بهم جلوساً وهو جالس وفى رواية اسحق بن عمار (٨٨٢) قوله عليه السلام : يتقدّمهم امامهم ، فيجلس ويجلسون خلفه ، فيؤمى ايماء وفى رواية ابى- البخترى (٩) من باب انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة اثنان قوله عليه السلام : والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة .

ويأتى فى مرسلة مصابيح البغوى (٢) من باب (٥٤) وجوب متابعة المأموم

---

١ - فسحج - فجحش - خ

للامام ؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

(١٦)

باب كراهة امامة المجذوم والابرص وكراهة الصلوة بهم

٥٥١٤ - (١) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٢ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال نعم ، قلت هل يبتلى الله بهما المؤمن؟ قال : نعم وهل كتب (الله - يب) البلاء الاعلى المؤمن .

٥٥١٥ - (٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن زياد ؛ عن الحسين ابن ابى العلاء ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال: سئلته عن المجذوم والابرص منا ، ايؤم المسلمين ؟ قال : نعم، وهل يبتلى الله بهذا الاالمؤمن : وهل كتب البلاء الاعلى المؤمنين .

٥٥١٦ - (٣) صا ٤٢٢ - اخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدة من اصحابنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، يب ٢٥٣ - محمد ابن يعقوب ، عن جماعة ؛ عن احمد بن محمد كا ١٠٤ - جماعة (من اصحابنا - خ كا) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايوب - يب كا) عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :خمسة لايؤمون الناس على كل حال: المجذوم - ١ - والابرص ،والمجنون ؛ وولد الزنا ؛

---

١ - اجذم - يب خ ل

والاعـرابى .

٥٥١٧-(٤) الدعائم ١٨٣ - عن علی عليه السلام انه نهى عن الصلوة خلف الاجذم والابرص، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزّنا .

٥٥١٨ - (٥) فقيه ٧٨ - روى محمد بـن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام انّه قال خمسة لايؤمّون الناس ولايصلّون بهم صلوة فريضة فى جماعة: الابرص، والمجنون-١- وولد الزّنا ، والاعرابى حتى يهاجر، و المحدود .

٥٥١٩ - (٦) يب ٣٣٣ - محمدبن احمد بن يحيى ، عن ابى اسحق ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام ، قـال : لايصلّى بالنّاس من فى وجهه آثار .

وتقدم فى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبى قوله عليه السلام : لايؤمّ الناس المحدود والابرص .

ويأتى فى رواية زرارة (٦) من الباب التالى ، قوله عليه السلام : لايصلّين احـدكم خلف المجذوم والابرص وفى احاديث باب من لايقبل شهادته ماينا سب الباب فراجع.

(١٧)

باب كراهة الصلوة خلف العبد وحكم الاقتداء بالاعرابى والمحدود والمرتد

٥٥٢٠ - (١) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم - صا) عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد (أـصا) يؤمّ القوم اذارضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؟ قال: لابأس به .

١- والمجذوم -خ ط

يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمدبن مسلم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن العبد (أ - صا) يؤمّ القوم اذارضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؟ قال : لاباس به .

٥٥٢١ - (٢) يب ٢٥٣ - صا ٤٢٣ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ؛ عن سماعة، قال سئلته عن المملوك (أ - صا) يؤمّ الناس؟ فقال : لاالّا ان يكون هوافقههم واعلمهم.

٥٥٢٢ - (٣) قرب الاسناد ٧٣ - السندى بن محمد ، عن ابى البختری ، عن جعفر ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام (فی حديث) قال : لابأس ان يؤمّ المملوك اذاكان قارياً ، وكره ان يؤمّ الأعرابى لجفائه عن الوضوء والصلوة .

٥٥٢٣ - (٤) ك ٤٩١ - دعائم الاسلام عن ابيجعفر محمد بن على عليهما السلام انّه قال : العبد يؤمّ اهله اذاكان فقيها ولم يكن هناك افقه منه .

٥٥٢٤ - (٥) يب ٢٥٤ صا ٤٢٣ - محمدبن احمدبن يحيى، عن (ابن - يب ط) ابى اسحق ، عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ؛ عن على عليه السلام انّه قال : لايؤمّ العبد الّااهله .

٥٥٢٥ - (٦) كا ١٠٥ - على بن ابراهيم؛ عن ابيه ؛ عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له : الصلوة خلف العبد ؟ فقال لابأس به اذاكان فقيهاً ؛ ولم يكن هناك افقه منه ، قال قلت : اصلّى خلف الاعمى ؟ قال : نعم اذاكان له من يسدّده وكان افضلهم ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام: لايصلّين احدكم خلف المجذوم -١- والابرص ، والمجنون ، والمحدود ، وولد الزّنا ، والاعرابى لايؤمّ المهاجرين -٢- .

فقيه ٧٨ - وقال امير المؤمنين عليه السلام: لايصلّين وذكر مثله .

٥٥٢٦ - (٧) الدعائم ١٨٣ - عن على عليه السلام انه نهى عن الصلوة

١- اجذم - خ ٢- المهاجر - خ

خلف الاجذم، والابرص والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا، والاعرابى، لايومّ المهاجرين ولاالمقيد المطلقين، ولاالمتيمم المتوضين، ولاالخصىّ -١- الفحول الخبر.

وتقدم فى رواية الاصبغ (٥) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق، قوله عليه السلام: فاما الذين لاينبغى ان يؤمّوا الناس: فولد الزّنا؛ والمرتد، واعرابياً بعد الهجرة؛ و العبد، وشارب الخمر، والمحدود. وفى رواية ابن طلحة (٥) من باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبى، قوله عليه السلام: لايومّ الناس المحدود، والاعرابىّ والعبد وفى رواية ابى بصير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام: خمسة لايؤمّون الناس (وعدّ منهم) الاعرابى.

وفى رواية ابن مسلم (٥) قوله خمسة لايؤمّون الناس، (الى ان قال) والاعرابى حتى يهاجر و المحدود.

ويأتى فى مرسلة المقنع (٦) من الباب التالى، قوله عليه السلام: ولايؤمّ العبد الاّ اهله.

(١٨)

باب كراهة امامة الاعمى للبصراء وامامة الفالج للاصحاء والمقيد للمطلقين والخادم للفحول

٥٥٢٧ - (١) يب ٢٥٤ - سعد، عن احمد بن محمد، عن ابن ابى عمير، عن حمّاد بن عثمان؛ عن عبيدالله بن على الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: لابأس

---

١ - الخادم - ك

بان يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجّهونه .

٥٥٢٨ - (٢) فقيه ٧٨ - قال الباقر والصادق عليهما السلام : لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرائة وافقههم ، وقال ابوجعفر عليه السلام : انّما الاعمى (أ - خ) عمى القلب «فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور» .

٥٥٢٩ - (٣) الدعائم ١٨٢ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام ، انّه رخص فى الصلوة خلف الاعمى اذا سدّد الى القبلة وكان افضلهم .

٥٥٣٠ - (٤) يب ٣٣٠ - محمد بن على بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ، عن ساعد بن مسلم ، عن الشعبى قال قال على عليه السلام : لايؤمّ الاعمى فى البريّة ؛ ولايؤمّ المقيّد المطلقين .

٥٥٣١ - (٥) يب ٢٥٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله (عن ابيه - يب) قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لايؤمّ المقيّد المطلقين ، ولا (يؤمّ - كا) صاحب الفالج الاصحّاء ، ولاصاحب التيمم المتوضئين [1] - ولايؤمّ الاعمى فى الصحراء الآان يوجّه الى القبلة .

٥٥٣٢ - (٦) المقنع ٣٥ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لايؤمّ صاحب العلّة الاصحّاء ، ولايؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولاصاحب التيمم المتوضّئين ، ولايؤمّ الاعمى فى الصحراء الّا ان يوجّه الى القبلة ولايؤم العبد الّااهله .

٥٥٣٣ - (٧) فقيه ٧٨ - قال امير المؤمنين عليه السلام : لايؤمّ صاحب القيد المطلقين ، ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحاء .

٥٥٣٤ - (٨) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكونى عن جعفر ، عن ابيه عليهما السلام قال : لايؤمّ صاحب التيمم المتوضئين ، ولايؤمّ صاحب الفالج الاصحّاء .

---

١ - المتوضين - خ

٥٥٣٥- (٩) الدعائم ١٨٢- عن علي عليه السلام انه قال : لايؤمّ المريض الاصحاء انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة .

٥٥٣٦ - (١٠) الدعائم ١٨٣ - عن علي عليه السلام ،انه نهى ان يؤمّ المقيّد المطلقين .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣٨٥٤) من كتاب الصلوة مايمكن ان يستفاد جواز الصلوة خلف الاعمى على تقدير كون ابي بصير اعمى ، فان فيها صلّى بنا ابو بصير في طريق مكة .

وفي رواية زرارة (٦) من الباب المتقدم قوله : اصلي خلف الاعمى ؟ قال :نعم اذا كان له من يسدّده وكان افضلهم وفي رواية الدّعائم(٧) قوله عليه السلام :لايؤمّ المقيد المطلقين والخصي -١- الفحول .

ويأتي في احاديث باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل مايمكن ان يستفاد من عمومه واطلاقه جواز امامة الاعمى فلاحظ .

وفي رواية الحلبي(١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة قوله الاعمى يؤمّ القوم ، وهو على غير القبلة قال : يعيد ولايعيدون وفي احاديث باب من لايقبل شهادته ماينا سب الباب فراجع .

(١٩)

باب كراهة امامة المتيمم المتوضىء

٥٥٣٧ - (١) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد ابن عبد الحميد ، عن ابي جميلة ، عن ابي اسامة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم ، يتيمم ويؤمّهم .

١- الخادم ـ ك

٥٥٣٨ - (٢) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن **عبدالله بن بكير** ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اجنب ، ثم تيمّم فأمّنا ونحن (على - صا خ) طهور؟ فقال لابأس به .

٥٥٣٩ - (٣) يب ١١٥ - محمدبن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة يب ٣٠٢ - صا ٤٢٥ - سعد (بن عبدالله - يب) عن ابى جعفر ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، عن **عبدالله بن بكير** عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : قلت له رجل امّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهم على طهور ؟ فقال لابأس (به - يب ٣١٢) يب ١١٥- فاذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض .

٥٥٤٠ - (٤) يب ١١٥ - محمدبن علي بن محبوب ، عن يعقوب ،عن ابن ابى عمير ، عن **محمدبن حمران وجميل** ، عن ابيعبد الله عليه السلام انّهما سئلاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء مايكفيه في الغسل ، ايتوضّى ويصلّى بهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يتيمّم ويصلّى ؛ فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤١ - (٥) كا ٢٠ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن محمدبن حمران وجميل يب ٣٠٢- صا ٤٢٥- سعدبن عبدالله ، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن ابى عمير ، عن **محمد-١- بن حمران وجميل ابن دراج** ، قالا قلنا -٢- لابيعبدالله عليه السلام : امام قوم اصابته جنابة في السّفر وليس معه ماء يكفيه- ٣ - للغسل ، أيتوضّأ بعضهم ويصلّى بهم ؟قال : لا، ولكن يتيمّم (الجنب - يب صا) ويصلّى بهم ، فان الله عزّوجل (قد - كا) جعل التراب طهوراً .

١- حمزة - صا ٢- قال قلت - يب صا خ

٣- من الماء مايكفيه - يب صا ط

فقيه ٢٠ - سئل محمدبن حمران النهدي وجميل ابن دراج ، ابا عبدالله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم . وذكر مثله الا ان فيه بعد قوله جعل التراب طهوراً قال : (كما جعل الماء طهوراً) .

٥٥٤٢ - (٦) فقيه ٧٩ - سئل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضّئون فيتوضأ -١- بعضهم ويؤمّهم ؟ قال : لاولكن يتيمّم الامام ويؤمّهم ان الله عزوجل جعل الأرض طهورا ، كما جعل الماء طهوراً .

٥٥٤٣ - (٧) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٤ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايصلي المتيمّم بقوم متوضّئين - ٢ - .

وتقدم في رواية الدّعائم (٧) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله عليه السلام لايؤمّ المتيمم المتوضّئين ، وفي روايتي السكوني (٥ و٨) ومرسلة المقنع (٦) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام لايؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين .

(٢٠)

باب كراهة الصلوة خلف الحائك والحجام والدباغ

٥٥٤٤ - (١) ك ٤٩١ - الشهيد الثاني في شرح النفلية ، عن الشيخ جعفر ابن احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتصلّوا خلف الحائك ، ولو كان عالماً ، ولاتصلّوا

---

١ - فيتوضى - خ ل ٢ - متوضئين - خ

خلف الحجّام ولو كان زاهداً ، ولاتصلّوا خلف الدّبّاغ ولو كان عابداً .

(٢١)

باب جواز اقتداء المسافر بالمقيم و بالعكس

وجملة من احكامهما

٥٥٤٥ - (١) كا ١٢٢ -علىّ بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن ابن ابى عمير عن حمّاد؛ عن الحلبى ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى المسافر يصلّى خلف المقيم ، قال : يصلّى ركعتين ويمضى حيث شاء .

يب ٣٠٢ - ٣١٨ - صا ٤٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن ابى عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر وذكر مثله .

٥٥٤٦ - (٢) يب ٣٠٢ - ٣١٨ - سعد (بن عبدالله - يب ٣٠٢) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال صا ٤٢٥- احمد بن محمد عن الحسين ابن الحسن اللؤلؤى ، عن الحسن بن على بن فضال ؛عن ابى المغرا حميد بن المثنى، عن عمران عن محمد بن على انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر ، اذادخل فى الصلوة مع المقيمين ، قال : فليصلّ صلوته ، ثم يسلّم وليجعل - ١ - الاخرتين -٢- سبحة .

٥٥٤٧- (٣) يب ٣٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٢٢- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد ،عن الوشّاء ، عن ابان بن عثمان ،عن عمر بن يزيد ؛ قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّى مع الامام ، فيدرك من الصلوة ركعتين ، أيجزى ذلك عنه ؟ فقال : نعم .

١- يجعل - صا ٢-الاخيرتين - يب٣١٨-خ-صا

٥٥٤٨ - (٤) فقيه ٩١ - وفي رواية العلاء، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: اذا صلّى المسافر خلف قوم حضور، فليتمّ صلوته ركعتين، ويسلّم وان صلّى معهم الظهر، فليجعل الاوّلتين الظهر، والاخيرتين العصر.

٥٥٤٩ - (٥) قرب الاسناد ٩٨ - باسناده عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، قال: سئلته عن امام مقيم امّ قوماً مسافرين كيف يصلّي المسافرون؟ قال: ركعتين ثمّ يسلّمون ويقعدون، ويقوم الامام، فيتمّ صلوته، فاذا سلّم وانصرف انصرفوا.

ثل ٥٢٧ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

٥٥٥٠ - (٦) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - سعد بن عبدالله، عن يب ٣١٨ - ابي جعفر -١- عن احمد بن محمد ابن ابي نصر، عن داود بن الحصين؛ عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال: لايؤمّ الحضري المسافر. ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فامّ قوماً حاضرين -٢-، فاذا اتمّ الرّكعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه، فامّهم واذا صلّى المسافر خلف قوم حضور، فليتمّ صلوته ركعتين، ويسلّم. وان صلى معهم الظهر، فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر.

٥٥٥١ - (٧) فقيه ٨٢ - روى داود بن الحصين، عن (ابي عبدالله عليه السلام) انه قال: لايؤمّ الحضري المسافر، ولايؤمّ المسافر الحضري، فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فامّ قوماً حاضرين فاذا اتمّ ركعتين، سلّم؛ ثم اخذ بيد احدهم، فقدّمه، فامّهم، فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور، فليتمّ صلوته ركعتين ويسلّم،

٥٥٥٢ - (٨) وقد روي انه: ان خاف على نفسه من اجل من يصلّي معه، صلّى الركعتين الاخيرتين، وجعلهما تطوعاً.

---

١ - احمد بن محمد - يب ٣١٨　　٢ - حضريين - يب ٣١٨

وقدروى انه : ان كان في صلوة الظهر ، جعل الاوليتين فريضة ؛ والاخيرتين نافلة ، وان كان في صلوة العصر ، جعل الاولين نافلة ؛ والاخيرتين فريضة .

وقدروى انه : ان كان في صلوة الظهر ، جعل الاوليتين الظهر ؛ والاخيرتين العصر .

٥٥٥٣ - (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ١٦ - واعلم : انّ المقصّر لايجوز له ان يصلّي خلف المتمّ -١- ولايصلّي المتمّ -٢- خلف المقصّر ، وان ابتليت مع قوم لاتجد منه بدّاً من ان تصلّي معهم ، فصلّ معهم ركعتين ، وسلّم وامض لحاجتك لو تشاء ، وان خفت على نفسك ، فصلّ معهم الركعتين الاخيرتين ، واجعلهما تطوعاً وان كنت متمّاً -٣- صلّيت خلف المقصّر فصلّ معه ركعتين ، فاذا سلم ، فقم . واتمم صلوتك.

٥٥٥٤ - (١٠) يب ٣٠٢ - سعد بن عبدالله ؛ عن يب ٣١٨ - احمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ومحمد ابن النعمان الاحول ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم ، فان كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوّلتين ، وان كانت العصر ، فليجعل الاوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة .

٥٥٥٥ - (١١) يب ٣٠٢ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايّوب ، عن حسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابي بصير ؛ قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ، لايصلّي المسافر مع المقيم ، فان صلّى فلينصرف ، في الركعتين .

٥٥٥٦ - (١٢) المحاسن ٣٢٦ - البرقي ، عن ابيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن ابن ابي عمير ؛ و رواه ابي ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ، في مسافر ادرك الأمام ، ودخل معه في صلوة الظهر ؛ قال : فليجعل الاوليين الظهر ، والاخريين السبحة ، وان كانت صلوة العصر ،

١-٢- المتمم - ك ٣- متمماً - ك

جعل الأولیین سبحة ، والاخرین العصر .

٥٥٥٧ - (١٣) الدعائم ١٨٣ - عن علی علیه السلام فی خبر انّه قال لایؤمّ المسافر المقیمین .

٥٥٥٨ - (١٤) الدعائم ٢٣٦ - عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام، انّهما قالا :لاینبغی للمسافر ان یصلّی بمقیم ، ولایأتمّ به ، فان فعل فأمّ المقیمین -١- سلّم من رکعتین واتموهم ، وان ائتمّ بمقیم ، انصرف من رکعتین .

(٢٢)

باب انه یجوز للرجل ان یؤم امرأته وغیرها من النساء وانه ان کان معهن الرجال لا یرفعن رؤسهن قبلهم

٥٥٥٩ - (١) کا ١٠٥ - محمدبن یحیی ، عن یب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن (محمد - کا یب ط) بن سنان ، عن ابن مسکان ، عن ابی العباس ، قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یؤمّ المرئة فی بیته ، فقال : نعم ، تقوم ورائه .

٥٥٦٠ - (٢) یب ٣٢٩ - احمدبن محمد ؛ عن الحسین ، عن ابان ؛ عن الفضیل بن یسار ؛قال: قلت لابیعبدالله علیه السلام اصلّی المکتوبة تامّ علی؟قال:نعم،تکون عن یمینك ؛ یکون سجودها بحذاء قدمیك .

٥٥٦١ - (٣) یب ٢٤٤ - علی بن مهزیار ؛ عن حمادبن عیسی ، عن حریز،عن الفضیل ،عن ابی جعفر علیه السلام ، انه قال : المرأة تصلی خلف زوجها الفریضة والتطوّع

---

١ - بمقیمین - ك

وتأتمّ به فی الصلوة .

٥٥٦٢ - (٤) يب ٣٢٩ - احمدبن محمد ، عن علی بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابیعبدالله ؛ عن ابیعبدالله عليه السلام قال : صلّ باهلك فی رمضان الفريضة والنافلة ، فانی افعله .

٥٥٦٣ - (٥) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - سعد (بن عبدالله - يب) عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن علی بن فضال عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يؤمّ المرئة ؟ قال : نعم تكون خلفه وعن المرئة تؤمّ النساء قال : نعم ؛ (و - يب) تقوم -١- وسطاً بينهن . ولاتتقدّمهن .

٥٥٦٤(٦) كا ١٠٥ - جماعة عن احمد ، عن -٢- يب ٣٢٩ - الحسين ، عن فضالة ، عن حماد ابن عثمان ؛ عن فقيه ٨١ - ابراهيم بن ميمون عن ابیعبدالله عليه السلام فی الرّجل يؤمّ النساء (و - يب ط فقيه) ليس معهن رجل فی الفريضة قال نعم وان كان معه صبیّ فليقم الی جانبه .

٥٥٦٥ - (٧) يب ٣٢٩ - محمدبن علی بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، قال : بعثت اليه بمسئلة فی مسائل ابراهيم - فدفعها الی ابن سدير ؛ فسئل عنها و ابراهيم بن ميمون جالس ، عن الرجل يؤمّ النساء ؟ فقال : نعم ، فقلت (له - خ) : سله عنهن اذا كان معهنّ غلمان لم يدركوا أيقومون معهنّ فی الصّف ام يتقدّمونهن ؟ فقال : لا ، بل يتقدّمونهن وان كانوا عبيداً .

٥٥٦٦ - (٨) فقيه ٨٢ - سئل (اباعبدالله عليه السلام) الحلبی ، عن الرّجل يؤمّ النّساء ؟ قال : نعم ، وان كان معهنّ -٣- غلمان ، فاقيموهم بين ايديهنّ وان كانوا عبيداً .

---

١ - تكون - خ صا

٢ - فی كا معلق الی حسين

٣ - معهم - خ ل

٥٥٦٧ - (٩) فقيه ٨٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام : كنّ النّساء يصلّين مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فكنّ يؤمرن انلايرفعن رؤسهنّ قبل الرجال لضيق الازر .

قرب الاسناد ١٠ - محمدبن عيسى والحسن بن ظريف ، وعلى بن اسمعيل كلّهم ، عن حمادبن عيسى ، قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : قال ابى : قال على عليه السلام : كنّ النّساء وذكر مثله .

٥٥٦٨ - (١٠) العلل ١٢٢ - ابى ره، قال: حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهم السلام . قال: (لم يؤمرن) -١- النساء فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ان لايرفعن رؤسهن الّا بعد الرجال ؛ قال : لقصر ازرهن -٢- .

٥٥٦٩ - (١١) مكارم الاخلاق ١٠٧ - عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاراد السّفر ، سلّم على من اراد التسليم عليه من أهله، ثم يكون آخر من يسلّم عليه فاطمة عليها السلام ، فيكون توجّهه -٣- الى سفره من بيتها ، و اذارجع بدء بها فسافر مرّة (الى ان قال) فتوجه نحو بيت فاطمة عليها السلام كماكان يصنع ، فقامت فرحة الى ابيها صبابة وشوقاً اليه ،فنظر فاذافى يديها سواران من فضّة ، واذا على بابها ، ستر فقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث ينظر اليها ، فبكت فاطمة وحزنت ؛ وقالت ماصنع هذاابى قبلها ؟ فدعت ابنيها ، و نزعت السترة من بابها ؛ وخلعت السوارين من يدها ، ثم دفعت السوارين الى احدهما والسترة الى الاخر .

ثم قالت لهما انطلقاالى ابى ، فاقرءآه السلام ، وقولا له ماحدثنا بعدك غيرهذا

١- كن يؤمرن واسقط قوله (قال) بعد كلمة الرجل فى علل

٢- والظاهر ان ازرهن غلط والصحيح هو ازرهم حتى يوافق الطبع والنقل من الفقيه والمكارم.

٣- وجهه- خ ل

فشأنك -١- به ، فجاءاه فابلغاه ذلك عن امّهما فقبّلهما رسول الله والتزمهما ،واقعد كلّ واحد منهما على فخذه، ثم امر بذينك السوارين؛فكسرافجلهما قطعاً (قطعاً-خ) ثم دعا اهل الصفّة قوم من المهاجرين لم يكن لهم منازل ولااموال ؛ فقسّمه بينهم، قطعاً ، ثم جعل يدعو الرجل منهم العارى الذى لايستتر بشيء ، وكان ذلك الستر طويلا (و - خ) ليس له عرض ، فجعل يؤذر الرّجل ، فاذا التقى عليه قطعه ، حتى قسّمه بينهم ازراً ، ثمّ أمر النساء لايرفعن رؤسهنّ من الركوع والسّجود ، حتى ترفع الرّجال رؤسهم،وذلك انّهم كانوا -٢- من صغرازارهم -٣- اذا ركعوا ؛وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم ؛ ثم جرت به السنّة ان لاترفع النساء رؤسهن من الركوع والسّجود حتى يرفع الرجال (رؤسهم - ك) الخبر .

٥٥٧٠ - (١٢) فقيه ٤٤٨ - وفى حديث وصيّة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ياعلى ليس على النساء جمعةولاجماعة .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١٣٦٢) من كتاب الصلوة قوله سألته عن امام كان فى الظهر ، فقامت امرأة بحياله تصلى معه ، وهى تحسب انها العصر وفى رواية على بن جعفر (١٩٠٨) قوله اين يقوم الامام وان كان معهم نساء ، كيف يصنعون(الى ان قال عليه السلام) يقوم الامام امامهم والنساء خلفهم .

وفى رواية عمار (٥٠٢٥) قوله عليه السلام لايؤمّ بهن ولايخرجن وليس على النساء خروج وقال : اقلّ والهن من الهيئة حتى لايسلكن الخروج وفى رواية الصيقل (١) من باب (٦) ان اقلّ عدد ينعقد به الجماعة اثنان : قوله كم اقلّ مايكون الجماعة ؟ قال عليه السلام : رجل وامرأة وفى رواية السكونى (٦) من باب كراهة الصلوة خلف العبد، قوله عليه السلام : لايؤمّ العبد الاهله .

١- فما شأنك -خ

٢- انه كان - ك ٣- ازرهم - ك

ويأتي في رواية ابن الوليد (٥) من باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ؛ قوله عليه السلام : يقوم الرجل الى جنب الرّجل ؛ ويتخلف النساء خلفهما وفي رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله: ايما امرأة صلّت خلف امام و بينها و بينه مالايتخطأ فليست لها تلك بصلوة ؟ الخ وفي رواية عمار (٨) قوله هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهن[1] .

(٢٣)

باب انه لا بأس للمرئة ان تؤم النساء و تقوم وسطاً بينهن وانها ترفع صوتها بقدر ما تسمع

٥٥٧١ - (١) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٦ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء ؟ فقال : لابأس به .

٥٥٧٢ - (٢) الدعائم ١٨٤ -عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لاتؤم المرئة الرّجال و تصلي بالنساء ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطاً بينهن -١- ويصلين بصلوتها .

٥٥٧٣ - (٣) كا ١٠٥- جماعة عن احمد بن محمد ،عن يب ٣٢٩ - صا ٤٢٦- الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان -٢- (عن ابن مسكان - صا) عن سليمان ابن خالد قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة تؤمّ النساء ؟ فقال : اذا كن جميعاً

١- منهن-خ　　٢- مسكان - خ ل يب ط

امّتهن في النافلة ، فامّا المكتوبة فلا ، ولاتقدمهن ّ ولكن تقوم وسطاً منهن ّ -١- .

٥٥٧٤ - (٤) يب ٣١٣ - محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدّثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن فقيه ٨٢ - هشام بن سالم -٢- عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن المرئة هل تؤمّ النّساء ؟ قال : تؤمّهن في النافلة ، فامّا في المكتوبة فلا ، ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن ّ .

٥٥٧٥ - (٥) يب ٣٢٩ - صا ٤٢٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجهم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : تؤمّ المرئة النساء في الصلوة ، وتقوم وسطاً بينهن -٣- ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمّهن في النّافلة ، ولاتؤمّهن في المكتوبة .

٥٥٧٦ - (٦) يب ٣١٣- ٣٢٩ - صا ٤٢٧ - محمد بن مسعود (العياشي - يب ٣١٣ - صا) عن (ابي - يب٣٢٩- صا) العبّاس بن المغيرة، قال حدّثنا -٤- الفضل ابن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد عن حريز يب ٣٤٥ - علي بن الحسن ابن فضال ، عن عبدالرحمن بن ابي نجران ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز يب ٣٤٦- احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرحمن بن ابي نجران ؛ عن حريز عن فقيه ٨٢ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال قلت (له -٥- يب ٣٤٥ فقيه) المرئة تؤمّ النساء ، قال : لا ، الاّ على الميّت اذالم يكن (له - يب ٣٤٥) احد اولى منها تقوم وسطهن -٦- معهن في الصّف فتكبّر ويكبّرن .

٥٥٧٧ - (٧) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى

١- بينهن- صا

٢- سئل هشام بن سالم اباعبدالله (ع) عن المرئة- فقيه

٣- فيهن - صا - منهن خ- يب ٤- حدثني- يب ٣١٣

٥- لابي عبدالله- خ ل يب ٦- وسطاً - يب ٣١٣ صا

العبيدى ، عن الحسين بن على بن يقطين ، عن ابيه على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، قال : سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة او التكبير؟ فقال : بقدر ماتسمع - يب ٣٣٢ - سعد عن يب ٣٢٩ - احمد (بن محمد - يب ٣٢٩) عن موسى بن القاسم ؛ (وابى قتادة - يب ٣٣٢) عن فقيه ٨٣ -١- على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المرئة تؤمّ النساء ماحدّ رفع صوتها بالقرائة و -٢- التكبير فقال : قدر ماتسمع قرب الاسناد ١٠٠- باسناده ، عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام، مثله الّا انه اسقط قوله والتكبير .

٥٥٧٨ - (٨) فقيه ٤٤٨ - فى حديث وصيّة النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ياعلى ّليس على النّساء جمعة ولاجماعة .

وتقدم فى رواية زرارة (٤) من باب (٨) جواز صلوة النساء على الجنائز من ابواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة ، قوله : المرئة تؤم النساء ، قال : لاالّا على الميت اذالم يكن احداولى منها، تقوم وسطهن فى الصّف معهن ، فتكبّر ويكبرن.

وفى رواية الصيقل (٥) قوله ففى صلوة مكتوبة ايؤمّ بعضهن بعضاً ؟ قال عليه السلام : نعم ، وفى رواية الصيقل (٦) قوله : كيف تصلّى النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال : يصففن جميعاً ، ولاتتقدّمهن امرئة .

وفى رواية جابر (٧) ، قوله عليه السلام : اذالم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهن، وقام النساء عن يمينها وشمالها وهى وسطهن . وفى رواية على بن جعفر (٢٥٧٢) من كتاب الصّلوة ، قوله عليه السلام : الآن تكون امرأة تؤم النساء ، فتجهر بقدر ماتسمع قرائتها .

وفى رواية ابن بكير (٥) من الباب المتقدم . قوله : المرأة تؤمّ النّساء ، قال

١- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن المرئة - فقيه

٢- او - يب ٣٢٩

عليه السلام : نعم ، تقوم وسطاً بينهن ، ولا تتقدمهن .

(٢٤)

باب انه لا يؤم الرجل قوماً الا باذنهم و يستحب له ان يقتصد بهم في حضوره و يحسن صلوته

٥٥٧٩ - (١) فقيه ٣٦٠- (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن علي عليه السلام في حديث المناهي) و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم ، وقال : من ام قوماً باذنهم وهم به راضون ، فاقتصد بهم في حضوره ، واحسن صلوته بقيامه و قرائته و ركوعه و سجوده و قعوده ، فله مثل اجر القوم ، ولا ينقص من اجورهم شيء . ئل ٥٣٠ - محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بالاسناد المتقدم (في باب استحباب المشي الى المسجد و الرجوع منه الى الاهل) عن ابي هريرة و عبدالله بن عباس ، في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله نحوه) .

٥٥٨٠ - (٢) آخر السرائر ٦ - (نقلا من كتاب ابي عبدالله السياري) قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام : مرّة اخبرت ان القوم من مواليك ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيؤذّن بعضهم ، ويتقدم احدهم ، فيصلّي بهم ، فقال ان كانت قلوبهم كلّها واحدة فلا بأس ؛ قلت -١- ومن لهم بمعرفة ذلك ، قال فدعوا الامامة لاهلها .

وتقدم في رواية ابن ابي جمهور (١٩٤٠) من كتاب الصلوة ؛ قوله صلى الله عليه وآله : ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة رجل قرء كتاب الله ، وام الله قوماً وهم به راضون. وفي رواية زكريّا (١٩٤١) قوله عليه السلام ثلاثة في الجنّة على المسك الاذفر مؤذّن اذّن احتساباً وامام ام قوماً وهم به راضون .

---

١ - قال - خ

وفي كثير من احاديث باب(٥) من لايقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة مايدل على انّ من ام قوماً وهم له كارهون لاتقبل صلوته وفي روايتي ابن مسلم (١ و٢) من باب (١٧) كراهة الصلوة خلف العبد ، قوله : العبد يؤمّ القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً ؛ قال لابأس به .

وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء ، قوله عليه السلام : لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ، وكان اكثرهم قرائة وافقههم.

ويأتي في رواية ابن عباس (١٢) من باب (٦٨) انه ينبغي للامام ان يخفّف الصلوة اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ، قوله عليه السلام :من أمّ قوماً ، فلم يقتصد بهم في حضوره وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده وقيامه ، ردّت عليه صلوته ، ولم يجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عند الله منزلة امير -١- جائر متعدّ -٢- الخ .

(٢٥)

باب استحباب تقديم الافضل وماورد فيمن ينبغي

ان يقدم وكراهة تقديم من ليس باعلم

واستحباب تشكر المأموم

للامام

٥٥٨١- (١) فقيه ٧٨- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : امام القوم وافدهم ،فقدّموا افضلكم .

٥٥٨٢ - (٢) الجعفريات ٣٩- باسناده عن علي عليه السلام . قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١- امام -خ　　٢- معتد- خ

امام القوم وافدهم الی الله تعالی ، فقدّموا فی صلوتکم افضلکم .

الدعائم ١٨٢ - روّینا عن **جعفر بن محمد** ؛ عن آبائه علیهم السلام ، عن علی علیه السلام ؛ ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال : وذکر مثله .

٥٥٨٣ - (٣) ك ٤٩٢ - ابن ابی الجمهور فی عوالی اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه قال : لیؤمّکم خیارکم ، فانّهم وفدکم الی الجنّة ، وصلوتکم قربانکم ، لاتقربوا بین ایدیکم الّاخیارکم .

٥٥٨٤ - (٤) قرب الاسناد ٣٧ - هرون بن مسلم ، قال : وحدّثنی **مسعدة بن صدقة** ، وحدّثنی جعفر بن محمد ، عن آبائه علیهم السلام ، ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم (فی حدیث قال) : ان ائمتکم وفدکم الی الله فانظروا من توفّدوا -١- فی دینکم وصلواتکم

٥٥٨٥ - (٥) اکمال الدین ١٢٨ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن الولید - ك) رض ، قال : حدّثنا عبدالله بن جعفر الحمیری ، قال حدّثنا **هرون بن مسلم** ؛ عن ابی الحسن اللیثی ، قال : حدّثنی جعفر بن محمد ؛ عن آبائه علیهم السلام ، ان النبی صلی الله علیه وآله (فی حدیث قال) : ان ائمتکم قادتکم -٢- الی الله عزّوجل ، فانظروا بمن تقتدون فی دینکم (وصلوتکم - ك) .

٥٥٨٦ - (٦) العلل ١١٦ - ابی ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ؛ عن احمد بن محمد یرفعه ، عن علی بن سلیمان ، عن **عبدالله بن سنان** ، عن ابی عبدالله علیه السلام ؛ قال : **فقیه ٧٨** - **المقنع ٣٥** - قال : رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إن سرکم أن تزکوّا صلوتکم فقدّموا خیارکم .

٥٥٨٧ - (٧) یب ٢٥٤ - محمد بن یعقوب ، عن **کا ١٠٥** - **علی بن محمد** ، وغیره عن سهل بن زیاد ، عن ابن محبوب ؛ **عن ابن رئاب** ، عن ابیعبیدة ، قال :

---

١ - توفدون - ح ٢ - وفودکم - خ

سئلت اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول : بعضهم لبعض تقدّم يافلان ، فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يتقدّم القوم اقرئهم للقرآن، فان كانوا في القرائة سواء فاقدمهم هجرة ؛ فان كانوا في الهجرة سواء ، فاكبرهم سنّاً ، فان كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم اعلمهم بالسنّة ، وافقههم في الدّين ، ولايتقدّمن احدكم الرجل في منزله ولاصاحب سلطان في سلطانه .

العلل ١١٦- ابي رة ، قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ؛ عن الهيثم ابن ابي مسروق، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة ، قال : بعضنا سئل -١- اباعبدالله عليه السلام عن القوم من اصحابنا ، يجتمعون فتحضر الصلوة ، فيقول بعضهم لبعض تقدّم يافلان، فقال : قال . رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ثم: قال وروى في حديث آخر ، فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٨- (٨) ك ٤٩٣- السيّد المرتضى في كتاب جمل العلم وقد روى اذا تساووا فاصبحهم وجهاً .

٥٥٨٩ - (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - وان اولى الناس بالتقدم -٢- في الجماعة اقرئهم بالقرآن، وان كانوا في القرآن سواء فافقههم ، وان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة ، وان كانوا في الهجرة سواء فاسنّهم فان كانوا في السنّ سواء فاصبحهم وجهاً، وصاحب المسجد اولى بمسجده .

٥٥٩٠ - (١٠) وفي موضع آخر عن العالم او عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن القوم يكون جميعاً اخواناً من يؤمّهم ، قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب الفراش احق بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده ، وقال اكثرهم قرآناً ؛ وقال اقدمهم هجرة ، فان استووا فاقرئهم ، فان استووا فافقههم، فان استووا فاكبرهم سنّاً.

٥٥٩١ - (١١) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد (ص) انه قال : يؤمّ

١- سئلت- خ ٢- بالتقديم خ

القوم اقدمهم هجرة ،فان استووا فاقرءهم ، فان استووا فافقههم ، فان استووا فاكبرهم سناً . وصاحب المسجد احقّ بمسجده .

٥٥٩٢ - (١٢) ك ٤٩٢ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم (قال ـ ظ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صاحب الفراش احقّ بفراشه ، وصاحب المسجد احق بمسجده .

٥٥٩٣ - (١٣) ك ٤٩٣ - السيّد فضل الله الرّاوندى فى نوادره ؛ عن سهل بن احمد ؛ عن محمد بن الاشعث ؛ عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر ؛ عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرّجل احقّ بصدر داره وفرسه، وان يؤمّ فى بيته وان يبدء فى صحفته .

٥٥٩٤ - (١٤) ك ٤٩٣ - ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمّ القوم اقرئهم لكتاب الله ، فان كانت القرائة واحدة فليؤمّ اعلمهم بالسنة ، فان كانت السنّة واحدة فليؤم اقدمهم هجرة ؛ فان كانت الهجرة واحدة فليؤمّهم اكبرهم سناً ، ولايؤمّن رجل رجلا فى بيته ، ولايجلس على تكرمته الّا باذنه .

٥٥٩٥ - (١٥) الدعائم ١٨٤ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : يؤمّكم اكثركم نوراً، والنّور القرآن وكل اهل المسجد احق بالصلوة فى مسجدهم الّا ان يكون اميرهم يعنى يحضر -١- فانه احقّ بالامامة من اهل المسجد .

٥٥٩٦ - (١٦) فقيه ٥٨ - قال على عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يؤمّكم اقرئكم ويؤذّن لكم خياركم ؛ وفى حديث آخر افصحكم .

٥٥٩٧ - (١٧) الدعائم ١٧٨ - عن على عليه السلام -٢- انه قال : ليؤذّن لكم افصحكم ، وليؤمّكم افقهكم .

٥٥٩٨ - (١٨) الذكرى ٢٦٧ - وردفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله: من صلّى خلف

---

١ - حضر - ك ٢ - جعفر بن محمد - ك

عالم ؛ فكمن -١- صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥٥٩٩ - (١٩) ك ٤٩٢ - الشهيد فى النفلية عن الصادق عليه السلام الصلوة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشى بمأة ، وخلف العربى خمسون ، وخلف المولى خمس .

٥٦٠٠ - (٢٠) ك ٤٩٢ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلّى خلف امام عالم ، فكانّما صلّى خلفى ، وخلف ابراهيم خليل الرحمن.

٥٦٠١ - (٢١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ؛ عن العباس ابن عامر (القصبانى - يب ط) وايوب بن نوح ، عن العباس ، عن داود بن الحصين ، **العلل** ١١٦ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض)، قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار ، عن ايوب ابن نوح ، عن العباس بن عامر عن دادو بن الحصين ، عن سفيان الجريرى -٢- عن العرزمى **عقاب الاعمال** ٣- ابى ره ، قال : حدّثنى سعد ابن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن الحسين ابن ابى العلاء ؛ عن ابن العرزمى **المحاسن** ٩٣ - البرقي عن ابيه ، عن القاسم الجوهرى ، عن الحسين بن ابى العلاء **عن العرزمى** ، عن ابيه؛ رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : من امّ قوماً وفيهم من هو اعلم منه -٣- لم يزل امرهم الى السفال- ٤ - الى يوم القيامة. **فقيه** ٧٨ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه ، وذكر مثله .

السرائر ٢١ - نقلا من رواية ابى **القاسم** بن قولويه عن ابيعبدالله عليه السلام رفع

١- فكانما - ئل

٢- جويرى - العلل

٣- وفيهم اعلم منه اوافقه - محاسن سرائر - اعلم منه و افقه - عقاب

٤- فى سفال - محاسن - سرائر

الحديث الى النبى صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

٥٦٠٢- (٢٢) العيون ٢٠٧- (بالاسناد المتقدم فى باب وجوب اتمام الصلوة) عن الرضا ، عن آبائه ،عن على بن ابى طالب عليهم السلام ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انّى اخاف عليكم استخفافاً بالدّين ، وبيع الحكم وقطيعة الرحم؛ وان تتّخذوا القرآن مزامير وتقدّمون احدكم ، وليس بافضلكم فى الدّين .

٥٦٠٣ - (٢٣) ك ٤٩٨ - القطب الرّاوندى فى قصص الانبياء ، باسناده عن الصدوق ،عن ابيه،عن العطار ، عن ابن ابان ؛عن محمد بن اورمة ؛ عن النوفلى عن على ابن داود اليعقوبى ، عن مقاتل بن مقاتل؛عمّن سمع ، عن زرارة يقول: سئل ابو عبدالله عن بدء النسل عن آدم عليه السلام ، وساق الحديث الى ان ذكر وفاته عليه السلام .

ثم قال :ان جبرئيل اخذ بيد شيث ، فاقامه للصلوة عليه ،كما نقوم اليوم نحن، ثم قال : كبّر على ابيك سبعين تكبيرة ، وعلّمه كيف يصنع ؟ ثم انّ جبرئيل امر الملائكة ان يصطفّوا قياماً خلف شيث ، كما يصطفّ اليوم خلف المصلّى ، على الميّت فقال شيث :ياجبرئيل ويستقيم هذالى ، وانت من الله بالمكان الذى انت ومعك عظماء الملائكة ، فقال جبرئيل : ياشيث الم تعلم ان الله تعالى لما خلق ابـاك آدم ، اوقفه بين الملائكة وامرنا بالسجود له ، فكان امامنا ليكون ذلك سنّة فى ذريّته ،وقد قبضه اليوم وانت وصيّه ووارث علمه ، وانت تقوم مقامه ؛ فكيف نتقدّمك و انت امامنا فصلى بهم عليه، الخبر .

٥٦٠٤ - (٢٤) كا (اصول) عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ؛ عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : قال من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، وواعدهم فلم يخلفهم ، كان ممن حرمت غيبته ، وكملت مروته ، وظهر عدله ، ووجب اخوّته -١- .

١- ولايخفى ان هذا الحديث يناسب باب العشرة وله ادنى مناسبة بالباب .

٥٦٠٥ - (٢٥) فقيه ٢٣٤ - روى اسمعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار ، عن سيد العابدين علىّ بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام ، قال : حق الله الاكبر عليك ان تعبده ، ولا تشرك به شيئاً (الى ان قال) ٢٣٥- واما حق امامك فى صلوتك: فان تعلم انه يقلّد السفارة فيما بينك وبين ربك عزّوجل ، وتكلّم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ، ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدى الله عزّوجل ، فان كان نقص كان عليه -١- دونك ، وان كان تماماً كنت شريكه ، ولم يكن له عليك فضل ، فوقى نفسك بنفسه ، وصلوتك بصلوته ، فتشكر له على قدر ذلك الخبر .

وتقدم فى رواية ابن ابى جمهور (٢٢١١) من كتاب الصلوة ؛ قوله ﷺ : ليؤمّكم قرّائكم وفى رواية ابن شاذان (٤٥٣٥) قوله عليه السلام : انّ الصّلوة مع الامام اتمّ واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله : وفى رواية السكونى (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة ، قوله ﷺ : من صلّى الخمس فى جماعة فظنّوا به خيراً . وفى مرسلة ذكرى (٤٤) قوله عليه السلام لاغيبة الاّ لمن صلّى فى بيته ؛ ورغب عن جماعتنا الخ فلاحظ .

وفى رواية الحلبى حلبى ٢٨- وحماد ٢٩- من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات الصحيحة مايشعر ، بان الصلوة خلف الافضل افضل وفى رواية زيد (١) من باب (١١) ان الاغلف لايؤمّ القوم من ابواب الجماعة ، قوله عليه السلام : الاغلف لايؤمّ القوم ، وان كان اقرأهم للقرآن .

وفى احاديث باب (١٦) كراهة الصلوة خلف العبد مايدل على ذلك ، وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٧) كراهة امامة الاعمى قوله عليه السلام : لابأس ان يؤمّ الاعمى اذا رضوا به ؛ وكان اكثرهم قرائة ، وافقههم .

وفى رواية جعفر بن احمد (١) من باب كراهة الصلوة خلف الحائك مايدلّ

---

١ - به - خ

على فضل الصلوة خلف العالم ، والزاهد والعابد .

(٢٦)

باب جواز دخول الصبيان في الجماعة وانهم لا يؤخرون عن الصلوة الا انه فرق بينهم

٥٦٠٦ - (١) يب ٢٤٤ - كا ١١٤ - الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد، عن الوشّاء ، عن المفضل بن صالح ؛ عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام ، قال سئلته عن الصبيان ، اذا صفّوا في الصلوة المكتوبة، قال: لا تؤخّروهم عن الصلوة (المكتوبة - كا) وفرّقوا بينهم .

وتقدم في رواية ابى البختري (٩) من باب (٦) ان اقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان : قوله عليه السلام الصبىّ عن يمين الرّجل في الصلوة ، اذا ضبط الصفّ جماعة ، والمريض القاعد عن يمين الصبىّ جماعة .

(٢٧)

باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا اوصبياً وخلفه ان كان امرأة اوجماعة وحكم تأخر النساء عن الرجال والصبيان وانه يستحب للامام ان يحول المأموم عن يساره الى يمينه

٥٦٠٧ - (١) يب ٢٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد (بن مسلم - يب خ ط) عن احدهما عليهما السلام ، قال : الرجلان يؤم احدهما صاحبه ؛ يقوم عن يمينه ، فان كانوا اكثر من ذلك ، قاموا خلفه .

٥٦٠٨ - (٢) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه قال : اذا امّ الرّجل رجلا واحداً ، اقامه عن يمينه ، وان ام (اثنين او اكثر قام خلفه .)-١-

٥٦٠٩ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال امير المؤمنين عليه السلام : يؤم الرّجلان احدهما صاحبه ، يكون عن يمينه فاذا كانوا اكثر من ذلك ، قاموا خلفه .

٥٦١٠ - (٤) الدعائم ١٦٧ - عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام ؛

١- اثنين فصاعداً قاموا خلفه - ك

انّه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة امّ ابراهيم ، فصعد المشربة ، ثم نزل، فقال للرّجل : ازالت الشمس ؟ قال له : انت اعلم جعلت فداك ،فنظر ، فقال قد زالت فأذّن الى ان قال ، فاقام الرجل عن يمينه ، فصلّى الظهر اربعاً .

٥٦١١ - (٥) يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ،عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد ؛ قال : سئلته عن الرّجل يصلّى مع الرّجل الواحد معهما النّساء قال : يقوم الرّجل الى جنب الرّجل ، ويتخلّفن النساء خلفهما .

٥٦١٢ -(٦) فقيه ٨٠-روى عن محمد بن مسلم ؛ان اباجعفر عليهما السلام سئل عن الرّجل يؤم الرّجلين ،قال : يتقدّمهما ؛ ولايقوم بينهما وعن الرجلين يصلّيان جماعة ، قال : نعم يجعله عن يمينه .

٥٦١٣ - (٧) العلل ١١٦ - اخبرنى على بن حاتم ، قال : اخبرنى القاسم ابن محمد ؛ قال :حدثنا حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن احمد بن رباط عن ابيعبد الله عليه السلام ، قال : قلت لاى علة اذا صلى اثنان صار التابع على يمين المتبوع قال :لانه امامه وطاعة للمتبوع ،وان الله تبارك وتعالى جعل اصحاب اليمين المطيعين ،فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

٥٦١٤- (٨) قرب الاسناد ٧٠ - السندى بن محمد ، قال حدثنى ابوالبختري عن جعفر ؛ عن ابيه ؛ عن على عليه السلام قال : قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلثة يقدم الامام .

٥٦١٥ - (٩) قرب الاسناد ٥٤- الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه : عن على عليه السلام انه كان يقول : المرئة خلف الرجل صف ولايكون الرجل خلف الرجل - ١ - صفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه.

٥٦١٦- (١٠) دعائم الاسلام ١٨٩- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام؛

١- وفى النسخة المطبوعة بدل الرجل (المرأة) ولكنه غلط .

انّه قال : اذا صلى النساء مع الرّجال ؛ قمن في آخر الصفوف ، لايتقدّمهن الرّجال ، ولايحاذينهم الاّ ان يكون بينهنّ وبين الرجال سترة .

٥٦١٧ - (١١) الخصال ١٤٣ ج٢ - بالاسناد المتقدم ، في باب انه لايجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض ، عن جابر بن يزيد الجعفي ؛ في حديث الاحكام المختصة بالنساء ، قال : سمعت اباجعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول : ليس على النساء اذان (الى ان قال) و اذا صلّت المرئة وحدها مع الرّجل ، قامت خلفه ، ولم تقم بجنبه .

٥٦١٨ - (١٢) يب ٣٢٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العبّاس ؛ عن ابن المغيرة عن غياث ، عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ، قال : قال المرئة صفّ -١- والمرئتان صف ؛ والثلث صف.

٥٦١٩ - (١٣) يب ٢٥٣ - احمد بن محمد بن عيسى ؛ عن علي بن احمد بن اشيم ، عن الحسين بن يسار - ٢ - (المدائني - يب) انه سمع من يسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لايعلم ، كيف يصنع ؟ ثم -٣- علم (هو - يب) وهو في الصلوة ، قال : يحوّله الى يمينه .

فقيه ٨٢ - روى عن الحسين بن يسار -٤- انه قال : سمع من سئل الرضا عليه السلام و ذكر مثله .

٥٦٢٠ - (١٤) كا ١٠٨ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ قال : ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلّى الى جانب رجل ، فقام عن يساره وهو لايعلم ، ثم علم وهو في صلوته ، كيف يصنع ؟ قال : يحوّله عن يمينه .

١- والظاهر ان المراد من هذا انها تقوم خلف الرجل وان كانت واحدة لانها صف بخلاف الرجل الواحد فانه يقوم على جانب الامام .

٢- بشار - فقيه　　٣- اذا علم - فقيه

٤- بشار خ ل - فقيه

وتقدم فی رواية اليسع (٣) من باب ٢٥ انّ خير الصفوف فی الصلوة على الميّت المؤخّر من ابواب الصلوة على الميت ، قوله : فاثنان يصلّيان على جنازة ، قال : نعم ، ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولايقوم . بجنبه وفی الرضوی (٤) نحوه وفی احاديث باب (٢٣) المحاذاة من ابواب ، مكان المصلّی ما يدل على بعض المقصود .

وفی رواية على بن جعفر (١٩٠٨) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : و يقوم الامام امامهم ، والنساء خلفهم ، و ان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّی الرجال ، ولابأس انيكون النساء بحيالهم . وفی رواية الرّقی (٢٧٧٣) قوله : فلمّا طلع الفجر قام ، فأذّن واقام واقامنی عن يمينه . وفی رواية عنبسة (٣٣٦٥) قوله : الرّجل يقوم فی الصّف خلف الامام ، وليس على يساره احد ، كيف يسلّم ؟ قال : يسلّم واحدة عن يمينه .

وفی رواية على بن ابراهيم (٥) من باب انّ اقلّ عدد تنعقد به الجماعة ، قوله عليه السلام : وهو صلی الله عليه وآله وسلم يصلّی وعلّی عليه السلام بجنبه ، وكان مع ابيطالب جعفر ، فقال له ابوطالب صلّ جناح ابن عمك ، فوقف جعفر على يسار رسول الله صلی الله عليه وآله ، وفی رواية محمد بن عمر (٦) قوله : يابنّی صل جناح ابن عمّك فلما احسه رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم تقدمهما .

وفی رواية ابی البختری (٩) قوله عليه السلام : الصبّی عن يمين الرجل فی الصلوة اذا ضبط الصف جماعة ، و فی احاديث باب انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته ما يناسب ذلك .

ويأتی فی رواية زرارة (٣) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : فان جاء انسان يريدان يصلّی كيف يصنع ؟ و هی الى جانب الرّجل ؛ قال : يدخل بينها و بين الرّجل وتنحدر هی شيئاً وفی رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم

من ادرك الامام بعد ماسجدقوله و ليس خلفه الّارجل واحد عن يمينه ، قال عليه السلام : لايتقدّم الامام ، ولايتأخرّ الرجل ؛ ولكن يقعدالذى يدخل معه خلف الامام .

وفى كثير من احاديث باب(٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها مايدل على بعض المقصود فراجع.

(٢٨)

باب انه لا بأس ان يقوم جميع المأمومين عن يمين الامام أو عن يساره

٥٦٢١ - (١) يب ٢٦١ محمدبن يعقوب، عن على بن ابراهيم ، كا ١٠٧- محمدبن يحيى ، عن على بن ابراهيم الهاشمى رفعه ؛ قال: رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلّى بقوم وهو الى زاوية فى بيته بقرب الحائط ، وكلّهم عن يمينه ، (او يساره- يب) وليس على -١- يساره احد .

(٢٩)

باب ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها و ان افضل الصفوف اولها و افضل اولها مادنا من الامام و انه يستحب ان يكون الذين يلون الامام من اولى الاحلام والنهى

قال الله تعالى فى سورة الحجر آية ٢٤- «ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا

١- عن - يب

المستأخرين-١-

٥٦٢٢ - (١) كا ١٠٤ - علی بن محمد ، عن سهل بن زياد ، باسناده قال : قال فضل میامن الصفوف علی میاسرها کفضل (صلوة - خ) الجماعة علی (صلوة - خ) الفرد .

٥٦٢٣-(٢) الدعائم ١٨٧-عن علی عليه السلام انه قال: افضل الصفوف اوّلها ، و هو صف الملائكة ، وافضل المقدّم میامن الامام .

٥٦٢٤ - (٣) ك ٤٩٠ - زيد النرسی فی اصله ؛ عن ابیعبدالله عليه السلام . قال : سمعته يقول : من صلّی عن يمين الامام اربعين يوماً دخل الجنّة .

٥٦٢٥ - (٤) فقيه ٨٠ - قال ابوالحسن موسی بن جعفر عليهما السلام : ان الصّلوة فی الصّف الاول كالجهاد فی سبيل الله عزّوجل .

٥٦٢٦ -(٥) فقيه ٣٦١- بالاسناد المتقدّم فی باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس ، عن علی عليه السلام فی حديث المناهی ، ومن حافظ علی الصّف الاوّل والتكبيرة الاولی لايؤذی مسلماً ، اعطاه الله من الاجر مايعطی المؤذّنون فی الدّنيا والاخرة.

عقاب الاعمال ٥٠- بالاسناد المتقدم فی باب (٤) استحباب المشی الی المسجد من ابواب المساجد عن ابی هريرة ، و ابن عباس ، عن النبی صلی الله عليه وآله فی خطبة طويلة نحوه .

٥٦٢٧ - (٦) الدعائم ١٨٧ -عن رسول الله صلی الله عليه وآله انّه قال : خير صفوف الصّلوة، المقدّم و خير صفوف الجنائز المؤخّر ، قيل يا رسول الله و كيف ذلك؟ قال : لانه أستر - ٢ - للنساء ، فخير صفوف الرّجال اوّلها ، وخير صفوف النساء آخرها ، ولو يعلم الناس مافی الصّف الاوّل ، لم يصل اليه احدالاّ بالسّهام -٣- .

---

(١) نقل فی البحار عن بعض المفسرين ان الاية الكريمة وردت فی فضل الصف المقدم

٢- سترة - خ ٣- باستهام - خ

الجعفريات ٣٣ - باسناده عن علي عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، الى قوله استر للنساء .

٥٦٢٨ - (٧) **امالي الصدوق ١٩٤** - حدّثنا محمد بن علي ماجيلويه ، قال : حدّثنا عمّي محمد ابن ابي القاسم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابيه ، عن بكر ابن صالح ، قال : حدّثنا عبدالله بن ابراهيم الغفاري عن عبدالرحمن ، عن عمّه عبدالعزيز بن علي ، عن سعيد بن المسيّب ، عن ابي سعيد الخدري ، (في حديث تقدم صدره في باب فضل الجماعة) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان خير الصفوف صفّ الرّجال المقدّم ، وشرّها المؤخّر .

٥٦٢٩ - (٨) ك ٤٩٠ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان من كبّر في الصلوة يحبّه الله ، ويقول عبدي وانا الاكبر ؛ وفضل الصّف الاول على الثّاني كفضلي على امتّي .

٥٦٣٠ - (٩) يب ٣٢٩ - كا ١٠٤ - الحسين بن محمد (الاشعري - كا) ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ، (قال - كا) قال : ليكن الّذين يلون الامام (منكم - خ يب) اولي الاحلام منكم والنّهى ، فان نسي الامام او تعايا ، قوّموه ، وافضل الصفوف اوّلها ؛ وافضل اوّلها مادنا من الامام ، وفضل صلوة الجماعة على صلوة الرّجل فذّاً [١] - خمس وعشرون درجة .

٥٦٣١ - (١٠) ك ٤٩٠ - الشيخ ورّام في تنبيه الخواطر ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انّه قال : في حديث ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم .

٥٦٣٢ - (١١) **فقه الرضا** عليه السلام ١٤ - فلا بأس ان تقف في الصف الثاني وحدك ، اوحيث شئت ، وافضل ذلك قرب الامام .

---

١ - فرداً - يب

٥٦٣٣ - (١٢) الدعائم ١٨٩ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال : ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنّهي ؛ فان تعايا لقّنوه .

٥٦٣٤ - (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤- وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى ؛ فان نسي الامام او تعايا يقوّمه ، وافضل الصفوف اوّلها ، وافضل اوّلها ما قرب من الامام .

٥٦٣٥ - (١٤) قرب الاسناد ٩٠ باسناده عن علي بن جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يكون في صلوته ، فيستفتح الرّجل الاية ، هل يفتح عليه ، وهل يقطع ذلك الصلوة ، قال : لايصلح ان يفتح عليه .

اقول : يحتمل ان يكون المستفتح الامام فالرّواية تناسب الباب ، ويحتمل ان يكون غيره ويناسب القواطع .

وتقدم في احاديث باب (٢٥) ان خير الصفوف في الصلوة على الميّت المؤخر ، من ابواب الصلوة على الميت ، في كتاب الطهارة ، مايدلّ على بعض المقصود وفي رواية الجعفريات والدعائم (١٩٢٩) من كتاب الصلوة قوله : ثلاثة لو تعلم امّتي مالهم فيهنّ ، لضربوا عليهن بالسّهام (وعدّ منها) الصّف الاول .

وفي مرسلة الشيخ (١٩٣٠) قوله صلى الله عليه وآله : لو يعلم الناس مافي الاذان والصّف الاول ، ثم لم يجدوا الّا ان يسهموا عليه لفعلوا وفي رواية اسحق (٢٧) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات الصّحيحة ؛ قوله عليه السلام : صلّ معهم ، فان المصلّي معهم في الصف الاوّل كالشاهر سيفه في سبيل الله وفي رواية الحلبي (٢٨) قوله عليه السلام من صلى معهم في الصّف الاول ، كان كمن صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية حمّاد (٢٩) مثله الّا ان فيها كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصّف الاوّل .

(٣٠)

باب استحباب اقامة الصفوف وكراهة وقوف المأموم الواحد خلف الصفوف وحده وانه يجوز للمأموم ان يتقدم او يتأخر من الصف اذا وجد فيه ضيقاً او اراد ان يقوم مع من قام خلف الصف وحده

٥٦٣٦ - (١) يب ٣٣٣- عنه عن ابيه -١- عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سوّوا بين صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، لايستحوذ عليكم الشيطان .

ك ٤٩٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله .

٥٦٣٧ - (٢) فقيه ٨٠ - قال (ابو جعفر عليه السلام) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقيموا صفوفكم ؛ فانى اريكم من خلفى كما اريكم من قدامى ومن بين يدىّ ، ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

ك ٤٩٨ - عوالى اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله مثله الّا انه اسقط قوله من قدامى .

١- قوله عنه - والسند الذى قبله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام. فيرجع الضمير الى جعفر (ع)

المقنع ٣٤ - قال رسول الله ﷺ : اتمّوا صفوفكم ، وذكر مثله .

ئل ٥٤٠ - الصفار في بصائر الدرجات ،عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : ان رسول الله ﷺ ، وذكر مثله .

فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فان كنت خلف الامام ، فلاتقوم في الصّف الثاني اذا وجدت في الاوّل موضعاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :اتمّوا صفوفكم ؛ وذكر مثله .

٥٦٣٨ - (٣) ك ٤٩٧ - كتاب العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ؛ قال: سئلت اباجعفر عليه السلام اصلّي في مسجد ، فامشي الى الصّف امامي فيه انقطاع فاتمّه؟ قال : نعم انّ رسول الله ﷺ قال : انّي اريكم من خلفي كما اريكم من بين يدي لتقيمنّ صفوفكم (او - ظ) ليخالفنّ قلوبكم .

٥٦٣٩ - (٤) ئل ٥٤٠ - محمد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات ، عن ايّوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام نكون في المسجد ، فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس ، فاقبل اليهم مشياً حتى نتمّه ؟ فقال :نعم ؛ لابأس به ، انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا ايها الناس اني اريكم ، وذكر نحوه .

٥٦٤٠ - (٥) وعن الحسن بن علي، عن عيسى بن هشام-١- عن ابي اسمعيل كاتب شريح، عن ابي عتاب -٢- مولى آل دعبل -٣- عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ، ولاعليك ان تأخذ ورائك ، اذا رأيت ضيقاً في الصفوف ان تمشي ، فتتمّ الصفّ الذي خلفك ، او تمشي منحرفاً فتتمّ الصف الذي قدامك فهو خير ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال اقيموا صفوفكم و ذكر نحوه ثم قال :

١- همام - خ ٢- زياد - خ

٣- دعش - خ

وعن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن اسحق ، عن هارون بن حمزة الغنوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اقيموا صفوفكم وذكر نحوه .

٥٦٤١ - (٦) ك ٤٩٨ - الشيخ ورّام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر ، عن ابن مسعود ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ، ويقول استووا ولاتختلفوا ، فتختلف قلوبكم الى ان قال ابن مسعود فأنتم اليوم اشدّ اختلافاً .

٥٦٤٢ - (٧) الجعفريات ٤٢ - باسناده عن علىّ (ع) قال : قال رسول الله (ص) صفّوا صفوفكم ، وحاذوا بين صفحاتكم ، ولاتخالفوا فتختلفوا ، و يتخلّلكم اولاد الحذف - ١ - .

٥٦٤٣ - (٨) الدعائم ١٨٨ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : صلوا - ٢ - صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ، ولا تخالفوا بينها فتختلفوا ، ويتخلّلكم الشيطان كما يتخلّل اولاد الحذف ، والحذف : ضرب من الغنم الصغار السود ، واحدتها حذفة شبّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلّل الشيطان الصفوف اذا وجد فرجاً - ٣ - بتخلّل اولاد تلك الغنم بين كبارها .

٥٦٤٤ - (٩) ك ٤٩٨ الشيخ ورّام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر عن النعمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ يقول : لتسوّون صفوفكم ؛ اوليخالفنّ الله بين وجوهكم.

٥٦٤٥ - (١٠) ك ٤٩٨ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص) انه قال : تراصّوا بينكم فى الصفوف ، ولايتخلّلكم الشيطان كانّها بنات حذف.

٥٦٤٦ - (١١) ك ٤٩٨ - الشيخ ورام ابن ابى فراس فى تنبيه الخواطر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّى صفوفنا كانّما يسوّى بها القداح حتى رأى انا قد اغفلناعنه ،

---

١ - الحذف بسكون الذال - صغار النعاج

٢ - سوو - خ ٣ - خللا - خ

ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد ان يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره ، فقال عباد الله لتسوّون صفوفكم ، او ليخالفن الله بين وجوهكم .

٥٦٤٧- (١٢) عقاب الاعمال ١٩ - ابى ره ، قال : حدّثنى سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ، عن وهب -١- بن حفص ؛ عن ابى بصير ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ايّها الناس اقيموا صفوفكم ، وامسحوا بمناكبكم ، لئلا يكون فيكم خلل ، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (ألاو - المحاسن) انّى اريكم من خلفى .

المحاسن ٨٠ - البرقى ، عن محمد بن على ، عن وهيب -٢- بن حفص ، عن ابى بصير (مثله) .

٥٦٤٨- (١٣) الجعفريات ٣٥- باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخياركم الينكم مناكباً فى الصلوة .

٥٦٤٩- (١٤) امالى الصدوق ١٩٤ - بالاسناد المتقدم فى باب افضل الصفوف اوّلها ، عن ابى سعيد الخدرى ، (فى حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فاذا قمتم الى الصلوة ، فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدّوا الفرج ، واذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللّهم ربّنا ولك الحمد :

٥٦٥٠- (١٥) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى ، عن السكونى ، عن جعفر ؛ عن ابيه عليهما السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتكونن فى العيكل -٣- قلت وما العيكل ؟ قال : ان تصلّى خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول فى الصف ، قام حذاء الامام اجزءه ،

١- وهيب - خ ٢ - وهب - ئل

٣- العثكل - ئل

فانهو عاندالصف فسدعليه صلوته .

الدعائم ١٨٨ - عن علي عليه السلام انه قال : قال لي رسول الله يا علي لاتقومن في العثكل -١- قلت و ماالعثكل -٢- يارسول الله ؟ قال : ان تصلّي خلف الصفوف وحدك .

٥٦٥١- (١٦) **الدعائم ١٧٨** - عن علي(ع) انه قال : سدّو افرج الصفوف و من استطاع ان يتمّ الصّف الاوّل او الذى يليه ، فليفعل ذلك ، فان ذلك احبّ الى نبيكم ، واتموا الصفوف ، فان الله وملئكته يصلّون على الذين يتمون الصفوف.

٥٦٥٢- (١٧) ك ٤٩٧ - مجموعة الشهيد نقلاعن كتاب الانوار ، قال : حدثنا محمدبن الفتح العسكرى ،قال : حدثنااحمد بن عبدالله بن يزيد ، قال : حدثنا عبدالله بن عبدالجبار اليمانى ، قال : حدثنى ابراهيم بن محمدبن ابى يحيى ، قال : قال جعفر بن محمدعليهما السلام: من سوابق الاعمال: شهادة ان لااله الاالله وحده لاشريك له، وانّ محمّداً عبده ورسوله وحبّنا اهل البيت حقّاً حقاً من تلقاء الانفس و القلوب . و الزّحام بالمناكب فى الصّلوة ، و الضرب بالسّيف فى سبيل الله ، وصوم شهر رمضان ، و اخراج الزكوة ، و اسباغ الوضوء فى الليلة الباردة ، والصوم فى اليوم الحارّ والبكور بصلوة الصبح فى اليوم المتغيم .

٥٦٥٣ - (١٨) **فقه الرضا عليه السلام ١٤**- وان وجدت ضيقاً فى الصف الاول ،فلابأس ان تتأخر الى الصّف الثانى ، وان وجدت فى الصّف الاول خللا ، فلا بأس ان تمشى اليه فتتمه

٥٦٥٤ - (١٩) **فقه الرضا عليه السلام ١١**- قال **امير المؤمنين عليه السلام** : اتموا الصفوف اذارأيتم خللافيها ، ولايضرّك ان تتأخر وراك اذا وجدت ضيقاً فى الصف فتتم الصف الذى خلفك ، وتمشى منحرفاً .

٥٦٥٥ - (٢٠) يب ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ؛ عن الحسن ، عن زرعة ، عن

١-٢- العيكل - ك

سماعة ، عن ابیعبدالله عليه السلام قال (قال ـ خ) لایضرّك ان تتأخر ورائك اذاوجدت ضیقاً فی الصّف ، فتتأخر الی الصّف الذی خلفك ، و ان کنت فی صف فاردت ان تتقدم قدّامك ، فلابأس ان تمشی الیه .

٥٦٥٦-(٢١) الدعائم ١٨٧-جعفر بن محمد علیهما السلام، انه قال: اتموا الصفوف ولا یضرّ احدکم ان یتأخر اذا وجد ضیقاً فی الصّف الاول ، فیتم الصف الذی خلفه ،فان رأیت خللا امامك ، فلایضرك ان تمشی متحرّفاً ، حتی تسدّه، یعنی وهو فی الصلوة .

٥٦٥٧-(٢٢)یب ٣٣٢ ـ الحسین بن سعید ؛عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن الفضیل بن یسار عن ابیعبدالله عليه السلام ؛ قال : اتموا الصوف اذاوجدتم خللا ، و لایضرّك ان تتأخر اذارجدت ضیقاً فی الصّف ، وتمشی منحرفاً حتی تتم الصّف . احمدعن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام مثله -١-

٥٦٥٨ - (٢٣) فقیه ٨٠ (روی الحلبی عن ابیعبدالله عليه السلام انه) قال اتموا صفوفکم اذارأیتم خللا ولایضرك ان تتأخر ورائك -٢- اذا وجدت ضیقاً فی الصّف الاوّل الی الصف الذی خلفك ، وتمشی منحرفاً -٣-

٥٦٥٩ - (٢٤) یب ٣٣١ - محمدبن علی بن محبوب عن محمدبن احمد عن العمرکی عن علی بن جعفر قال: سئلت موسی بن جعفر علیهما السلام عن القیام خلف الامام فی الصّف ما حدّه ؟ قال : اقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المکان ، فتقدم او تأخر فلا بأس .

٥٦٦٠ - (٢٥) الدعائم ١٨٨ ـ قال علی عليه السلام -٤- قم فی الصّف ما استطعت

١- هکذافی یب ٢- وذاك خ ل

٣- متحرفاً خ ل

٤- عن ابی عبدالله جعفر بن محمد (ع) قال قم الخ ـ ك

فأذا ضاق المكان فتقدّم او تأخّر فلا بأس.

٥٦٦١ - (٢٦) ئل ٥٤٠ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرّجل يكون في صلوته في الصّف هل يصلح له ان يتقدم الى الثاني او الثالث ؟ او يتأخر ورائه في جانب الصّف الاخير ، قال : اذا رأى خللا فلا بأس .

٥٦٦٢-(٢٧) الدعائم ١٨٨-روّينا عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة ؟ فقام وحده ؛ وليس معه في الصّف غيره و الصّف الذّي بين يديه ، متضايق ؟ قال : اذا كان كذلك و صلّى وحده ، فهو معهم .

٥٦٦٣ - (٢٨) الدعائم ١٨٨ - عن علي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا جاء الرجل و لم يستطع ان يدخل في الصف فليقم حذاء الامام ، فان ذلك يجزيه ولايعاند الصّف .

٥٦٦٤ -(٢٩) فقه الرضا عليه السلام ١٤-ان دخلت المسجد ووجدت الصّف الاوّل تامّاً فلابأس ان تقف في الصّف الثاني و حدك ، او حيث شئت ، و افضل ذلك قرب الامام .

٥٦٦٥ - (٣٠) كا ١٠٧ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الاعرج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصلوة فلايجد في الصّف مقاماً ؛ ايقوم وحده ؟ حتى يفرغ من صلوته ، قال: نعم لابأس (ان كا) يقوم بحذاء الامام.

٥٦٦٦ - (٣١) يب ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن ايوّب ابن نوح ، عن صفوان بن يحيى. عن سعيد بن عبدالله الاعرج قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الامام ؛ فيجد الصف متضايقاً باهله ، فيقوم وحده ؛ حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له ؟ فقال : نعم ، لابأس به.

٥٦٦٧ - (٣٢) يب ٣٣٢ - سعد عن ايوّب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن ابی الصباح قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم فی الصّف وحده ، فقال : لابأس ، انما يبدو واحد -١- بعد واحد .

العلل ١٢٧ - ابی ره قال : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن ايوّب بن نوح ، عن محمد ابن الفضيل ؛ عن ابی الصباح الكنانی مثله الا انه قال انما تبدء الصفوف واحداً بعد واحد .

٥٦٦٨ - (٣٣) فقيه ٨٠ - سئل موسی بن بكر ابا الحسن موسی بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يقوم فی الصّف وحده ، قال : لابأس ، انما يبدو الصف واحداً بعد واحد .

وتقدم فی جميع احاديث باب (٢٧) انه لابأس بان يتقدّم المصلّی عن موضعه من ابواب القواطع مايمكن ان يستفاد منه ؛ حكم تقدّم المصلّی وتأخره عن الصف فراجع .

ويأتی فی رواية زرارة (١) من الباب التالی قوله عليه السلام : ينبغی ان يكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها الی بعض وفی رواية زرارة (٢) ودعائم (٦) قوله عليه السلام ينبغی للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الی بعض و فی رواية عمّار (١) من باب (٤١) حكم من ادرك الامام بعدما سجد ، قوله عليه السلام : لايتقدم الامام ولايتأخر الرّجل و لكن يقعد الذی يدخل معه خلف الامام و فی مرسلة جامع الاخبار (٤) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للامام . قوله صلی الله عليه وآله : ورجل دخل المسجد ، فرأی الصفوف مضيّقة ، فقام وحده ؛ وخرج رجل من الصف يمشی القهقری ؛ وقام معه ؛ فله مع من معه خمسون صلوة .

١- واحداً - خ

(٣١)

باب تعيين مقدار الفصل بين الصفوف و انه لا يجوز ان يكون بين الامام و المأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ولا بأس بالصفوف بين الاساطين

٥٦٦٩ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم و بينهم و بين الامام مالايتخطا ، فليس ذلك الامام لهم بامام ، واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام ، و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لايتخطا فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة ، الا من كان (من - كا) حيال الباب، قال: وقال هذه المقاصير لم تكن فى زمان احد من الناس ، و انما احدثها الجبارون ، ليست -١- لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، قال : وقال ابو جعفر : (و - يب خ) ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض (و- خ يب) لايكون بين صفين -٢- مالايتخطا يكون قدر ذلك مسقط جسد الأنسان .

٥٦٧٠ - (٢) فقيه ٨٠ -روى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام انه قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولايكون بين الصفين ، مالايتخطا ، يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد ؛ وقال ابو جعفر عليه السلام : ان صلى قوم (و- خ) بينهم

١- وليس -يب ٢- الصفوف خ يب

وبين الامام مالايتخطّى -١- فليس ذلك الامام لهم بامام ، واى "صف" كان اهله يصلون بصلوة امام و بينهم وبين الصف الذى يتقدّمهم مالايتخطى ، فليس تلك لهم بصلوة، وان كان ستراً اوجداراً فليس تلك لهم بصلوة الّامن كان بحيال الباب ، قال : وقال: هذه المقاصير انما احدثها - ٢ - الجبّارون . فليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلوة من فيها صلوة ، قال : ايّما امرئة صلت خلف امام وبينها و بينه مالايتخطى فليست لها تلك بصلوة وقال : قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى ، كيف يصنع وهى الى جانب الرّجل ، قال يدخل بينها وبين الرّجل ، وتنحدر هى شيئاً .

٥٦٧١- (٣) آخر السرائر ١٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبدالله) قال ، زرارة قال ابوجعفر عليه السلام : وان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى ، فليس ذلك الامام لهم بامام .

٥٦٧٢ - (٤) فقيه ٨٠ -- فى رواية عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ؛ قال: اقلّ مايكون بينك وبين القبلة مربض -٣- عنز ، واكثر مايكون مربض -٤- فرس .

٥٦٧٣ - (٥) كا ١٠٧ - على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، يب ٢٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابى عمير ، عن حمّاد (بن عثمان - يب) عن فقيه ٨٠ - (عبيدالله بن على - يب) الحلبى - ٥ - عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: لادرى بالصفوف -٦- بين الاساطين بأساً .

٥٦٧٤ - (٦) الدعائم ١٨٩- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام، انه قال : ينبغى للصفوف ان تكون تامّة متواصلة بعضها الى بعض ، ويكون بين كلّ

١- يتخطا - فقيه ط

٢- اخذتها - خ ل ٣ و ٤- مربط - خ

٥- روى الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال - فقيه

٦- بالوقوف - خ ل يب

صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ؛ واى صف كان اهله يصلون بصلوة الامام، وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم اقل من ذلك ، فليس تلك الصلوة لهم بصلوة .

٥٦٧٥ - (٧) الجعفريات ٤١ - باسناده عن على عليه السلام ، قال : قال رسول - الله صلى الله عليه وآله لايتباعد احدكم من القبلة ، فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل يارسول الله نبئنا عن ذلك ، قال كمربض الثور .

٥٦٧٦ - (٨) يب ٢٦١ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ؛ قال : سئلت اباعبدالله عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء ؛ هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام أسفل منهن ، قلت : فان بينهن وبينه حائطاً او طريقاً ، فقال لابأس .

٥٦٧٧ - (٩) يب ٣٣١ - احمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم ، فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ، أيجوز ان يصلى بهم ؛ قال : نعم .

٥٦٧٨ - (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١١ - قال العالم عليه السلام : لاارى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

(٣٢)

باب عدم جواز علو الامام عن المأموم الا بقدر يسير وجواز العكس هذا اذا كانت الارض مستوية واما ان كانت منحدرة فلا بأس وجواز الصلوة جماعة فى السفينة

٥٦٧٩ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب ؛ عن كا ١٠٧ - احمد بن ادريس،

(وغيره - كا) عن محمدبن احمد ، (بن يحيى - يب) عن احمدبن الحسن بن علي ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن **عمار الساباطي** عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذى يصلي فيه، فقال : ان كان الامام على شبه الدّكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم ، لم تجز صلوتهم ، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او (كان - خ يب) اكثر اواقل ، اذا كان الارتفاع (منهم - يب) ببطن مسيل -١- فان كان ارضاً مبسوطة ، اوكان في موضع منها ارتفاع ، فقام الامام في الموضع المرتفع ؛ وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة ، الّا انهم في موضع منحدر ، قال : لابأس قال وسئل وان قام - ٢ - الامام في اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لابأس وقال (و - يب) ان كان رجل فوق بيت -٣- اوغير ذلك دكّاناً (كان -كا) اوغيره ، وكان الامام يصلّي على الارض اسفل منه ، جاز للرّجل ان يصلّي خلفه ، ويقتدى بصلوته ، وان كان ارفع منه بشيء كثير .

٥٦٨٠ - (٢) فقيه ٨٠ - قال **عماربن موسى** الساباطي ، سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الامام يصلّي وخلفه قوم اسفل من الموضع الّذى يصلّي فيه ؟ قال : ان كان الامام على شبه الدّكان ، اوعلى ارفع من موضعهم ؛ لم تجز - ٤ - صلوتهم ، وان كان ارفع منهم باصبع اواكثر اواقل اذا كان الارتفاع (بقطع سيل) -٥- وان كانت ارض مبسوطة؛ وكان في موضع منها ارتفاع، فقام الامام في الموضع المرتفع، وقام من خلفه اسفل منه ، والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر (قال : لابأس به) .

وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلّي خلفه ، قال : لابأس به ، وقال عليه السلام: ان كان الرّجل فوق بيت اوغير ذلك دكّاناً كان او غيره ؛ وكان الامام

١- بقدر شبر يب- بقدر يسير- خ ل يب

٢- كان- يب ٣- سطح- خ يب

٤- لم تحسن - خ ل ٥- بقطع سبيل- خ ل

يصلّى على الارض و الامام اسفل منه ، كان للرجل ان يصلّى خلفه ، ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير .

٥٦٨١ - (٣) ئل ٥٣٩ - علي بن جعفر في كتابه ، عن اخيه موسى عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل هل يحلّ له ان يصلّى خلف الامام فوق دكّان ؟ قال : اذا كان مع القوم في الصّف فلا بأس .

٥٦٨٢ - (٤) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان عن محمد بن عبدالله ، عن الرّضا عليه السلام قال : سئلته عن الامام يصلى في موضع ، والذين خلفه يصلّون في موضع اسفل منه ، او يصلى في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؛ فقال اذا كان وحده ، فلا بأس .

وتقدم في رواية عمار (٨) من باب (٣١) تعيين مقدار الفصل بين الصفوف ، قوله : هل يجوز لهنّ ان يصلّين خلفه ، قال : نعم ، ان كان الامام اسفل منهن وتقدم ايضاً في احاديث باب (١٣) انه لا بأس بالصلوة في السفينة جماعة من ابواب القبلة ما يدل على ذيل العنوان .

(٣٣)

باب انه يجوز للامام ان يصلى في المحراب

٥٦٨٣ - (١) يب ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد ابن عبدالحميد النخعي ، عن سيف بن عميرة ؛ عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله : انّي اصلّي ، في الطاق يعني المحراب ، فقال : لا بأس اذا كنت تتوسع به .

(٣٤)

باب تأكد استحباب المحافظة على التكبيرة الاولى وادراكها فى الجماعة

٥٦٨٤ - (١) **فقيه** ٣٦١ - بالاسناد المتقدم فی باب كراهة الصلوة عندطلوع الشمس فی حديث المناهی **عن علی** عليه السلام ومن حافظ على الصف الاول ، والتكبيرة الاولى ، لايؤذی مسلماً ، اعطاه الله من الاجر مايعطی المؤذنون فی الدنيا والاخرة .

٥٦٨٥ - (٢) **جامع الاخبار** ١١٢ - **عن النبی المختار** صلى الله عليه وآله وسلم **(انه قال)** : التكبيرة الاولى مع الامام خير من الدنيا ومافيها .

٥٦٨٦ - (٣) **وفيه عن عبدالله بن** مسعود ره انه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة ، وجاء الى النبی صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله : فاتتنی تكبيرة الافتتاح يوماً ، فاعتقت رقبة ، هل كنت مدركاً فضلها ؟ فقال :لا ، فقال : ابن مسعود : ثم اعتق اخرى هل كنت مدركاً فضلها ؟ فقال :لا ، يابن مسعود ولو انفقت مافی الارض جميعاً لم تكن مدركاً فضلها .

٥٦٨٧ - (٤) **ك** ٤٨٨ - القطب الراوندی فی لب اللباب **عن رسول الله** صلى الله عليه وآله قال : من صلّى اربعين صباحاً مأتی صلوة ، يدرك بالتكبير الأولى مع الامام ، كتب له براءة من النار .

٥٦٨٨ - (٥) **ك** ٤٨٨ - القطب الراوندی فی لب اللباب، روی انّ حول العرش ثلثين الف برج ، كلّ برج فيه ثلثون الف صنف بعدد الخلائق كلّهم ، وبعدد انفاسهم وشعورهم و عظامهم ، و اذا كان وقت الصلوة يقومون صفاً لصفوف الادميين فی الصلوة ،

وقال صلى الله عليه وآله وسلم التكبير الاول خير من الدّنيا ومافيها ، وقال صلى الله عليه وآله من ادرك التكبيرة الاولى اربعين يوماً فى خمس صلوات كتب له برائة من النار ، وبرائة من النفاق .

٥٦٨٩ - (٦) وفى الخبر من فاتته التكبيرة الاولى ، فقد فاتته تسعمأة وتسعون نعجة ، قرونها من الذهب فى الجنة .

٥٦٩٠- (٧) الذكرى ٢٦٧- عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من صلّى اربعين يوماً فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى ، كتب له برائتان: برائة من النار ، وبرائه من النفاق .

وتقدم فى رواية ابى سعيد (١٠) من باب (١) فضل الجماعة ؛ قوله عليه السلام : يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام ؛ خير له من ستين الف حجة وعمرة ، وخير من الدنيا ومافيها سبعين الف مرة .

(٣٥)

باب انه من ادرك التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادرك الصلوة وانه من لم يدرك الامام حتى ركع كره له الدخول فى تلك الركعة

٥٦٩١- (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ك ٤٩٥- كتاب عاصم بن حميد الحناط ، عن محمد بن مسلم ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام ؛ فقد ادركت الصلوة .

٥٦٩٢ - (٢) كا ١٠٦ - محمد بن اسمعيل ؛ عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابى عمير ؛ عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذالم تدرك تكبيرة الركوع ، فلاتدخل فى تلك الركعة .

٥٦٩٣ - (٣) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل (بن دراج - يب) عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال لى ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام للركعة فلاتدخل -١- معهم فى تلك الركعة .

٥٦٩٤ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لاتعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام .

ويأتى فى الباب التالى مايدل على ذلك .

(٣٦)

باب انه من ادرك الامام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة فان رفع رأسه فقد فاتته

٥٦٩٥ - (١) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - على ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابى عمير ، عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن فقيه ٨٠ الحلبى - ٢ - عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذا ادركت الامام (و- يب فقيه صا)

---

١ - فلاتدخلن - صا خ - يب

٢ - روى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال - فقيه

قدر كع فكبّرت (وركعت - يب صاكا) قبل ان يرفع (الامام - فقيه) رأسه ، فقدادركت الركعة ، فان رفع (الامام - يب كا صا) رأسه قبل ان تركع فقدفاتتك (الركعة - يب فقيه كا) .

فقه الرضا عليه السلام ١٠ - قال العالم اذا ادركت الامام وذكر مثله .

٥٦٩٦ - (٢) كا ١٠٦ - محمدبن يحيى عن يب ٣٣٠ - احمد بن محمد ؛ عن علي بن النعمان ، عن (علي - يب خ ل) ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد يب ٢٥٨ - صا ٤٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام (بن سالم - يب) عن سليمان ابن خالد ، قال : قال - ١ - ابوعبدالله عليه السلام : في الرجل اذا ادرك الامام وهوراكع ؛ فكبّر (الرّجل - يب ٢٥٨ صا) وهومقيم صلبه ، ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه ، فقدادرك (الركعة يب ٢٥٨ صا) .

٥٦٩٧ - (٣) فقيه ٨٠ - روى ابواسامة انه سئل (اباعبدالله عليه السلام) عن رجل انتهى الى الامام وهوراكع قال اذاكبّر وأقام - ٢ - صلبه ؛ ثم ركع فقدادرك .

٥٦٩٨ - (٤) **الدعائم** ٢٣١ - عن ابى جعفر محمد بن على ، وابى عبدالله عليهما السلام انهماقالا : اذا ادرك الرجل الامام قبل ان يركع ، اووهو فى الركوع ، وامكنه ان يكبّر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه و فعل ذلك ، فقدادرك تلك الركعة ، وان لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ، ولايعتدّ بتلك الركعة .

٥٦٩٩ - (٥) الاحتجاج ٢٥٠ - ٢٥٣ - و فى كتاب آخر لمحمدبن **عبدالله الحميرى** الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله ؛ التى سئله عنها (الى ان قال) وسئل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ، ويحتسب بتلك الركعة ، فانّ بعض اصحابنا قال : ان لم يسمع تكبيرة الركوع ، فليس له ان يعتدّ بتلك

---

١ - عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال - يب صا

٢ - فاقام - خ

الركعة ، فاجاب اذالحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة ، اعتدّ بتلك الركعة ؛ وان لم يسمع تكبيرة الركوع .

وتقدم في رواية ابن قيس ٢٥٦٨ - من كتاب الصلوة، قوله عليه السلام اوّل صلوة احدكم الركوع وفي احاديث الباب المتقدم مابظاهره يعارض الباب .

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٣٨) انّه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف وباب (٤٩) أنّه من ادرك الامام بعد مارفع رأسه من الركوع اوهو ساجد ، استحبّ له ان يسجد معه، وباب (٧٠) انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذاادركه الناس وهوراكع ، مايدل على ذلك .

وفي رواية احمد بن عائذ (١٥) من باب وجوب القرائة ، خلف من لايقتدى به ؛ قوله : فلااقرء شيئاً حتى اذا ركعوا ، واركع معهم ، افيجزيني ذلك ، قال نعم وفي رواية ابن عمّار (١٧) قوله فاجد الامام قدركع ، وقد ركع القوم فلايمكنني ان اؤذّن واقيم واكبر فقال عليه السلام لي فاذا كان ذلك وادخل فاعتدّ بها، فانّها من افضل ركعاتك

(٣٧)

باب انه اذا جاء الرجل مبادراً و الامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع

٥٧٠٠ (١) يب ٢٥٨- سعد بن عبدالله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين ابن سعيد، عن عبيدالله بن معاوية بن شريح، عن فقيه ٨٣ ابيه -١- قال سمعت اباعبدالله عليه السلام

١- روى معاوية بن شريح عن ابيعبدالله (ع) انه قال اذاجاء - فقيه

يقول : اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع ، اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلوة والركوع . فقيه -١- ومن ادرك الامام وهو ساجد ، كبّر وسجد معه ، ولم يعتدّ بها ومن ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة ، فقد ادرك فضل الجماعة ، ومن ادركه و قد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التّشهد ؛ فقد ادرك الجماعة ، وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلّم ، فعليه الاذان والاقامة .

المحاسن ٣٢٦ - البرقى ، عن احمد بن الحسن بن على - ٢ - بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى ، عن ابى عبدالله عليه السلام نحو ما فى يب .

٥٧٠١ - (٢) **الدعائم** ٢٣١ - عن على عليه السلام قال : من ادرك الامام راكعاً فكبر تكبيرة واحدة ، وركع معها اكتفى بها .

(٣٨)

باب انه من ظن ان الامام يرفع رأسه من الركوع ان لحق الصف جاز له ان يركع مكانه ثم يلحق بالصف

٥٧٠٢ - (١) **يب** ٢٥٨ - صا ٤٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٧ - محمد ابن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن على بن الحكم عن ابان عن عبدالرّحمن

---

١ - يحتمل قوياً ان يكون من قوله ومن ادرك الامام من كلام الصدوق و لذا لم يذكرها التهذيب والمحاسن والدعائم .

٢ - الحسين عن على - ئل

ابن ابیعبدالله ، (البصری - صا-خ)عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال : اذا دخلت المسجد والامام راکع ، فظننت، انّك ان مشیت الیه رفع رأسه (من - کا) قبل ان تدرکه فکبّر وارکع واذا-١-رفع رأسه، فاسجد مکانك فان-٢- قام فالحق بالصّف وان -٣- جلس فاجلس مکانك ؛ فاذاقام ، فالحق بالصف یب ٢٥٨ - وفی روایة محمدبن علی بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغیرة ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن ابیعبدالله ؛ قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : وذکر مثله فقیه ٨٠. روی عن عبدالرحمن ابن ابیعبدالله انه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول : اذادخلت المسجد والامام راکع ، وظننت انّك ان مشیت الیه رفع رأسه ، فکبّر وارکع ، فاذارفع رأسه فاسجد مکانك ، فاذاقام فالحق بالصّف ، وان جلس فاجلس مکانك ؛ فاذاقام فالحق بالصّف . و روی انه یمشی فی الصلوة یجرّ -٤- رجلیه ولایتخطّا .

٥٧٠٣ - (٢) یب ٣٣٣- سعد ، عن محمد بن الحسین ، عن الحکم بن مسکین عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : ادخل المسجد ، وقدرکع الامام، فارکع برکوعه وانا وحدی واسجد فاذا رفعت رأسی ؟ ای ّ -٥- شیء اصنع ، فقال : قم فاذهب الیهم ، فان کانوا قیاماً فقم معهم ؛ وان کانوا جلوساً فاجلس معهم. فقیه ٨١ - سئل اباعبدالله عليه السلام اسحاق بن عمار قال له ادخل (وذکر مثله) .

٥٧٠٤ - (٣) کا ١٠٧ - جماعة عن یب ٣٣٠ - احمدبن محمد عن یب ٣٣٣- الحسین بن سعید ، عن حمّاد بن عیسی ، عن معاویة بن وهب ، قال : رأیت اباعبدالله عليه السلام (یوماً - یب) (و -کا یب ٣٣٣) (قد - یب ٣٣٣) دخل المسجد الحرام فی صلوة العصر ؛ فلمّا کان دون الصفوف ، رکعوا ، فرکع (واحدة -٦- کا) و-٧-

---

١- فاذا -یب خ -صا ٢- فاذا - یب ٣- واذا- یب

٤- بجر - خ ل ٥- فای - فقیه یب خ ط

٦- وحده - یب ٣٣٠ ٧- ثم یب ٣٣٣

سجد السجدتين ، ثم قام فمضى -١- حتى لحق الصفوف -٢- .

٥٧٠٥ - (٤) يب ٢٥٨ - صا ٤٣٦- الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، (بن عبدالله - يب) عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد ؛ فيخاف ان تفوته الركعة ، فقال : يركع قبل ان يبلغ (الى - فقيه) القوم ويمشي وهو راكع ، حتى يبلغهم .

فقيه ٨١ - روى محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، في الرجل (وذكر مثله) .

وتقدم في روايتي الشيباني (٢١٤٣ و ٢١٤٤) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : اذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وانت مع امام عادل ، ثم مشيت الى الصّلوة اجزأك ذلك .

وفي احاديث باب ٢٧- انه : لابأس بأن يتقدّم المصلي من موضعه من ابواب القواطع مايدل على جواز المشي حال الصلوة للالحاق بالصّف ، وكذا في غير واحد من احاديث باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من ابواب الجماعة .

(٣٩)

باب انه من ادرك الامام بعد مارفع رأسه من الركوع اوهو ساجد استحب له ان يسجد معه ولا يعتد بها

٥٧٠٦- (١) يب ٢٥٩- محمد بن احمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن صفوان

١- يمضي يب ٣٣٣ ٢- بالصفوف يب ٣٣٣

عن ابى عثمان ؛ عن المعلى بن خنيس ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : اذاسبقك -١- الامام بركعة ؛ فادركته ، وقدرفع رأسه ؛ فاسجد معه ، ولاتعتدّ بها .

٥٧٠٧ - (٢) امالى ابن الشيخ ٢٤٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابوعلى الحسن ابن محمد الطوسى ، قال : اخبرنا والدى ره قال اخبرنا ابن مخلّد ، قال : اخبرنا ابن السّماك ، قال : حدّثنى عبيدبن عبدالواحد البزاز ، قال : حدّثنا ابن ابى مريم ، قال: اخبرنا نافع بن يزيد ، قال : حدّثنى يحيى ابن ابى سليمان المدينى ، عن زيد بن ابى القتات -٢- وابن المقبرى ، عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله، اذاجئتم الى الصلوة ونحن سجود ، فاسجدوا ، ولاتعدّوها شيئاً ، ومن ادرك الركعة ، فقدادرك الصلوة .

٥٧٠٨ - (٣) ك ٤٩٦ - دعائم الاسلام ،عن على عليه السلام انه قال : ثلث لايدعهن الاّعاجز ، رجل سمع مؤذناً لايقول كماقال : و رجل لقى جنازة لايسلّم على اهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل ادرك الامام ساجداً لم يكبّر ، ويسجد ولايعتدّبها ، وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٢٣) حكم من ادرك الامام وقدركع فكبّر قوله عليه السلام : وان لم يدركه حتى رفع من الركوع ، فليدخل معه ، ولايعتدّ بتلك الركعة .

وتقدم فى احاديث باب (٣٧) انه اذاجاء الرجل مبادراً والامام راكع، اجزائته تكبيرة واحدة مايناسب ذلك ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اذاوجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه .

---

١ - اذا استقبلت - خ يب ٢ - عتاب-ئل

(٤٠)

باب انه من ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام وكذا من ادركه فى الركعة الاخيرة

٥٧٠٩ - (١) يب ٢٦٢ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابن ابى نصر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ، قال : اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلوته ، فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام .

وتقدم فى رواية معاوية (١) من باب (٣٧) ان الرّجل اذا جاء مبادراً والامام راكع اجزائته تكبيرة واحدة ماينا سب الباب فلاحظها .

(٤١)

باب انه من ادرك الامام بعد ماسجد استحب له ان يجلس معه فى التشهد ثم يتم صلوته

٥٧١٠ - (١) كا ١٠٧ - احمد بن ادريس وغيره ، عن يب ٣٣٠ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن (بن على - كا) عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق

---

١ - عتاب - ئل

ابن صدقة، عن عمار الساباطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرّجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد ، وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه : قال : لايتقدّم الامام ولايتأخّر الرّجل ؛ ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام ؛ فاذا سلّم الامام قام الرّجل فاتمّ الصلوة (صلوته-يب) .

٥٧١١ - (٢) يب ٣٣١ - احمد بن الحسن بن على ؛ عن عمرو بن سعيد ،عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار ؛ قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ، قال: يفتتح الصلوة ولايقعد (الا-خ) مع الامام حتى يقوم .

٥٧١٢ - (٣) فقيه ٨٢ - روى عبدالله بن المغيرة ، قال : كان منصور بن حازم يقول : اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلّى ركعتين ، فكبّر ، ثم اجلس ، فاذا قمت فكبّر .

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٢) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة قوله عليه السلام : وان كان الامام قاعداً قعدت .

(٤٢)

باب انه لاتجوز القرائة خلف من يقتدى به فى الجهرية ويجب الانصات لقرائته الا اذا لم يسمع ولو همهمة فتستحب القرائة وتكره فى الاخفاتية

قال الحكيم فى سورة الاعراف ى ٢٠٤ - «واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلّكم ترحمون» .

٥٧١٣ - (١) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن **يونس بن يعقوب**؛ قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من ارتضى به، أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت به؛ فلاتقرء خلفه.

٥٧١٤ - (٢) كا ١٠٥ - محمد عن يب ٢٣٠ - احمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، **عقاب الاعمال** ١٨ - حدّثني محمد بن الحسن، قال: حدّثني محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، **المحاسن** ٧٩ - البرقي، عن ابي محمد، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، **السرائر** ١٠ - (نقلا من كتاب حريز) عن ١ - **زرارة ومحمد بن مسلم** قالا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به، فمات بعث على غير الفطرة.

فقيه ٨١ - روى **زرارة ومحمد بن مسلم** عن ابيجعفر عليه السلام انه قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٥٧١٥ - (٣) يب ٢٥٤ - صا ٤٢٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن **عبدالرحمن بن الحجاج**، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام، اقرء خلفه؟ فقال: اما (الصلوة - كايب) التي لاتجهر فيها بالقرائة، فان ذلك جعل اليه، فلاتقرء خلفه؛ واما الصّلوة التي - ٢ - يجهر فيها فانما امر - ٣ - بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعت، فانصت و ان لم تسمع، فاقرأ - ٤ - **العلل** ١١٦ - ابي ره قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، واحمد بن ادريس جميعاً؛ قالا حدّثنا محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن **عبدالرحمن بن الحجاج** (مثله كما في الكافي).

---

١ - قال ابن مسلم وزرارة - السرائر

٢ - الذى - يب　　٣ - امرنا - يب　　٤ - فاقرأه - يب

٥٧١٦-(٤)قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن علی بن جعفر ، عن اخیه موسی ابن جعفر علیهما السلام ، قال : سئلته عن الرجل یکون خلف الامام ، یجهر بالقرائة وهو یقتدی به هل له ان یقرء من خلفه . قال :لا ولکن یقتدی به ، ئل ٥٣١ - ورواه (ای مافی قرب الاسناد) علی بن جعفر فی کتابه (مثله) الّا انه قال : لا : ولکن لینصت للقرآن .

٥٧١٧ - (٥) السرائر ٦١ - روی انّه لاقرائة علی المأموم فی جمیع الرکعات والصلوات ؛ سواء کانت جهریة اواخفاتیة وهی اظهر الرّوایات .

وروی انه : ینصت فیما جهر الامام فیه بالقرائة ، ولایقرء هوشیئاً ، ویلزمه القرائة شیئاً فیما خافت .

و روی انه : بالخیار فیما خافت فیه الامام .

٥٧١٨ - (٦) ك ٤٩٣ - السیّد المرتضی فی کتاب جمل العلم ؛ ولایقرء المأموم خلف الامام الموثوق به فی الرکعتین الاوّلتین فی جمیع الصلوات من ذوات الجهر والاخفات ؛الّا ان تکون صلوة جهر لم یسمع المأموم قرائة الامام ، فیقرء لنفسه وهذه اشهر الروایات .

٥٧١٩ - (٧) فقیه ٨١- فی روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام ، قال : وان کنت خلف امام ، فلاتقرئنّ شیئاً فی الاوّلتین ، وانصت لقرائته ، ولاتقرئنّ شیئاً فی الاخیرتین ،فانّ الله عزّوجل یقول ،للمؤمنین: «واذاقرئ القرآن »یعني : فی الفریضة خلف الامام«فاستمعوا له، وانصتوا لعلّکم ترحمون»والاخریان تبعا -١- للاولتین .

٥٧٢٠ - (٨) ك ٤٩٣ - محمدبن مسعود العیاشی فی تفسیره ، عن زرارة قال : قال ابوجعفر علیه السلام « واذا قرء القرآن»فی الفریضة خلف الامام « فاستمعوا له وانصتوا لعلکم ترحمون».

١- تبع - خ ل

٥٧٢١ - (٩) وعن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : يجب الانصات للقرآن في الصلوة وفي غيرها .

٥٧٢٢ - (١٠) ئل ٣٧٤ - وفي كتاب العياشي باسناده عن عبدالله ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : قلت له الرّجل يقرء القرآن ؛ أيجب على من سمعه الانصات له والاستماع ؟ قال نعم ، اذا قرء عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع . ك ٢٩٥ - البحار عن خط بعض الافاضل ، عن جامع البزنطي ؛ عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٥٧٢٣ - (١١) ئل ٣٧٤ - وفي كتاب العياشي باسناده ، عن ابي كهمس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قرء ابن الكوّا خلف امير المؤمنين : «لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين» فانصت له امير المؤمنين .

٥٧٢٤ - (١٢) ك ٤٩٣ - كتاب العلاء ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئلته عن الرجل يتعلّم ؛ الى ان قال وقال : يستحب الانصات والاستماع في الصلوة وغيرها للقرآن .

٥٧٢٥ - (١٣) ك ٤٩٣ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من صلّى خلف من يقتدي به ، فقرائة الامام له قرائة .

٥٧٢٦ - (١٤) مجمع البيان اعراف اختلف في الوقت المأمور بالانصات للقرآن والاستماع له ؛ فقيل انه في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتمّ به اذا سمعت قرائته ، عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب ومجاهد والزهري وروى ذلك عن ابي جعفر عليه السلام .

٥٧٢٧ - (١٥) وروى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها .

٥٧٢٨ - (١٦) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٠٥ - علي عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ عن قتيبة عن ابي عبدالله عليه السلام ؛ قال : اذا كنت (صلّيت - صا)

خلف امام یرتضی به فی صلوة تجهر فیها بالقرائة ، فلم تسمع -١- قرائته ، فاقرأ انت لنفسك ، وان كنت تسمع الهمهمة ، فلاتقرأ .

٥٧٢٩ - (١٧) یب ٢٥٥ - ص٤٢٨ - عنه ، عن كا ١٠٥ - علیّ بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان ، عن فقیه ٨١ - الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا صلّیت خلف امام تأتمّ به فلاتقرء خلفه سمعت قرائته اولم تسمع الّاان تكون صلوة یجهر فیها (بالقرائة - فقیه) ولم تسمع فاقرأ فقه الرضا عليه السلام قال (ای العالم اوامیر المؤمنین عليه السلام) اذا صلیت (وذكر مثله) .

یب ٢٥٥ - ص٤٢٨ - احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن حماد ابن عثمان عن الحلبی عن ابی عبدالله مثله الی قوله لم تسمع .

٥٧٣٠ - (١٨) فقیه ٨١ - فی روایة عبید بن زرارة عن (ابی عبدالله عليه السلام) انه ان سمع الهمهمة فلایقرء .

٥٧٣١ - (١٩) یب ٢٥٥ - الحسین بن سعید ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال سألته ؛ عن الامام اذا اخطأ فی القرآن فلایدری مایقول قال یفتح علیه بعض من خلفه (و - یب ط) قال وسئلته ، عن الرجل یؤمّ الناس فیسمعون صوته ولایفقهون مایقول فقال اذاسمع صوته فهو یجزیه فاذا لم یسمع صوته قرأ لنفسه ص٤٢٩ - بهذا الاسناد ، عن سماعة قال سألته ، عن الرجل یؤمّ الناس (وذكر مثله) .

٥٧٣٢ - (٢٠) فقه الرضا ١٠ - واذا فاتك مع الامام الركعة الاولی الّتی فیها القرائة فانصت للامام فی الثانیة .

٥٧٣٣ - (٢١) یب ٢٥٥ - الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن سنان عن ابیعبدالله عليه السلام قال: ان كنت خلف الامام فی صلوة لاتجهر فیها بالقرائة حتی تفرغ وكان الرّجل مأموناً علی القرآن فلاتقرء خلفه فی الاوّلتین وقال یجزیك التسبیح فی الأخیرتین

١- فان لم تسمع - یب خ

قلت اىّ شيء تقول انت قال اقرء فاتحة الكتاب .

٥٧٣٤ - (٢٢) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٨ - عنه عن النضر بن سويد عن هشام (بن سالم - صا) عن سليمان بن خالد وعلى بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ايقرء الرّجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرء فقال لاينبغى له ان يقرء يكله الى الامام .

٥٧٣٥ - (٢٣) يب ٢٥٥ - احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنى احمد ابن (محمد بن - خ يب ط) يحيى الخازمى -١- قال حدّثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابراهيم بن على المرافقى وابو احمد عمر (و - يب خ ط) بن الربيع البصرى -٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام تولّاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله «وانصتوا لعلكم ترحمون» قال فقيل له : فان لم اكن اثق به أفاصلّى خلفه واقرأ قال لاصلّ قبله او بعده فقيل له افاصلّى خلفه واجعلها تطوّعاً قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة.

٥٧٣٦ - (٢٤) يب ٢٥٥ - صا ٤٢٩ - سعد بن عبدالله عن ابى جعفر عن الحسن بن على بن يقطين (عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين - صا) قال سئلت اباالحسن الاول عليه السلام عن الرّجل يصلّى خلف امام يقتدى به فى صلوة تجهر فيها بالقرائة فلايسمع القرائة قال لابأس ان صمت وان قرء .

٥٧٣٧ - (٢٥) المقنع ٣٦ - روى ان على القوم فى الركعتين الاوّلتين ان يسمعوا الى قرائة الامام وان كان فى صلوة لايجهر فيها بالقرائة سبحوا وعليهم فى الركعتين الاخيرتين ان يسبّحوا وهذا احبّ الىّ .

يب ٢٥٥ - روى انه اذا لم يستمع القرائة فيما يجهر بالقرائة فيه فهو بالخيار

---

١ - الحازنى خ يب ط　　٢ - النصرى - خ يب ط

ان شاء قرء وان شاء لم يقرء حسب مايرى .

٥٧٣٨ - (٢٦) ك ٤٩٣ - السيّد المرتضى فی كتاب جمل العلم روى انه بالخيار فيما خافت فامّا الاخرتان فالاولى ان يقرء المأموم اويسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك .

٥٧٣٩ - (٢٧) الجعفريات ٣٨ - باسناده عن علی عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بالناس الظهر فلمّا (فرغ - ك) انصرف قال ايّكم كان ينازعنی سورتی الّتی كنت اقرئها فقام رجل فقال يارسول الله انا كنت اقرء خلفك سبّح اسم ربّك الاعلى فقال النبی صلى الله عليه وآله هی سورة الّتی كنت اقرئها ولقد وجدت ثقلها على لسانی انما يكفی احدكم خلف الامام ان يقرء فاتحة القرآن .

٥٧٤٠ - (٢٨) ك ٤٩٣ - السيّد المرتضى فی كتاب جمل العلم قد روى انه لايقرء فيما جهر فيه الامام ويلزمه القرائة فيما خافت فيه الامام .

وتقدم فی احاديث باب (٢) عدم جواز التأمين بعد قرائة الحمد من ابواب القرائة ما يمكن ان يستظهر منه سقوط القرائة عن المأمومين وفی رواية ابن يقطين (٢٦٤٥) من كتاب الصلوة قوله: الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام أيقرء فيهما بالحمد وهو امام يقتدی به قال: ان قرأت فلابأس وان سكت فلابأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد بهما الاولتين فی الاخفاتية) .

وفی رواية ابن سنان ورواية ابی خديجة (٢٨٣٩) ماينا سب ذلك وفی رواية عمر بن يزيد (٤) من باب (٩) عدم جواز الصلوة خلف الفاسق قوله عليه السلام : لاتقرء خلفه مالم يكن عاقاً قاطعاً وفی رواية عبدالرحيم (٥) من باب (١١) انه لايجوز الصلوة الّا خلف من تثق بدينه قوله عليه السلام : فلاتقرء واعتدّ بصلوته -١- .

ويأتی فی جميع احاديث باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف

---

١ - بقرائته - خ ل

الامام وباب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به ماينا سب الباب وفى رواية ابن بشير (٣) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام من صلوة المأموم قوله سئله رجل عن القرائة خلف الامام فقال لانّ الامام ضامن للقرائة ويلاحظ سائر احاديث الباب لان لها ادنى مناسبة بالباب .

وفى روايتى عبدالرحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام : فكبّر صلى الله عليه وآله وسلم وكبّروا فقرء وانصتوا .

(٤٣)

باب استحباب توجه المأموم الى قرائة الامام حتى يدرى مايتلى عليه من القرآن

وتقدم فى رواية ابن القداح (٢٣١١) من كتاب الصلوة قوله صلّى النبى صلى الله عليه وآله صلوة وجهر فيها بالقرائة فلمّا انصرف قال لاصحابه هل اسقطت شيئاً فى القرائة فسكت القوم (الى ان قال) فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال مابال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلايدرون مايتلى عليهم منه ولا مايترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم ولايقبل الله صلوة عبدلايحضر قلبه مع بدنه وفى غير واحد من احاديثها ايضاً مايمكن ان يستفاد منه ذلك .

(٤٤)

باب انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الامام اذالم يسمع قرائته

٥٧٤١ - (١) يب ٣٣١ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابيطالب عبدالله بن

الصلت والعباس بن معروف كلّهم عن بكر بن محمد الازدي قرب الاسناد ۱۸- حدّثنا احمد بن اسحق بن مسعدة قال : حدّثنا بكر بن محمد الازدی ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام -۱- : انّی لاكره للمؤمن ان يصلّی خلف الامام فی صلوة لايجهر فيها بالقرائة ، فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت (له - قرب الاسناد) : جعلت فداك ، فيصنع ماذا ؟ قال: يسبّح ، فقيه ۸۱ - روى بكر بن محمد الازدی ، عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّی اكره للمرء ان يصلّی وذكر مثله .

۵۷۴۲ - (۲) يب ۲۵۵ - صا ۴۲۸ - محمد بن يعقوب ، عن كا ۱۰۵ -- علی عن ابيه ، عن حمّاد ، (بن عيسی - يب صا) عن حريز ، عن زرارة ك ۴۹۳ - محمد بن مسعود العياشی ، فی تفسيره ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، قال : اذا كنت خلف امام تأتمّ به ، فانصت وسبح فی نفسك .

۵۷۴۳ - (۳) يب ۳۳۱ - محمد بن علی بن محبوب ، عن محمد بن عيسی ، عن عبدالرحمن ابن ابی هاشم ، عن سالم ، ابی خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرء فی الركعتين الاوّلتين ، وعلی الّذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولااله الّاالله والله اكبر وهم قيام ؛ فاذا كان فی الركعتين الاخيرتين فعلی الّذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب ، وعلی الامام التسبيح مثل مايسبّح القوم فی الركعتين الاخيرتين .

۵۷۴۴ - (۴) فقيه ۸۳ - قال ابو المغرا حميد بن المثنی العجلی ، كنت عند ابيعبدالله عليه السلام فسئله حفص الكلبی فقال : اكون خلف الامام وهو يجهر بالقرائة ، فادعو واتعوّذ -۲- قال : نعم فادع .

۵۷۴۵ - (۵) قرب الاسناد ۹۷ - باسناده ، عن علی بن جعفر ، عن اخيه

۱- عن ابی عبدالله - قرب الاسناد

۲- او أتعوذ خ

موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن الرّجل (صلى - ئل) خلف امام يقتدى به في الظهر والعصر ، يقرء قال : لا ولكن يسبح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيه صلى الله عليه وآله ئل ٥٣١ - ورواه (اى مافي قرب الاسناد) علي بن جعفر في كتابه مثله .

وتقدم في رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : فانما امرنا بالجهر لينصت ، من خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقرء وفي رواية زرارة (٨) قوله صلى الله عليه وآله واذا قرء القرآن في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له ، وانصتوا .

وفي رواية ابن الربيع (٢٣) قوله عليه السلام : فاذا جهر فانصت وفي مرسلة المقنع (٢٥) قوله عليه السلام : وان كان في صلوة لايجهر فيها بالقرائة سبّحوا.

ويأتي في رواية بكير (٩) من باب (٤٦) وجوب القرائة خلف من لايقتدى به قوله عليه السلام : اما اذا هو جهر ، فانصت للقرآن وفي رواية معاوية (١١) قوله عليه السلام : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت

وفي احاديث باب (٤٧) انه من صلّى خلف المخالف ، وفرغ من القرائة قبل فراغه يستحبّ له ان يسبّح الله ويمجّده حتى يفرغ مايمكن ان يدل على ذلك .

(٤٥)

باب انه اذا غلط الامام او تعايا يفتح عليه من خلفه

٥٧٤٦ - (١) كا ٨٧ - محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم ، فيغلط قال : يفتح عليه من خلفه .

٥٧٤٧ - (٢) **الدعائم** ١٨٤ - عن علي عليه السلام انّه رخّص في تلقين الامام القرآنَ اذا تعايا ووقف .

٥٧٤٨ - (٣) - ك ٢٨٢ - **عوالي اللئالي** ، **عن الشهيد** ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر اعرابياً بفتح القرائة على من ارتج عليه .

وتقدم في رواية جابر (١١) من باب (٢٩) ان ميامن الصفوف افضل من مياسرها ، قوله عليه السلام : ليكن الّذين يلون الامام منكم اولي الاحلام والنهى ؛ فان نسي الامام او تعايا قوّموه وفي رواية سماعة (١٩) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله : الامام اذا اخطأ في القرآن فلايدر مايقول ، قال عليه السلام : يفتح عليه بعض من خلفه .

(٤٦)

باب وجوب القرائة خلف من لا يقتدى به وسقوط الجهر وما يتعذر من القرائة عند التقية وكفاية مثل حديث النفس فيها وانه تسقط القرائة والاذان والاقامة ان ادرك الامام في الركوع

٥٧٤٩ - (١) **يب** ٢٥٥ - **صا** ٤٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن **كا** ١٠٤ - **علي** ابن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن **حماد بن عثمان** ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا صليّت خلف امام لاتقتدى به ، فاقرأ خلفه ، سمعت قرائته ،

اولم تسمع .

٥٧٥٠ - (٢) الدعائم ١٨٣ -- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال : لاتعتدّ بالصّلوة خلف الناصب ؛ ولا الحروري ، واجعله سارية من سوارى المسجد ، واقرء لنفسك كانّك وحدك .

٥٧٥١ - (٣) يب ٢٥٦ - صا ٤٣٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين ، (بن على بن يقطين - يب) عن ابيه ، على ابن يقطين ، قال سئلت اباالحسن عليه السلام ، عن الرجل يصلّى خلف من لايقتدى بصلوته والامام يجهر ، (فيها - خ صا) بالقرائة ، قال : اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك ، فلا بأس .

٥٧٥٢- (٤) يب ٢٥٦- صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) ، عن احمد بن محمد ، عن (محمد - يب) ابن ابى عمير عن محمد بن اسحق ، ومحمد ابن ابيحمزة عمن ذكره ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : يجزيك اذا كنت معهم من القرائة مثل حديث النفس .

٥٧٥٣ -- (٥) فقيه ٨٢ - قال الصادق عليه السلام : يجزيك من القرائة اذا كنت معهم مثل حديث النفس . كا ٨٧ - احمد بن ادريس ، عن يب ١٦٢ - صا ٣٢١ - محمد ابن احمد ، (بن يحيى - يب صا) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن ابى حمزة ، عمن ذكره قال : -١- قال ابوعبدالله عليه السلام : يجزيك من القرائة معهم مثل حديث النفس .

٥٧٥٤ - (٦) ك ٤٩٤ - الكشى ره فى رجاله ، سئل ابوعبدالله الشاذانى اباحمد الفضل بن شاذان انّا ربما صلينا مع هؤلاء صلوة المغرب ، فلانحب ان ندخل البيت عند خروجنا من اهل المسجد ، فيتوهم علينا ، ان دخولنا المنزل ليس

١- عن ابيعبدالله عليه السلام - يب صا

الّا لاعادة الصلوة التى صلّينا معهم ، فندافع بصلوة المغرب الى صلوة العتمة فقال لاتفعلوا هذامن ضيق صدوركم ماعليكم لوصلّيتم معهم ،فتكبّروا فى مرّة ثلاثاًاوخمس تكبيرات ، وتقرء فى كلّ ركعة الحمد وسورة اىّ سورة شئتم بعدان تتمّوها عندمايتم امامهم ، وتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده ، بقدرمايتأتى لكم معهم وفى السجود مثل ذلك وتسلم معهم وقدتمّت صلوتكم لانفسكم، وليكن الامام عندكم، والحائط بمنزلة واحدة ، فاذافرغ من الفريضة فقوموا معهم،فصلّوا السنّة بعدهااربع ركعات ؛ فقال ، يابامحمد :افليس يجوز اذا فعلت ماذكرت قال نعم ، قال : فهل سمعت احدا من اصحابنا يفعل هذه الفعلة ، قال : نعم ، كنت بالعراق وكان صدرى يضيق عن الصلوة معهم كضيق صدوركم ، فشكوت ذلك الى فقيه هناك ، يقال له نوح بن شعيب ،فامرنى بمثل الذى امرتكم به ، فقلت : هل يقول هذا غيرك ، قال : نعم ؛ فاجتمعت معه فى مجلس فيه نحو من عشرين رجلا من مشايخ اصحابنا ، فسئلته يعنى نوح بن شعيب انيجرى بحضرته ذكراً لما سألته ، فقال ابن شعيب يامعشر من حضر الاتعجبون من هذا الخراسانى الغمر ، يظنّ فى نفسه انّه اكبر من هشام بن الحكم ويسئلنى هل يجوز الصلوة مع المرجئة فى جماعتهم ؟ فقال : جميع من كان حاضراً من المشايخ كقول نوح بن شعيب ،فعندها طابت نفسى .

٥٧٥٥ -(٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - فصلّ خلفه (اى خلف من تتقى سيفه وسوطه) على سبيل التقية والمداراة ، واذّن لنفسك ، واقم واقرء فيها لانه غير مؤتمن .

٥٧٥٦- (٨) قرب الاسناد ٥٤- الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان عن جعفر ؛ عن ابيه ، قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الامام .

٥٧٥٧ - (٩) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ؛ عن ابيه ، بكير بن اعين ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الناصب يؤمّنا ماتقول فى الصلوة معه ؟ فقال : امااذا (هو -صا يب ط) جهر ، فانصت للقرآن واسمع ، ثم اركع ، واسجد انت لنفسك .

٥٧٥٨ - (١٠) يب ٣٣٢ - عنه - ١ - عن احمد بن محمد ؛ عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن ابيجعفر عليه السلام ، قال : لابأس بان تصلّى خلف الناصب ، ولاتقرء خلفه فيما جهر -٢- فيه ، فانّ قرائته تجزيك اذا سمعتها .

٥٧٥٩ - (١١) يب ٢٥٥ - صا ٤٣٠ - الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وانت لاترضى به في صلوة تجهر فيها بالقرائة ؛ فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له ؛ قلت : فانه يشهد علىّ بالشّرك ، قال : ان عصى الله فاطع الله ؛ فرددت عليه فابى ان يرخّص لى : قال : فقلت له اصلّى اذا (انا - صا) في بيتى ؛ ثم اخرج اليه ، فقال : انت وذاك . يب وقال : انّ عليّاً عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه، «ولقد اوحى اليك والى الّذين من قبلك ؛ لان اشركت ليحبطنّ عملك و لتكونن من الخاسرين » فانصت علىّ تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الآية ، ثم عاد في قرائته ، ثم اعاد ابن الكوا الآية ، فانصت علىّ عليه السلام ايضاً ، ثم قرأ ، فاعاد ابن الكوا ، فانصت على عليه السلام ، ثم قال : فاصبر انّ وعدالله حق ولايستخفّنك الذين لايوقنون ، ثم اتم السورة ، ثم ركع ، الاترى ان امير المؤمنين عليه السلام مع كونه في الصلوة انصت لقرائة القرآن ، ثم عاد الى قرائته لنفسه ، واتم الصلوة بها .

٥٧٦٠ - (١٢) يب ٢٥٦ صا ٤٣٠ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علىّ بن اسباط ،

١- في الوسائل والوافى ارجع الضمير الى سعد ولكن في التهذيب لم يذكر قبل هذه الرواية سعد حتى يرجع الضمير اليه فراجع .

٢- يجهر خ يب

عن بعض اصحابه -١- عن ابیعبدالله و ابیجعفر علیهماالسلام ؛ فی الرّجل یکون خلف الامام لایقتدی به ، فیسبقه -٢- الامام بالقرائة ، قال : (و -خ) اذا کان قد قرء ام‌الکتاب اجزأه (و-صا) یقطع ویرکع .

٥٧٦١ - (١٣) - یب ٢٢١ - محمدبن احمدبن یحیی ، عن‌ابی‌اسحق ؛ عن عمروبن عثمان ، عن محمدبن‌عذافر ، العلل ١٢٠ - ابی‌ره قال : حدّثنا علی بن ابراهیم ، عن‌ابیه ، عن عمرو -٣- بن‌عمر -٤- عن محمدبن عذافر ؛ عن‌ابیعبدالله علیه‌السلام ، قال : سئلته عن‌دخولی‌مع من أقرأ خلفه فی‌الرکعة الثانیة ، فیرکع -٥- عندفراغی من قرائة ام‌الکتاب ، فقال : تقرء فی‌الاخراوین کی تکون -٦- قد قرأت فی رکعتین .

٥٧٦٢- (١٤) یب ٢٥٦-صا٤٣١-سعد (بن‌عبدالله-یب) عن موسی‌بن‌الحسن -٧- و الحسن بن علی ، عن احمد بن هلال ، عن احمدبن محمدابن ابی نصر ؛ عن ابی‌الحسن ، (الرضا - یب) علیه‌السلام ، قال : قلت‌له انّی ادخل مع‌هؤلاء فی صلوة المغرب ، فیعجّلونی الی ماان اؤذن واقیم ، ولااقرء الّا الحمد حتی یرکع ؛ أیجزینی ذلک ؟ فقال : نعم ، یجزیک الحمدوحدها .

٥٧٦٣ - (١٥) - یب ٢٥٦-صا ٤٣١ -بهذاالاسناد ، عن احمد بن محمدابن ابی نصر ، عن احمدبن‌عایذ -٨- قال : قلت لابی الحسن -٩- علیه‌السلام انّی ادخل مع‌هؤلاء فی‌صلوة المغرب ، فیعجّلونی الی ماان‌اؤذّن واقیم ، فلا اقرء شیئاً حتّی‌اذا رکعوا ، وارکع معهم ، أفیجزینی ذلک ، قال : نعم.

١- اصحابنا- خ‌ل ٢- فسبقه- صا

٣- عمیر خ ٤- عثمان خ

٥- فترکه- یب خ ٦- لتکون - علل ٧- الحسین ح-صا

٨- عاید - یب‌ط ٩- ابی‌عبدالله -یب ط

٥٧٦٤ - (١٦) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن ابي عمير ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام من لااقتدى به في الصلوة ، قال : افرغ قبل ان يفرغ ؛ فانّك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه .

٥٧٦٥ - (١٧) - يب ٢٥٦ - صا ٤٣١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل ، عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انّي ادخل المسجد ، فاجد الامام قد ركع ، و (قد - يب) ركع القوم ، فلا يمكنني ان اؤذن واقيم او اكبر -١- ، فقال لي : فاذا كان ذلك ، فادخل معهم (في الركعة - يب) واعتدّ بها ، فانّها من افضل ركعاتك ، قال اسحق : فلمّا سمعت اذان المغرب وانا على بابي قاعد ، قلت للغلام : انظر ، اقيمت الصلوة ؟ فجائني ، فقال : نعم فقمت مبادراً فدخلت المسجد ، فوجدت الناس قد ركعوا ، فركعت مع اول صفّ ادركت -٢- واعتددت بها ، ثم صلّيت بعد الانصراف اربع ركعات ، ثم انصرفت ، فاذا خمسة او -٣- ستّة من جيراني ، قد قاموا الىّ من المخزوميين و الامويّين (فاقعدوني - يب) ثم قالوا : ياباهاشم جزاك الله عن نفسك خيرا ، فقد والله رأينا خلاف ماظنّنا بك ، وما قيل فيك -٤- فقلت : واىّ شيء ذاك ، قالوا : اتبعناك حين قمت الى الصلوة ، و نحن نرى انّك لاتقتدي -٥- بالصلوة معنا ، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلوة معنا ، وصلّيت بصلوتنا ، فرضي الله عنك وجزاك (الله - صا) خيراً ، قال فقلت لهم سبحان الله أللمثلي يقال هذا ؟ قال : فعلمت ان اباعبدالله عليه السلام لم يأمرني الّا وهو يخاف علىّ هذا وشبهه .

وتقدم في احاديث باب (١٢) استحباب الاذان لمن صلّى خلف المخالف من ابواب

١- واكبر - صا　　٢ - ادركته - يب

٣- وستة - يب ط　　٤- لنا - صا　　٥- لاتعتد - صا

الاذان ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٢٧٨٥) من كتاب الصّلوة ، قوله الرّجل يصلّي مع قوم لايقتدى بهم ، فيصلّي لنفسه ، و ربما قرأوا آية من العزايم ؛ فلا يسجدون فيها ، فكيف يصنع ، قال لايسجد .

وفي رواية زرارة (١) من باب عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله : سألته عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين ، فقال عليه السلام : ماهم عندى الاّ بمنزلة الجدر وفي رواية سعد قولهما عليهما السلام؛ لاتعتدّ بالصلوة خلف الناصب، واقرء لنفسك كانّك وحدك وفي رواية (ابن شيبة (٧) قوله عليه السلام : ان جامعك واياّهم موضع ، فلم تجد بدّاً من الصلوة، فاذّن لنفسك ، واقم ؛ وان سبقك الى القرائة فسبّح . وفي رواية يونس (١) من باب (٤٢) عدم جواز القرائة خلف من يقتدى به ، قوله عليه السلام : من رضيت به ؛ فلاتقرء خلفه ؛ وفي كثير من احاديثه ايضاً مايدل على ذلك فراجع .

ويأتي في احاديث الباب التالى مايدل على لزوم القرائة خلف من لايقتدى به.

(٤٧)

باب انه من صلى خلف المخالف و فرغ من القرائة قبل فراغه يستحب له ان يسبح الله و يمجده حتى يفرغ

٥٧٦٦ - (١) - كا ١٠٤ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان عن اسحق بن عمار ، عمّن سئل اباعبدالله عليه السلام ؛ قال : اصلّي خلف من لااقتدى

به ، فاذا فرغت من قرائتى ، ولم يفرغ هو قال : فسبّح حتى يفرغ .

٥٧٦٧ - (٢) - المحاسن ٣٢٦ - البرقى ؛ عن ابيه ، عن **صفوان الجمال** قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انعندنامصلّى لانصلّى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف أفائتمّ به ؟ قال : لا ، فقلت : انقرء اقرء خلفه ، قال : نعم ، قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ، قال : سبّح الله وكبّر ، انّما هوبمنزلة القنوت وكبّر و هلّل .

٥٧٦٨ - (٣) - يب ٢٥٦ - الحسين بن سعيد ؛ عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن **عمر بن ابى شعبة** ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : قلت له اكون مع الامام ، فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ، قال : فاتمّ السّورة ومجّدالله واثن عليه حتى يفرغ .

٥٧٦٩ - (٤) - كا ١٠٤ - محمدبن يحيى العطّار ، عن احمدبن محمّد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، يب ٢٥٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن ابن بكير ، عن **زرارة** ، قال: قلت -١- لابيعبدالله عليه السلام : اكون مع الامام ، فافرغ من القرائة قبل ان يفرغ ؟ قال : ابق (فامسك - يب) آية ومجّدالله . واثن عليه ، فاذا فرغ ، فاقرأ الآية واركع .

المحاسن ٣٢٦ - البرقى ، عن ابيه ، عن صفوان ، و عبدالرحمن ابن ابى نجران ، عن ابن بكير ، عن **زرارة** مثل ما فى يب **فقه الرضا** ١٤ - (بعد كلامه فى الصّلوة مع من تتّقى شيفه قال) : فان فرغت قبله من القرائة ، ابق آية منها حتى تقرء وقت ركوعه ، والاّ فسبّح الى -٢- ان تركع .

وتقدم فى رواية ابراهيم بن شيبة (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف فى الاعتقادات ؛ قوله عليه السلام : فاذّن لنفسك ، واقم ، فان سبقك الى القرائة فسبّح.

١- قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الامام - يب

٢- الا - خ

(٤٨)

باب جواز الاقتداء فی اثناء الصلوة وان من ادرك بعض صلوة الامام وفاته بعض جعل اول ما ادرك اول صلوته و اذا جلس الامام يجلس غير متمكن فاذا سلم قام فاتم الصلوة

٥٧٧٠ - (١) - يب ٢٥٩- صا ٤٣٧ - محمدبن يعقوب ، عن كا ١٠٦- محمد ابن يحيى، عن محمدبن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام (عن الرجل - كاصا) يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الأولى ، كيف يصنع اذاجلس الامام (للتشهد - صا) ؟ قال : يتجافى ، ولا يتمكّن من القعود ، فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية ، فليلبث قليلا (و-يب خ) اذاقام الامام بقدر مايتشهد ، ثم يلحق بالامام ، قال : وسئلته عن (الرجل - يب خ صا) الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصّلوة، كيف يصنع بالقرائة ؟ فقال : اقرء فيهما فانهما لك الاوليان (٢) ولاتجعل اوّل صلوتك آخرها .

٥٧٧١ - (٢) - كا ١٠٦ يب ٣٣٠ - محمدبن يحيى ؛ عن عبدالله بن محمد؛ (بن عيسى - كا) ، عن علىبن الحكم ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ،

١- الاولتان - يب صا

(بن ابى عبدالله - كا) عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال: اذا سبقك الامام بركعة، فادركت القرائة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلوته وهى ثنتان لك ، وان لم تدرك معه الاّ ركعة واحدة قرأت فيها وفى الّتى تليها ، وان -١- سبقك بركعة جلست فى الثانية لك ، و الثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً ، قال: وقال اذا وجدت الامام ساجداً ، فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت ، وان كان قائماً قمت.

٥٧٧٢ - (٣) - يب ٢٥٩ - صا ٤٣٦ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب خ) ابن ابى عمير ، عن (عمر - صا) ابن اذينة ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ؛ قال (قال - يب خ) اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصّلوة خلفه ، جعل اوّل ما ادرك اوّل صلوته (و - خ صا) ان ادرك من الظهر ، او (من - يب) العصر ، او (من - يب) العشاء ركعتين ، وفاتته ركعتان ؛ قرء فى كلّ ركعة ممّا ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة ؛ اجزأته امّ الكتاب فاذا سلّم الامام ، قام فصلّى (فيها - يب) ركعتين ؛ لايقرء فيهما ، لان الصلوة انّما يقرء فيها فى الاوّلتين فى -٢- كلّ ركعة بامّ الكتاب ؛ وسورة ؛ وفى الاخيرتين لايقرء فيهما ؛ انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء (و - خ صا) ليس فيهما قرائة ، وان ادرك ركعة قرء فيها خلف الامام ، فاذا سلّم الامام قام فقرأ بامّ الكتاب و سورة ، ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قرائة .

فقيه ٨١ - روى عمر بن اذينة ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا ادرك الرّجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه ؛ جعل ما ادرك اوّل صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين ؛ وفاته ركعتان ، قرء فى كلّ ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بامّ الكتاب ؛ فاذا سلّم الامام قام فصلّى الاخريين -٣- لايقرأ فيهما ؛ انّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ،

١- اذا - يب　　٢- من - خ يب

٣- الاخيرتين - خ - ل

ليس فيهما قرائة ؛ وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ؛ فاذا سلّم الامام ، قام فقرأ ام الكتاب ، ثم قعد فتشهد ، ثم قام فصلّى ركعتين ، ليس فيهما قرائة .

٥٧٧٣ (٤) ـ الدعائم ٢٣٠ ـ روّينا عن امير المؤمنين علی بن ابی طالب عليهما السلام ، انّه قال : اذا سبق احدكم الامام بشیء من الصّلوة ، فليجعل مايدرك مع الامام اوّل صلوته ، وليقرء فيمابينه وبين نفسه انامهله الامام ، فان لم يمكنه قرء فيما يقضی (وـك) اذا دخل رجل مع الامام فی صلوة العشاء الآخرة ؛ وقدسبقه بركعة وادرك القرائة فی الثانية ، فقام الامام فی الثالثة ؛ قرء المسبوق في نفسه كما كان يقرء فی الثانية ، واعتدّبها لنفسه انّها الثانية ، فاذا سلّم الامام لم يسلّم المسبوق وقام فقضی ركعة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ، لانّها هی الّتی بقيت عليه .

٥٧٧٤ـ (٥) وفيه ٢٣٠ـ عـن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن رجل دخل مع قوم فی صلوة قدسبق فيها بركعة ، كيف يصنع ، قال : يقوم معهم فی الثانية : فاذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن ، فاذا قاموا فی الثالثة كانت له هی ثانية ، فليقرء فيها فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئاً ما يتشهّد تشهّداً خفيفاً ، ثم ليقم حين تستوی الصفوف قبل ان يركعوا ، فاذا جلسوا فی الرابعة جلس معهم غير متمكّن فاذا سلّم الامام قام فاتی بركعة ، وجلس وتشهّد و سلّم وانصرف .

٥٧٧٥ـ (٦) وفيه ٢٣١ـ عن ابی جعفر محمد بن علی عليهما السلام ؛ انّه قال : اذا ادركت الامام وقدصلی ركعتين فاجعل ما ادركت معه اوّل صلوتك ؛ واقرء لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة انامهلك الامام اوما ادركت انتقرء واجعلها اوّل صلوتك ، واجلس مع الامام اذا جلس هو للتشهد الثانی ، واعتدّانت لنفسك به ، انه التشهّد الاوّل ، و تشهّد فيه بماتتشهد به فی التشهّد الاوّل ، فاذا سلّم ، فقم قبل ان تسلّم انت ؛ فصلّ ركعتين ان كانت الظهر اوالعصر اوالعشاء الاخرة ، اوركعة ان كانت المغرب تقرء فـی كلّ ركعة بفاتحة الكتاب ، وتتشهد التشهّد الثانی ، وتسلّم ، وان لم تدرك مع الامام الّا

ركعة فاجعلها اوّل صلوتك . فاذا جلس للتشهّد فاجلس غير متمكّن ولاتتشهد فاذا سلّم فقم ،فابن على الركعة الّتى ادركت ،حتى تقضى صلوتك . وفى رواية الحلبى (١٤٢٣) من كتاب الصلوة قوله فما ادركت فصلّ وماسبقت به فاتمّه .

٥٧٧٦ - (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠ - اروى ان فاتك شيء من الصلوة مع الامام، فاجعل اوّل صلوتك ما استقبلت منها ، ولاتجعل اوّل صلوتك آخرها ، واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى الّتى فيها القرائة ؛ فانصت للامام للثانية الّتى ادركت؛ ثم اقرء انت فى الثالثة للامام ،وهى لك ثنتان ، وان صلّيت فنسيت ان تقرء فيهما شيئاً من القرآن اجزأك ذلك اذا حفظت الركوع والسجود (الى ان قال) فان وجدت قد صلّى ركعة فقم معه فى الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه ، فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية ، فاقعد قليلا ، ثم (قم - ك) قبل ان يركع ، فاذا قعد فى الرابع ، فاقعد معهم ،فاذا سلّم الامام ؛ فقم ، فصلّ الرابعة .

٥٧٧٧ - (٨) يب ٣٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن ابن على ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يدرك الامام وهو يصلّى اربع ركعات ، وقد صلّى الامام ركعتين ، قال يفتتح الصلوة ، ويدخل معه ؛ ويقرء خلفه فى الركعتين يقرء فى الاولى الحمد وماادرك من سورة الجمعة ؛ ويركع مع الامام ؛ وفى الثانية الحمد وماادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ،فاذا قعد الامام للتشهد فلايتشهّد ؛ ولكن يسبّح فاذا سلّم الامام ركع ركعتين ؛ يسبّح فيهما ، ويتشهّد و يسلّم .

٥٧٧٨ - (٩) قرب الاسناد ٩٠ - باسناده عن على بن جعفر، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ، قال : سئلته عن رجل ادرك مع الامام ركعة ، ثم قام يصلّى كيف يصنع يقرء فى الثلث كلّهن اوفى ركعة اوفى ثنتين ؟ قال : يقرء فى ثنتين ،وان قرء فى واحدة اجزئه .

۵۷۷۹ - (۱۰) الدعائم ۲۳۰ - عن علی (ع)، انّه قال: من فاتته رکعة من صلوة المغرب، سبقه بها الامام، ثم دخل معه فی صلوته، جلس بعد کلّ رکعة.

۵۷۸۰ - (۱۱) قرب الاسناد ۹۰ - باسناده، عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام، قال: سئلته عن الرّجل یدرك الرکعة من المغرب، کیف یصنع حین یقوم یقضی؟ ایقعد فی الثانیة والثالثة؟ قال: یقعد فیهن جمیعاً.

۵۷۸۱ - (۱۲) یب ۳۳۱ - محمدبن علی بن محبوب، عن علی بن السندی؛ عن حماد بن عیسی، یب ۲۵۹- صا ۴۳۸ - الحسین بن سعید، عن حمّاد بن عیسی؛ عن معاویة بن وهب، قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یدرك آخر صلوة الامام وهی اوّل صلوة الرّجل، فلایمهله حتی یقرأ فیقضی القرائة فی آخر صلوته؟ قال: نعم.

۵۷۸۲ - (۱۳) فقیه ۸۳ - روی الحلبی، عن ابی عبدالله علیه السلام، انّه قال: اذافاتك شیء مع الامام، فاجعل اوّل صلوتك مااستقبلت منها ولاتجعل اول صلوتك آخرها ومن اجلسه الامام فی موضع یجب ان یقوم فیه تجافی واقعی اقعاء ولم یجلس متمکّناً.

۵۷۸۳ - (۱۴) - کا ۱۰۷ - محمدبن یحیی، عن احمدبن محمد، عن مروك ابن عبید، یب ۲۵۹- صا ۴۳۷ - سعدبن عبدالله، عن یعقوب بن یزید، عن مروك بن عبید، عن احمدبن النضر؛ عن فقیه ۸۳ -۱- رجل عن ابی جعفر علیه السلام، قال: قال (لی. یب صا) ای شیء یقول هؤلاء فی الرّجل اذا فاتته -۲- مع الامام رکعتان، قلت -۳- یقولون یقرء فی الرکعتین -۴- بالحمد وسورة، فقال هذا یقلّب صلوته، فیجعل اولها آخرها، قلت: فکیف یصنع؟ قال یقرء فاتحة -۵- الکتاب فی کلّ رکعة.

۱- قال ابوجعفر (ع) لرجل ای شیء - فقیه

۲- الرجل الذی یفوته - کا ۳- قال - یب صا

۴- فیهما - کا ۵- بفاتحة - یب صا

٥٧٨٤ - (١٥) يب ٢٥٩ - صا ٤٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ؛ عن ابيه ، عن على عليهم السلام ؛ قال : يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اوّل صلوته ؟ قال جعفر عليه السلام : و ليس نقول كما يقول الحمقى . وتقدم فى رواية ابن ارقم (٤٥٦) من كتاب الصلوة ، قوله : فنزلنا فصلّينا معه ، وقد فاتتنا ركعة .

وفى رواية ابن شاذان (٢٣٩٧) ؛ قوله: لم جعل فى الركعة الثانية القنوت بعد القرائة (الى ان قال) ليكون فى القيام عند القنوت اطول فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان فى الجماعة وفى رواية عمرو بن جميع (٣١٤٣) قوله عليه السلام :اذا اجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف .

وفى رواية ابن مسلم (٤١٢٢) قوله : رجل دخل مع الامام فى صلوته وقد سبقه بركعة ، فلمّا فرغ الامام خرج مع الناس ؛ ثم ذكر انه قد فاتته ركعة وفى رواية عبيد (٤١٢٣) و ابن مسلم (٤١٢٤) وابن ابى العلاء (٤١٢٦) نحوه .

وفى رواية جعفر بن احمد (٤٧١٧) قوله عليه السلام وساير الصلوات (اى غير الجمعة) اذا ادرك الركعة الاخيرة تضيف اليها ثلث ركعات الّتى فاتته .

وفى احاديث باب ٢٥ حكم من فاتته ركعة مع الامام ايّام التشريق من ابواب صلوة العيد مـا يدل على بعض المقصود وفى رواية زرارة (٥١٩٣) قوله عليه السلام اما ما ادركت من الفريضة فهو اوّل صلوتك وما قضيت فاخرها وفى رواية الحلبى (١) من باب (٤) استحباب السعى الى الجماعة ، قوله عليه السلام : فما ادركت فصلّ، وما سبقت فاتمه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ومايتلوه وباب ٦٣ انه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدّمه وباب (٧٢) انه لاينبغى للامام اذا سلّم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضى كلّ من خلفه ماقد فاته مايدلّ على بعض المقصود .

(٤٩)

باب ان المأموم اذا سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمساً لا يعتد بوهم الامام

٥٧٨٥ - (١) يب ٣٣١ - احمدبن محمد ، عن فقيه (٨٣) الحسن بن محبوب، عن جميل (بن صالح - فقيه) عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام ، فی رجل سبقه الامام بركعة ، و -١- اوهم الامام ، فصلّى خمساً ؛ قال : يعيد - ٢ - تلك الركعة ، ولايعتدّ بوهم الامام .

(٥٠)

باب انه يستحب لمن سبقه الامام بركعة ان يتشهد حين ما يتشهد الامام و يتشهد فی محله ايضاً و يقنت حين ما يقنت

٥٧٨٦ - (١) - يب ٢٦٢ - ٣٣٣ - محمدبن احمد بن يحيى ، عن ايّوب (بن نوح - يب ٣٣٣) عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، وداودبن الحصين،

١- ثم - فقيه ٢- يقضى - فقيه

قال : سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام ، وادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم يتشهّد فيها ، قال : نعم ، قلت : والثانية ايضاً ، قال : نعم ، قلت كلّهن قال : نعم ، فانّما هو بركة . **المحاسن** ٣٢٦ - البرقى ، عن ايّوب بن نوح ، و سمعته منه ، عن العباس بن عامر ، عن الحسين بن المختار ، قال : سئل عن رجل فاتته ركعة ، وذكر نحوه .

٥٧٨٧ - (٢) كا ١٠٦ - على بن محمد ؛ ومحمد بن الحسن ، عن يب ٣٣٠ سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ابن ابى نصر ، عن الميثمى -١- عن اسحق بن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك يسبقنى الامام بالركعة ، فتكون لى واحدة وله ثنتان ، (أ - خ يب) فاتشهد كلما قعدت ، فقال : نعم ؛ فانما التشهد بركة .

٥٧٨٨ - (٣) - يب ٢٢٥ - سعد ؛ عن -٢- محمد بن الوليد ، الخزاز ، عن ابان بن عثمان ، عن عبدالرحمن ابن ابيعبدالله ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ فى الرّجل يدخل فى الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام ، فقنت -٣- الامام ، أيقنت معه ، قال : نعم ، ويجزيه من القنوت لنفسه .

وتقدم فى رواية الدعائم (٧) من باب (٤٨) جواز الاقتداء فى اثناء الصلوة ، قوله عليه السلام : فاذا جلس للتشهد ، فاجلس غير متمكن ، ولاتتشهد وفى رواية عمار (٩) قوله عليه السلام : فاذا قعد الامام للتشهد ، فلايتشهد ، ولكن يسبح .

١- المثنى - خ يب　　٢- بن - خ يب

٣- فيقنت - خ يب

(٥١)

باب انه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر ان يصلى معهم الظهر ثم يصلى العصر وانه لا بأس ان يؤم بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر

٥٧٨٩ - (١) - يب ٢١٣ - سعد ، عن ابى جعفر ، عن على بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ؛ عن ابيجعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم ، ولم يكن صلى هو الظهر ، والقوم يصلون العصر يصلى معهم ؛ قال : يجعل صلوته التى صلى معهم الظهر ، ويصلى هو بعد ، العصر .

٥٧٩٠ -(٢) - يب ٢٦٠- صا ٤٣٩ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ-١- بقوم فيصلى العصر وهى لهم الظهر قال : اجزأت عنه واجزأت عنهم .

٥٧٩١ - (٣) - كا ١٠٧ - جماعة ، من اصحابنا ، عن يب ٣٣٠- احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ عن فضالة بن ايوب ، عن الحسين بن عثمان ، -٢- عن سماعة عن ابي بصير ، قال : سئلته عن رجل صلّى مع قوم وهو يرى انّها الاولى

١- امام قوم- خ يب ٢- ميمون- خ يب

وكانت العصر ، قال : فليجعلها الاولى وليصلّ العصر . كا - وفى حديث آخر ، فان علم انهم فى صلوة العصر ولم يكن صلّى الاولى فلايدخل معهم .

٥٧٩٢ - (٤) - يب ٢٦٠-صا ٤٣٩- احمد بن محمد بن عيسى ، عن على بن الحكم ، عن سليم الفراء ؛ قال : سئلته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم وامامهم فيكون فى طريق مكّة وغير ذلك ، فيصلّى بهم العصر فى وقتها ، فيدخل الرّجل الذى لايعرف فيرى انهّا الاولى ، أفتجزيه انّها العصر ، قال: لا وتقدم فى رواية الحلبى (٥٩٠) من كتاب الصلوة ، قوله : رجل امّ قوماً فى العصر فذكر وهو يصلّى بهم انه لم يكن صلّى الاولى ، قال : فليجعلها الاولى الّتى فاتته و ليستأنف بعد، صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفى رواية على بن جعفر (١٣٦٢) قوله : سألته عن امام كان فى الظّهر فقامت امرأة بحياله ، تصلى معه ؛ وهى تحسب انها العصر ؛ هل تفسد ذلك على القوم ؟ وماحال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال عليه السلام : لاتفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلوتها .

وفى احاديث باب ٢١ - جواز اقتداء المسافر بالحاضر ماينا سب ذلك.

وفى رواية اسحاق بن عمار (٨) من باب (٥٧) انه يستحب لمن صلى وحده، ثمّ يجد جماعة ان يصلى معهم، قوله : تقام الصلوة وقد صليت قال عليه السلام : صلّ واجعلها لما فات .

(٥٢)

باب عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الا القرائة

٥٧٩٣ - (١) كا ١٠٥ - محمد بن يحيى ، عن يب ٣٢٩ - احمد بن محمد ، عن على بن حديد : عن جميل ،عن زرارة قال سئلت [١] - احدهما عليهما السلام عن

---

١ - سالته - خل يب ط

الامام یضمن صلوة القوم ، قال : لا .

٥٧٩٤ - (٢) یب ٣٣٢ - سعد ، عن یعقوب بن یزید ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسکان ، عن ابی بصیر عن ابی عبدالله عليه السلام ، قال : قلت له ایضمن الامام الصلوة قال لیس بضامن. فقیه ٨٣ - والّذی رواه ابو بصیر عن الصادق عليه السلام حین قال له : ایضمن الامام الصلوة قال : لا ؛ لیس بضامن. لیس بخلاف خبر عمّار .

٥٧٩٥ - (٣) - یب ٣٣٢ - فقیه ٧٨ - روی الحسن -١- بن بشیر -٢- عن ابی عبدالله عليه السلام ؛ انه سئله رجل عن القرائة خلف الامام ؟ فقال: لا ، ان الامام ضامن للقرائة ولیس یضمن الامام صلوة الذین (هم من - فقیه) خلفه (و - یب) انما یضمن القرائة .

صا ٤٤٠ - الحسین بن سعید ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، مثل مافی یب الّا انه اسقط الواو فی قوله انما .

٥٧٩٦ - (٤) - یب ٣٣٢ - الحسین بن سعید ، عن حماد بن عیسی ، عن معاویة بن وهب ، قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام : ایضمن الامام صلوة الفریضة ؟ فانّ هؤلاء یزعمون أنه یضمن ، فقال : لایضمن ای شیء یضمن ، الّا ان یصلی بهم جنباً اوعلی غیر طهور -٣- .

٥٧٩٧ - (٥) یب ١٧٦ - محمدبن یعقوب ، عن کا ٩٦ - محمدبن یحیی رفعه ، عن الرضا عليه السلام ، قال : الامام یحمل -٤- اوهام من خلفه الاّ تکبیرة الافتتاح.

یب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن فقیه ٨٣ - محمد بن سهل ؛ عن الرضا علیه السلام مثله .

٥٧٩٨ - (٦) - یب ٣٣٢ - سعد عن احمدبن الحسن ، عن عمرو بن سعید ، عن مصدّق بن صدقة ، عن فقیه ٨٣ - عمار الساباطی ، عن ابیعبدالله عليه السلام ، قال :

١- الحسین - خ ل ٢- بن کثیر - فقیه ٣- طهر - یب ط

٤- یتحمل - خ یب ٣٣٢

سئلته عن الرّجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح فى السجود ، اوفى الركوع ، اوينسى ان يقول بين السجدتين شيئاً ، فقال : ليس عليه شيء .

٥٧٩٩ - (٧) - يب ٣٣٢- صا ٤٣٩ - بهذا الاسناد، عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : سئلته عن رجل سهاخلف امام بعدمافتتح الصلوة ، فلم يقل شيئاً ، ولم يكبر ولم يسبح ، ولم يتشهد ، حتى يسلم ، فقال : (قد - فقيه) جازت صلوته وليس عليه (شيء - فقيه) اذا سها خلف الامام (ولا - فقيه) سجدتا السهو ، لان الامام ضامن لصلوة من (صلى - فقيه) خلفه .

فقيه ٨٣ - سئل عمار الساباطى اباعبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .

وتقدم فى رواية عيسى بن عبدالله (٢٢٠٣) من كتاب الصلوة ، قوله : و الامام ضامن وفى رواية العوالى (٢٢٠٥) ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الائمة ضمناء وفى احاديث باب (٢٧) مايقال فى الاخيرتين من ابواب القرائة مايمكن ان يستفادمنه؛ عدم ضمان التسبيح فى الاخيرتين . وفى احاديث باب (٢٨) حكم شك الامام مع حفظ المأموم من ابواب الخلل ما يناسب ذلك .

وفى رواية عبدالرحمن (٣) من باب عدم جواز القرائة ، خلف من يقتدى به؛ قوله عليه السلام : فان ذلك (اى القرائة) جعل اليه فلاتقرء خلفه . وفى ساير احاديث الباب مايدلّ على ذلك فراجع.

ويأتى فى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام فكبّر صلى الله عليه وآله وسلم وكبروا ؛ فقرء وانصتوا، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٣)

باب وجوب متابعة المأموم للامام وحكم من رفع رأسه عن الركوع او السجود قبل الامام

٥٨٠٠ - (١) يب ٣٣٢- سعد عن ابى جعفر -١- عن الحسن بن على بن فضال يب ٣٣٢ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابن فضال ، قال كتبت الى (ابى الحسن- فى السند الثانى) الرضا عليه السلام ؛ فى الرّجل كان خلف الامام يأتمّ به ، فركع قبل ان يركع الامام ، وهو يظنّ انّ الامام قد ركع (فلا ركع - يب ط) فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام، أيفسد (عليه - فى السند الثانى) ذلك صلوته، ام يجوز له -٢- الركعة ؟ فكتب تتمّ صلوته ، ولا تفسد ما -٣- اصنع صلوته .

٥٨٠١ - (٢) - يب ٣٣٢ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن اخيه الحسين - ٤ - بن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ، ثم يرفع رأسه قبل الامام ؛ قال: يعيد ركوعه معه .

٥٨٠٢- (٣) - يب ٢٥٩ - ص ٤٣٨ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ،

١- المراد بابى جعفر هو احمد بن محمد وقد رواه ايضاً بسنده عنه ، عن البرقى ، عن الحسن بن على بن فضال ، فالظاهر ان البرقى سقط من هذا السند - ح ط

٢- يجوز تلك - فى السند الثانى

٣- بما - السند الثانى

٤- عن على بن يقطين - خ يب ط

عن محمد بن سهل الاشعرى عن ابيه ، عن ابى الحسن (الرضا - يب خ) عليه السلام ؛ قال : سئلته عمن ركع مع امام (قوم - فقيه) يقتدى به ، ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال : يعيد ركوعه معه - فقيه ٨٢ - محمد بن سهل ، عن ابيه ؛ قال : سألت الرضا عليه السلام عمن ركع وذكر مثله .

٥٨٠٣ - (٤) كا ١٠٧ - على بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن عبدالله بن المغيرة يب ٢٥٩ - صا ٤٣٨ - احمد بن محمد بن عيسى (عن ابيه - صا) عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن ابراهيم ، قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الذى - ١ - يرفع رأسه (من الركوع - يب صا) قبل الامام ، أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع - ٢ - رأسه (معه - يب) قال: لا .

٥٨٠٤ - (٥) يب ٣٣٢ - سعد عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن على ابن فضال ؛ عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : قلت له اسجد مع الامام وارفع رأسى قبله أاعيد؟ (الصلوة - خ) قال : اعد واسجد .

٥٨٠٥ - (٦) يب ٢٥٩ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ؛ عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد ، عن ربعى بن - ٣ - عبدالله بن الجارود و الفضيل بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قالا سئلناه عن رجل صلّى مع امام يأتمّ به ، فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود ؛ قال : فليسجد.

فقيه ٨٢ - سئل فضيل بن يسار اباعبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله .

٥٨٠٦ - (٧) - ك ٤٩٥ - ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى ، عن فخر المحققين انه روى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، انّه قال : انّما جعل الامام اماماً ليؤتمّ به ، فاذا كبّر فكبّر

٥٨٠٧ - (٨) - ك ٤٩٥ - وفى مصابيح البغوى من الصحاح ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّما جعل الامام ليؤتمّ به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا ركع فاركعوا ، و اذا

---

١ - الرجل - يب صا　٢ - ويرفع - يب صا　٣ - عن عبدالله - خ يب

قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللّهم ربّنا لك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ؛ واذا صلّى جالساً ، فصلّوا جلوساً .

٥٨٠٨ - (٩) - وعن ابى هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمنا يقول: لاتبادروا الامام ، اذا كبّر فكبّروا، واذا قال ولا الضّالين : فقولوا : آمين واذا ركع فاركعوا ؛ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربّنا لك الحمد .

٥٨٠٩- (١٠)- جامع الاخبار ١١٣ -قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يصلّى فى جماعة وليس له صلوة ، ورجل يصلّى فى جماعة فله صلوة واحدة ، ولاحظّ له فى الجماعة ، ورجل يصلّى فى جماعة فله سبعون صلوة ، ورجل يصلّى فى جماعة ، فله مأتا صلوة ، ورجل يصلى فى جماعة فله خمسمأة صلوة ؛ فقام جابر بن عبدالله الانصارى ، فقال يارسول الله : فسّر لنا هذا فقال رسول الله : رجل يرفع رأسه ، قبل الامام ، ويضع قبل الامام ، فلاصلوة له ، ورجل يضع رأسه مع الامام ؛ ويرفع مع الامام ، فله صلوة واحدة ، ولاحظّ له فى الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الامام ؛ ويرفعه بعد الامام ، فله اربعة و عشرون صلوة ، ورجل دخل المسجد فرأى الصّفوف مضيقة ، فقام وحده ، وخرج رجل من الصّف يمشى القهقرى ، وقام معه ، فله مع من معه خمسون صلوة ورجل يصلى بالسّواك فله سبعون صلوة ، و رجل كان مؤذناً يؤذن فى اوقات الصلوة فله مأتا صلوة ، ورجل كان اماماً فيقوم ، فيؤدّى حقّ الامامة فله خمسمأة صلوة .

وتقدم فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٢٧) حكم سبق المأموم الامام فى التكبير من ابواب الصلوة على الميت قوله : اله ان يكبّر قبل الامام ؟ قال عليه السلام : لايكبّر الاّ مع الامام ، فان كبّر قبله اعاد التكبير . وفى رواية شدّاد (٣٩٢٨) من كتاب الصلوة قوله : فاطالها صلى الله عليه وآله وسلم (اى السجدة) فرفعت رأسى من بين الناس ، فاذا النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساجد ، واذا الصبىّ على ظهره ، فرجعت فى سجودى .

وفي رواية ابى سعيد (١٣) من باب ٣٠ اقامة الصفوف ، قوله عليه السلام : و اذا قال امامكم الله اكبر ، فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا .

ويأتي في رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله : ففرّق صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين : اقام فرقة بازاء العدوّ و فرقة خلفه ، فكبّر وكبّروا ؛ فقرء وانصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا .

(٥٤)

باب انه يجوز لمن منعه الزحام عن الركوع و السجود مع الامام ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس في الصف

٥٨١٠ - (١) - يب ٣٢٤ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن محمد، عن محمدبن سليمان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في المسجد، امّا في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايّام، فيزحمه الناس : امّا الى حائط، وامّا الى استوانة ، فلايقدر على ان يركع؛ ولايسجد حتّى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ، ثم يستوى مع الناس في الصفّ ؟ فقال : نعم لابأس بذلك .

٥٨١١ - (٢) فقيه ٨٤ - روى عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام في رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلمّا ركع الامام الجأه الناس الى جدار

او اسطوانة ، فلم يقدر على ان يركع ولا (ان - خ) يسجد ، حتى رفع -١- القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ، ام كيف يصنع ؟ فقال : يركع و يسجد ، ثم يقوم في الصف لابأس بذلك . يب ٣٠١- سعد، عن علي بن اسمعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رجل صلّى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام ركع، والجأه الناس الى جدار ، او اسطوانة ، فلم يقدر على الركوع ولا السجود ، حتى رفع القوم -٢- رؤسهم، أيركع ثم يسجد ، ثم يلحق بالصف وقد قام القوم أو كيف يصنع ؟ قال : يسجد ، ثم يقوم في الصف ولابأس بذلك .

(٥٥)

باب انه من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه و انحط للسجود يركع ثم ينحط و يتم صلوته معهم ولا شيء عليه

٥٨١٢ - (١) يب ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن ابى الحسن عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يصلى مع امام يقتدى به ، فركع الامام ، وسها الرّجل وهو خلفه ، لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ، او-٣- كيف يصنع؟

١- يرفع - خل ٢- الناس - خ يب

٣- ام - خ

قال: يركع ، ثم ينحطّ ويتمّ صلوته معهم ، ولا شيء عليه .
ويمكن ان يستفاد من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك .

(٥٦)

باب انه من سها فسلم قبل ان يسلم الامام فليس عليه بأس

٥٨١٣ - (١) - يب ٢٣٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابى المغرا قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون خلف الامام فيسهو ، فيسلم قبل ان يسلم الامام ، قال : لابأس .

٥٨١٤ - (٢) - يب ٢٦١ - روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يصلى خلف امام فسلم - ١ - قبل الامام (قال - خ) ليس بذلك بأس .

(٥٧)

باب انه يستحب لمن صلى وحده ثم يجد جماعة ان يصلى معهم وله ان يجعلها فريضة او نافلة اوقضاء لمافات وحكم اعادة من صلى جماعة

٥٨١٥ - (١) - كا ١٠٥ - على بن محمد ، عن يب ٣٣٠ - سهل بن زياد ؛

---

١ - فيسلم - خ

عن محمد بن الوليد ، عن (يونس بن- كا) يعقوب؛ عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أصلّي ، ثم ادخل المسجد ، فتقام الصلوة وقد صليت فقال : صلّ معهم، يختار الله احبّهما اليه .

٥٨١٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٥ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري : عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرّجل يصلّي الصّلوة وحده ، ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة . فقيه ٨٠ - روى هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في الرّجل (وذكر مثله وزاد في آخره) ان شاء وقد روى انه يحسب له افضلهما واتمّهما .

٥٨١٧ - (٣) - يب ٢٦٠ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة ، ثم يجد قوماً يصلّون جماعة ، أيجوز له ان يعيد الصّلوة معهم ؟ قال: نعم ، وهو افضل ، قلت : فان لم يفعل ، قال ليس به بأس .

٥٨١٨ - (٤) يب ٣٣٢ - سعد ، عن ابي جعفر ، عن محمد ابن ابي عمير، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : اذا صليت صلوة وانت في المسجد ، فاقيمت الصلوة ؛ فان شئت فاخرج ؛ و ان شئت فصلّ معهم ، واجعلها تسبيحاً .

فقيه ٨٣ مكرر - روى الحلبي عن الصادق عليه السلام عن ابيه مثله .

٥٨١٩ - (٥) ك ٤٩٦ - ابن ابي جمهور في عوالي اللّئالي ، عن شعبة ؛ عن جابر بن يزيد ابن ابي الاسود ، عن ابيه ؛ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد ، فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله، ثم ادرك

الامام وقدصلى ، فليصلّ معه ، فانها له نافلة .

٥٨٢٠ - (٦) - وعن معن بن عيسى ؛ عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن بريد بن عامر ، قال : جئت والنبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة ، فجلست ولم ادخل معهم ، فانصرف صلى الله عليه وآله وقال مامنعك ان تدخل مع الناس فى صلوتهم ، قال : قلت انى كنت قدصليت فى منزلى ، وكنت احسب انكم صليتم ، فقال صلى الله عليه وآله اذا جئت فوجدت الناس يصلون ؛ فصلّ معهم وان كنت قدصليت ، تكن لك نافلة ، وهى لهم مكتوبة.

٥٨٢١ - (٧) - فقيه ٨٣ - روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال : صلّ واجعلها لمافات .

٥٨٢٢ - (٨) يب ٢٦٠ - ٣٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن (محمد - يب ٢٦٠) ابن ابى عمير عن سلمة صاحب السابرى ؛ عن اسحق بن عمار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : تقام الصلوة وقدصليت فقال صلّ -١- واجعلها لمافات .

٥٨٢٣ - (٩) ك ٤٩٦ - ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى ، عن النبى (ص) انه رأى رجلا يصلى وحده ، فقال الارجل يتصدّق ، على هذا فيصلى معه .

٥٨٢٤ - (١٠) و باسناده عن فخر المحققين ؛ عن والده العلامة ، انه قال: روى انّ اعرابياً جاء الى المسجد ، وقدفرغ النبى صلى الله عليه وآله واصحابه من الصلوة ، فقال الارجل يتصدّق على هذا ، فيصلى معه ، فقام شخص ، فاعاد صلوته وصلى به .

وتقدم فى احاديث باب (٧) انه يستحب للرّجل ان يصلى الفريضة فى وقتها ، ثم يصلى مع المخالف وباب (٨) استحباب الاذان للعامة و الصلوة بهم ماله ادنى مناسبة بالباب فراجع ويأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٦٢) انه يجزى عن القوم صلوتهم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة ؛ قوله عليه السلام : بل ينبغى له ان ينويها صلوة ، فان كان قدصلى ، فانّ له صلوة اخرى .

١- صلها - يب ٢٦٠ خ

(۵۸)

باب جواز الاقتداء فی القضاء بمن یصلی اداء و بالعکس

وتقدم فی بعض احادیث باب (۱) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات مایدلّ علی بعض المقصود وفی روایة ابن عمار(۸) من الباب المتقدم قوله : تقام الصلوة وقد صلیت ، فقال : صل واجعلها لمافات .

(۵۹)

باب انه من دخل فی الصلوة فانعقد الجماعة یصلی رکعتین و یجعلهما تطوعاً ثم یستأنف الصلوة مع الامام ان کان الامام عدلا و الا فلیتم صلوته

ما استطاع

۵۸۲۵ - (۱) کا ۱۰۵ - محمدبن یحیی ، عن احمدبن محمد ، عن ابن ابی عمیر ، عن هشام بن سالم . یب ۳۳۱ - احمد عن الحسین -۱- عن النضر ، عن هشام ابن سالم ، عن سلیمان بن خالد ، قال سئلت -۲- اباعبدالله عن رجل دخل المسجد، و افتتح الصلوة (قال - یب) فبینا -۳- هو قائم یصلی اذ - ٤ - اذّن المؤذّن واقام

۱- الحسن - خ ل یب ۲- عن ابی عبدالله (ع) قال سئلته - یب
۳- فبینما - خ ل کا ۴- اذاً - خ کا

الصلوة؛ قال: فليصلّ ركعتين، ثم ليستأنف-١- الصلوة مع الامام و لتكن الركعتان تطوعاً.

٥٨٢٦ - (٢) يب ٢٦٠ - محمدبن يعقوب، عن كا ١٠٦ - محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سئلته عن رجل (كان- يب كا) يصلي، فخرج الامام؛ وقد صلى الرّجل ركعة من صلوة فريضة، فقال: ان كان اماماً عدلا فليصلّ اخرى وينصرف ويجعلها -٢- تطوعاً وليدخل مع الامام في صلوته (كماهو - كا) وان لم يكن امام عدل -٣- فليبن على صلوته، كما هو و يصلي ركعة اخرى معه (و - يب) يجلس قدر مايقول: اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهد ان محمداً عبده و رسوله (صلى الله عليه وآله - خ) ثم ليتمّ صلوته معه على مااستطاع، فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية الاّ وصاحبها مأجور عليها انشاء الله.

٥٨٢٧ - (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٤ - ان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة، فلاتقطعها، واجعلها نافلة، وسلّم في ركعتين، ثم صلّ مع الامام الاّ ان يكون الامام ممّن لايقتدى به، فلاتقطع صلوتك، ولاتجعلها نافلة، ولكن اخط الى الصف وصلّ معه، واذاصلّيت اربع ركعات وقام الامام الى رابعة؛ فقم معه تشهّد من قيام وسلّم -٤- من قيام.

وفي موضع آخر ان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصلّ الفريضة مع الامام.

١- ويستأنف - يب.

٢- يجلعهما - كا

٣- عادل - خ يب

٤- تسلم - كا

(٦٠)

باب كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة للجماعة و استحباب قضائها بعد ارتفاع النهار

٥٨٢٨ - (١) قرب الاسناد ١٠- محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف، وعلى ابن اسمعيل كلّهم ؛ عن حمّاد بن عيسى ؛ قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : قال ابى قال على عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح ، وبلال يقيم ، و اذا عبدالله بن القشب يصلّى ركعتى الفجر ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله يابن القشب اتصلّى الصبح اربعاً ، قال : ذلك له مرّتين اوثلثة .

٥٨٢٩ - (٢) - قرب الاسناد ٩٢- باسناده عن على بن جعفر ، عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام ؛ قال : سئلته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد؛ والامام قدقام فى صلوته ، كيف يصنع ؟ قال: يدخل فى صلوة القوم ، ويدع الركعتين فاذا ارتفع النّهار ، قضاهما .

وتقدم فى رواية ابن عمّار (٦٧٣) من كتاب الصلوة قوله: فمتى ادع ركعتى الفجر حتى اقضيها ، قال : قال عليه السلام اذاقال المؤذّن قد قامت الصلوة . وفى رواية عمر بن يزيد (٧٨٢) قوله : ماحدّ هذاالوقت : (اى الوقت الذى لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة) قال عليه السلام : اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له الناس يختلفون فى الاقامة . قال : المقيم الذى يصلّى معهم .

(٦١)

باب ان الامام اذا كان جنباً فنسي او احدث حدثاً او رعف او غير ذلك مما تبطل به الصلوة يستحب له ان يأخذ بيد رجل فليصل مكانه وان لم يفعل او مات يستحب للمأمومين أن يفعلوا ذلك

٥٨٣٠ - (١) - فقيه ٨٣ - قال امير المؤمنين (ع) : ماكان من امام تقدّم في الصلوة وهو جنب ناسياً او احدث حدثاً او رعف رعافاً او از[1] - ١ - في بطنه، فليجعل ثوبه على انفه ، ثم لينصرف و ليأخذ بيد رجل ، فليصلّ . مكانه ثم ليتوضّأ ، و ليتمّ ماسبقه به من الصلوة ؛ وان كان جنباً فليغتسل ، وليصلّ الصلوة كلّها .

٥٨٣١ - (٢) فقه الرضا ١٤ - ان خرجت منك ريح وغير ذلك مما ينقض الوضوء او ذكرت انّك على غير وضوء ؛ فسلّم على اىّ حال كنت في صلوتك ، وقدّم رجلا يصلّى بالقوم بقية صلوتهم و توضّأ واعد صلوتك .

٥٨٣٢ - (٣) كا ١٠٦ - علي بن ابراهيم، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ٢٥٨ محمد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير، عن حماد (بن عثمان - يب) عن (عبيدالله بن علي خ يب) الحلبي قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً، فصلّى بهم ركعة ، ثم مات؛ قال: يقدمون رجلا آخر ، ويعتدّون - ٢ -

---

١ - اذى - خ ل　　٢ - فيعتد - فقيه

بالركعة ، ويطرحون الميت خلفهم و يغتسل من مسّه .

فقيه ٨٣ - روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل (و ذكر مثله ثم قال) ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء ، فعليه الاعادة ، وليس عليهم ان يعيدوا ؛ وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع.

٥٨٣٣ - (٤) فقيه ٨٣ - يب ٣٣٣ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدّم احداً ، ما حال القوم ؟ قال : لا صلوة لهم الا بامام ، فليتقدّم -١- بعضهم (بعضهم - خ فقيه) فليتمّ بهم ما بقي منها و قد تمّت صلوتهم .

وتقدم في رواية محمد بن عبدالله ١٨ من باب (١) وجوب الغسل على من مسّ الميت ، من ابواب غسل مسّ الميت ، قوله : امام صلّى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة ، كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام : يؤخّر ويتقدّم بعضهم ، ويتمّ صلوتهم وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٥) من كتاب الصلوة ، قوله : امام قرء السجدة ، فاحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقدّم غيره ، فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلوته .

وفي رواية علي بن جعفر (٢٧٩٦) قوله : امام قرء السجدة ، فاحدث قبل ان يسجد ، كيف يصنع ؟ قال : يقدّم غيره ، فيسجد و يسجدون و ينصرف ؛ فقد تمت صلوتهم وفي رواية ابي حفص (٣٧٤٢) قوله عليه السلام : فمن و جداذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصفّ فليقدمه ، يعني اذا كان اماماً .

وفي رواية الدّعائم (٣٧٥١) قوله : رعف (اي على عليه السلام) وهو يصلي بالناس فاخذ بيد رجل ، فقدّمه مكانه ثم مضى ، فغسل الدّم وانصرف فصلّى لنفسه .

---

١ - فليقدم - خ ل - فقيه

وفي رواية الجعفريات(٣٧٥٢)مايقرب ذلك وفي رواية الجعفريات(٣٧٦٢) قوله عليه السلام : ومن وجد اذى اوازّاً في بطنه ، فليأخذ بيد رجل من الصف، فليقدمه وفي رواية ابي العباس (٦) من باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالحاضر ،قوله عليه السلام : فاذا اتم الركعتين سلّم ، ثم اخذ بيد بعضهم فقدّمه ، فامّهم .

ويأتي في احاديث الباب التالي و مايتلوه و باب (٦٤) انه من قدّم للامامة ، ولم يدر ماصلى الامام يذكره من خلفه ماينا سب ذلك فراجع .

(٦٢)

باب انه لا تبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة وانه لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة

٥٨٣٤ - (١) - يب ٢٥٧ - محمد بن يعقوب ، عن كا ١٠٦ - محمد بن اسمعيل ، عن الفضل (بن شاذان - خ يب) وعلي بن ابراهيم ، عن ابيه جميعاً ، عن حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابيجعفر عليه السلام : رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة ،فاحدث امامهم ، فاخذ بيد ذلك الرّجل، فقدّمه، فصلّى بهم ، اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة ؟ فقال : لا ينبغي للرّجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة ؛ بل ينبغي له ان ينويها (صلوة - يب كا) فان كان قد صلّى ، فان له صلوة اخرى ، والاّ فلا يدخل معهم (و - فقيه) قد -١- تجزى عن القوم صلوتهم وان لم ينوها فقيه (٨٣) قال زرارة لابيجعفر عليه السلام : رجل و ذكر مثله ويأتي في حديث ابن ابي عمير (١) من باب عدم وجوب الاعادة على

١- بل - خ فقيه

من صلّی خلف یهودی او نصرانی ، مایدلّ علی عدم بطلان صلوة المأموم ، اذالم ینو الامام الصلوة .

(٦٣)

باب انه یجوز للامام اذااعتل ان یأخذ بید المسبوق بالرکعة او الرکعتین فیقدمه فیتم صلوة القوم الا انه ینبغی ان یأخذ بید من شهد الاقامة فیقدمه

٥٨٣٥ - (١) یب ٢٥٧- صا ٤٣٣ - محمدبن یعقوب ، عن کا ١٠٦ محمدبن اسمعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابی عمیر ، عن معاویة بن عمار ، قال: سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرّجل یأتی المسجد وهم فی الصلوة ، وقدسبقه الامام برکعة او اکثر ، فیعتلّ -١- الامام فیأخذ -٢- بیده و یکون ادنی القوم الیه ، فیقدّمه فقال : یتمّ صلوة القوم -٣- ثم یجلس حتی اذا فرغوا من التشهد اومی بیده الیهم عن الیمین و (عن-یب) الشمال، وکان الّذی اومی بیده الیهم (التسلیم -٤-) و انقضاء صلوتهم ، واتمّ هوماکان (قد - صا) فاته او (ما - صا) بقی علیه .

٥٨٣٦ - (٢) فقیه ٨٢ - وسئل (ابوعبدالله علیه السلام) عن الرّجل یأتی المسجد وهم فی الصلوة ، وقدسبقه -٥- الامام برکعة ، فیکبّر ، فیعتلّ -٦- الامام ؛ فیأخذ بیده ،

١- فیقبل - خ یب ٢- فیأخذه - یب

٣- الصلوة بالقوم - یب صا ٤- هوالتشهد - خ صا

٥- سبقهم - خ ل ٦- فیقبل - خ ل

فيكون ادنى القوم اليه ؛ فيقدّمه ، فقال: يتم بهم الصلوة ؛ ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد ، او مأبيده (اليهم-خ) عن اليمين و الشمال وكان ذلك الّذى يؤمى بيده التسليم ، اوتقضى صلوتهم ، واتمّ هوماكان فاته .

٥٨٣٧ - (٣) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفربن محمد عليهماالسلام انه قال : فى رجل سبقه الامام ببعض الصلوة ؛ ثم احدث الامام فى صلوته ، فقدّمه ، قال اذا اتمّ صلوة الامام ، اشار الى من خلفه ، فسلّموا لانفسهم و انصرفوا ، و قام هو ، فاتمّ مابقى عليه من غير اعلان بالتكبير .

٥٨٣٨ - (٤) - ك ٤٩٤ - الشيخ المفيد فى المقنعة ، فان كان الذى يتقدم نائباً من الامام ، قدفاتته ركعة اوركعتان من الصلوة ؛ فليتمّ بهم الصلوة ، ثم ليؤم ايماء ، فيكون ذلك انصرافهم عن الصلوة ، ويتمّ هومابقى عليه ؛ وقد روى انه يقدّم رجلا آخر، يسلّم بهم ، ويتمّ هومابقى وهذا هو الاحوط .

٥٨٣٩ - (٥) يب٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمدبن احمدبن يحيى، عن العباس بن معروف ؛ عن ابن سنان -١- عن طلحةبن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عليهماالسلام، قال : سئلته عن رجل امّ قوماً ، فاصابه رعاف بعد ماصلّى ركعة اوركعتين ، فقدّم (رجلا ممن -٢-)قدفاته ركعة او ركعتان ؛ قال : يتم بهم الصلوة ، ثم يقدّم رجلا ، فيسلّم بهم ، ويقوم هو ، فيتمّ بقية صلوته .

٥٨٤٠ - (٦) فقيه ٨٣ - روى معاويةبن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال لاينبغى للامام اذا احدث ان يقدّم الّا من ادرك الاقامة ؛ فان قدّم مسبوقاً بركعة ، فان عبدالله بن سنان روى عنه عليه السلام (انه - خ) قال : اذا اتمّ صلوة -٣- القوم(بهم-خ) فليؤم اليهم يميناً وشمالا ، فلينصرفوا ، ثم ليكمل هومافاته من صلوته .

١- مسكان -خ ل يب　　٢- فقدم من صلى ممن-يب

٣- صلوته - خ ل

٥٨٤١ - (٨) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٤ - محمدبن احمدبن يحيى ، عن احمدبن الحسن بن علي (بن فضّال ، عن الحسن بن علي - يب) عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا احدث الامام وهو في الصلوة لم ينبغ -١- ان يتقدّم الاّ من شهد الاقامة يب فاذا قال المؤذّن قد قامت الصّلوة : ينبغي لمن -٢- في المسجدان يقوموا على ارجلهم ، ويقدّم بعضهم ، ولاينتظروا الامام قال: قلت: وان كان الامام هو المؤذّن ، قال : وان كان فلاينتظرونه ، و يقدّموا بعضهم .

٥٨٤٢ - (٩) يب - ٢٥٨ صا ٤٣٤ - الحسين بن سعيد ، عن النضر عن هشام (بن سالم - صا) ، عن سليمان بن خالد ، قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يؤمّ القوم ؛ فيحدث ويقدّم رجلا قد سبق بركعة ، كيف يصنع ؟ فقال : لايقدّم رجلا -٣- (قد - يب) سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره ، فيقدّمه .

(٦٤)

باب انه من قدم للامامة ولم يدر ما صلى الامام قبله يذكره من خلفه

٥٨٤٣ - (١) فقيه ٨٣ - روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ؛ في رجل امّ قوماً على غير وضوء ، فانصرف وقدّم رجلا ، ولم يدر المقدّم ماصلّى الامام قبله، قال: يذكره من خلفه .

٥٨٤٤ - (٢) - كا ١٠٧ - محمدبن يحيى ، عن يب ٣٣٠ - احمدبن محمد عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة قال : سئلت احدهما عليهما السلام عن امام امّ قوماً ، فذكر انه لم يكن على وضوء، فانصرف واخذ بيد رجل وادخله ؛ فقدّمه ولم يعلم الّذي قدّم ماصلّى القوم ، قال : يصلّي بهم ؛ فان اخطأ سبّح القوم به ، و

١- لاينبغي - خ ل صا ٢- لاهل المسجد - خ ٣- من - صا

بنى على صلوة الّذى كان قبله .

(٦٥)

باب انه من صلى بقوم و هو على غير طهر يعيد ولا يعيد من خلفه و حكم اعلامهم انه على غير طهر

٥٨٤٥ - (١) - كا ١٠٥ - على بن ابراهيم بن هاشم ، عن ابيه ، و محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ؛ عن حريز ، عن محمدبن مسلم ، قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل : امّ قوماً ؛ وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ماصلّوا ، فقال: يعيد هو ولايعيدون .

٥٨٤٦ - (٢) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان (بن يحيى وفضالة بن ايّوب - يب) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن الرّجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر ؛ فلا يعلم حتى تنقضى صلوته ، فقال : يعيد و لا يعيد من (صلّى - صا) خلفه ؛ و ان اعلمهم انه على غير طهر .

٥٨٤٧ - (٣) - يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - عنه عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عبدالله ابن ابى يعفور ؛ قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امّ قوماً وهو على غير وضوء ، فقال : ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد .

٥٨٤٨ - (٥) يب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - احمدبن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن على بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير و الحسين بن سعيد ، عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن عبدالله بن بكير ، قال: سئل حمزة بن حمران اباعبدالله عليه السلام عن

رجل امّنا فی السفر وهو جنب ، وقدعلم ونحن لانعلم ، قال: لابأس .

٥٨٤٩ - (٦) یب ٢٥٧ - صا ٤٣٢ - الحسین بن سعید ، عن حمّاد (بن عیسی - یب) عن حریز (بن عبدالله - یب) عن زرارة عن ابیجعفر عليه السلام ؛ قال: سئلته عن قوم صلّی بهم امامهم، وهو (علی - صا) غیر طاهر -١- أیجوز صلوتهم ام یعیدونها ؟ فقال: لااعادة علیهم ، تمّت صلوتهم و علیه هو الاعادة ، و لیس علیه ان یعلمهم هـذا عنه موضوع .

٥٨٥٠ - (٧) کا ١٠٥ - محمدبن یحیی ، عن یب ٣٣٠ - احمدبن محمد ، عن علی بن حدید ، عن صا ٤٤٠- جمیل عن زرارة قال: سئلت احدهماعلیهماالسلام عن رجل صلی بقوم رکعتین ، فاخبرهم انه لم یکن -٢- علی وضوء ، قال: یتمّ القوم صلوتهم ، فانه لیس علی الامام ضمان .

فقیه ٨٣ - جمیل بن درّاج عن زرارة عن احدهما مثله .

٥٨٥١-(٨) - ك ٤٩٤-السید فضل الله الرّاوندی فی نوادره ، عن عبد الواحد ابن اسمعیل الرویانی ، عن محمدبن الحسن التمیمی ، عن سهل بن احمدالدیباجی، عن محمدبن محمد بن الاشعث ، عن موسی بن اسمعیل ، عن ابیه ، عن جدّه موسی ابن جعفر ، عن آبائه ؛عن علی صلوات الله علیه قال : من صلّی بالناس وهو جنب اعاد هو والناس صلوتهم .

٥٨٥٢ - (٩) - الدعائم ١٨٣-عن علی(ع) : ان عمر صلّی بالناس صلوة الفجر ، فلماقضی الصلوة اقبل علی الناس ، فقال یاایها الناس : ان عمر صلّی بکم الغداة وهو جنب ، فقال له الناس : فما ذاتری ، فقال: علیّ الاعادة ولا اعادة علیکم ، فقال علی عليه السلام بل یجب علیك الاعادة وعلیهم ؛ ان القوم بامامهم یرکعون ویسجدون، فاذا فسدت صلوة الامام ، فسدت صلوة المأمومین .

١- طهور - خصا ٢- لیس - فقیه - صا

٥٨٥٣ -(١٠) يب ٢٥٧- صا ٤٣٣-علي بن الحكم، عن عبد الرحمن (بن-يب) العرزمي ، (عن ابيه - يب) عن ابيعبدالله عليه السلام ، قال : صلّى عليّ عليه السلام بالنّاس على غير طهر ، وكانت الظّهر (ثم دخل - يب) فخرج مناديه : ان امير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طهر ، فاعيدوا ، وليبلغ الشاهد الغائب .

(قال الشيخ قده في التهذيب فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار -١- كلها وماهذا حكمه لايجوز العمل به على ان فيه مايبطله و هو ان امير المؤمنين عليه السلام ادّى فريضة على غير طهر ناسياً عن ذلك ، وقد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السلام).

وتقدم في رواية ابن وهب (٤) من باب (٥٢) عدم ضمان الامام لصلوة المأموم الّا القرائة ، قوله عليه السلام : لايضمن ، اى شيء يضمن الّا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٦١) حكم الامام اذا كان جنباً ، فنسي، قوله عليه السلام : ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء ؛ فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا ، وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك ،قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان ؟ وكيف كان يصنع بمن لايعرف ؟ قال عليه السلام : هذا عنه موضوع .

(٦٦)

باب حكم من ام قوماً وهو على غير القبلة

٥٨٥٤ - (١) - يب ٣٣٠ - كا ١٠٥ - علي (بن ابراهيم - يب) عن ابيه، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في الاعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة ، قال : يعيد ولايعيدون ، فانّهم (قد-كا) تحرّوا .

٥٨٥٥ - (٢) - يب ٢٥٧ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد ابن ابى

---

١ - للاحاديث - خ

عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد-١- الله بن علی الحلبی ، عن ابیعبدالله علیه السلام ، انه قال : فی رجل یصلّی بالقوم ، ثمّ یعلم انّه صلّی بهم الی غیر القبلة ، فقال لیس علیهم اعادة شیء .

وتقدم ما یناسب ذلك فی احادیث باب(٨)حکم من صلی علی غیر القبلة من ابوابها فراجع .

(٦٧)

باب عدم وجوب الاعادة علی من صلی خلف یهودی او نصرانی اذا لم یعلم و حکم الاعادة علی من صلی خلف من یکذب بقدر الله وغیره من المخالفین

٥٨٥٦ - (١) یب ٢٥٧ - محمد بن یعقوب ، عن کا ١٠٥ - علی بن ابراهیم ، عن ابیه ، عن ابن ابی عمیر ؛ عن بعض اصحابه -٢- عن ابیعبدالله علیه السلام فی قوم خرجوا من خراسان ؛ او بعض الجبال ، وکان یؤمهم رجل ، فلما صاروا الی الکوفة (قد - یب خ) علموا انّه یهودیّ ، قال : لا یعیدون .

٥٨٥٧ - (٢) - فقیه ٨٣ - فی کتاب زیاد بن مروان القندی وفی نوادر محمد ابن ابی عمیر ، ان الصادق علیه السلام قال : فی رجل صلی بقوم من حین خرجوا من خراسان حتّی قدموا مکّة ، فاذا هو یهودی او نصرانی ، قال: لیس علیهم اعادة ، و سمعت جماعة من مشایخنا یقولون : انّه لیس علیهم اعادة شیء ممّا جهر فیه ، و علیهم اعادة ما صلّی بهم ؛ مما لم یجهر فیه .

١- عبدالله - خ ٢- اصحابنا - یب

وتقدم فی روایة عبدالله بن حبیب (٣٣٤٥) من کتاب الصّلوة قوله : انی اصلی المغرب مع هؤلاء واعیدها ، فاخاف ان یتفقدونی ؛ قال علیه السلام : اذا صلّیت الثانیة ، فمکن فی الارض الیتیك ، ثم انهض وتشهد وانت قائم ، ثم ارکع واسجد ، فانّهم یحسبون انّها نافلة .

وفی روایة اسمعیل (٥٤٥٦) قوله علیه السلام لیعد کلّ صلوة صلّیها خلفه (ای خلف من یکذب بقدر الله) .

(٦٨)

باب انه ینبغی للامام ان یخفف الصلوة اذا کان معه من یضعف عن الاطالة اواعجلت به حاجة و حکم العدول عن الجماعة الی فرادی

٥٨٥٨ - (١) یب ٣٣١- محمد بن علی بن محبوب ، عن علی بن السّندی، عن صفوان ، عن فقیه ٨١ - اسحاق بن عمار ، عن ابیعبدالله علیه السلام (انه-فقیه) قال : ینبغی للامام ان یکون صلوته علی (صلوة - فقیه) اضعف من خلفه .

٥٨٥٩ - (٢) یب ٢١٧ - احمد ؛ عن البرقی ، عن النوفلی ، عن السکونی عن جعفر ، عن ابیه ، عن فقیه ٥٧ - علی علیه السلام قال -١- آخر مافارقت علیه حبیب قلبی صلی الله علیه وآله ان -٢- قال : یاعلی اذا صلّیت فصلّ صلوة اضعف من خلفك ؛ ولا تتخذنّ مؤذّناً یأخذ علی اذانه اجراً .

١- قال علی (ع) - فقیه ٢- انه - فقیه

٥٨٦٠ - (٣) - ئل ٥٤٠ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، في عهده الى مالك الاشتر ، قال: ووفّ ماتقرّبت به الى الله كاملا غير مثلوم ولامنقوص بالغاً من بدنك مابلغ ، واذاقمت في صلوتك بالنّاس ؛ فلاتكونن منفراً -١- ولامضيّعاً ، فان في النّاس من به العلّة وله الحاجة ، فانّي سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن ، (قلت - خ) كيف اصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم صلوة اضعفهم ، وكن بالمؤمنين رحيماً .

٥٨٦١ - (٤) كا ٩١ - روى ان الفضل للامام ان يخفّف ويصلّي باضعف القوم.

٥٨٦٢-(٥) الجعفريات ٢٤٩-أخبرنا الشّريف ابو الحسن علي بن عبد الصمد ابن عبيدالله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط ، قال : اخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله ابن محمد بن صالح الابهري الفقيه المالكي ،قال : حدّثنا ابو عمرو -٢- عبدالرّحمن ابن عمرو -٣- القاضي المرجي-٤-بحمص قال : حدّثنا ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن سلمة ان اباه سلمة حدّثه عن الحسن بن صالح ، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي ؛ عن فاطمة بنت قيس ، ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من امّ النّاس فليخفّف ، فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذوي الحاجة .

٥٨٦٣ - (٦) - فقه الرضا ١٤ - فان صلّيت فخفف بهم الصلوة ، و اذا كنت وحدك فنقل ، فانّها العبادة .

٥٨٦٤ - (٧) الدعائم ١٨٤ - عن جعفر بن (محمد - ك) عليه السلام انّه قال: اذا صلّيت وحدك فاطل الصّلوة ، فانّها العبادة ، واذاصليت بقوم فخفّف وصلّ بصلوة اضعفهم ، وقال كانت صلوة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اخفّ صلوة في تمام .

٥٨٦٥ - (٨) كا ٩٤-ج٢- علي بن ابراهيم ، عن ابيه ،عن عبدالله بن المغيرة ، يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

١- منفراً - ئل ٢- ابو عمر - ك

٣- عمر - ك ٤- الرحبي - ك

(عبدالله - كا) بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام ؛ قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (بالناس - كا) الظهر (و العصر - يب) فخفف (الصلوة - يب) فى الركعتين (الاخيرتين - كا) فلما انصرف ، قال له الناس : (يارسول الله - يب) هل حدث فى الصلوة شيء - ١ - قال : وماذاك قالوا : خففت فى الركعتين الاخيرتين فقال لهم : أما سمعتم صراخ الصبى.

عدة الداعى ١٠١ - صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناس يوماً، فخفف فى الركعتين الاخيرتين وذكر نحوه وزاد وفى حديث آخر خشيت ان يشتغل به خاطر ابيه .

٥٨٦٦ - (٩) - فقيه ٨١ - انّ النبى صلى الله عليه وآله كان (ذات خ صح) يوم يؤمّ اصحابه فيسمع - ٢ - بكاء الصبى ، فيخفف - ٣ - الصلوة .

٥٨٦٧ - (١٠) - العلل ١٢٢ - ابى ره قال : حدّثنا على بن ابراهيم ، عن ابيه عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليه السلام (فى حديث) قال: (و - خ) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع الصبى يبكى وهو فى الصلوة ، فيخفف الصلوة ان تعبر امه.

٥٨٦٨ - (١١) - فقيه ٨١ - كان معاذ يؤمّ فى مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويطيل القرائة ، وانه مرّ به رجل ، فافتتح سورة طويلة ، فقرأ الرّجل لنفسه وصلى، ثم ركب راحلته ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الى معاذ ، فقال : يامعاذ اياك ان تكون فتاناً ، عليك بالشمس وضحيها وذواتها .

٥٨٦٩ - (١٢) عقاب الاعمال ٥٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب المشى الى المسجد و الرجوع منه الى الاهل ، عن ابى هريرة وعبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث قال :) من امّ قوماً ، فلم يقتصد بهم في حضوره ، و قرائته ، وركوعه ، وسجوده ، وقعوده ، وقيامه ، ردّت عليه صلوته ، ولم - ٤ - تجاوز تراقيه ، وكانت منزلته عندالله تعالى منزلة (امام جائر معتدّ - ٥ -) لم يصلح لرعيته ،

---

١ - حدث - كا - خ ٢ - فسمع - خ ل ٣ - فخفف - خ ل

٤ - ولا - خ ٥ - امير جائر متعد - خ

ولم يقم فيهم بامر الله عزّ وجل، فقام امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ، فقال: يارسول الله بابي انت و امي ، وما منزلة (امام جائر معتد-١-) لم يصلح لرعيته ، و لم يقم فيهم بامر الله تعالى قال هو رابع اربعة من اشدّ الناس عذاباً يوم القيمة ابليس ، وفرعون ؛ وقاتل النفس ؛ ورابعهم سلطان جائر.

وتقدم في رواية ابي بصير (٢٤١) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة (انما اوردناها في الباب لاحتمال حملها على الجماعة) .

وفي نهج البلاغة (٢٩٦) قوله عليه السلام : وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تكونوا فتّانين وفي رواية ابن سنان (٢٤٦٦) قوله عليه السلام : الامام تجزيه تكبيرة واحدة وتجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك .

وفي رواية ابن عمار (٢٤٦٧) قوله عليه السلام : اذا كنت اماماً اجزأك تكبيرة واحدة لانّ معك ذا الحاجة ، والضعيف ، والكبير ، وفي مرسلة فقيه (٢٤٧٠) قوله : كان صلى الله عليه وآله وسلم اتمّ الناس صلوة ، واوجزهم كان عليه السلام اذا دخل في صلوته ، قال : الله اكبر بسم الله الرّحمن الرّحيم .

وفي رواية سماعة (٢٨٩٥) قوله : فاما الامام ، فانه اذا اقام بالناس فلاينبغي ان يطول بهم ، فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس ، خفّ بهم وفي رواية زرارة (٣٣٤٧) قوله عليه السلام : وان كان مع امام ؛ فوجد في بطنه اذى ، فسلم في نفسه وقام ، فقد تمت صلوته .

وفي رواية ابن مسلم (٥٢٤٨) قوله عليه السلام : وكان يستحبّ ان يقرء فيها بالكهف ، والحجر الاّ ان يكون اماماً يشقّ على من خلفه وفي مرسلة فقيه (٥٤٣١) قوله : اصلي في منزلي ، فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف ؟ فكتب عليه السلام صلّ بهم واحسن الصلوة ولاتثقل .

١ــ امير جائر متعدــخ

ويأتي في احاديث باب (٧٥) انّ الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ، مايدلّ على ذيل العنوان .

(٦٩)

باب انه ينبغي للامام اذا كان رجلا ان يسمع من خلفه كلما يقول خصوصاً التشهد و السلام و لا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئاً

٥٨٧٠ - (١) - كا ٨٧ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : على الامام ان يسمع من خلفه و ان كثروا ؟ فقال ليقرأ قرائة وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى : (ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها) .

ئل العياشي - ١ - في تفسيره ، عن عبدالله بن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، وذكر نحوه .

وعن المفضل قال : سمعته يقول وذكر مثله .

الدعائم ١٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ايضاً نحوه .

٥٨٧١ - (٢) فقيه ٨٢ - روى ابوبصير عن احدهما عليهما السلام ، قال : لا تسمعنّ الامام دعائك خلفه .

٥٨٧٢ - (٣) - يب ٢٦٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجال يب ١٦٣ محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ؛ عن ابي محمد الحجال ، عن حماد

---

١ - انما نقلنا هذه الرواية من الوسائل المصحح وليس في الوسائل المطبوع

ابن عثمان ،عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلّما يقول ، ولاينبغي لمن خلفه -١- ان يسمعه شيئاً ممايقول .

٥٨٧٣ - (٤) كا علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب ؛ عن محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولايسمعونه (هم -كا) شيئاً .

٥٨٧٤ - (٥) فقيه ٨٢-روى حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم و ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ، ولا يسمعونه هم شيئاً ، يعني : الشهادتين ويسمعهم ايضاً السّلام علينا وعلى عبادالله الصّالحين .

٥٨٧٥ - (٦) يب ١٦٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن حمّاد ، عن ابي بصير قال : صلّيت خلف ابي عبدالله (ع) ، فلمّا كان في آخر تشهّده رفع صوته حتى اسمعنا ، فلمّا انصرف ، قلت : كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهّده من خلفه ، قال: نعم .

٥٨٧٦ - (٧) الجعفريات ٥٣ - باسناده ، عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه ؛ عن آبائه ان علياً عليه السلام ، كان اذا صلّى بالناس ، خرق الصفوف خرقاً (هذا يناسب الباب ان كان المراد بخرق الصفوف اسماعهم صوته ، واما ان كان المراد به غير هذا فلا) .

وتقدم في احاديث باب (٤) انه يجب على الرجل خاصّة ان يجهر بالقرائة ، من ابواب القرائة ، و باب (٩) ماورد في حدّ الجهر و الاخفات ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفي غير واحد من احاديث باب(٢) مايقال في القنوت ، واستحباب

١- خلف الامام - يب١٦٣

الجهر به من ابواب القنوت مايدلّ على استحباب الجهر بالقنوت مطلقا الاّ للمأموم

وفي رواية علي بن يقطين ، وعلي بن جعفر (٧) من باب(٢٣) انه لابأس للمرأة ان تؤم النساء ، قوله : المرأة تؤمّ النساء ؛ ماحدّ رفع صوتها بالقرائة والتكبير؛ فقال عليه السلام : قدر ماتسمع .

(٧٠)

باب انه يستحب للامام ان ينتظر مثلي ركوعه اذا ادركه الناس وهو راكع

٥٨٧٧ - (١) يب ٢٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن مروك بن عبيد(الله - خ يب) عن احمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، قال: قلت لابيجعفر عليه السلام انّي اؤمّ قوماً فاركع ، فيدخل الناس و انا راكع ، فكم انتظر ؟ قال : ماعجب ماتسئل عنه ياجابر ، تنظر-١- مثلي ركوعك ، فان انقطعوا والاّ فارفع رأسك.

٥٨٧٨ - (٢) كا ٩١- علي بن محمد، عن بعض اصحابنا ، عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابه ، عن ابي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : انّي امام مسجد الحيّ فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم و انا راكع؟ فقال : اصبر ركوعك ، ومثل ركوعك فان انقطع والاّ فانتصب قائماً .

فقيه ٨٠ - قال رجل لابيجعفر عليه السلام : انّي امام مسجد الحيّ فاركع بهم واسمع ؟ (وذكر مثله الا انه قال) فان انقطعوا .

١- انتظر خ - تصبر - خ

(٧١)

باب انه يكره لمن صلى بقوم ان يختص نفسه بالدعاء دونهم

٥٨٧٩ - (١) يب ٣٣٣ - محمد بن احمد بن يحيى؛ عن سلمة، عن سليمان -١- ابن سماعة، عن عمّه، عن جعفر، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام فقيه ٨٢- انّ -٢- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال-يب) من صلّى بقوم فاختص نفسه بالدّعاء (دونهم -فقيه) فقد خانهم.

(٧٢)

باب انه لا ينبغي للامام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة وله ان يعقب باصحابه وانه لا بأس اذا سلم الامام وهو قاعد ان ينصرف المأموم او يقوم ويصلي النافلة

٥٨٨٠ - (١) يب ٢٦٠-٣٣١-صا ٤٣٩ -احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٦٠) عن علي بن الحكم؛ عن اسمعيل بن عبدالخالق، قال: سمعته يقول: لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلّى حتى يقضي كلّ من خلفه ما (قد - يب ٣٣١) فاته من الصلوة.

٥٨٨١ - (٢) الدعائم ٢٣٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام، انه قال: ينبغي للامام اذا سلّم ان يجلس مكانه حتى يقضي من سبق بالصلوة ما فاته.

١- سليم - خ يب ط ٢ - قال - فقيه

٥٨٨٢ - (٣) يب ١٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة (عن حسين - خ يب) عن سماعة قال (فضالة - يب ط) : ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلّم احداً حتى يرى ان من خلفه قد اتموّا الصلوة ، ثم ينصرف هو .

٥٨٨٣ - (٤) - يب ١٦٣ - محمد بن يعقوب ، عن كا ٩٤ - علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للامام ان ينتقل -١- اذا سلّم حتّى يتمّ من خلفه الصّلوة ، قال : وسئلته عن الرّجل يؤمّ في الصّلوة ، هل ينبغي له ان يعقّب باصحابه بعد التسليم ؛ فقال : يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ، ولايعقّب رجل لتعقيب الامام .

٥٨٨٤ - (٥) - فقه الرضا عليه السلام ١٠- قال (العالم) عليه السلام : لاينبغي للامام ان ينتقل من صلوته اذا سلّم حتى يتمّ من خلفه الصلوة .

٥٨٨٥ - (٦) - قرب الاسناد ٩٦ - باسناده ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سئلته عن حدّ قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال: يسلم ولا ينصرف ، ولا يلتفت حتى يعلم أنّ كلّ من دخل معه في صلوته قد اتمّ صلوته ؛ ثم ينصرف .

٥٨٨٦ - (٧) يب ٣٣١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ؛ عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار الساباطي قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم ؟ فيدخل قوم في صلوته بقدر -٢- ماقد صلّى ركعة او اكثر من ذلك ، فاذا فرغ من صلوته و سلّم ، أيجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته ؟ قال: نعم .

٥٨٨٧ - (٨) يب ٣٣١ - احمد بن محمد ؛ عن علي بن الحكم ، عن سيف

١- يتنفل - ينتفل - كا ط خ ل

٢- بعد - يب خ ل

ابن عميرة، عن ابی-١- بكر ، قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : اذاصلّيت بقوم ، فاقعد بعدماتسلّم هنيهة -٢- .

٥٨٨٨ - (٩) - يب ١٦٣ - محمدبن يعقوب ، عن كا ٩٤ - على عن ابيه، عن حمّاد ؛ عن حريز ، عن ابی بصير عن ابیعبدالله عليه السلام ؛ قال : ايّما رجل امّ قوماً فعليه انيقعد بعدالتسليم ، ولايخرج من ذلك الموضع حتّى يتمّ الذين خلفه،الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كلّ امام واجب ، اذاعلم أنّ فيهم مسبوقاً ؛ و ان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة، فليذهب حيث شاء .

٥٨٨٩ - (١٠) قرب الاسناد ٩٦ - بالاسناد المتقدّم ؛ قال سئلته عن قوم صلّوا خلف امام ، هل يصلح لهم ان ينصرفوا و الامام قاعد ؟ قال : اذاسلّم الامام ؛ فليقم من احبّ .

٥٨٩٠ - (١١) قرب الاسناد - ٩٠ - بالاسناد المتقدم ، قال: سئلته عن الرّجل يصلّى خلف امام يقوم اذاسلّم الامام يصلى والامام قاعدلابأس .

وتقدم فی رواية الاسلمی (٣٥٥٢) من كتاب الصلوة ، قوله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاصلّى الصبح رفع صوته حتى يسمع اصحابه ، يقول : اللّهم اصلح لی دينی ، الّذی جعلته لی عصمة الخ .

وفی رواية حفص(٥) من باب (٦٩) انه ينبغی للامام ان يسمع من خلفه، قوله عليه السلام : ينبغی للامام انيجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم .

(٧٣)

باب ان الامام اذا انصرف فلا يصلی فی مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

٥٨٩١ - (١) يب ٣٣٣ - ٢٤٥ - (محمدبن مسعود - العياشی يب ٢٤٥) عن محمد

١- ابن - خل ٣- هنيئة - خ

ابن نصير، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اذا انصرف الامام فلايصلّى فى مقامه حتى ينحرف -١- عن مقامه (ذلك - يب ٢٤٥) .

٥٨٩٢ - (٢) يب ٢٢٧ - احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ؛ قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الامام اذا انصرف ؛ فلايصلّى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

(٧٤)

باب انه يكره انتظار الامام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة و ان كان الامام هو المؤذن بل يقوم القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم

٥٨٩٣ - (١) يب ٢١٧ - احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابى الوليد -٢- حفص بن سالم قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام : اذا قال المؤذّن قد قامت الصلوة، أيقوم القوم -٣- على ارجلهم؟ اويجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال : لا ، بل يقومون على ارجلهم ، فان جاء امامهم والاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم .

فقيه ٨٠ - سئل اباعبدالله عليه السلام حفص بن سالم اذا قال وذكر مثله .

١- ينصرف - يب ٢٤٥ بخ　　٢- الظاهر ان الصحيح ابوولاد

٣- الناس

وتقدم فی رواية معوية (٨) من باب (٦٣) انّه يجوز للامام اذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة فيقدمه ، قوله عليه السلام : فاذا قال المؤذّن قدقامت الصلوة، ينبغی لمن فی المسجد ان يقوموا على ارجلهم و يقدم بعضهم ، ولاينتظروا الامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن : قال : وان كان فلاينتظرونه ويقدّموا بعضهم .

(٧٥)

باب ان الامام اذا اطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ويمضی فی حاجته

٥٨٩٤ - (١) يب ٢٢٦ - ٢٣٥ - احمد بن محمد عن ابن ابی عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب ٢٣٥) عن (عبيد الله - يب ٢٣٥) الحلبی عن ابيعبدالله عليه السلام فی الرّجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهد قال يسلّم من خلفه ويمضی فی حاجته ان احبّ فقيه ٨١ - روی عبيدالله بن علی الحلبی عن زرارة عن ابيعبدالله -١- عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التّشهد قال يسلّم ويمضی لحاجته ان احبّ .

٥٨٩٥ - (٢) يب ٣٣٣ - فقيه ٨٢ سئل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل يكون خلف امام فيطول فی التشهّد فيأخذه البول او يخاف علی شیء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلّم وينصرف ويدع الامام.

يب ٢٣٥ - احمد بن محمد عن موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يكون خلف الامام فيطول الامام التّشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوّف علی شیء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهّد هو وينصرف ويدع الامام .

قرب الاسناد ٩٥ - باسناده عن علی بن جعفر عن اخيه موسی بن جعفر عليهما السلام نحوه .

---

١ - ابيجعفر - خ ل

وتقدم فی رواية زرارة (٣٢٤٧) من كتاب الصلوة قوله عليه السلام و ان كان مع امام فوجد فی بطنه اذی فسلّم فی نفسه وقام فقد تمّت صلوته .

(٧٦)

باب انه اذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت امامك تمت صلوتهما و ان قال كل منهما كنت ائتم بك كانت صلوتهما فاسدة

٥٨٩٦ - (١) يب ٢٦١ - محمد بن يعقوب عن كا (١٠٤) علی بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلی عن السكونی عن ابی عبد الله (عن ابيه - يب كا خ) عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فی رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك و قال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامّة قلت فان قال كلّ واحد منهما كنت ائتمّ بك قال صلوتهما فاسدة (و - كا) ليستأنفا . فقيه ٧٩ - ان علياً عليه السلام قال فی رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامّة (فان - خ) قال احدهما كنت ائتمّ بك و قال الآخر كنت ائتمّ بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا .

* * *

قد تمّ بنصر الله الملك الوهاب المجلد السادس من هذا الكتاب ويتلوه بمشيته وارادته المجلد السابع ونشكره ونحمده على التوفيق و نسئله تمامه وكماله ونصلی ونسلم على النبی و آله الطاهرين ونلعن اعدائهم اجمعين من الآن الى يوم الدّين .

ونرجوا من الافاضل والاعاظم ان ينبهونا الى مافرط فيه ويتحفونا بما يرون من وجوه التحسين والكمال حتى يراعى انشاء الله تعالى فی الطبعة الثانية .

تصحيح الاغلاط

صفحه	سطر	الخطاء	والصواب
١٠	٩	رحل	رجل
١٦	٧	حاء	جاء
٣٥	١٨	عمرو	عمر
٦٩	٣	حبأ	حبّاً
٦٩	٢١	ثلائثة	ثلاثة
٨٠	١٨	٢ - فقيه	٢-
٨٢	١٢	فجعل	فجعل(فقال - خ)
٨٩	٢٠	سبعا	سبباً
١٢٢	٢٢	صحيح	غلط
١٣٦	١٨	صلّى	صلّ
١٤٥	٥	فواالذى	فوالذى
١٥٦	٢	ليلته	ليلتها
١٧٣	١٠	اصغر	اصغر-١-
١٧٣	٢٣	-١-	زائد
١٨٥	١٦	ملائكة	وملائكة

صفحه	سطر	الخطاء	والصواب
١٩٠	١٤	احمد	احمدبن
٢٣٤	٢	وانّه	وانه صلى الله عليه وآله
٢٤٥	٦	ايمشى	يمشى
٢٩٩	٤	يب خ كا	يب خ وكا
٣٠٩	١٠	فقيه	فقيه ١٤٨
٣٢٣	٧	المستور	المستورد
٣٥٤	٢٣	المتعضبين	المتغضبين
٣٧٢	١٧	حبنى	حتى
٣٩٢	١	ومثله	مثله
٤١٩	١١	محمدبن	محمدبن علىبن
٤٤٤	١٥	تام	بامّ
٤٥٨	١٤	حلبى	زائد
٤٧٠	٢٢	سوو	سوّوا
٤٧٣	٩	الصوف	الصفوف
٥٠٧	٤	باب	باب٦
٥٠٧	٦	سعد	سعد (٥)
٥٤٣	١٦	فنقل	فثقّل

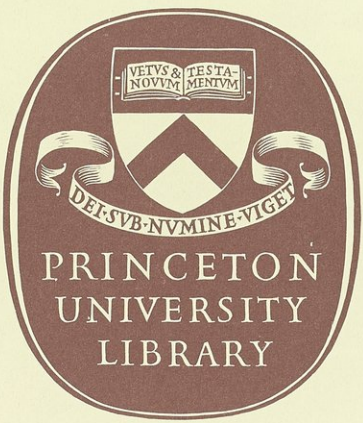
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073233577